معرفة السنن والآثار

عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي

مخرج على ترتيب مختصر أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني

تصنيف

الإمام الشيخ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي

تحقيق

سيد كسروي حسن

المجلد الخامس

تتمة كتاب إحياء الموات - كتائب الفرائض - كتاب الوصايا - كتاب قسم الفيء والغنيمة - كتاب قسم الصدقات - كتاب النكاح - كتاب الصداق - كتاب الخلع والطلاق - كتاب الرجعة - كتاب الإيلاء - كتاب الظهار - كتاب اللعان

منشورات

محمد علي بيضون

لنشر كتب السنة والجماعة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

Copyright ©
All rights reserved
Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة
لـدار الكتب العلميـة بـيروت ـ لبـنان

ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Exclusive Rights by
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah *Beirut - Lebanon*

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Droits Exclusifs à
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah *Beyrouth - Liban*

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale d'éditer, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur cassette, disquette, C.D, ordinateur toute production écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée de l'éditeur.

١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١ م

دار الكتب العلمية
بيروت ـ لبنان
رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
هاتف وفاكس: ٣٦٤٣٩٨ ـ ٣٦٩١٣٥ ـ ٣٧٨٥٤٢ (١ ٩٦١)
صندوق بريد: ٩٤٢٤ ـ ١١ بيروت ـ لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon
Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg., Ist Floor
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban
Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1ère Etage
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
B.P. : 11 - 9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-1452-2
9 782745 114525 90000

http://www.al-ilmiyah.com/

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

[بسم الله الرَّحمن الرحيم](*)

٨٠٨ ـ [بـــاب]
الهبـــة

٣٧٨٠ ـ أخبرنا أبـو سعيد قـال حدثنـا أبو العبـاس قال أخبـرنا الـربيع قـال قال الشافعي في النحل والهبة والصدقة غير المحرمة وغير المسبلة:

فهذه العطية تتم بأمرين:

إشهـاد من أعطاهـا. وقبضها بـأمر من أعـطاها أو قبض غيـره له ممن قبضـه لـه قبض.

واحتج بحديث أبي بكر الصديق في عائشة.

وبحديث عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان(١).

٣٧٨١ ـ أخبـرناه/ أبـو أحمد عبـد الله بن محمـد بن الحسن المهـرجـاني قـال [١٠٨/ أ] أخبرنا أبو بكر محمـد بن جعفر المـزكي قال حـدثنا محمـد بن إبراهيم البـوشجي قال حدثنا يحيـى بن بكير قال حدثنا مالك عن ابن شهـاب عن عروة بن الـزبير عن عـائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت:

(*) البسملة وما سيرد بـالكتاب من أرقـام أو ما يكـون بين معقوفين من أبـواب فكل هـذا ليس من المخطوط ولكنه زيادة تصنيفية من عمل المحقق والله أسأل التوفيق والتيسير وحسن الختام. آمين.

(١) راجع الأم للشافعي (٤/٦٢) بمعناه.

أن أبا بكر الصديق نحلها جادَّ[١] عشرين وسقاً من ماله بالغابة[٢] فلما حضرته الوفاة قال:

والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إليّ غني بعدي منك ولا أعز عليّ فقيراً بعدي منك وإني وإن[٣] كنت نحلتك جادَّ[١] فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان ذلك وإنما هو اليوم مال الوارث[٤] وإنما هما أخواكِ واختاكِ فاقسموه على كتاب الله عزّ وجل.

فقالت عائشة:

والله يا أبه[٥] لو كان كذا وكذى لتركته.

إنما هي أسماء فمن الأخرى؟

قال: ذو بطن ابنة[٦] خارجة أُراها جارية[٧].

٣٧٨٢ ـ وبإسناده قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرَّحمن بن عبد القارىء أن عمر بن الخطاب قال:

ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلاً ثم يمسكونها فإن مات ابن أحدهم قال مالي بيدي لم أعطه أحداً.

وإن مات هو قال: هو لابني[٨] قد كنت أعطيته إياه.

من نحل نحلة لم يَحُزْها الذي نُحِلَها حتى تكون إن مات لورثته فهي باطل[٩].

٣٧٨٣ ـ وبإسناده قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عثمان بن عفّان قال:

---

(١) في السنن الكبرى (جاد) وما هنا موافق لما في الموطأ.
(٢) في الأم (بالعالية) وما هنا موافق للسنن الكبرى والموطأ.
(٣) هذا الحرف غير موجود في السنن الكبرى ولا الموطأ.
(٤) في الموطأ (وارث) وما هنا موافق للسنن الكبرى.
(٥) في الموطأ والسنن الكبرى (يا أبتِ).
(٦) في الموطأ والسنن الكبرى (بنت).
(٧) أخرجه مالك في الموطأ (١٤٣٤)، وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ١٧٠)، وأخرجه الشافعي في الأم (٤/ ٦٢) مختصراً.
(٨) (هو لابني) ليست في السنن الكبرى.
(٩) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ١٧٠)، ومالك في الموطأ (١٤٣٥).

من نحل ولداً له صغيراً لم يبلغ أن يحوز نحله فأعلن بها وأشهد عليها فهي جائزة وإن وليها أبوه[١].

٣٧٨٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس بن يعقوب قال حدثنا زكريا بن يحيى بن أسد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عبد الرَّحمن بن عبد القارىء أن عمر بن الخطاب قال:

فذكر معنى حديث مالك إلا أنه قال في آخره:

لا نحلة إلّا نحلة يحوزها الولد دون الوالد فإن مات ورثه[٢].

قال وحدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب/ قال: [١٠٨/ ب]

شكى ذلك إلى عثمان فرأى أن الوالد يحوز لولده إذا كانوا صغاراً[٣].

قال أحمد:

وفيما حكى الشافعي عن العراقيين عن الحجاج عن عطاءعن ابن عباس قال:

لا تجوز الصدقة إلا مقبوضة[٤].

ورويناه عن عثمان وابن عمر[٤].

وروينا عن معاذ وشريح أنهما كانا لا يجيزانها حتى تقبض[٥].

٨٠٩ ـ [بـــاب]
العمرى والرقبى

٣٧٨٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرَّحمن عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال:

« أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ١٧٠).
(٢) راجع المصدر السابق. وقد أورد الخبر بتمامه.
(٣) راجع المصدر السابق.
(٤) راجع المصدر السابق.
(٥) راجع المصدر السابق.

أعطاها[١] لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث »[٢].

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك.

ورواه الشافعي في كتاب حرملة عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر عن رسول الله ﷺ قال:

« لا تكون العمرى حتى يقول لك ولعقبك فإذا قال هي له ولعقبه فقد قطع حقه فيها ».

ورواه الشافعي أيضاً عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله:

أن رسول الله ﷺ قضى في من أعمر عمرى له ولعقبه فهي له لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنيا[٣].

٣٧٨٦ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر قال حدثنا عبد الله بن محمد بن رافع قال حدثنا ابن أبي فديك فذكره بإسناده نحوه.

زاد قال: أبو سلمة لأ[نه][٤] أعطى عطاء وقعت فيه المواريث فقطعت المواريث شرطه[٥].

قال أحمد:

هذا حديث رواه الليث بن سعد وابن جريج ومعمر وابن أبي ذئب وعقيل وفليح بن سليمان وجماعة عن الزهري/ بهذا المعنى وبعضهم جعل قوله: [١٠٩/ أ]

لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث من قول أبي سلمة منهم: ابن أبي ذئب.

---

(١) في الموطأ (لا ترجع إلى الذي أعطاها أبداً).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/١٧٢)، والشافعي في الأم (٤/٦٣)، مالك في الموطأ (١٤٣٧) وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (الهبات ٢٠)، الترمذي في الجامع الصحيح (١٣٥٠)، أبي داود في السنن (٣٥٥٣)، النسائي في السنن الصغرى (العمري ب ٣٢)، أحمد في المسند (٣/٣٩٩)، ابن الجارود في المنتقى (٩٨٧)، عبد الرزاق في المصنف (١٦٨٨٨)، البغوي في شرح السنة (٨/٢٩١)، الطحاوي في معاني الآثار (٤/٩٣)، ابن حجر في فتح الباري (٥/٢٣٩).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/١٧٢) بنحوه.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط وأكملته من السنن الكبرى.

(٥) راجع المصدر السابق.

وبعضهم لم يذكرها أصلاً منهم: الليث بن سعد.

وخالفهم الأوزاعي فرواه عن الزهري عن عروة عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال:

« من أعمر عمرى فهي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه »[١].

ورواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة وعروة عن جابر عن النبي ﷺ بمعناه.

وكذلك رواه يحيى بن يحيى عن الليث بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر.

ورواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر:

أن رسول الله ﷺ قضى في العمرى أنها لمن وهبت له[٢].

وأخرجه البخاري من حديث يحيى بن أبي كثير.

وكان الشافعي في القديم يذهب إلى ظاهر ما رواه عن مالك ويجعل العمرى لمن أعمرها إذا أعمرها مالكها المعمر له ولعقبه ويحتج بقوله:

« لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث ».

فإنما أعطاها بسبب فإذا لم يكن ذاك السبب لم تكن لمن أعمرها ولا لعقبه.

وقال في موضع آخر من القديم:

ومن أعطى ما يملكه المعمر وحده رجع عندنا إلى من يعطيه.

ثم يشبه أن يكون الشافعي وقف على أن هذا اللفظ ليس من قول النبي ﷺ وإنما هو من قول أبي سلمة.

فذهب فيما نرى ودلت عليه رواية المزني إلى جواز العمرى لمن وهبت له وانها تكون له حياته ولورثته إذا مات.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/١٧٣)، وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (البيوع ٨٧)، النسائي في السنن الصغرى (٦/٢٧٤)، الطبراني في المعجم الكبير (٢/١٩٩)، الزيلعي في نصب الراية (٤/١٢٧).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/١٧٣).

وإن لم يقل ولعقبه إذا قبضها المعمر.

واحتج بما:

٣٧٨٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن سليمان بن يسار:

أن طارقاً قضى بالمدينة بالعمرى عن قول جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ[١].

ورواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن سفيان بن عيينة وقال:

قضى بالعمرى للوارث.

[١٠٩/ ب] / ورواه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر في إمرأة أعمرت حائطاً لها إبناً لها ثم توفي وتوفيت بعده فاختصموا إلى طارق فدعا جابراً فشهد على النبي ﷺ بالعمرى لصاحبها فقضى بذلك طارق.

كان ذلك الحائط لبني المعمر حتى اليوم[٢].

٣٧٨٨ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم قال حدثنا أحمد بن سلمة قال حدثنا إسحاق بن منصور قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج فذكره[٣].

وهو مخرج في كتاب مسلم.

٣٧٨٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه قال حدثنا إبراهيم بن إسحاق ـ يعني الحربي ـ قال حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا أبو الزبير عن جابر يرفعه إلى النبي ﷺ « أمسكوا عليكم أموالكم لا تعمروها فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حياته ولعقبه »[٤].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ١٧٣ : ١٧٤) بنحوه.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ١٧٣) بأتم مما هنا.

(٣) راجع المصدر السابق.

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ١٧٣) عن أيوب السختياني عن أبي الزبير عن جابر بنحوه. وأطراف الحديث عند: النسائي في السنن الصغرى (٦/ ٢٧٤)، أحمد في المسند (٣/ ٢٩٣)، الطحاوي في معاني الآثار (٤/ ٩٢)، الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٤٩)، الخطيب في تاريخ بغداد (١/ ٣١١)، الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٢٧).

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس.

٣٧٩٠ ـ وأخبرنا الشيخ ابن فورك قال أخبرنا عبد الله بن يعفر قال حدثنا يونس بن حبيب قال حدثنا أبو داود قال حدثنا هشام عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ:

« يا معشر الأنصار أمسكوا عليكم أموالكم لا تعمروها فإنه من أعمر شيئاً حياته فهو له حياته وبعد موته »[١].

٣٧٩١ ـ وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان قال أخبرنا أحمد بن عبيد قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ للأنصار:

« أمسكوا عليكم أموالكم لا تعمروا شيئاً فإنكم من أعمرتموه شيئاً في حياته فهو لورثته إذا مات »[٢].

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الوارث عن أيوب.

٣٧٩٢ ـ وأخبرنا أبو محمد بن يوسف وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال/ أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن ابن [١١٠/ أ] جريج عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال:

« لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيئاً أو أرقبه فهو سبيل الميراث »[٣].

وروينا عن بشر بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال:

---

(١) أطراف الحديث عند: النسائي في السنن الصغرى (٦/٢٧٢)، أحمد في المسند (٣/٣١٧)، الحاكم في المستدرك (٢/٣٣٤)، ابن عبد البر في التمهيد (٧/١١٨)، أبي نعيم في حلية الأولياء (٦/٢٨٤)، ابن أبي شيبة في المصنف (٧/١٤٢)، المتقي الهندي في كنز العمال (٤٦١٨٧).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/١٧٣) عن عبد الوارث عن أيوب به بنحو. وأطراف الحديث في: النسائي في السنن الصغرى (٦/٢٧٤)، أحمد في المسند (٣/٢٩٣)، الخطيب في التاريخ (١/٣١١)، الزيلعي في نصب الراية (٤/١٢٧)، الطحاوي في معاني الآثار (٤/٩٢)، الألباني في إرواء الغليل (٦/٤٩)، السيوطي في جمع الجوامع (٤٤٦٥)، المتقي الهندي في كنز العمال (٤٦١٨٨).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/١٧٥)، الشافعي في الأم (٤/٦٤) وفي مسند الشافعي (٢١٩). وأطراف الحديث عند: البغوي في شرح السنة (٨/٢٩٢)، الألباني في إرواء الغليل (٦/٥٢)، الساعاتي في بدائع المنن (١٣٧٧)، ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/٧١).

« العمرى جائزة »[١].

وفي رواية أخرى:

« العمرى ميراث لأهلها ».

وعن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ:

« من أعمر شيئاً فهو لمعمره محياه ومماته ولا ترقبوا فمن أرقب شيئاً فهو لسبيله » وهذه رواية معقل الجزري عن عمرو بن دينار.

٣٧٩٣ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن طاوس عن حجر المدَري عن زيد بن ثابت:

أن النبي ﷺ جعل العمرى للوارث.

٣٧٩٤ - وبهذا الإسناد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وحميد الأعرج عن حبيب بن أبي ثابت قال:

كنت عند ابن عمر فجاءه رجل من أهل البادية فقال: إني وهبت لابني ناقةً حياته وإنها تناتجت إبلاً.

فقال ابن عمر:

هي له حياته وموته.

فقال: إني تصدقت عليه بها. فقال:

ذاك أبعد لك منها[٢].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/١٧٥) عن جابر بن عبد الله بأتم مما هنا. وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٣/٢١٦)، مسلم في الصحيح (الهبات ٣٠، ٣٢)، أبي داود في السنن (٣٥٥٨)، الترمذي في الجامع الصحيح (١٣٤٩)، النسائي في السنن الصغرى (٦/٢٧٤)، أحمد في المسند (٢/٣٤٧)، الطحاوي في معاني الآثار (٤/٩١)، أبي نعيم في الحلية (٣/١٨٠)، ابن أبي شيبة في المصنف (٧/١٤٢)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٥٦)، الطبراني في المعجم الكبير (٧/٢٤٧)، الزيلعي في نصب الراية (٤/١٢٨)، البغوي في شرح السنة (٨/٢٩٢)، ابن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق (٦/٢٨٨)، ابن حجر في فتح الباري (٥/٢٣٨)، ابن حجر في تلخيص الحبير (٨٧٧).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/١٧٤). وأخرجه الشافعي في الأم (٤/٦٤).

٣٧٩٥ ـ قال وأخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن حبيب بن أبي ثابت. مثله إلاّ أنه قال:

أضنت واضطربت[١].

قال أبو سليمان صوابه: ضنت يعني تناتجت.

٣٧٩٦ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين قال:

حضرت شريحاً قضى لأعمى بالعمرى فقال له الأعمى يا أبا أمية بما قضيت لي؟

فقال شريح: لست أنا قضيت لك ولكن محمد ﷺ قضى لك منذ أربعين سنة قال:

« من أعمر شيئاً حياته فهو لورثته إذا مات »[٢].

٣٧٩٧ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال: / قلت [١١٠/ ب] للشافعي فإنا[٣] نخالف هذا وحجتنا فيه أن مالكاً قال أخبرني يحيى بن سعيد عن عبد الرَّحمن بن القاسم أنه سمع مكحولاً الدمشقي يسأل القاسم بن محمد عن العمرى وما يقول الناس فيها؟

فقال له القاسم: ما أدركت الناس إلاّ وهم على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا[٤].

فقال الشافعي:

ما أجابه القاسم في العمرى بشيء وما أخبره إلاّ أن الناس على شروطهم[٤].

قال في موضع آخر:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/١٧٤)، والشافعي في الأم (٤/٦٤).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/١٧٣ و ١٧٥)، وأخرجه الشافعي في الأم (٤/٦٤)، وأطراف الحديث عند: أحمد في المسند (٣/٣٧٤)، ابن عبد البر في التمهيد (٧/١١٧).

(٣) في المخطوط (إذا) وهو تحريف والتصويب من الأم.

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٤/٦٣)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٤٣٨).

ولم يقل له أن العمرى من تلك الشروط التي أدرك الناس عليها.

وقد يجوز أن لا يكون القاسم سمع الحديث ولو سمعه ما خالفه ـ إن شاء الله[١] ـ.

وقال في روايتنا عن أبي سعيد بعدما بسط الكلام في الجواب عنه:

ولا يشك عالم أن ما ثبت عن رسول الله ﷺ أولى أن يقال به مما قاله ناس بعده قد يمكن أن لا يكونوا سمعوا من رسول الله ﷺ ولا بلغهم عنه شيء وإنهم أناس[٢] لا نعرفهم.

فإن قال قائل: لا يقول القاسم قال الناس إلا جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أو من أهل العلم[٣].

فقد أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن رجلاً كانت عنده وليدة لقوم فقال لأهلها شأنكم بها فرأى الناس أنها تطليقة[٤].

قال الشافعي:

وأنتم تزعمون أنها ثلاث فإذا قيل لكم تتركون قول القاسم والناس إنها تطليقة.

قلتم: لا ندري من الناس الذين يروي هذا عنهم القاسم.

فلئن لم يكن قول القاسم رأى الناس حجة عليكم في رأي أنفسكم فهو[٥] عن أن يكون على رسول الله [ﷺ][٦] حجة [أبعد][٧].

٨١٠ ـ [بـــاب]
عطية الرجل ولده

٣٧٩٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا: حدثنا أبو العباس قال

---

(١) راجع الأم للشافعي (٤/٦٥).
(٢) في المخطوط (لناس) والتصويب من الأم.
(٣) راجع الأم للشافعي (٤/٦٤).
(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٤/٦٤، ٦٥).
(٥) في الأم (لهو).
(٦) ما بين المعقوفين ليس من المخطوط.
(٧) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط وهو من الأم (٤/٦٤).

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرَّحمن عن محمد بن النعمان بن بشير يحدثانه عن/ النعمان بن بشير أن أباه أتى [١١١/ أ] به إلى رسول الله ﷺ فقال:

إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي.

فقال رسول الله ﷺ:

« أكل ولدك نحلت مثل هذا »؟

فقال: لا.

فقال رسول الله ﷺ:

« فأرجعه »[1].

هذا حديث أبي عبد الله.

وفي رواية أبي بكر وأبي زكريا ـ سفيان أو مالك شك أبو العباس ـ.

٣٧٩٩ ـ وقد أخبرنا أبو عبد الله في موضع آخر قال حدثنا أبو لعباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب فذكره.

وقد رواه المزني عن الشافعي عن كل واحد منهما.

٣٨٠٠ ـ أخبرنا أبو إسحاق قال أخبرنا أبو النضر قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي عن سفيان عن الزهري عن حميد بن عبد الرَّحمن ومحمد بن النعمان بن بشير عن أبيه أنه نحل إبناً له عبداً والصواب أن أباه نحل إبناً له عبداً فجاء به إلى النبي ﷺ ليشهده فقال:

« كل ولدك نحلت مثل هذا».

قال: لا. قال:

« فأردده ».

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/١٧٦)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٤٣٣). وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٣/٢٠٦)، مسلم في الصحيح (الهبات ٩، ١٠، ١١)، الترمذي في الجامع الصحيح (١٣٦٧)، ابن ماجة في السنن (٢٣٧٦)، أحمد في المسند (٤/٢٧١)، الدارقطني في السنن (٣/٤٢، ابن حجر في فتح الباري (٥/٢١١)، البغوي في شرح السنة (٨/٢٩٦).

٣٨٠١ ـ وبإسناده قال حدثنا الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرَّحمن وعن محمد بن النعمان بن بشير حدثاه عن النعمان بن بشير أنه قال:

أن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال:

إني نحلت إبني هذا غلاماً كان لي.

فقال رسول الله ﷺ:

« أنحلت كل ولدك مثل هذا »؟

فقال: لا. فقال رسول الله ﷺ:

« فأرجعه ».

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك.

وأخرجه مسلم من حديث ابن عيينة.

٣٨٠٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

وقد سمعت في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ قال:

« أليس يسرك أن يكونوا في البر إليك سواء ». قال: بلى. قال:

« فأرجعه »[1].

قال أحمد:

[١١١/ ب] وهذا في رواية داود بن أبي هند وغيره/ عن عامر الشعبي عن النعمان بن بشير.

قال الشافعي في رواية أبي عبد الله:

حديث النعمان حديث ثابت وبه نأخذ وفيه دلالة على أمور منها:

حسن الأدب في أن لا يفضل رجل أحداً من ولده على بعض في نحل فيعرض في قلب المتفضل عليه شيء يمنعه من بره لأن كثيراً من قلوب الآدميين جبل على

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ١٧٧) بنحوه. وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن الصغرى (٦/ ٢٦٠)، ابن ماجة في السنن (٢٣٧٥)، أحمد في المسند (٤/ ٢٦٩)، أبي داود في السنن (البيوع ب ٨٥)، ابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٢٣٢).

الاقصار عن بعض البر إذا أوثر عليه. ودلالة على أن نحل الوالد بعض ولده دون بعض جائز من قبل أنه لو كان لا يجوز كان يقال إعطاءك إياه وتركه سواء لأنه غير جائز وهو على أصل ملكك الأول أشبه من أن يقال: « أرجعه ». وقوله ﷺ: « فأرجعه ». دليل على أن للوالد ردّ ما أعطى للولد وأنه لا يخرج بارتجاعه فيه.

قال: وقد روي أن النبي ﷺ قال:

« أشهد غيري ».

وهذا يدل على أنه إختيار.

٣٨٠٣ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني أبو أحمد الحافظ قال أخبرنا أبو عروبة قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا داود عن عامر عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به النبي ﷺ يشهد على نحل نحله إياه فقال:

« أكل ولدك نحلت مثل ما نحلته»؟

قال: لا. قال:

« فأشهد على هذا غيري أليس يسرك أن يكونوا إليك في البر سواء »؟

قال: بلى. قال:

« فلا إذاً »[1].

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى.

وكذلك رواه مغيرة عن الشعبي.

قال الشافعي في رواية أبي عبد الله:

وقد فضل أبو بكر: عائشة بنحل[2].

وفضل عمر: عاصم بن عمر بشيء أعطاه إياه[3].

وفضل عبد الرَّحمن بن عوف: ولد أم كلثوم[4].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/١٧٧) بنحوه. وأطراف الحديث عند: أحمد في المسند (٤/٢٧٠)، ابن عبد البر في التمهيد (٧/٢٢٦)، الطحاوي في معاني الآثار (٤/٨٥).

(٢) أخرجه المصنف حديث تفضيل أبو بكر عائشة رضي الله عنهم بتمامه في السنن الكبرى (٦/١٧٨).

(٣) (٤) راجع المصدر السابق.

٨١١ - [بـــاب]
الرجوع في الهبة

٣٨٠٤ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبـو زكريـا قالـوا: حدثنـا أبو العبـاس قال أخبرنا الـربيع قـال أخبرنـا الشافعي قـال أخبرنـا مسلم بن خالـد عن ابن/ جريـج عن الحسن بن مسلم عن طاوس أن النبي ﷺ قال: [١١٢/ أ]

« لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلّا الوالد من ولده »(١).

قال الشافعي رحمه الله في رواية أبي عبد الله:

ولو اتصل حديث طاوس أنه لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلّا الـوالد فيمـا وهب لـولده لـزعمت أن من وهب هبة لم يستثبت مثله أو لا يستثبته وقبضت الهبـة لم يكن للواهب أن يرجع في هبته وإن لم يثنه الموهوب له والله أعلم.

قال أحمد:

قد قطع الشافعي القول برجوع الوالد فيما وهب لولده بحديث النعمـان بن بشير وقول النبي ﷺ: « فأرجعه ».

وهـذا الذي ذكـره ها هنـا إنما هـو في رجوع غيـره وهذا الحـديث إنمـا يـروى موصولاً من جهة عمرو بن شعيب وعمرو ثقة.

٣٨٠٥ - أخبرناه أبو علي الروذباري قال حدثنا أبو بكر بن داسـة قال حـدثنا أبـو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع قـال حدثنـا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس عن النبي ﷺ قال:

« لا يحل لرجل يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع منها إلّا الوالد فيمـا يعطي ولـده ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجـع فيها كمثـل الكلب يأكـل فإذا شبـع قاء ثم عـاد في قيئه »(٢).

---

(١) أخـرجه المصنف في السنن الكبـرى (٦/ ١٧٩). أطراف الحـديث عند: السـاعـاتي في بـدائـع المنن (١٣٧١)، البغوي في شرح السنة (٨/ ٣٠٠)، ابن حجر في تلخيص الحبيـر (٣/ ٧٢)، الطحـاوي في معاني الآثار (٤/ ٧٩).

(٢) أخـرجه المصنف في السنن الكبـرى (٦/ ١٧٩). أطـراف الحـديث عنـد: ابن حجـر في فتـح البـاري (٥/ ٢١١)، الـطبـراني في المعجم الكبيـر (١٢/ ٣٩٦)، أبي داود في السنن (ب ٨٣)، النسـائي في السنن الصغرى (٦/ ٢٦٥).

قال أحمد:

حديث عمرو بن شعيب في إستثناء الوالد يؤكده مرسل الحسن بن مسلم بن يناق[١].

والحديث الموصول عن النعمان بن بشير.

وحديثه في المنع من رجوع غيره تؤكده رواية عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال:

« العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه »[٢].

٣٨٠٦ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري قال أخبرنا أبو بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا أبان وهمام وشعبة قالوا حدثنا قتادة/ عن [١١٢/ ب] سعيد بن المسيب عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال:

« العائد في هبته كالعائد في قيئه ».[٣]

قال همام: قال قتادة:

ولا نعلم القيء إلاّ حراماً.

رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة.

وأخرجه مسلم بن الحجاج من وجه آخر عن شعبة.

وأخرجا حديث ابن طاوس عن أبيه.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ١٧٩).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ١٨٠). وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٣/ ٢٠٧)، مسلم في الصحيح (الهبات ب ٢/ رقم ٨)، الترمذي في الجامع الصحيح (١٢٩٨)، ابن ماجة في السنن (٢٣٨٦)، النسائي في السنن الصغرى (٦/ ٢٦٥)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٥٣)، ابن حجر في فتح الباري (٥/ ٢١٦)، الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٢٦)، البغوي في شرح السنة (٨/ ٢٩٥)، الحميدي في المسند (٥٣٠).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ١٨٠). وأطراف الحديث عند: البخاري (٣/ ٢١٥)، أبي داود في السنن (٣٥٣٨)، النسائي في السنن الصغرى (٦/ ٢٦٦)، ابن ماجة في السنن (٢٣٨٥)، أحمد في المسند (١/ ٣٢٧)، الطحاوي في معاني الآثار (٤/ ٧٧)، ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٧٨)، البغوي في شرح السنة (٨/ ٢٩٥)، ابن حجر في فتح الباري (٥/ ٢٣٤)، الطبراني في المعجم الصغير (٢/ ١١٤).

قال أحمد:

وقوله: « لا يحل » يقطع تحريم الرجوع فيها على من استثناه ومن كان في معناه. ويمنع من حمله على الكراهية.

وكذلك قوله في الصدقات:

« لا تحل الصدقة لذي مرة سوي ».

يقطع بتحريمها عليه بالمعنى الذي لو كان بخلافه كانت تحل له.

فيشبه من يسوي الأخبار على مذهب هذا به في حمله على الكراهية تصحيح مذهبه بمذهبه من غير حجة.

٨١٢ - [بـــاب]

من قال له الرجوع إذا أراد بها الثواب

٣٨٠٧ - أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المزني عن مروان بن الحكم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:

من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها.

ومن وهب هبة يرى إنه إنما أراد الثواب فهو على هبته يرجع فيها إن لم يرض منها[١].

ورواه سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر:

من وهب هبة يريد ثوابها فإنه يرجع فيها إن لم يرض منها.

وغلط فيه عبد الله بن موسى فرواه عن حنظلة بن أبي سفيان عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ:

« من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها »[٢].

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٤/٦١)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٤٣٦).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/١٨١). أطراف الحديث عند: الدارقطني في السنن (٣/٤٣)، الزيلعي في نصب الراية (٤/١٢٥)، الحاكم في المستدرك (٢/٥٢)، الألباني في الضعيفة (٣٦٣)، المتقي الهندي في كنز العمال (٤٦١٥٩).

والصحيح رواية عبد الله بن وهب عن حنظلة عن سالم أبيه عن عمر كما ذكرنا.

وقيل عن عبيد الله عن إبراهيم بن إسماعيل عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « الواهب أحق بهبته ما لم يثب »(١).

وهذا المتن بهذا الإسناد أليق فإبراهيم بن إسماعيل ضعيف عند أهل الحديث فلا يبعد منه الغلط.

والصحيح رواية سفيان بن عيينة/ عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن [١١٣/ أ] عمر.

فالحديث في هذا يرجع إلى عمر رضي الله عنه.

وإنما الرواية في الثواب على الهبة عن النبي ﷺ.

حديث عروة عن عائشة قالت:

كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها(٢).

وحديث ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة:

أن رجلاً أهدى إلى رسول الله ﷺ لقحة فأثابه منها بست بكرات فسخطها الرجل فقال:

« لقد هممت أن لا أقبل هدية إلاّ أن تكون من قرشي أو أنصاري أو ثقفي أو دوسي »(٣).

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٨١/٦). وأطراف الحديث عند: الدارقطني في السنن (٤٤/٣)، ابن حجر في تلخيص الحبير (٧٣/٣)، الألباني في إرواء الغليل (٥٨/٦)، المتقي الهندي في كنز العمال (٤٦١٦١).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٨٠/٦). وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٢٠٦/٣)، أبي داود في السنن (٣٥٣٦)، الترمذي في الجامع الصحيح (١٩٥٣)، أحمد في المسند (٩٠/٦)، ابن أبي شيبة في المصنف (٥٥١/٦)، البغوي في شرح السنة (١٠٥/٦)، التبريزي في المشكاة (١٨٢٦)، الزبيدي في الإتحاف (٩٩/٧)، ابن عبد البر في التمهيد (٦/٢)، ابن حجر في فتح الباري (٢١٠/٥)، القرطبي في التفسير (١٩٨/١٣)، ابن عدي في الكامل (٦٩٧/٢).

(٣) أطراف الحديث عند: النسائي في السنن الصغرى (٢٨٠/٦)، أحمد في المسند (٢٩٢/٢)، الحاكم في المستدرك (٦٣/٢)، الهيثمي في موارد الظمآن (١١٤٥)، الزبيدي في إتحاف السادة (٢٩٧/٩)، ابن كثير في التفسير (١٤١/٤)، عبد الرزاق في المصنف (١٩٩٢٠).

٨١٣ - [بـــاب]
صدقة التطوع على من لا تحل له الواجبة

٣٨٠٨ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني محمد بن علي بن شافع قال أخبرني عبد الله بن حسن بن حسن عن غير واحد من أهل بيته - وأحسبه قال: زيد بن علي - أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ تصدقت بمالها على بني هاشم وبني المطلب وأن علياً تصدّق عليهم فأدخل[1] معهم غيرهم[2].

قال الشافعي في رواية أبي سعيد وحده:

وأخرج إليّ والي المدينة صدقة علي بن أبي طالب.

وأخبرني أنه أخذها من آل أبي رافع وانها كانت عندهم فأمر بها فقرئت عليّ فإذا بها:

تصدق بها على بني هاشم وبني المطلب وسمى معهم غيرهم.

قال الشافعي:

وبنو هاشم وبنو المطلب تحرم عليهم الصدقة المفروضة ولم يسم علي ولا فاطمة منهم غنياً ولا فقيراً وفيهم غني.

٣٨٠٩ - وأخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه كان يشرب من سقايات كان يضعها الناس بين مكة والمدينة فقلت أو قيل له: فقال: إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة[3].

قال الشافعي:

ولا بأس أن يعطي الغني تطوعاً.

أخبرنا سفيان عن معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد عن حويطب بن

---

(١) في السنن الكبرى (وأدخل).
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/١٨٣).
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/١٨٣).

عبد العزى[١] عن عمر بن الخطاب قال:

استعملني . . .

/ فانقطع متن الحديث من الكتاب وإسناده من هذا الوجه منقطع وهو بتمامه [١١٣/ ب] موصولاً فيما:

٣٨١٠ ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب قال أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي قال حدثنا هارون بن يوسف قال أخبرنا أبو عمرو قال حدثنا سفيان قال سمعت الزهري يحدث بهذا الحديث فلم أحفظه وحفظه معمر عن الزهري قال حدثني السائب بن يزيد عن حويطب بن عبد العُزى عن عبد الله بن السعدي أنه أخبره أنه قدم على عمر بن الخطاب من قبل الشام[٢].

٣٨١١ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني أبو علي حامد بن محمد الهروي قال حدثنا علي بن محمد الحكّاني قال حدثنا أبو اليمان قال أخبرني شعيب عن الزهري قال أخبرني السائب بن يزيد أن حويطب بن عبد العزى أخبره أن عبد الله بن السعدي أخبره أنه قدم على عمر بن الخطاب في خلافته فقال له عمر:

ألم أحدث أنك تلي من أعمال الناس أعمالاً فإذا أعطيت العمالة كرهتها.

قال: فقلت بلى.

فقال عمر: فما تريد إلى ذلك؟

قال فقلت: إن لي فراساً وأعبداً وأنا بخير وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين.

فقال عمر: فلا تفعل فإني قد كنت أردت ذلك فكان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول اعطه أفقر إليه مني حتى أعطاني مرة مالاً فقلت: أعطه أفقر إليه مني.

فقال رسول الله ﷺ:

« خذه فتموله أو تصدّق به وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ومالاً فلا تتبعه نفسك »[٣].

---

(١) في المخطوط: (عبد العزيز) وهو تحريف.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ١٨٤).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ١٨٤) وذكر فيه قصة. وأطراف الحديث عند: البخاري في =

لفظ حديث شعيب رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان.

وأخرجه مسلم من حديث عمرو بن الحارث عن الزهري.

٣٨١٢ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله في صدقة التطوع:

انها لا تحرم على أحد إلّا أن رسول الله ﷺ كان لا يأخذها ويأخذ الهدية وقد يجوز تركه إيّاها على ما رفعه الله به وأثابه تحريماً ويجوز بغير ذلك كيلا يكون لأحد عليه يد.

لأن معنى الصدقات من العطايا: هبة لا يراد ثوابها.

[١١٤/ أ] / ومعنى الهدية: يراد ثوابها.

واستدل في قبول النبي ﷺ الهدية بما:

٣٨١٣ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنيه مالك بن أنس عن ربيعة بن أبي عبد الرَّحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله ﷺ دخل فقرب إليه خبز وادم من ادم البيت فقال:

« ألم أر برمة لحم ».

فقالت[1]: ذلك شيء تصدق به على بريرة. فقال:

« هو لها صدقة وهو لنا هدية »[2].

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك.

وأخرجا حديث محمد بن زياد عن أبي هريرة:

= الصحيح (٩/٨٥)، مسلم في الصحيح (الزكاة ب ٣٧ رقم ١١٠)، النسائي في السنن الصغرى (٥/١٠٤)، أحمد في المسند (١/١٧)، البغوي في شرح السنة (٦/١٢٨)، ابن حجر في فتح الباري (١٣/١٥٠)، الطحاوي في معاني الآثار (١٨٤٥)، ابن خزيمة في الصحيح (٢٣٦٦).

(١) في المخطوط (فقال) والتصويب من السنن الكبرى.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/١٨٤). وأطراف الحديث عند: الشافعي في المسند (٣٠٩)، النسائي في السنن الصغرى (٦/١٦٢)، أحمد في المسند (٦/١٧٨)، الطحاوي في معاني الآثار (٢/١٢)، الساعاتي في بدائع المنن (١٣٧٢)، ابن عبد البر في التمهيد (٣/٤٨).

أن النبي ﷺ كان إذا اتى بطعام سأل عنه فإن قيل هدية أكل منها وإن قيل صدقة لم يأكل منها[١].

٨١٤ - [بـــاب]
اللقطـة

٣٨١٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي وأبو زكريا المزكي وأبو سعيد الزاهد قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرَّحمٰن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني أنه قال:

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال:

« أعرف عفاصها[٢] ووكاءها[٣] ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلاّ فشأنك بها »[٤].

٣٨١٥ - وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه قال أخبرنا أبو النصر شافع بن محمد قال أخبرنا أبو جعفر بن سلامة قال حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني قال حدثنا الشافعي عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرَّحمٰن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني أنه قال:

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/١٨٥). وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (الزكاة ب ٥٣ رقم ١٧٥)، أحمد في المسند (٢/٤٩٢)، البغوي في شرح السنة (٦/١٠٤)، الزبيدي في إتحاف السادة (٦/٣٤)، التبريزي في مشكاة المصابيح (١٨٢٤)، المتقي الهندي في كنز العمال (١٨١٧٢).

(٢) العفاص: أي الوعاء.

(٣) الوكاء: الخيط الذي يشد به الوعاء.

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/١٨٥)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٤٤٠) وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (١/٣٤)، مسلم في الصحيح (في المقدمة ١، ٥، ٦)، ابن ماجة في السنن (٢٥٠٦)، أحمد في المسند (٤/١١٦، ١١٧)، الدارقطني في السنن (٤/٢٣٥)، ابن حجر في فتح الباري (٥/٤٦)، الزيلعي في نصب الراية (٣/٤٦٨)، الساعاتي في بدائع المنن (١٣٦٥)، البغوي في شرح السنة (٨/٣٠٨)، مسند الشافعي (٢٢١)، الطحاوي في معاني الآثار (٤/١٣٤)، الحميدي في المسند (٨١٦)، البخاري في التاريخ (٨/٣٦٢)، المتقي الهندي في كنز العمال (٤٠٥١٥).

« اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلّا شأنك بها».

قال فضالة: الغنم. قال:

« لك أو لأخيك أو للذئب ».

قال فضالة: الإبل. قال:

« فما[١] لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها »[٢].

[١١٤/ ب] أخرجه/ البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك.

ورواه جماعة عن ربيعة منهم من ذكره هكذا ومنهم من قدم ذكر التعريف على معرفة وكائها وعفاصها منهم:

سفيان الثوري وإسماعيل بن جعفر. وقال أحدهما: فإن جاء أحد يخبرك بها وإلّا فاستنفقها[٣]. وقال الآخر:

ثم استنفق بها فإن جاء ربها فأدها إليه[٤].

وبمعناهما رواه.

بشر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني إلّا أنه قال:

« ثم كلها فإن جاء صاحبها فارددها إليه »[٥].

٣٨١٦ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي في اللقطة: مثل حديث مالك عن النبي ﷺ سواء: يعرفها سنة ثم يأكلها موسراً كان أو معسراً إن شاء[٦].

قال الشافعي:

---

(١) في السنن الكبرى (مالك).
(٢) راجع المصادر السابقة.
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ١٨٥).
(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ١٨٦).
(٥) راجع المصدر السابق.
(٦) راجع الأم للشافعي (٤/ ٦٥) بنحوه.

إلا أني لا أرى [لـه][١] أن يخلطها بمـاله ولا يـأكلها حتى يشهـد على عـددهـا ووزنها وظرفها وعفاصهـا ووكائهـا فمتى جاء صـاحبها عـرفها لـه وإن مات كـانت ديناً [عليه][٢] في ماله ولا تكون عليه في الشاة يجدها بالمهلكة تعريف إن أحب أن يأكلها فهي له ومتى لقي صاحبها غرمها له. وليس ذلـك له في ضـالة الإبـل ولا البقر لأنهمـا يـدفعان عن أنفسهمـا [وإنما كـان ذلك لـه في][٢] ضالـة الغنم والمال [لأنهمـا][٢] لا يـدفعان عن أنفسهمـا[٣]. والحق الخيل والبغـال والحمير والبقـر وما يمتنـع من صغار السباع بصوال الإبل.

قال الشافعي:

ويأكل اللقطة الغني والفقير ومن تحل له الصدقة ومن لا تحل له.

قد أمر النبي ﷺ أُبي بن كعب وهو أيسر أهل المدينة أو كأيسرهم وجد صرة فيها مائة أو ثمانين[٤] ديناراً أن يأكلها[٥] وقال في القديم:

وأمره أن يأكل مائة أو ثمانين ديناراً وليس فيما زعمتم لأحد أن يعطي مـوسراً من الصدقة ولا يعطي معسراً ديناراً فكأنه يشك في مائة أو ثمانين.

والصحيح مائة.

٣٨١٧ ـ أخبرناه أبو علي الروذباري قال أخبرنا محمـد بن أحمد العسكـري قال حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حـدثنا سلمـة بن كهيل قـال سمعت سويد بن غفلة يقول: كنت في غزوة/ فوجدت سوطاً فأخذت فقال لي زيد بن [١١٥/ أ] صوحان وسلمان بن ربيعة: اطرحه فأبيت عليهما.

قال: فقضينا غزاتنا ثم حججت فمررت بالمـدينة فلقيت أُبي بن كعب فـذكرت ذلك له فقال لي: إني وجدت صرة على عهد رسول الله ﷺ فيها مائة دينـار فأتيت بهـا النبي ﷺ فقال لي:

« عرفها حولاً ».

---

(١) ما بين المعقوفين من المصدر السابق.
(٢) ما بين المعقوفين من الأم.
(٣) راجع الأم للشافعي (٤/ ٦٥: ٦٦).
(٤) في الأم للشافعي: (فيها ثمانون ديناراً) بغير ك.
(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٤/ ٦٧).

فعرفتها حولاً فلم أجد من يعرفها فعدت إليه. فقال مثل ذلك ثلاث مرات فقال في الرابعة:

« احفظ عدتها ووعاءها ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها »[١].

قال سلمة: لا أدري أقال: ثلاثة أحوال عرفها أو قال حولاً.

أخرجه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس.

وأخرجه مسلم من حديث بهز بن أسد عن شعبة قال شعبة: فسمعته بعد عشر سنين يقول عرفها عاماً واحداً.

٣٨١٨ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أيوب بن موسى عن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني أن أباه أخبره أنه نزل منزل قوم بطريق الشام فوجد صرّة فيها ثمانون ديناراً فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقال له عمر: عرفها على أبواب المساجد واذكرها لمن يقدم[٢] من الشام سنة فإذا مضت سنة فشأنك بها[٣].

هذا موقوف.

وروي عن عمر مرفوعاً في قصة أخرى وهي أن سفيان بن عبد الله وجد عيبة[٤] فأتى بها عمر فقال:

عرفها سنة فإن عرفت [فذاك][٥] وإلاّ فهي لك فإن رسول الله ﷺ أمر بذلك[٦].

٣٨١٩ ـ وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني الدراوردي عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/١٨٦). وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٣/١٦٢)، مسلم في الصحيح (اللقطة ٩)، أبي داود في السنن (١٧٠١)، ابن ماجة في السنن (٢٥٠٦)، الترمذي في الجامع الصحيح (١٣٧٤)، أحمد في المسند (٢/١٨٠)، البغوي في شرح السنة (٨/٣٨٠)، ابن حجر في فتح الباري (٥/٧٨)، ابن حجر في المطالب العالية (١٤١٢)، الطحاوي في معاني الآثار (٤/١٣٧).

(٢) في الموطأ: (لكل من يأتي).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١٤٤١).

(٤) عيبة: أي متاع.

(٥) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى.

(٦) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/١٨٧) بأتم مما هنا.

عطاء بن يسار عن علي بن أبي طالب أنه وجد ديناراً على عهد رسول الله ﷺ فذكره للنبي ﷺ فأمره أن يعرفه فلم يعرف فأمره أن يأكله[١] [ثم جاء صاحبه فأمره أن يغرمه][٢].

[قال الشافعي][٢]:

وعلي بن أبي طالب ممن تحرم عليه الصدقة لأنه من صلبته بني هاشم[٣].

/ وقد روي عن النبي ﷺ الإذن بأكل اللقطة بعد تعريفها سنة عليّ بن أبي [١١٥/ ب] طالب وأبي بن كعب وزيد بن خالد الجهني وعبد الله بن عمرو بن العاص وعياض بن حِمَار[٤] المجاشعي.

قال أحمد:

أما حديث زيد بن خالد: فقد مضى.

وكذلك حديث أبي بن كعب.

وكان سلمة بن كهيل يشك في مدة التعريف في حديث أُبي ثم أقام على عام واحد.

وأما حديث علي بن أبي طالب:

ففي رواية الشافعي أنه أمره أن يعرفه فلم يعرف فأمره أن يأكله.

وقد روي في حديث أبي سعيد الخدري وسهل بن سعد ما دل على أنه في الوقت اشترى به طعاماً.

ثم في حديث أبي سعيد أن إمرأة أتت تنشد الدينار.

وفي حديث سهل: إذا غلام ينشده فأمره رسول الله ﷺ بأدائه.

والأحاديث في اشتراط المدة في التعريف أكثر وأصح إسناداً من هاتين الروايتين

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/١٨٧). والشافعي في الأم (٤/٦٧).

(٢) ما بين المعقوفين من المصدرين السابقين.

(٣) راجع المصدرين السابقين.

(٤) في المخطوط: (عياض بن حمار) وهو الصواب وفي الأم للشافعي (٤/٦٧) (بن حماد) وهو تصحيف أظنه من الطباعة لأنه صحابي معروف.

ولعله إنما أنفقه قبل مضي مدة التعريف للضرورة. وفي حديثهما ما دل عليه. والله أعلم.

وأمّا حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ففيما:

٣٨٢٠ ـ أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق قال حدثنا أبو العباس الأصم قال أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص:

أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله كيف ترى فيما يوجد في الطريق المئتاء أو القرية المسكونة؟ قال:

« عرف سنة فإن جاء باغيه فادفعه إليه وإلّا فشأنك به فإن جاء طالبه يوماً من الدهر فأدّه إليه[1].

وأما حديث عياض بن حِمَار:

٣٨٢١ ـ فأخبرنا أبو علي الروذباري قال أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري قال حدثنا جعفر بن محمد القلانسي قال حدثنا آدم قال حدثنا شعبة
[١١٦/ أ] عن خالد الحذاء قال سمعت يزيد بن عبد الله بن الشخير/ أبا العلاء يحدث عن أخيه مطرف بن عبد الله عن عياض بن حِمَار وكان قد أدرك النبيّ ﷺ قال قال رسول الله ﷺ:

« من التقط لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل وليعرفه ولا يكتم ولا يغيب فإن جاء صاحبها فهو أحق بها وإلّا فهو مال الله يؤتيه من يشاء »[2].

٣٨٢٢ ـ وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا يحيى بن أبي طالب قال حدثنا عبد الوهاب قال أخبرنا سعيد الجزري عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أخيه مطرف بن عبد الله قال:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤/١٥٢ : ١٥٣) من حديث طويل ذكره بتمامه.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/١٨٧) بنحوه. وأطراف الحديث عند: أحمد في المسند (٤/٢٦٦)، الطحاوي في مشكل الآثار (٤/٢٠٧)، ابن عبد البر في التمهيد (٣/١٢٢)، الهيثمي في مواد الظمآن (١١٦٩)، ابن حجر في تخليص الحبير (٣/٧٤)، الطحاوي في معاني الآثار (٤/١٣٦).

حديثان حدثنيهما عن رسول الله ﷺ قد علمت أني قد صدقتهما عن رسول الله ﷺ لا أدري أيهما قبل الآخر قال:

حدثني أبو مسلم عن الجارود أنه قال:

كنا مع رسول الله ﷺ في سفر وفي الظَهر قلة فتذاكروا للظهر فقلت يا رسول الله إني أدري ما يكفيكم من الظهر قال:

« ما يكفينا »؟

قال: ذود نمر عليهن في الجرف فنستمتع بظهورهن.

فقال رسول الله ﷺ:

« لا ضالة المسلم حرق النار فلا تقربها »[1].

قال: ذلك بلايا.

قال مطرف: وحدثت أن رسول الله ﷺ قال في اللقطة أو الضالة ـ شك الجزري ـ قال:

« انشدها أو عرفها ولا تكتم ولا تغيب فإن وجدت صاحبها فأدّها وإلّا فانه مال اللّه يعطيه من يشاء ».

ظن مطرف بن عبد الله أن أحدهما ناسخ للآخر ولم يعلم أيهما قبل الآخر وليس فيهما ناسخ ولا منسوخ ولكن فرق بين الضالة واللقطة لافتراق معناهما وبالله التوفيق.

٣٨٢٣ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن رجل عن شعبة عن أبي قيس قال سمعت هذيلاً يقول: رأيت عبد الله ـ يعني ابن مسعود ـ: أتاه رجل بصرة مختومة فقال:

قد عرفتها ولم أجد من يعرفها. قال:

استمتع بها[2].

قال الشافعي:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/١٩١) بنحوه. أطراف الحديث عند: أحمد في المسند (٥/٨٠)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٦٧).
أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/١٨٧ : ١٨٨). وأخرجه الشافعي في الأم (٤/٧٠).

[١١٦/ ب] وهذا قولنا/ إذا عرفها سنة فلم يجد من يعرفها فله أن يستمتع بها وهكذا السنّة الثابتة عن النبي ﷺ(١).

وقد خالفوا هذا كله ورووا حديثاً عن عامر عن أبيه عن عبد الله أنه اشترى جارية فذهب صاحبها فتصدق بثمنها وقال اللهم عن صاحبها فإن كره فلي وعليّ الغرم(٢).

ثم قال: وهكذا تفعل باللقطة.

فخالفوا السنّة في اللقطة [التي لا حجة فيها](٣)، وخالفوا حديث عبد الله بن مسعود الذي يوافق السنّة وهو عندهم ثابت واحتجّوا بهذا الحديث [الذي عن عامر](٣) وهم يخالفونه فيما هو فيه بعينه يقولون:

إن ذهب البائع فليس للمشتري أن يتصدّق بثمنها ولكنه يحبسه حتى يأتي صاحبها متى جاء(٤).

٣٨٢٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع أن رجلاً وجد لقطة فجاء إلى عبد الله بن عمر فقال: إني وجدت لقطة فماذا ترى؟

فقال ابن عمر: عرفها. قال: قد فعلت قال: زد. قال: قد(٥)فعلت. قال: لا آمرك أن تأكلها ولو شئت لم تأخذها(٦).

قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

ابن عمر لعله أن لا يكون سمع الحديث عن النبي ﷺ في اللقطة ولو لم يسمعه انبغى أن يكون(٧) لا يأكلها كما قال ابن عمر(٨).

---

(١) راجع المصدرين السابقين.
(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٤/ ٧٠)، والمصنف في السنن الكبرى (٦/ ١٨٨).
(٣) ما بين المعقوفين من الأم (٤/ ٧٠).
(٤) راجع المصدر السابق.
(٥) ساقطة من الأم.
(٦) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ١٨٨)، وأخرجه الشافعي في الأم (٤/ ٦٩)، ومالك في الموطأ (١٤٤٢).
(٧) كذا في المخطوط وفي السنن الكبرى (يقول).
(٨) راجع السنن الكبرى (٦/ ١٨٨).

قلت: وقد قال بظاهر الحديث من الصحابة: عمر، وابن مسعود، وعائشة وغيرهم.

٨١٥ - [باب]
الضالة

قال أحمد:

قد روينا [عن][1] الجارود العبدي أنه قال:

قلنا يا رسول الله إنما نمر بالجرف فنجد إبلاً فنركبها فقال:

« ضالة المسلم حرق المسلم »[2].

وقد أشار إليه الشافعي.

وروينا عن جرير بن عبد الله أن النبي ﷺ قال:

« لا يأوي الضالة إلاّ ضال »[3].

وكل ذلك إذا أراد الإنتفاع بها فأما إذا أراد ردها على صاحبها فقد:

٣٨٢٥ - أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

إذا وجد الرجل/ [بعيراً][4] فأراد رده على صاحبه فلا بأس بأخذه. [١١٧/ أ]

وإن كان إنما يأخذه ليأكله فلا وهو ظالم.

قال أحمد:

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط والسياق يقتضيه.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ١٩٠). وأطراف الحديث عند: الترمذي في الجامع الصحيح (١٨٨١)، ابن ماجة في السنن (٢٥٠٢)، أحمد في المسند (٤/ ٢٥)، الدارمي في السنن (٢/ ٢٦٦)، الطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٢٩٦)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٦٧)، عبد الرزاق في المصنف (١٨٦٠٣)، البغوي في شرح السنة (٨/ ٣١٦).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ١٩٠) عن المنذر بن جرير وذكر فيه قصة. وأطراف الحديث عند: البخاري في التاريخ (٤/ ٣٣٤)، أبي داود في السنن (١٧٢٠)، أحمد في المسند (٤/ ٣٦٠)، ابن ماجة في السنن (٢٥٠٣)، الطحاوي في معاني الآثار (٤/ ١٣٣)، الطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٣٧٦)، ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ١١٢)، المتقي الهندي في كنز العمال (٤٠٥٠٨).

(٤) ما بين المعقوفين من الأم (٤/ ٦٦).

قد روينا عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله ﷺ أنه قال:

« من أوى ضالة فهو ضال ما لم يُعرفها »[٢].

قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

فإن[١] كان للسلطان حمى ولم يكن على صاحب الضوال مؤنة تلزمه في رقاب الضوال صنع كما صنع عمر بن الخطاب تركها في الحمى حتى يأتي صاحبها وما تناتجت فهو لمالكها[٢].

وإن لم يكن للسلطان حمى وكان يستأجر عليها وكانت الأجرة تعلق في رقابها غرما.

رأيت أن يصنع كما صنع عثمان بن عفان إلاّ في كل ما عرف أن صاحبه قريب [بأن يعرف بعير رجل بعينه][٣] فيحبسه [أو يعرف وسم قوم بأعيانهم حبسها لهم اليوم][٣] واليومين والثلاثة ونحو ذلك[٤].

٣٨٢٦ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة قال أخبرنا أبو عمرو السلمي قال حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك أنه سمع ابن شهاب يقول:

كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلاً مُؤَبَّلَةً تناتج لا يمسها حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بمعرفتها وتعريفها ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها[٥].

٨١٦ ـ [بـاب]
إذا جاء من يعترف اللقطة

قد روينا عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد وربيعة عن يزيد مولى

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/١٩١). وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (اللقطة ١٢)، أحمد في المسند (٣/١١٧)، الحاكم في المستدرك (٢/٦٤)، أبي نعيم في الحلية (٨/٣٢٥)، البغوي في شرح السنة (٨/٣١٧)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٣٠٣٤)، الطبراني في المعجم الكبير (٥/٢٩٨)، ابن عبد البر في التمهيد (٣/١١٣)، الطحاوي في معاني الآثار (٤/١٣٤)، المتقي الهندي في الكنز (٤٠٥١٠).

(٢) في الأم (وإن).

(٣) راجع الأم للشافعي (٤/٦٦).

(٤) ما بين المعقوفين من الأم.

(٥) راجع المصدر السابق.

(٦) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/١٩١)، ومالك في الموطأ (١٤٤٥).

المنبعث عن زيد بن خالد عن النبي ﷺ في حديث اللقطة:

« فإن جاء باغيها فعرف عفاصها وعددها فادفعها إليه »[١].

وبمعناه رواه حماد عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن أُبي بن كعب عن النبي ﷺ.

وبمعناه رواه عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ.

٣٨٢٧ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري قال أخبرنا أبو بكر بن داسة قال قال أبو داود هذه الزيادة التي زاد حماد بن سلمة ـ يعني في هذه الأحاديث ـ ليست بالمحفوظة.

قال أحمد:

قد روي معناها في حديث الثوري عن سلمة بن كهيل.

وفي حديثه/ عن ربيعة إلا أنها ليست في أكثر الروايات ويشبه أن يكون غير [١١٧/ ب] محفوظ كما قال أبو داود.

٣٨٢٨ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي في اللقطة:

إذا عرف [رجل][٢] العفاص والوكاء والعدد والوزن ووقع في نفسه أنه لم يدع باطلاً أن يعطيه ولا أجبره في الحكم إلّا ببينة تقوم عليها كما تقوم عليها كما تقوم على الحقوق[٣].

وإنما قوله ﷺ:

« أعرف عفاصها ووكاءها ».

والله أعلم أن تؤدي عفاصها ووكاءها مع ما تؤدي منها ولتعلم إذا وضعتها في مالك[٤] أنها اللقطة دون مالك[٤].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/١٩٧).
(٢) ما بين المعقوفين من الأم.
(٣) راجع الأم للشافعي (٤/٦٦).
(٤) في المخطوط: (ماله).

وقد[١] يحتمل أن يكون ليستدل[٢] على صدق المعترف وهذا الأظهر[٣].

ثم اعتذر في ترك ذلك بأن النبي ﷺ قد قال:

« البينة على المدعي »[٤].

وهذا مدعي وقد يدعيها عشرة أو أكثر ويصفها كلهم.

وبسط الكلام في شرحه.

قال أحمد:

وقد ثبت عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في قصة مكة:

« ولا يلتقط ساقطتها إلاّ منشد »[٥].

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ:

« ولا تحل لقطتها إلاّ لمنشد »[٦].

وفي رواية أخرى:

« ولا يلتقط لقطته ـ يعني لقطة الحرم ـ إلاّ من عرفها »[٧].

وروينا عن أبي عبيد أنه قال:

ليس للحديث عندي وجه إلاّ ما قال عبد الرَّحمن بن مهدي: أنه ليس لواجدها منها شيء إلا الإنشاد أبداً وإلاّ فلا تحل له أن يمسها.

وفي هذا المعنى حديث عبد الرَّحمن بن عثمان التيمي أن رسول الله ﷺ:

نهى عن لقطة الحاج.

---

(١) ليست في الأم.

(٢) في المخطوط: (استدل) والتصويب من الأم.

(٣) راجع الأم للشافعي (٤/٦٦).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/٢٧٩)، (١٠/٢٥٢)، والشافعي في الأم (٤/٦٦)، مسند الشافعي (١٩١)، وأطراف الحديث عند: الترمذي في الجامع الصحيح (١٣٤١)، الدارقطني في السنن (٤/١٥٧)، البغوي في شرح السنة (١٠/١٠١)، ابن حجر في الفتح (٥/٢٨٢).

(٥) طرفه عند: الزيلعي في نصب الراية (٣/٤٦٧).

(٦) أطراف الحديث عند: البخاري (٣/١٦٤)، أحمد في المسند (١/٣٤٨).

(٧) أطراف الحديث عند: البخاري (٣/١٦٤)، ابن حجر في الفتح (٥/٨٦) وفي التغليق (٨٣٩).

قال أحمد:

ولم يثبت عن النبي ﷺ في جعل الآبق شيء إنما هو عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار قالا:

جعل رسول الله ﷺ في الآبق يوجد خارجاً من الحرم عشرة دراهم[١].

وهذا منقطع ومن أسنده عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ضعيف.

وروي عن علي في جعل الآبق دينار قريباً أخذ أو بعيد[٢].

وهذا إنما/ روي عن الحجاج بن أرطأة وليس بحجة عن الشعبي عن الحارث [١١٨/ أ] عن علي.

والحارث غير محتج به.

وأمثل شيء روي فيه:

عن أبي عمرو الشيباني قال: أصبت غلماناً إباقاً بالعين فأتيت عبد الله بن مسعود فذكرت ذلك له فقال:

الأجر والغنيمة.

قلت هذا الأجر. فما الغنيمة؟

قال: أربعون درهماً عن كل رأس[٣].

وهذا حكاية حال يحتمل أن يكون ابن مسعود عرف شرط مالكهم جعل جعلاً لمن ردهم فحكاه والله أعلم.

٨١٧ - [بـــاب]
التقاط المنبوذ

٣٨٢٩ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس الأصم قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ٢٠٠).
(٢) راجع المصدر السابق.
(٣) راجع المصدر السابق.

الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب [عن][١] سُنين أبي جميلة رجل من بني سليم:

أنه وجد منبوذاً في زمان عمر بن الخطاب فجاء به إلى عمر فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟

قال: وجدتها ضائعة فأخذتها.

فقال له عريفي[٢]: يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح.

قال: أكذاك؟ قال: نعم.

قال عمر: إذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته[٣].

قال أحمد:

وقال غيره عن مالك ونفقته علينا من بيت المال[٤].

ويحتمل أن يكون قوله: ولك ولاؤه أي نصرته والقيام بحفظه.

فأما الولاء المعروف فإنما هو للمعتق لقول رسول الله ﷺ:

« إنما الولاء لمن أعتق »[٥].

وقال أبو بكر بن المنذر أبو جميلة رجل مجهول لا يقوم بحديثه حجة[٦].

قال أحمد:

وقد قاله الشافعي أيضاً في كتاب الولاء فإن ثبت كان معناه ما قلنا. والله أعلم.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط وأكملته من الموطأ وغيره.

(٢) في الموطأ (عريفه).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١٤١٥)، الشافعي في الأم (٤/٧١)، المصنف في السنن الكبرى (٦/٢٠١ : ٢٠٢).

(٤) راجع السنن الكبرى للمصنف (٦/٢٠٢).

(٥) راجع المصدر السابق، أخرجه الشافعي في الأم (٤/٧١).

(٦) جاء بهامش المخطوط تعليق على أبي جميلة بقلم الناسخ هذا نصه:
قلت: أبو جميلة ابن سنين صحابي مشهور.
روى له البخاري وذكره ابن عبد البر في الصحابة.
وقال مالك: عن ابن شهاب أخبرني سُنين أبو جميلة أنه أدرك النبي ﷺ عام الفتح. قاله: محمد الشافعي.

قال الشافعي في رواية المزني:

وقد روي عن عمر أنه قال:

لإن أصاب الناس سنين لانفقن عليهم من مال الله حتى لا أجد درهماً فإذا لم أجد درهماً ألزمت كل رجل رجلاً.

٨١٨ - [باب]

حكم الطفل مع أبويه في الدين

٣٨٣٠ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني قال أخبرنا أبو بكر/ محمد بن جعفر المزكي قال حدثنا محمد بن إبراهيم العبدي قال حدثنا ابن [١١٨/ ب] بكير قال حدثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

« كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه [١] وينصرانه كما تناتج الإبل من بهيمة جمعاء هل تحس [فيها][٢] من جدعاء ».

قالوا: يا رسول الله أفرأيت من يموت وهو صغير؟

قال: « الله أعلم بما كانوا عاملين »[٣].

رواه الشافعي في رواية أبي عبد الرَّحمن البغدادي عنه عن مالك مختصراً.

وذكر حديث ابن علية عن يونس عن الحسن عن الأسود بن سريع عن النبي ﷺ:

« كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه فأبواه يهودانه وينصرانه »[٤].

---

(١) في الموطأ (أَوْ).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط وهو من السنن الكبرى.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ٢٠٢)، مالك في الموطأ (٥٧١). وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٢/ ١٢٥)، أبي داود في السنن (٤٧١٤)، أحمد في المسند (٢/ ٢٣٣)، الترمذي في السنن (٢١٣٨)، الحميدي في المسند (١١١٣)، أبي نعيم في حلية الأولياء (٩/ ٢٢٨)، ابن عدي في الكامل (١/ ٣٣٠)، الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٤٩).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ٢٠٣). وأطراف الحديث عند: أحمد في المسند (٣/ ٣٥٣)، الطبراني في المعجم الكبير (١/ ٢٦٠)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٢١٨)، ابن حجر في المطالب (٢٩٥٢).

٣٨٣١ ـ أخبرناه أبو الحسين بن بشران قال أخبرنا أبو الحسن المصري قال حدثنا أحمد بن عبيد قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء قال حدثنا يونس بن عبيد. فذكره بمعناه.

قال الشافعي:

قول النبي ﷺ:

« كل مولود يولد على الفطرة ».

هي الفطرة التي فطر الله عليها الخلق فجعلهم رسول الله ﷺ ما لم يفصحوا بالقول فيختاروا أحد القولين: الإيمان، أو الكفر.

لا حكم لهم في أنفسهم إنما الحكم لهم بآبائهم(١).

ثم ساق الكلام إلى أن حكي عن بعض أصحابنا أنه قال:

أي الأبوين أسلم فالولد يتبع له.

واختار ذلك ثم قال:

وإن أسلم في الحال التي لم يبلغ فيها ـ والبلوغ هو الإحتلام أو الإنبات أو مرور خمس عشرة سنة ـ فهو غير منتقل عن حكم أبويه.

لأن رسول الله ﷺ جعل حكم الأطفال حكم الآباء حتى يعرب عنها اللسان.

وإعراب اللسان عنها هو أن يعقل الشيء بالإختيار والتمييز.

وذلك مما لا يكون إلّا من البالغ.

ولا بلوغ إلّا بالذي وصفنا.

قال أحمد:

روينا عن النبي ﷺ أنه قال:

« رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم »(٢). الخبر.

---

(١) راجع السنن الكبرى (٦/٢٠٣).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٨٤، ٢٠٦). وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٤٣٩٨)، ابن ماجة في السنن (٢٠٤١)، النسائي في السنن الصغرى (٦/١٥٦)، الترمذي في الجامع=

قال الشافعي :

فإن احتج محتج بأن علي بن أبي طالب أسلم وهو في حال من لم يبلغ فعد ذلك إسلاماً/ وقيل كان أول من أسلم. [١١٩/ أ]

يقال له : إنما قال الناس أول من صلّى عليّ بذلك جاء الخبر عن زيد بن أرقم وغيره.

قال أحمد :

٣٨٣٢ ـ أخبرناه أبو بكر بن فورك قال أخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يونس بن حبيب قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة قال أخبرني عمرو بن مرة قال سمعت أبا حمزة عن زيد بن أرقم قال :

أول من صلى مع النبي ﷺ علي بن أبي طالب[1].

قال الشافعي :

والصلاة قد تكون من الصغير والحج.

وقد أشرفت إمرأة إلى النبي ﷺ بصبي من فودج فقالت : ألهذا حج؟ قال :

« نعم ولك أجر ».

وقد رأينا الصغير يرى الصلاة فيصلي وهو غير عالم بأن الصلاة عليه وهو غير عارف بالإيمان.

فعلى ذلك كان أمر عليّ رضي الله عنه كان أول من صلى وذلك أنه رأى النبي ﷺ وخديجة [رضي الله عنها][2] يصليان ففعل فعلهما كما يرى الصبي أبويه يصليان فيصلي لصلاتهما وليس ممن يعقل تكليف الصلاة ولا الإيمان.

ولم يبلغنا أن رسول الله ﷺ حكم لعلي بخلاف حكم أبويه قبل بلوغه.

قال أحمد :

= الصحيح (١٤٢٣)، أحمد في المسند (١/ ١٤٠)، الحاكم في المستدرك (١/ ٢٥٨)، ابن خزيمة في الصحيح (٣٠٤٨)، الطحاوي في معاني الآثار (٢/ ٧٤).

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ٢٠٦).

(٢) ما بين المعقوفين ليس من المخطوط.

وقد قيل: أنه أسلم وهو لسن يجوز أن يبلغ فيه بالإحتلام.

فإنه في كثير من الروايات كان ابن عشر سنين أو فوق ذلك.

وقد قال الحسن البصري:

أسلم عليّ وهو ابن خمس عشرة سنة أو ست عشرة سنة[1].

وقال غيره: إنما صارت الأحكام متعلقة بالبلوغ بعد الهجرة فحكم عليّ في ذلك يخالف حكم غيره.

والله أعلم.

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٢٠٧) بنحوه.

١٩ ـ كتاب الفرائض

٣٨٣٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال أخبرنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى:

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَالَةِ إِنِ ٱمْرُءٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾[١] الآية.

وقال: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا/ تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً﴾[٢]. [١١٩/ ب]

وقال: ﴿لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ﴾[٣] الآية.

وقال: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾[٤] الآية.

وقال: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾[٤]. إلى قوله:

﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾[٤].

مع آي المواريث كلها.

قال الشافعي:

فدلت السنّة على أن الله تبارك وتعالى إنما أراد ممن سمي له المواريث في كتابه خاصاً ممن سمي وذلك أن يجتمع دين الوارث والموروث وأن يكون الوارث

---

(١) سورة النساء (الآية: ١٧٦).

(٢) سورة النساء (الآية: ٧).

(٣) سورة النساء (الآية: ١١).

(٤) سورة النساء (الآية: ١٢).

والموروث حُرين مع الإسلام وأن لا يكون قاتلاً[١].

ثم يبسط الكلام في ذلك.

٣٨٣٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ قال:

« لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم »[٢].

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن سفيان.

٣٨٣٥ ـ أخبرنا أبو سعيد وأبو بكر وأبو زكريا قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين قال:

إنما ورث أبا طالب عقيل وطالب ولم يرثه عليّ ولا جعفر.

قال: فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب[٣].

قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

فدلت سنّة رسول الله ﷺ على ما وضعت من أن الدينين إذا اختلفا بالشرك والإسلام لم يتوارث من سميت له فريضة.

٣٨٣٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال:

« من باع عبداً له مال فماله للبائع إلاّ أن يشترط المبتاع »[٤].

---

(١) راجع هامش الأم للشافعي (٤/٧٤).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٢١٧ : ٢١٨)، وأخرجه الشافعي في الأم (٤/٧٢). وأطراف الحديث عند: مالك في الموطأ (١٠٩٣)، البخاري في الصحيح (٨/١٩٤)، مسلم في الصحيح (الفرائض ـ ١ ـ)، الترمذي في الجامع الصحيح (٢١٠٧)، أبي داود في السنن (٢٩٠٩)، ابن ماجة في السنن (٢٧٢٩)، أحمد في المسند (٥/٢٠٠)، الدارمي في السنن (٢/٣٧٠)، الحاكم في المستدرك (٤/٣٤٥)، عبد الرزاق في المصنف (٩٨٥٢)، ابن أبي شيبة في المصنف (١١/٣٧٣).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١٠٩٤)، والشافعي في الأم (٤/٧٢).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٢١٩)، وأخرجه الشافعي في الأم (٤/٧٢) وفي مسند الشافعي (٢٣٥) وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٣٤٣٣)، أحمد في المسند (٢/٩، ٣/٣٠١)، ابن عبد البر في التمهيد (٩/٢١٢)، الزيلعي في نصب الراية (٣/٣٠٤)، الألباني في الإرواء (٦/١٦١)، البغوي في شرح السنة (٨/١٠٣).

قال الشافعي في رواية أبي عبد الله:

فلما كان بيناً في سنة النبي ﷺ أن العبد لا يملك مالاً وأن ما يملك العبد فإنما يملكه لسيده فإن كان العبد/ أباً أو غيره ممن سميت له فريضة وكان لو أُعطيها ملكها [١٢٠/أ] سيده عليه ولم يكن السيد بأبي الميت ولا وارثاً سميت له فريضة فكنا لو أعطينا العبد بأنه أب إنما أعطينا السيد الذي لا فريضة له فورثنا غير من ورث الله. فلم نورث عبداً لما وصفت ولا أحداً لم تجتمع فيه الحرية والإسلام والبراءة من القتل حتى لا يكون قاتلاً وذلك أنه:

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ قال:

« ليس لقاتل شيء »[1].

قال أحمد:

هذا مرسل.

وقد رواه محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ.

ورواه أيضاً غيره عن عمرو كذلك.

وروى أبو داود في المراسيل بإسناده عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال:

« لا يرث قاتل عمد ولا خطأ شيئاً من الدية »[2].

وروينا عن عمر، وعلي، وزيد، وعبد الله بن مسعود أنهم قالوا:

لا يرث القاتل عمداً ولا خطأ شيئاً.

٣٨٣٧ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٢١٩، ٨/٣٨، ٧٢)، الشافعي في الأم (٤/٧٤) وأطراف الحديث عند: مالك في الموطأ (١٥٨٠)، الدارقطني في السنن (٤/٩٥)، أحمد في المسند (١/٤٩)، في مسند الشافعي (٢٠٢)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢١٤)، الساعاتي في بدائع المنن (١٣٩١)، ابن عبد البر في التجريد (٧٤٨)، الألباني في الإرواء (٦/١١٥)، المتقي الهندي في الكنز (٣٠٤٣٣).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٢١٩) وطرفه عند: أبي داود في المراسيل (٣٩).

ولم أسمع اختلافاً في أن قاتل الرجل عمداً لا يرث من قتل من دية المال شيئاً ثم افترق الناس في القاتل خطأ فقال بعض أصحابنا:

يرث من المال ولا يرث من الدية.

روي ذلك عن بعض أصحابنا عن النبي ﷺ بحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث[1].

وقال غيرهم:

لا يرث قاتل الخطأ من دية ولا مال وهو كقاتل العمد وإذا لم يثبت الحديث فلا يرث عمداً ولا خطأ شيئاً. أشبه بعموم أن لا يرث قاتل من[2] قتل.

قال أحمد:

وإنما أراد ما:

٣٨٣٨ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه قال أخبرنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا محمد بن جعفر المطيري قال حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن ميمون قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا حسن بن صالح عن محمد بن سعيد عن عمرو بن شعيب قال أخبرني أبي عن جدي عبد الله بن عمرو أن رسول الله / ﷺ قام يوم فتح مكة فقال: [١٢٠/ ب]

« لا يتوارث أهل ملتين المرأة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً فإن قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديته وماله شيئاً وإن قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته »[3].

٣٨٣٩ ـ قال: وأخبرنا علي قال حدثنا أبو بكر النيسابوري قال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا الحسن بن صالح بإسناده مثله.

---

(١) راجع السنن الكبرى (٦/ ٢٢١).

(٢) في السنن الكبرى (ممن).

(٣) أطراف الحديث عند: الترمذي في الجامع الصحيح (٢١٠٨)، أحمد في المسند (٢/ ١٧٨)، الحاكم في المستدرك (٢/ ٢٤٠)، عبد الرزاق في المصنف (٩٨٥٧)، الهيثمي في موارد الظمآن (١٦٩٩)، الدارقطني في السنن (٤/ ٧٢)، ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/ ٨٤)، ابن عدي في الكامل (١/ ١٢٣).

قال علي: محمد بن سعيد الطائفي: ثقة.

قال أحمد:

وإلى هذا ذهب سعيد بن المسيب وعليه دل حديثه الذي أرسله عن النبي ﷺ.

وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح ومحمد بن جبير بن مطعم.

ومن يقول بأحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ لزمه أن يقول بهذا. والله أعلم.

٣٨٤٠ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم أن عبد الله سئل عن رجل مات وترك أباه مملوكاً ولم يدع وارثاً قال:

يشتري من ماله فيعتق ثم يدفع إليه ما ترك.

قال الشافعي:

وليسوا يقولون بهذا.

أورده فيما ألزم العراقيين في خلاف عبد الله.

قال ونقول نحن ماله في بيت المال وكذلك يقولون هم إن لم يوص به.

٣٨٤١ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي في باب ميراث الجد: وهو قول زيد بن ثابت وعنه قبلنا أكثر الفرائض[1].

ثم قال في خلال كلامه:

وإلى الحجة ذهبنا في قول زيد بن ثابت ومن قال قوله[2].

قال أحمد:

وقد دلنا رسول الله ﷺ على إتباع زيد بن ثابت في الفرائض بقوله ﷺ:

« أفرضهم زيد بن ثابت ».

٣٨٤٢ ـ فيما أخبرنا أبو بكر بن فورك رحمه الله قال أخبرنا عبد الله بن جعفر قال

---

(١) راجع الأم للشافعي (٤/٨١).

(٢) راجع المصدر السابق.

[١٢١/ أ] حدثنا يونس بن حبيب قال أخبرنا أبو داود قال حدثنا/ وهيب عن خالد عن أبي قلابة عن أنس قال قال رسول الله ﷺ:

« أرحم أمتي بأمتي أبو بكر وأشدهم في دين الله عمر وأشدهم حياء ـ أو أصدقهم حياء ـ عثمان ـ شك يونس ـ وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وأعلمهم بما أنزل اللَّه عليَّ أُبي بن كعب وأفرضهم زيد بن ثابت وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح »(١).

وروينا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أنه خطب الناس بالجابية فقال:

من أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت(٢).

وروينا عن الزهري أنه قال:

لولا أن زيد بن ثابت كتب الفرائض لرأيت أنها ستذهب من الناس(٣).

قال أحمد:

فلما وجدنا في سنّة رسول الله ﷺ أن أفرض أصحابه زيد بن ثابت وجدنا من جعل الله الحق على لسانه وقلبه أمر بالرجوع في الفرائض إلى زيد بن ثابت.

وذكر عالم قريش من فقهاء الأمصار أنه عنه قبل أكثر الفرائض رأيت أن أُخرج ما بلغنا من ذهب زيد بن ثابت في الفرائض على ترتيب مسائلها في مختصر المزني رحمه الله ثم شواهد قوله فيما قد أخرجناها في كتاب السنن وبالله التوفيق فمنها ميراث من عَمْي موته.

٣٨٤٣ ـ أخبرنا أبو عبد الرَّحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قال أخبرنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قال حدثنا محمد بن بكار قال حدثنا عبد الرَّحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ٢١٠) بنحوه. وأطراف الحديث عند: ابن ماجة في السنن (١٥٤)، أحمد في المسند (٣/ ٢٨١)، الحاكم في المستدرك (٣/ ٤٢٢)، عبد الرزاق في المصنف (٢٠٣٨٧)، أبي نعيم في الحلية (٣/ ١٢٢)، الطحاوي في مشكل الآثار (١/ ٣٥٠).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ٢١٠) بأتم مما هنا.

(٣) راجع المصدر السابق.

كل قوم يتوارثون إلّا من عَمْي موت بعضهم قبل بعض في هدم أو حرق أو قتال أو غير ذلك من وجوه التالف فإن بعضهم لا يرث بعضاً ولكن يرث كل إنسان من يرثه أولى الناس به من الأحياء كأنه ليس بينه وبين من عَمي موته قرابة[١].

٣٨٤٤ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال [أخبرنا الشافعي][٢] عن رجل عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن الحارث عن علي أنه ورث/ نفراً بعضهم من بعض. [١٢١/ ب]

أورده فيما خالف العراقيون علياً.

وقد روي عن علي مثل قول زيد.

وروينا عن أبي بكر وعمر أنهما أمرا بذلك زيداً ومنها لا يحجب من لا يرث[٣].

٣٨٤٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس بن يعقوب قال حدثنا يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال قال عليّ وزيد:

المشرك لا يحجب ولا يرث[٤].

وقال عبد الله:

يحجب ولا يرث[٤].

وروياه أيضاً من وجه آخر عن الشعبي وإبراهيم في مذهب علي وزيد في المملوكين والمشركين والقاتلين مثل ذلك.

٣٨٤٦ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي عن رجل عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عبد الله قال أهل الكتاب والمملوكين يحجبون ولا يرثون.

قال الشافعي:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٢٢٢) بمعناه.
(٢) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط.
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٢٢٣) بنحوه.
(٤) راجع المصدر السابق.

وليسوا يقولون بهذا بل يقولون بقول زيد:

لا يحجبون ولا يرثون.

قال أحمد:

وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال:

لا يحجب من لا يرث[١].

ومنها حجب الورثة بعضهم من بعض ومن لا يرث من ذوي الأرحام.

والمزني ذكر من لا يرث منهم أول الباب وإخبار الشافعي في ذلك منقولة في آخر كتاب الفرائض.

٣٨٤٧ ـ أخبرنا أبو منصور عبد القاهر بن طاهر الإمام فيما قرأت عليه من أصل سماعه قال أخبرنا إسماعيل بن أحمد الخلالي قال أخبرنا أبو يعلى الموصلي قال حدثنا محمد بن بكار قال حدثنا عبد الرَّحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن جابر عن خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري عن أبيه زيد بن ثابت:

أن معاني هذه الفرائض وأصولها كلها عن زيد بن ثابت.

وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد بن ثابت[٢].

قال: وميراث الإخوة للأم أنهم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الإبن ذكراً كان أو أنثى شيئاً ولا مع الأب ولا مع الجد أب الأب شيئاً.

قال: وميراث الإخوة للأب والأم أنهم لا يرثون مع الولد الذكر ولا مع ولد الابن الذكر ولا مع الأب شيئاً.

[١٢٢/ أ] / وقال ذلك فيهم إذا كانوا للأب ولم يكن معهم من بني الأب والأم أحد.

قال أحمد:

وميراث الجدات أن أم الأم لا ترث مع الأم شيئاً.

وأن أم الأب لا ترث[٣] مع الأم ولا مع الأب شيئاً.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٢٢٣) بأتم مما هنا.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٢٢٧).

(٣) جاء اللفظ مكرر.

قال: ولا يرث ابن الأخ لـلأم برحمـه تلك شيئاً ولا تـرث الجدة أم أب الأم ولا إبنـة الأخ للأم والأب ولا العمـة أخت الأب للأم والأب ولا الخـالة ولا من (. . .)(*) نسباً من المتوفى ممن سمي في كتابه لا يرث أحد منهم برحمه تلك شيئاً.

قال أحمد:

وروينا عن سعد بن أبي وقاص أنه قرىء عليه:

﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾(١).

فقال: من أمه(٢).

٣٨٤٨ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحـافظ قال حـدثنا أبـو العباس ـ هـو الأصم ـ قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق قـال حدثنـا أبو داود الـطيالسي عن شعبـة عن يعلى بن عطاء قال سمعت القاسم بن ربيعة قرأت على سعد هذه الآية: فقال سعد:

أخت لأمه.

قال أحمد:

وروينا عن الشعبي أن أبا بكـر أُتي في الكلالـة فقال أقول فيها بـرأيـي فإن كـان صواباً فمن الله وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان:

هو ما دون الوالد والولد.

فلما كان عمر أتى [قال](٣): إني لأستحي أن أخالف أبا بكر(٤).

٣٨٤٩ ـ أخبـرناه أبـو نصر بن قتـادة قال أخبـرنا أبـو منصور العبـاس بن الفضل الضبي قال حدثنا أحمد بن نجـدة قال حـدثنا سعيـد بن منصور قـال حدثنـا هشيم قال حدثنا عاصم الأحول قال حدثنا الشعبي فذكره(٥).

وهكذا قال عمر، وابن عباس في أصح الروايتين عنهما.

(*) جاء موضعه بياض وأظنه بياض من عيب في التصوير. والله أعلم.

(١) سورة النساء (الآية: ١٢).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٢٢٣) بنحوه.

(٣) ساقطة وهو من السنن الكبرى.

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٢٢٣) بنحوه.

(٥) راجع المصدر السابق.

قال: وهكذا روي عن علي وابن مسعود.

وروينا عن جابر بن عبد الله أنه مرض فأتاه رسول الله ﷺ يعوده فقال:

يا رسول الله كيف أصنع في مالي ولي أخوات؟

قال: فنزلت آية الكلالة:

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَالَةِ﴾[1].

وروينا عن البراء بن عازب أن هذه آخر آية نزلت[2].

وأبوه كان قد قتل بأُحد فكان ذلك بعد موت أبيه ولم يكن له والد ولا ولد.

[١٢٢/ ب] فأخذ/ الشرطين في الكلالة من نص الآية وأخذ الشرط الآخر من سبب نزول الآية.

قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله:

وفيه وجه مستنبط من نص الآية وهو:

أن كل من انتظمه اسم الولادة من أعلى أو أسفل فإنه قد يحتمل أن يدعى ولداً فالوالد سمي ولداً لأنه قد ولد المولود والمولود سمي ولداً لأنه ولد.

وهذا كالذرية وهي إسم مشتق من ذرء الله الخلق فالولد ذرية لأنهم ذرءوا أي خلقوا والأب ذرية لأن الولد ذري منه وبسط الكلام في هذا.

فعلى هذا قد يصح أن يكون المراد بقوله:

﴿إِنِ ٱمرؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾[3].

أي ولادة في الطرفين من أعلى وأسفل.

ويشبه أن يكون رسول الله ﷺ إنما أحال عمر بن الخطاب على هذه الآية حين سأله عن الكلالة فقال:

« تكفيك آية الصيف »[4].

---

(١) سورة النساء (الآية: ١٧٦). والخبر في السنن الكبرى (٦/٢٢٣) بمعناه.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٢٢٤).

(٣) سورة النساء (الآية: ١٧٦).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٢٢٤) بنحوه. وأطراف الحديث عند: ابن ماجة في السنن=

يريد الآية التي نزلت في الصنف لما فيها من المعنى الدال عليه.

قال أبو سليمان:

وإسم الكلالة في اللغة مشتق من تكلل النسب وذلك أن الإخوة إنما يتكللون الميت من جوانبه ويلقونه من نواحيه.

والوالد والوالد[1] إنما يأتيانه من تلقاء النسب ويجتمعان معه في نصابه وعموده.

قال أحمد:

وروينا عن عثمان وعلي بنحو قول زيد في الجدة لا ترث مع ابنها[2].

والحديث الذي رواه محمد بن سالم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله:

أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ سدساً مع ابنها وابنها حي[3].

تفرد به هكذا محمد بن سالم وهو غير محتج به.

وإنما روي منقطعاً عن الحسن بن أبي الحسن ومحمد بن سيرين وهو قول عمر، وعبد الله وعمران بن حصين وأبي موسى.

٨١٩ - [باب]
المواريث

٣٨٥٠ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو قال أخبرنا أبو عبد الله محمد الشيباني قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي قال حدثنا محمد بن بكار قال حدثنا عبد الرَّحمن بن عبد الله بن ذكوان عن أبيه عبد الله بن ذكوان/. عن أبي الزناد عن [١٢٣/ أ] خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري عن أبيه زيد بن ثابت أن معاني هذه الفرائض وأصولها كلها عن زيد بن ثابت وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معنى زيد بن ثابت.

= (٢٧٢٦)، أحمد في المسند (١/ ١٥)، أبي عوانة في المسند (١/ ٤٠٩)، السيوطي في الدر (٢/ ٢٤٩).

(١) كذا في المخطوط: وأظن الصواب: والوالد والولد. والله أعلم.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ٢٢٥) بمعناه.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ٢٢٦).

قال: يرث الرجل من إمرأته إذا هي لم تترك ولداً ولا ولد ابن النصف فإن تركت ولداً أو ولد ابن ذكراً أو أنثى ورثها زوجها الربع ولا ينقص من ذلك شيئاً.

وترث المرأة من زوجها إذا هو لم يترك ولداً ولا ولد ابن الربع فإن ترك ولداً أو ولد ابن ورثته إمرأته الثمن[١].

٣٨٥١ ـ وبإسناده قال:

وميراث الأم من ولدها إذا توفي ابنها أو ابنتها فترك ولداً أو ولد ابن ذكراً أو انثى أو ترك اثنتين[٢] من الإخوة فصاعداً ذكوراً أو إناثاً من أب وأم أو من أم السدس فإن لم يترك المتوفى ولداً ولا ولد ابن ولا اثنتين من الإخوة فصاعداً ذكوراً أو إناثاً من أب وأم أو من أب أو من أم السدس فإن لم يترك المتوفى ولداً ولا ولد ابن ولا اثنين من الإخوة فصاعداً فإن للأم الثلث كاملاً إلّا في فريضتين فقط وهما: أن يتوفى رجل ويترك إمرأته وأبويه فيكون لإمرأته الربع ولأمه الثلث.

وهو الربع من رأس المال.

وإن تتوفى إمرأة وتترك زوجها وأبويها فيكون لزوجها النصف ولأمها الثلث مما بقي وهو السدس من رأس المال.

٣٨٥٢ ـ وبإسناده قال:

وميراث الولد من والدهم أو والدتهم أنه:

توفي رجل أو إمرأة فترك ابنة واحدة فلها النصف.

فإن كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الإناث كان لهن الثلث[٣].

فإن كان معهن ذكر فإنه لا فريضة لأحد منهم ويبدا بأخذ إن شركهم بفريضة فيعطي فريضته فما بقي بعد ذلك فهو للولد[٤] بينهم للذكر مثل حظ الانثيين.

قال: ومنزلة ولد الأبناء إذا لم يكن دونهم ولد كمنزلة الولد سواء ذكرهم

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٢٢٧).
(٢) في السنن الكبرى (الإثنين).
(٣) كذا في المخطوط وفي السنن الكبرى (الثلثان) وأظن أن ما بعد هذا تصحيف لما سيأتي بعد.
(٤) ليس من السنن الكبرى.

كذكورهم[١] وإناثهم كإناثهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون.

فإن إجتمع الولد وولد الإبن فكان في الولد ذكر فإنه لا ميراث معه لأحد من ولد الابن.

وإن لم يكن في[٢] الولد ذكر وكانتا اثنتين فأكثر من/ ذلك[٣] من البنات فإنه لا [١٢٣/ ب] ميراث لبنات الإبن معهن إلّا أن يكون مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن أو هو أطرف منهن فيرد على من بمنزلته ومن فوقه من بنات الأبناء فضلاً[٤] إن فضل فيقسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم.

وإن لم يكن الولد إلّا ابنة واحدة وترك[٥] ابنة ابن فأكثر من ذلك من بنات الإبن بمنزلة واحدة فلهن السدس تتمة الثلثين.

فإن كان مع بنات الابن ذكر هو بمنزلتهن فلا سدس لهن ولا فريضة ولكن إن فضل فضل بعد فريضة أهل الفرائض كان ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن بمنزلته من الإناث للذكر مثل حظ الانثيين.

وليس لمن هو أطرف منهن شيء وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهن[٦].

٣٨٥٣ ـ وبإسناده قال:

والإخوة للأم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الابن ذكراً كان أو أنثى شيئاً ولا مع الأب ولا مع الجدات[٧] للأب شيئاً وهم في كل ما سوى ذلك يفرض للواحد منهم السدس ذكراً كان أو أنثى فإن كانوا اثنين فصاعداً ذكوراً أو إناثاً فرض لهم الثلث يقتسمونه بالسواء[٨].

٣٨٥٤ ـ وبإسناده قال:

---

(١) في السنن الكبرى (كذكرهم).
(٢) ليس في السنن الكبرى.
(٣) ليست في السنن الكبرى.
(٤) في المخطوط: فضل.
(٥) في السنن الكبرى: (فترك).
(٦) في المخطوط: (لهم) والخبر في السنن الكبرى (٧/ ٢٢٩: ٢٣٠).
(٧) في السنن الكبرى (ولا مع الجد أبي الأب).
(٨) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ٢٣١).

وميراث الإخوة من الأب[١] والأم أنهم لا يرثون مع الولد الذكر لا مع ولد الابن الذكر ولا مع الأب شيئاً.

وهم مع البنات وبنات الأبناء ما لم يترك المتوفى جداً أباً أب يخلفون ويبدأ بمن كانت له فريضة فيعطون فرائضهم فإن فضل بعد ذلك فضل[٢] كان للإخوة من الأب والأم[٣] بينهم على كتاب الله إناثاً كانوا أو ذكوراً للذكر منهم مثل حظ الانثيين.

وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم وإن لم يترك المتوفى أباً ولا جداً أبا أب ولا [ابناً][٤] ولداً ولا ولد ابن ذكراً ولا أنثى [ولا ابناً ذكراً ولا أنثى][٤] فإنه يفرض للأخت الواحدة من الأب والأم النصف فإن كانتا اثنتين فأكثر من ذلك من الأخوات فرض لهن الثلثان.

فإن كان معهن أخ ذكر فإنه لا فريضة لأحد من الأخوات.

ويبدأ بمن شركهم من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم فما فضل بعد ذلك/ كان بين الإخوة للأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين إلاّ في فريضة واحدة قط لم يفضل لهم فيها شيء فاشتركوا مع بني أمهم وهي إمرأة توفيت وترك زوجها وأمها واخويها لأمها وإخوتها لأبيها وأمها فكان لزوجها النصف ولأمها السدس ولابني أمها الثلث فلم يفضل شيء فيشترك[٥] بنو الأب والأم[٦] في هذه الفريضة مع بني الأم في ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين من أجل أنهم كلهم بنو أم المتوفى[٧].

[١٢٤/ أ]

٣٨٥٥ ـ وبإسناده قال:

وميراث الإخوة من الأب إذا لم يكن معهم أحد من بني الأم والأب كميراث الإخوة للأم والأب[٨] سواء ذكرهم كذكرهم وإناثهم كإناثهم إلاّ أنهم لا يشتركون مع بني الأم في هذه الفريضة التي شركهم بنو الأب والأم.

---

(١) في السنن الكبرى (للأب).
(٢) في السنن الكبرى (فإن فضل فضل بعد ذلك).
(٣) في السنن الكبرى (كان للأخوة للأم والأب).
(٤) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط وهو من السنن الكبرى.
(٥) في السنن الكبرى (يشترك).
(٦) في السنن الكبرى (الأم والأب).
(٧) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ٢٣٢).
(٨) في السنن الكبرى (للأب والأم).

فإذا إجتمع الإخوة من الأم والأب والاخوة من الأب فكان في بني الأم والأب[١] ذكر فلا ميراث معه لأحد من الاخوة للأب.

وإن لم يكن بنو الأب والأم[٢] إلاّ إمرأة واحدة وكان بنوالأب[٣] وإمرأة واحدة أو أكثر من ذلك من الإناث لا ذكر فيهن فإنه يفرض للأخت من الأب والأم النصف ويفرض لبنات الأب السدس تتمة الثلثين.

فإن كان مع بنات الأب أخ ذكر فلا فريضة لهم ويبدأ بأهل الفرائض فيعطون فرائضهم.

فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين بني الأب للذكر مثل حظ الانثيين وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم.

وإن[٤] كان بنوالأب والأم[٥] إمرأتين فأكثر من ذلك من الإناث فرض[٦] لهن الثلثان ولا ميراث مع هن لبنات الأب إلاّ أن يكون معهن ذكر من أب فإن كان معهن ذكر بُدىء بفرائض من كانت له فريضة فاعطوها.

فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين بني الأب للذكر مثل حظ الأنثيين وإن[٧] لم يفضل شيء فلا شيء لهم[٨].

٣٨٥٦ ـ وبإسناده قال:

وميراث الأب من ابنه وابنته إذا توفي أنه إن ترك المتوفى ولداً ذكراً أو ولد ابن ذكر فإنه يفرض للأب السدس.

وإن لم/ يترك المتوفى ولداً ذكراً أو[٩] ولد ابن ذكر فإن الأب يخلف ويبدأ بمن [١٢٤/ ب] شركه من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم فإن فضل من المال السدس فأكثر منه كان

---

(١) في السنن الكبرى (الأب والأم).
(٢) في السنن الكبرى (الأم والأب).
(٣) الواو زائدة عن ما في السنن الكبرى.
(٤) في السنن الكبرى (فان).
(٥) في السنن الكبرى (الأم والأب).
(٦) في السنن الكبرى (فيفرض).
(٧) في السنن الكبرى (فإن).
(٨) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٢٣٢).
(٩) في السنن الكبرى (ولا ولداً).

للأب وإن لم يفضل عنهم السدس فأكثر منه فرض للأب السدس فريضة[١].

٣٨٥٧ ـ وبإسناده قال:

وميراث الجدات:

أن أم الأم لا ترث مع الأم شيئاً وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة.

وأن أم الأب لا ترث مع الأم شيئاً[٢] ولا مع الأب شيئاً وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة[٣]. فإذا إجتمعت الجدتان ليس للمتوفى دونهما أم ولا أب قال أبو الزناد:

فإنا قد سمعنا إن كانت التي من قبل الأم هي اقعدهما كان لها السدس وزالت التي من قبل الأب.

وإن كانتا من المتوفى بمنزلة واحدة أو كانت التي من قبل الأب هي أقعدهما فإن السدس يقسم بينهما نصفين[٤].

قال أحمد:

وهذا يروى عن أبي الزناد عن عمرو بن وهب[٥] عن أبيه عن زيد بن ثابت في الحديثين.

وبمعناه رواه سعيد بن المسيب عن زيد.

وكذلك رواه شيخ من أهل المدينة عن خارجة بن زيد عن أبيه وهو المشهور من مذهب زيد.

وروينا عن إبراهيم النخعي أنه قال:

كان عليّ وزيد يورثان القربى من الجدات السدس وإن كن سواء فهو بينهن.

وهذه الرواية مطلقة والرواية الأولى عن زيد مفسرة.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٢٣٤).
(٢) هذه اللفظة زائدة عن السنن الكبرى.
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٢٢٦).
(٤) راجع معنى هذا في السنن الكبرى (٦/٢٣٧).
(٥) في المخطوط: (عمرو بن هيب) وهو تصحيف.

٣٨٥٨ ـ وبالإسناد الذي مضى عن أبي الزناد عن خارجة عن أبيه على الصفة التي ذكرناها في أول الباب قال:

فإن ترك المتوفى ثلاث جدات بمنزلة واحدة ليس دونهن أم ولا أب فالسدس بينهن ثلاثتهن وهن أم أم الأب وأم أم الأب وأم أب الأب[١].

قال: ولا ترث الجدة أم أب الأم ولا الجدات الأم شيئاً.

وراه ابن وهب عن ابن أبي الزناد وزاد فيه: ولو عاش الناس ورث من لا يحصى من الجدات على هذه الصفة.

٣٨٥٩ ـ أخبرناه أحمد بن علي الرازي قال أخبرنا/ زاهر قال حدثنا أبو بكر [١٢٥/ أ] النيسابوري قال حدثنا بحر بن نصر قال حدثنا ابن وهب فذكره.

وروينا عن الشعبي:

أن زيد بن ثابت وعلياً كانا يورثان ثلاث جدات ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم[٢].

ورواه الحسن وإبراهيم عن النبي ﷺ مرسلاً.

وأما نقل المزني من أن للأخوات مع البنات ما بقي فهو مروي عن عمر وثابت عن معاذ بن جبل وفيه حديث مسند.

٣٨٦٠ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني عبد الرَّحمن بن الحسن القاضي قال حدثنا إبراهيم بن الحسين قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة قال حدثنا أبو قيس قال سمعت هذيل بن شرحبيل يقول:

سئل أبو موسى الأشعري عن إبنة وإبنة ابن وأُخت فقال:

للبنت[٣] النصف وللأخت النصف.

قال:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٢٣٦).
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٢٣٦) عن حميد وداود عن زيد بن ثابت بنحوه.
(٣) في السنن الكبرى (للابنة).

وائت ابن مسعود فسله[١] ـ يعني فسل عنها ابن مسعود ـ وأخبر بقول أبي موسى فقال:

لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين أقضي فيه بما قضى رسول الله ﷺ:

للابنة النصف ولابنة الإبن السدس تكملة الثلثين[٢] وما بقي فللأخت.

قال: فأتينا أبا موسى الأشعري فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال:

لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر فيكم[٣].

رواه البخاري في الصحيح عن آدم.

ففي السنة دلالة على أن قوله:

﴿لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾[٤].

في آية الكلالة المراد به الذكور دون الإناث.

٣٨٦١ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي عن رجل عن الثوري عن معبد بن خالد الجهني عن مسروق عن عبد الله: في ابنتين وبنات ابن وبني ابن للابنتين الثلثان وما بقي فلبني الابن دون البنات.

وكذلك قال في الأخوات والاخوة للأب مع الأخوات للأب والأم.

قال الشافعي:

ولسنا نقول بهذا إنما يقول الناس للبنات أو الأخوات الثلثان وما بقي فلبني الإبن وبنات الإبن أو للإخوة والأخوات من الأب للذكر/ مثل حظ الانثيين. [١٢٥/ ب]

أورده إلزاماً فيما خالف العراقيون عبد الله بن مسعود.

٨٢٠ ـ [باب]
العصبة

٣٨٦٢ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ قال أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن

(١) في السنن الكبرى (فسيتابعني).
(٢) في السنن الكبرى (للثلثين).
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ٢٢٩).
(٤) سورة النساء (الآية: ١٧٦).

عبد الله قال أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث القطان قال حدثنا الحسن بن عيسى قال أخبرنا جرير عن المغيرة عن أصحابه في قول زيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهم:

إذا ترك المتوفى ابناً فالمال له فإن ترك ابنين فالمال بينهما فإن ترك ثلاث[١] بنين فالمال بينهم بالسوية فإن ترك بنين وبنات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأُنثيين فإن لم يترك ولداً للصلب وترك بني ابن وبنات ابن نسبهم إلى الميت واحد فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وهم بمنزلة الولد إذا لم يكن ولد.

وإذا ترك ابناً وابن ابن فليس لابن الابن شيء.

وكذلك إذا ترك ابن ابن وأسفل منه ابن ابن وبنات ابن أسفل فليس للذي أسفل من ابن الأب مع الأعلى شيء كما أنه ليس لابن الابن مع الابن شيء.

قال: وإن ترك أباه ولم يترك أحداً غيره فله المال. وإن ترك أباه وترك ابناً فللأب السدس وما بقي فللابن وإن ترك ابن ابن ولم يترك ابناً فابن الإبن بمنزلة الإبن[٢].

٣٨٦٣ ـ أخبرنا الاستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر وأبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي قال أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم الخلالي قال أخبرنا أبو يعلى الموصلي قال حدثنا محمد بن بكار قال حدثنا عبد الرَّحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه.

أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد بن ثابت وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد بن ثابت قال:

الأخ للأم والأب أولى بالميراث من الأخ للأب والأخ للأب أولى بالميراث من ابن الأخ للأب والأم وابن الأخ للأب والأم[٣] أولى من ابن الأخ للأب/ وابن الأخ [١٢٦/ أ] للأب أولى من ابن ابن الأخ للأب والأم وابن الأخ للأب أولى من العم أخ[٤] الأب للأم والأب والعم أخو الأب للأم والأب أولى من العم أخ[٥] الأب للأب والعم أخو

(١) في السنن الكبرى (ثلاثة).
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٢٣٨).
(٣) في السنن الكبرى (للأم والأب).
(٤) في السنن الكبرى (أخي).
(٥) في السنن الكبرى (أخي).

الأب لـلأب أولى من ابن العم أخ[١] الأب للأب والأم وابن العم لـلأب أولى من عم الأب أخ[١] أب[٢] الأب للأم والأب.

وكل شيء تسأل[٣] عنه من ميراث العصبة فإنه على نحو هذا فما سئلت عنه من ذلك فأنسب المتوفى وانسب من تنازع في الولاية ممن[٤] عصبته فإن وجدت أحداً منهم يلقي المتوفى إلى أب لا يلقاه من سواه منهم إلّا إلى أب فوق ذلك فاجعل الميراث الذي[٥] يلقاه إلى الأب الأدنى دون الآخرين وإذا وجدتهم [كلهم][٦] يلقونه إلى أب واحد يجمعهم فانظر أقعدهم في النسب وإن[٧] كان ابن ابن فقط فاجعل الميراث له دون الأطرف وإن[٨] كان الأطرف ابن أم وأب فإن وجدتهم مستوين يتناسبون في عدد الآباء إلى عدد واحد حتى يلقوا نسب المتوفى وكانوا كلهم بني أب أوْ بني أب وأم فاجعل الميراث بينهم بالسواء وإن كان والد بعضهم أخا والد ذلك المتوفى لأبيه وأمه وكان والد من سواء إنما هو أخو والد ذلك المتوفى لأبيه قط[٩] فإن الميراث لبني الأب والأم دون بني الأب والجد أبو[١٠] الأب أولى من ابن الأخ لـلأم والأب[١١] والأب[١٢] أولى من العم أخ[٨] الأب للأم واللأب[١٣].

٣٨٦٤ ـ أخبرنا أحمد بن علي قال أخبرنا إبراهيم بن عبد الله قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا الحسن بن عيسى قال أخبرنا جرير عن المغيرة عن أصحابه في قول علي وابن مسعود وزيد. فذكره بترتيب العصبات بنحو من هذا مختصراً وفي آخر ذلك:

---

(١) في السنن الكبرى (أخي).
(٢) في السنن الكبرى (أبي).
(٣) في السنن الكبرى (سئل).
(٤) في السنن الكبرى (من).
(٥) في السنن الكبرى (للذي).
(٦) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط وهو من السنن الكبرى.
(٧) في السنن الكبرى للمصنف (فان).
(٨) في السنن الكبرى (فان).
(٩) في السنن الكبرى (فقط).
(١٠) في المخطوط (والجدات) وهو تصحيف والتصويب من السنن الكبرى.
(١١) في السنن الكبرى (للأب والأم).
(١٢) ليس في السنن الكبرى.
(١٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٢٣٨ : ٢٣٩).

وكان زيد إذا لم يجد أحداً من هؤلاء لم يرد على ذي سهم ولكن يرد على الموالي فإن لم يكن موالي فعلى بيت المال.

٣٨٦٥ ـ وبإسناده عن المغيرة عن أصحابه بنو عم أحدهم أخ لأم في قول/ عليّ وزيد للأخ من الأم سدسه ثم هو شريكهم في بقية المال. [١٢٦/ ب]

٣٨٦٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس بن يعقوب قال حدثنا يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي:

إمرأة تركت ابني عمها أحدهما زوجها والآخر أخوها لأمها في قول عليّ وزيد:

للزوج النصف وللأخ للأم السدس وهما شريكان فيما بقي.

٣٨٦٧ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان قال أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار قال حدثنا تمتام قال حدثنا موسى قال حدثنا وهيب قال حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال:

« ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر »[1].

٣٨٦٨ ـ قال: وحدثنا أحمد بن عبيد قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا وهيب بن خالد. فذكره.

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب وموسى بن إسماعيل.

ورواه مسلم عن عبد الأعلى بن حماد عن وهيب.

٣٨٦٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال قال الحسين بن محمد فيما أخبرت عنه أخبرنا محمد بن سفيان قال حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال قال لي الشافعي في قوله: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾[2].

نسخ بما جعل الله للذكر والأنثى من الفرائض.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ٢٣٩) وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٨/ ١٨٧)، مسلم في الصحيح (الفرائض ٢، ٣)، الترمذي في الجامع الصحيح (٢٠٩٨)، أحمد في المسند (١/ ٢٩٢)، الدارقطني في السنن (٤/ ٧١)، البغوي في شرح السنة (٨/ ٣٢٦).

(٢) سورة النساء (الآية: ٧).

٨٢١ - [بـــاب]
ميـراث الـجــد

٣٨٧٠ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب قال حدثنـا محمد بن نصر قال حدثنا محمد بن بكار قال حدثنـا عبد الـرَّحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه زيد بن ثابت.

أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد بن ثابت وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد بن ثابت:

[١٢٧/ أ] وميراث الجدات للأب[١] أنه/ لا يرث مع أب دنيـاً شيئاً وهـو مع الـولد الـذكر ومع ابن الابن يفرض له السدس وفيما سوى ذلك ما لم يتـرك المتوفى أخـاً أو أختاً من أبيه يخلف الجد ويبدأ بأحد إن شركه من أهل الفرائض فيعطي فـريضته فـإن فضل من المـال السـدس فـأكثـر منـه كـان للجـد وإن لم يفضـل السـدس فـأكثـر منـه فللجـد السدس[١].

[قال][٢]: وميراث الجد أبي[٣] للأب مـع الاخوة من الأب والأم انهم يخلفـون ويبدأ بأحد إن شركهم من أهـل الفرائض فيعـطي فريضتـه فما بقي للجـد والإخوة من شيء فإنه ينظر في ذلك.

ويحسب انـه أفضل لحظ الجـد الثلث مما يحصـل له ولـلإخـوة أم يكـون أخـاً ويقاسم الاخوة فيما حصل لهم وله للذكر مثل حظ الأنثيين أو السدس من رأس المـال كله فارغاً.

فأي ذلك ما كان أفضل لحظ الجد أعطيه وكان ما بقي بعد ذلك بين الاخوة للأم والأب للذكـر مثل حظ الأنثيين إلاّ في فـريضـة واحـدة تكـون قسمتهم فيهـا على غيـر ذلك.

وهي إمرأة توفيت وتركت زوجها وأُمها وجدها وأختها لأبيها:

---

(١) في السنن الكبرى (أبي الأب).
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ٢٤٥).
(٣) ما بين المعقوفين ليس من المخطوط والسياق يقتضيه.
(٤) في المخطوط: (الجدات) وهو تحريف.

فيفرض للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس ولـلأخت النصف ثم يجمع سدس الجد ونصف الأخت فيقسم أثلاثاً للجد منه الثلثان وللأخت الثلث.

وميـراث الإخوة من الأب مـع الجـد إذا لم يكن معهم إخـوة لأم وأب كميـراث الإخوة من الأب والأم سواء ذكرهم كذكـرهم وأنثاهم كـأنثاهم فـإذا اجتمع الإخـوة من الأم والأب والاخوة من الأب فإن بني الأم والأب يعاودن الجد ببني أبيهم فيمنعـونه بهم كثرة الميراث فما حصل للإخوة بعـد حظ الجد من شيء فـإنه يكـون لبني الأم والأب خاصة دون بني الأب ولا يكـون لبني الأب منه شيء إلاّ أن يكـون بنو الأم والأب إنمـا هي المرأة[1] واحدة.

فإن كانت إمرأة واحدة فإنها تعاد الجد ببني أبيها ما كانوا فما حصل لها ولهم من شيء كان/ دونهم ما بينهـا وبين أن تستكمل نصف المـال كله فإن كـان فيما يحـاز لها [١٢٧/ ب] ولهم فضل عن نصف المال كله فإن ذلك الفضل يكون بين بني الأب للذكـر مثل حظ الأنثيين فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم[2].

٣٨٧١ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان قال أخبرنا عبد الله بن جعفر قال حـدثنا يعقـوب بن سفيان قـال حدثنـا أبو الـطاهر قـال أخبـرنـا بن وهب قـال أخبـرني عبد الرَّحمن بن أبي الزناد قال أخذ أبو الزناد هذه الرسالة من خارجةٍ بن زيد بن ثـابت ومن كبراء آل زيد بن ثابت فذكر رسالة زيد بن ثابت إلى معاوية وفيها:

أني رأيت من نحو قسم أمير المؤمنين عمـر رضي الله عنه بين الجـد والإخوة من الأب إذا كان أخاً واحداً ذكراً مع الجد قسم ما ورثا بينهمـا شطرين فـإن كان مـع الجد أخت واحدة قسم لها الثلث فإن كانتا أختين مع الجد قسم لهما الشـطر وللجد الشـطر فإن كان مع الجد أخوان فإنه يقسم للجد الثلث فإن كانوا أكثر من ذلك فإني لم أره حسبت ينقص الجد من الثلث شيئاً ثم مـا خلص للإخـوة من ميراث أخيهم بعـد الجد فـإن بني الأب والأم هم أولى بعضهم من بعض بمـا فـرض الله لهم دون بني العـلة فلذلك حسبت نحواً من الـذي كان عمـر أمير المؤمنين رضي الله عنـه يقسم بين الجد والإخوة من الأب ولم يكن يورث الإخوة من الأم الذين ليسوا من الأب مع الجد شيئاً.

---

(١) في السنن الكبرى (إمرأة).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ٢٥٠: ٢٥١).

[قال][1]: ثم [حسبت][1] أمير المؤمنين عثمان بن عفان [رضي الله عنه كان][1] - يعني يقسم بين الجد والإخوة نحو هذا[2] -.

٣٨٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

اختلفوا في الجد فقال زيد بن ثابت.

وروي عن عمر، وعثمان، وعلي وابن مسعود يورث مع الاخوة.

وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه وابن عباس.

وروي عن عائشة وابن الزبير وعبد الله بن عتبة:

[١٢٨/ أ] أنهم جعلوه أباً وأسقطوا الإخوة معه ثم ذكر ترجيح قول من شرك بينهم/ كما هو منقول في المبسوط.

٣٨٧٣ - أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي عن رجل عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي:

أنه كان يشرك بين الجد والإخوة حتى يكون سادساً.

قال الشافعي:

وليسوا يقولون بهذا.

أما صاحبهم فيقول: الجد أب فيطرح الإخوة.

وأما هم ونحن فنقول يقول زيد يقاسم الإخوة ما كانت المقاسمة خيراً له ولا ينقص من الثلث من رأس المال.

٣٨٧٤ - وبإسناده قال قال الشافعي فيما بلغه عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال:

كان عبد الله يشرك الجد مع الإخوة فإذا كثروا أوفاه السدس.

وقال الشافعي:

---

(١) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٢٤٨: ٢٤٩).

على هذا ما قال في قول علي.

٣٨٧٥ ـ وبإسناده قال قال الشافعي فيما بلغه عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال:

كان عبد الله يجعل الاكدرية من ثمانية للأم سهم وللجد سهم وللأخت ثلاث أسهم وللزوج ثلاثة أسهم.

قال الشافعي:

وليسوا يقولون بهذا ولكنهم ـ يريد بعض العراقيين ـ يقولون بما روي عن زيد بن ثابت بجعلها تسعة أسهم:

للأم سهمان. وللجد سهم. وللأخت ثلاثة أسهم. وللزوج ثلاثة أسهم.

ثم يقاسم الجد الأخت فيجعل بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣٨٧٦ ـ وبإسناده قال قال الشافعي عن رجل عن الثوري عن إسماعيل بن رجاء عن إبراهيم وسفيان عمن سمع الشعبي يقول: أظنه عن عبد الله:

في جد وأخت وأم: للأخت ثلاثة أسهم وللأم سهم وللجد سهمان.

قال الشافعي:

وليسوا يقولون بهذا إنما يقولون بقول زيد:

بجعلها من تسعة للأم ثلاثة أسهم. وللجد أربعة. وللأخت سهمان.

وهذه الآثار إنما أوردها الشافعي إلزاماً للعراقيين في خلاف علي وعبد الله.

قال الشافعي في كتاب إختلاف العراقيين:

ولا أعلم للجد في السنة فرضاً إلّا من وجه واحد لا يثبته أهل الحديث كل الثبت.

قال أحمد:

وكأنه أراد ما رواه في كتاب/ حرملة عن سفيان عن ابن جدعان عن الحسن عن [١٢٨/ ب] عمران بن حصين:

أن عمراً سأل الناس: من سمع النبي ﷺ قضى في الجد بشيء؟

فقام رجل فقال: أنا شهدته أعطاه الثلث.

قال مع من؟ قال: لا أدري.

قال لا دريت.

٣٨٧٧ ـ أخبرناه أبو سعيد الخطيب الاسفرائيني قال أخبرنا أبو بحر البربهاري قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان فذكره مثله.

وكأنه ضعفه بأن رواية علي بن جدعان وهو غير محتج به عند أهل العلم بالحديث أو بأن الحسن لم يثبت سماعه من عمران.

واختلف عليه في إسناده.

وهذا أولى فقد رواه قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين:

أن شيخاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه؟ فقال:

« لك سدس ».

فلما أدبر دعاه فقال:

« لك سدس آخر ».

فلما ولى دعاه فقال:

« لك السدس الآخر طعمة »[1].

٣٨٧٨ ـ حدثناه أبو بكر بن فورك قال أخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يونس بن حبيب قال حدثنا أبو داود قال حدثنا همام عن قتادة فذكره.

إلاّ أن أهل الحديث لا يثبتون سماع الحسن من عمران بن حصين.

وقد رواه يونس بن عبيد عن الحسن.

أن عمر رضي الله عنه قال:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٢٤٤) بنحوه. وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٢٨٩٦)، الترمذي في الجامع الصحيح (٢٠٩٩)، أحمد في المسند (٤/٤٢٨)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٣٠٦٠).

أيكم يعلم ما ورث رسول الله ﷺ الجد؟

قال معقل بن يسار: أنا[١] ورثه رسول الله ﷺ السدس.

قال: مع من؟ قال: لا أدري. قال: لا دريت فما يغني إذاً[٢]؟!.

٣٨٧٩ ـ أخبرناه أبو علي الروذباري قال أخبرنا أبو بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن يونس. فذكره.

وهذه الرواية أبين في الإنقطاع لأن الحسن لم يشهد سؤال عمر.

ويشبه أن يكون الشافعي وقف على ذلك فلذلك قال:

لا يثبته أهل الحديث كل الثبت.

وإسناد الروايتين قبل الإرسال/ وكذلك أخرجهما أبو داود في كتاب السنن. [١٢٩/ أ]

٣٨٨٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا أبو معشر المديني بن أبي عيسى الحناط:

أن عمر بن الخطاب سأل جلساءه: أيكم عنده (. . .)[٣] من رسول الله ﷺ في الجد؟

فقال رجل: أنا (. . .)[٣] أعطاه السدس.

قال: مع من؟ قال: لا أدري. قال: لا دريت.

قال: ثم سأل أيضاً فقال رجل: أنا عندي علم من ذلك.

قال: مه؟ قال: أعطاه الثلث.

قال: مع من؟ قال: لا أدري. قال: لا دريت ثم سأل أيضاً. فقال رجل: أنا عندي من علم من ذلك.

قال: مه. قال: أعطاه النصف. قال: مع من؟

قال: لا أدري. قال: لا دريت.

---

(١) في المخطوط مكررة.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ٢٤٤) بنحوه وأخرجه أبو داود في السنن (٢٨٩٧).

(٣) موضع النقط جاء موضعه عيب في تصوير المخطوط.

ثم سأل أيضاً. فقال رجل: أعطاه المال كله فلما (. . . .)[١] زيد الفرائض أعطاه مع الولد الذكور السدس ومع الإخوة الثلث ومع الأخ الواحد النصف وإذا لم يكن وارث غيره جعل له المال قال أحمد:

وهذا قد رواه الثوري عن عيسى المدني عن الشعبي في الثلث والسدس وهو منقطع وعيسى غير قوي والله أعلم.

٨٢٢ ـ [باب]
العول

٣٨٨١ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو قال أخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب قال حدثنا محمد بن نصر قال حدثنا حسين بن علي بن الأسود العجلي قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه أول من أعال الفرائض وكان أكثر ما أعالها به الثلثين[٢].

٨٢٣ ـ [باب]
ميراث المرتد

٣٨٨٢ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس الأصم أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن حسين [١٢٩/ ب] عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن رسول الله/ ﷺ قال:

« لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم »[٣].

أخرجاه في الصحيح من أوجه عن الزهري وأخرجه من حديث سفيان.

قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

وبهذا نقول. فإن إرتد أحد عن الإسلام لم يرثه مسلم بقول[٤] رسول الله ﷺ

---

(١) موضع النقط جاء موضعه بالمخطوط عيب في التصوير.
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٢٥٣).
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٢١٧ : ٢١٨)، والشافعي في الأم (٤/٧٢، ٨٣). وقد سبق تخريج أطراف الحديث تحت رقم (٣٨٣٤).
(٤) في الأم (القول).

وقطع الله الولاية من المسلمين والمشركين[١].

وذكر إحتجاج من خالفه في المرتد بما روي:

أن علي بن أبي طالب قتل المستورد وورث ميراثه ورثته من[٢] المسلمين[٣].

قال الشافعي:

قد يزعم بعض أهل الحديث منكم أنه غلط[٣].

قال أحمد:

قد رواه سليمان الأعمش عن أبي عمرو الشيباني عن علي مثل هذا.

ورواه سماك عن ابن عبيد بن الأبرص قال:

كنت جالساً عند علي: فذكر قصة المستورد وأمر علي بقتله وإحراقه بالنار.

قال فيها ولم يعرف لماله[٤].

ورواه أيضاً الشعبي وعبد الملك بن عمير دون ذكر المال.

وبلغني عن أحمد بن حنبل أنه كان يضعف حديث علي في ذلك.

ثم جعله[٥] الشافعي لخصمه ثابتاً واعتذر في تركه بظاهر قول النبي ﷺ:

« لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ».

كما ترك وتركوا قول معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان ومن تابعهم منهم:

سعيد بن المسيب ومحمد بن علي بن الحسين وغيرهما في توريث المسلم من أهل الكتاب لظاهر قوله:

« لا يرث المسلم الكافر ».

وإن كان يحتمل أن يكون أراد به الكفار من أهل الأوثان[٦].

---

(١) راجع الأم للشافعي (٤/٨٤).
(٢) ليست من الأم.
(٣) راجع الأم للشافعي (٤/٨٥). وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٢٤٥) بنحوه.
(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٢٥٤).
(٥) في المخطوط: (جعل) والتصويب من السنن الكبرى.
(٦) راجع الأم للشافعي (٤/٨٧) بمعناه.

قال الشافعي :

وقد روي أن معاوية كتب إلى ابن عباس وزيد بن ثابت يسألهما عن ميراث المرتد.

فقالا : لبيت المال.

قال الشافعي :

يعنيان أنه فيء.

قال أحمد:

ورواية من روى في حديث الزهري :

« لا يتوارث أهل ملتين »[1].

غير محفوظة. ورواية الحفاظ مثل حديث ابن عيينة.

وإنما يروى هذا في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وقد روي في حديث عمر والقطان جميعاً في حديث واحد.

فمن ادعى كون قوله :

[١٣٠/ أ] « لا يتوارث/ أهل ملتين »[1].

هو الأصل وما رويناه منقولاً على المعنى فلسوء معرفته بالأسانيد أو لميله إلى الهوى فرواة ما ذكرناه حفاظ أثبات.

وقد اختلف أهل العلم بالحديث في روايات عمرو بن شعيب إذا لم ينضم إليها ما يؤكده.

وانفرد من رواه في حديث الزهري بروايته.

ورواية الحفاظ بخلاف روايته وبالله التوفيق.

وأما رواية هشيم عن الزهري في ذلك فقد حكم الحفاظ بكونه غلطاً وبأن هشيماً لم يسمعه من الزهري.

---

(١) سبق تخريج أطراف الحديث تحت رقم (٣٨٣٨).

فروايته عنه منقطعة.

٣٨٨٣ ـ أخبرنا عمر بن عبد العزيز بن قتادة أخبرنا علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي أخبرنا أبو شعيب الحراني حدثنا علي بن المديني حدثنا هشيم بن بشير عن الزهري عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ قال:

« لا يتوارث أهل ملتين ».

قال: فذكرت ذلك لسفيان بن عيينة فقال:

لم يحفظ.

قال علي: فنظرنا فإذا هشيم لم يسمع هذا الحديث من الزهري.

٨٢٤ ـ [بـاب]
المشـركـة

٣٨٨٤ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي قال:

قلنا في المشركة زوج وأم وأخوين لأب وأم وأخوين لأم.

فللزوج النصف وللأم السدس وللأخوين من الأم الثلث.

ويشركهم بنو الأب والأم لأن الأب لما سقط حكمه صاروا بني أم معاً[1].

وحكاه الشافعي في القديم عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت.

٣٨٨٥ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو عبد الله بن يعقوب حدثنا محمد بن نصر حدثنا الحسن بن عيسى أخبرنا ابن المبارك أخبرنا معمر قال سمعت سماك بن الفضل الخولاني يحدث عن وهب بن منبه عن الحكم بن مسعود الثقفي قال شهدت عمر بن الخطاب أشرك الإخوة من الأب والأم مع الإخوة من الأم في الثلث فقال له رجل:

لقد قضيت عام أول بغير هذا.

قال: كيف قضيت؟

قال: جعلته للاخوة من الأم ولم تجعل للاخوة من الأب والأم شيئاً.

---

(١) راجع الأم للشافعي (٤/٨٨).

قال: تلك على ما قضينا وهذه[١] على ما قضينا[٢].

[١٣٠/ب] ٣٨٨٦ - / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس بن يعقوب حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا سفيان الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم عن عمر، وعبد الله، وزيد أنهم قالوا:

للزوج النصف وللأم السدس وأشركوا بين الاخوة من الأب والأم والاخوة من الأم في الثلث. وقالوا:

ما زادهم الأب إلّا قرباً[٣].

قال أحمد:

وروينا عن أبي ملجز أن عثمان بن عفان شرك بينهم وأن علياً لم يشرك بينهم.

٣٨٨٧ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي عن وكيع[٤] عن سفيان عن منصور عن إبراهيم أن عبد الله شرّك.

قال الشافعي:

ونحن نقول يُشرك وهم يخالفونه ويقولون لا يُشرك.

قال الشيخ أحمد:

وروي عن عبد الله أنه لم يشرك.

٣٨٨٨ - أخبرناه أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي عن رجل عن سفيان الثوري عن أبي قيس عن هزيل عن عبد الله أنه لم يشرك.

قال أحمد:

وروى محمد بن سالم عن الشعبي عن زيد:

---

(١) في السنن الكبرى (هذا).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٢٥٥).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٢٥٦).

(٤) جاء السياق في المخطوط على هذا النحو:
(الشافعي عن رجل عن سفيان الثوري وكيع) وقد وضع الناسخ رحمنا الله وإياه على كلمة رجل (لا) وعلى كلمة الثوري (إلى) وهو ما يفيد أن العبارة زائدة سهواً فحذفتها ليستقيم الإسناد. والله الموافق للصواب.

أنه لم يشرك.

وهذه رواية ضعيفة.

الصحيح عن خارجة بن زيد ووهيب وغيرهما عن زيد أنه شرك بينهم.

والصحيح عن علي أنه لم يشرك.

والصحيح عن عمر أنه رجع إلى الشريك.

واختلفت الرواية عن عبد الله كما ذكرناه.

وإبراهيم النخعي أعرف بمذهب عبد الله من غيره.

وكذلك رواه الشعبي عن عبد الله أنه شرك.

٨٢٥ ـ [بـــاب]
ميراث ولد الملاعنة

٣٨٨٩ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

وقلنا إذا مات ولد الملاعنة وولد الزنا ورثت أمه حقها في كتاب الله عزّ وجل وإخوته لأمه حقوقهم.

ونظرنا ما بقي فإن كانت أمة مولاة لعتاقة[١] كان ما بقي ميراثاً لمولى أمه وإن كانت عربية أوْ لا ولاء لها كان ما بقي ميراثاً[٢] لجماعة المسلمين[٣].

قال أحمد:

قد روينا في حديث الزهري عن سهل بن سعد/ في قصة المتلاعنين قال: [١٣١/ أ]

وكانت حاملاً فأنكر حملها فكان ابنها يدعي إليها ثم جرت السُنة بعد في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله عز وجل لها[٤].

وروينا عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) في الأم (عتاقة).
(٢) هذه اللفظة ليست في الأم.
(٣) راجع الأم للشافعي (٤/٨٢).
(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٢٠٨) بأتم مما هنا.

« أقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما بقي فلأولى رجل ذكر»[١].

وروينا عن الشعبي وقتادة أن زيداً قال:

لأمه الثلث ولأخته السدس وما بقي فلبيت المال[٢].

٣٨٩٠ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي قال. وأخبرنا يزيد عن حماد بن سلمة عن قتادة فذكراه عن زيد بن ثابت.

وروينا عن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار نحو قول الشافعي.

قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

وقال بعض الناس بقولنا فيهما إلاّ في خصلة واحدة إذا كانت أمة عربية أوْ لا وَلاء لها ردوا ما بقي من ميراثه على عصبة أمه.

وقالوا[٣]: عصبة أمه عصبته.

واحتجوا فيه برواية ليست ثابتة وأخرى ليست مما تقوم بها حجة[٤].

قال أحمد:

الرواية التي ليست ثابتة أظنه أراد حديث عمر بن رؤبة الثعلبي عن عبد الواحد بن عبد الله النصري عن واثلة بن الأسقع عن النبي ﷺ قال:

« المرأة تحرز[٥] ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه »[٦].

---

(١) أخرجه المصنف في الموضع السابق. وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (الفرائض ٤)، ابن ماجة في السنن (٢٧٤٠)، الدارقطني في السنن (٤/٧١)، أحمد في المسند (١/٣١٣)، عبد الرزاق في المصنف (١٩٠٠٤)، ابن حجر في الفتح (١٢/١١).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٢٥٨).

(٣) في الأم: (وكان).

(٤) راجع الأم للشافعي (٤/٨٢)، والسنن الكبرى للمصنف (٦/٢٥٩).

(٥) في السنن الكبرى (تحوز).

(٦) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٢٥٩). وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٢٩٠٦)، الترمذي في الجامع (٢١١٥)، أحمد في المسند (٣/٤٩٠)، البغوي في شرح السنة (٨/٣٦٢)، المتقى الهندي في الكنز (٣٠٣٨٨)، الألباني في الإرواء (٦/٢٤).

٣٨٩١ ـ أخبرناه أبو نصر بن قتادة أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن إسماعيل الطوسي الفقيه أخبرنا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان حدثنا هشام بن عمار حدثنا محمد بن حرب حدثنا عمر بن رؤبة الثعلبي فذكره.

ورواه أبو داود في كتاب السنن عن إبراهيم بن موسى الرازي عن محمد بن حرب.

وقد قال البخاري: عمر بن رؤبة الثعلبي عن عبد الواحد النصري فيه نظر.

قال أحمد:

فلم يثبت البخاري ولا مسلم هذا الحديث لجهالة بعض رواته.

وأما الرواية التي ليست مما تقوم بها الحجة فأظنه أراد حديث مكحول قال:

جعل/ رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها[1]. [١٣١/ ب]

وهذا منقطع وقد رواه عيسى بن موسى أبو محمد القرشي وليس بالمشهور عن العلاء بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ.

وفي حديث الثوري عن داود بن أبي هند عن عبد الله بن عبيد الأنصاري قال:

كتبت إلى أخ لي من بني زريق:

لمن قضى رسول الله ﷺ بولد الملاعنة؟

فقال: قضى به لأمه.

قال:

« هي بمنزلة أبيه ومنزلة أمه »[2].

ورواه حماد بن سلمة عن داود عن عبد الله عن رجل من أهل الشام أن النبي ﷺ قال:

« ولد الملاعنة عصبته عصبة أمه »[3].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ٢٥٩).

(٢) أخرجه المصنف في المصدر السابق.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ٢٥٩). وأطراف الحديث عند: أبي داود في المراسيل (٤٠)، والمتقي الهندي في كنز العمال (٣٠٣٨٢).

وهذا والذي قبله منقطع ولفظه مختلف فيه.

ولو ثبت ذلك وجب المصير إليه إلا أن أسانيده كما ذكرنا والله أعلم.

٨٢٦ ـ [بـــاب]
ميـراث المجـــوس

٣٨٩٢ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

وقلنا إذا أسلم المجوسي وابنـة[١] الرجـل إمرأتـه أو أخته أمـه نظرنـا إلى أعظم النسبين[٢] فورثناها به وألقينا الآخر وأعظمها أثبتهما بكل[٣] حال.

فإذا كان أم أختاً ورثناها بأنها أم وذلك أن الأم قد تثبت في كل حـال والأخت قد تزول.

وهكذا جميع فرائضهم على هذه المنازل[٤].

قال أحمد:

روي عن زيد بن ثابت أنه يرث بأدنى الأمرين ولا يرث من وجهين[٥].

وهو قول الحسن والزهري.

وروي عن علي أنه كان يورثه من الموجهين[٦].

وروي أيضاً عن ابن مسعود.

والرواية فيه عن علي وابن مسعود وزيد ضعيفة[٧].

٨٢٧ ـ [بـــاب]
ميـراث الخـنثـى

٣٨٩٣ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قـال قال الشـافعي في الخنثى:

---

(١) في المخطوط جاءت على هذا الرسم (است).
(٢) في الأم (السببين) وما هنا أصوب.
(٣) في الأم (في كل حال) وكذا في السنن الكبرى.
(٤) راجع الأم للشافعي (٤/٨٢)، والسنن الكبرى للمصنف (٦/٢٦٠).
(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (/٢٦٠).
(٦) و(٧) راجع المصدر السابق.

يرث ويورث من حيث يبول.

قال أحمد:

وهذا قول عليّ من الصحابة[١].

وروي فيه حديث مسند ضعيف.

٣٨٩٤ ـ أخبرناه أبو سعد الماليني أخبرنا أبو أحمد/ بن عدي الحافظ أن [١٣٢/ أ] الحسن بن سفيان حدثهم عن هشام بن عمار عن أبي يوسف القاضي عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الرجل يكون له قبل ودبر قال:

« يورث من حيث يبول »[٢].

الكلبي لا يحتج به ولا بأبي صالح هذا.

٣٨٩٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا محمد بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن جابر بن زيد أن زياداً أو ابن زياد سأله عن الخنثى.

فقال جابر بن زيد:

يورث من أيهما.

قال: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال: نعم وإذا بال منهما جميعاً ورث من أيهما سبق[٣].

٨٢٨ ـ [بـاب]
ذوي الأرحام والرد

٣٨٩٦ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

من كانت له فريضة في كتاب الله أو في سنة رسول الله ﷺ أو ما جاء عن السلف انتهينا به إلى فريضته فإن فضل من المال شيء لم نرده عليه.

---

(١) راجع السنن الكبرى للمصنف (٦/٢٦١).
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٢٦١).
(٣) راجع المصدر السابق وهو فيه بنحوه.

وذلك أن علينا شيئين:

أحدهما: أن لا ينقصه مما جعل الله له.

[والآخر][١]: أن لا نزيده عليه.

والإنتهاء إلى حكم الله هكذا[٢].

وقال بعض الناس:

يرد[٣] عليه إذا لم يكن للمال من يستغرقه وكان من ذوي الأرحام ولا نرده[٤] على زوج ولا زوجة.

وقالوا: روينا قولنا هذا عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ[٥].

قال الشافعي:

فقلنا لهم: أنتم تتركون ما تروون عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود في أكثر الفرائض لقول زيد بن ثابت فكيف[٦] لم يكن هذا فيما[٧] تتركون؟

قالوا: إنا سمعنا قول الله تبارك وتعالى:

﴿وَأُوْلُواْ ٱلأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ ٱللَّهِ﴾[٨].

فقلنا: معناها على غير ما ذهبتم إليه ولو كانت على ما ذهبتم إليه كنتم قد تركتموها[٩].

قالوا: فما معناها؟

قلنا: توارث الناس بالحلف والنصرة ثم توارثوا بالإسلام والهجرة ثم نسخ ذلك فنزل قول الله تعالى:

---

(١) ما بين المعقوفين من الأم.
(٢) راجع الأم: (٤/ ٨٠).
(٣) في الأم: (نرده).
(٤) في الأم: (وأن لا نرده).
(٥) راجع الأم للشافعي (٤/ ٨٠).
(٦) في الأم (وكيف).
(٧) في الأم (مما).
(٨) سورة الأحزاب (الآية: ٦).
(٩) في الأم (تكرتموه).

﴿وَأُوْلُواْ ٱلأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾[١].

قال أحمد:

/ هكذا رويناه عن عبد الله بن عباس أنه قال في سبب نزول هذه الآية ما ذكره [١٣٢/ ب] الشافعي.

قال الشافعي:

فنزل قوله:

﴿وَأُوْلُواْ ٱلأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ ٱللَّهِ﴾[١].

على ما فرض الله وبين[٢] رسول الله ﷺ لا مطلقاً هكذا.

ألا ترى أن الزوج يرث أكثر مما يرث ذوو[٣] الأرحام ولا رحم له.

أولا ترى أن ابن العم البعيد يرث المال كله ولا يرث الخال والخال أقرب رحماً منه.

فإنما معناها على ما وصفت لك من أنها على ما فرض الله لهم وسن رسول الله ﷺ[٤].

قال: وأنتم تقولون أن الناس إنما يتوارثون[٥] بالرحم وتقولون خلافه [في موضع آخر][٦] أن الرجل إذا مات وترك أخواله ومواليه فماله لمواليه دون أخواله.

فقد منعت ذوي الأرحام الذين [قد][٦] تعطيهم في حال.

وأعطيت الموالي الذي لا رحم له المال[٧].

قال أحمد:

ومن ذهب إلى قوله في توريث ذوي الأرحام من الصحابة قدم توريثهم على المولى وهم يقدمون المولى.

---

(١) سورة الأحزاب (الآية: ٦).
(٢) في الأم (وسن).
(٣) في المخطوط (ذوا).
(٤) راجع الأم (٤/ ٨٠).
(٥) (إنما) زائدة عن الأم ويتوارثون جاءت بالمخطوط (يقولون).
(٦) ما بين المعقوفين من الأم.
(٧) راجع الأم للشافعي (٤/٨١).

٣٨٩٧ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال:

كان عمر وعبد الله يورثان الأرحام دون المولى قال وكان علي أشدهم في ذلك.

قال الشافعي:

وليس يقولون بهذا. يقولون: إذا لم يكن أهل فرائض مسماة ولا عصبة ورثنا الموالي.

قال أحمد:

وهكذا رواه فضيل عن عمرو عن إبراهيم النخعي.

وروى سفيان الثوري عن حبان الجعفي قال:

كنت عند سويد بن غفلة فأتى في ابنة وإمرأة ومولى فقال: كان عليّ يعطي الإبنة النصف والمرأة الثمن ويرد ما بقي على الأثبت.

فهذه رواية موصولة عن عليّ بخلاف ما قالوا.

وإبراهيم النخعي رواه عن عمر، وعلي بخلاف ما قالوا.

وإنما روي مثل مذهبهم عن علي عن مطر عن الحكم من عتبة ومحمد بن سالم عن الشعبي عن سلمة بن كهيل قال:

[١٣٣/ أ] رأيت المرأة التي ورثها فأعطى الإبنة/ النصف والموالي النصف.

وهذه الروايات كلها ضعيفة ومنقطعة.

والرواية الموصولة عن علي بخلاف ذلك.

وإبراهيم النخعي في زعمهم أعلم بمذهب علي وعبد الله من غيره.

فقد خالفوا زيداً وخالفوا البدريين فيما ذهبوا إليه من الرد وتوريث ذوي الأرحام مع الموالي.

والذي روي عن عبد الله بن شداد في عتق ابنه حمزة حين مات وترك ابنته وابنه حمزة فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف وابنه حمزة النصف.

حديث منقطع.

قال الشافعي في القديم واحتج في ذلك بشيء روي في ثابت بن الدحداح.

قال أحمد:

وإنما أراد ما روي عن واسع بن حبان عن النبي ﷺ أنه سأل عاصم بن عدي الأنصاري عن ثابت بن الدحداح وتوفي[١]:

« هل تعلمون له نسباً فيكم »[٢]؟

فقال: لا إنما هو أتى فينا فقضى رسول الله ﷺ بميراثه لابن أخته.

٣٨٩٨ ـ أخبرناه أبو عبد الرَّحمن السلمي أخبرنا أبو الحسن الكريزي حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد عن عباد عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان رفعه.

وهذا منقطع.

قال الشافعي:

ثابت قتل يوم أحد قبل أن تنزل الفرائض[٣].

قال أحمد:

قتله يوم أحد في رواية الزهري عن سعيد بن المسيب[٤].

قال الشافعي:

وإنما نزلت آية الفرائض فيما ثبت أصحابنا في بنات محمود بن مسلمة وقتل يوم خيبر وقد[٥] قيل نزلت بعد أحد في بنات سعد بن الربيع.

وهذا كله بعد أمر ثابت بن الدحداح[٦].

قال أحمد:

وروينا عن جابر بن عبد الله أنه قال:

يا رسول الله إنما يرثني كلالة [فكيف الميراث][٧]؟

---

(١) في المخطوط: (توق).
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٢١٥).
(٣) راجع السنن الكبرى للمصنف (٦/٢١٦).
(٤) راجع المصدر السابق.
(٥) زائدة عن السنن الكبرى.
(٦) راجع المصدر السابق.
(٧) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى.

فنزلت آية الفرائض[١] ـ يعني التي في آخر سورة النساء ـ[٢].

وإنما قال هذا بعد أن قتل أبوه شهيداً يوم أحد.

وترك بنات له هن أخوات جابر.

وروينا عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر في إمرأة سعد بن الربيع حين [١٣٣/ ب] جاءت بابنتها من سعد إلى رسول الله/ ﷺ وشكت إليه أخذ عمها مالها فأنزل الله آية المواريث[٣].

وذلك يدل على صحة ما قاله الشافعي رحمه الله:

وأما حديث المقدام الكندي عن النبي ﷺ:

« أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه »[٤].

فقد كان يحيى بن معين يضعفه ويقول ليس فيه حديث قوي.

وروي عن عمر أنه كتب إلى أبي عبيدة في غلام لا يعلم له أصل أصابه سهم فقتله أن رسول الله ﷺ كان يقول:

« الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له »[٥].

وروي من وجه آخر ضعيف ومنقطع عن أبي هريرة مرفوعاً وعن عائشة موقوفاً ومرفوعاً ورفعه ضعيف.

وقد أجمعوا على أن الخال الذي لا يكون ابن عم أو مولى لا يعقل بالخؤولة فخالفوا الحديث الذي احتجوا به في العقل.

---

(١) في المخطوط: (الفرض) والتصويب من السنن الكبرى.
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ٢١٦).
(٣) أخرج المصنف الحديث بتمامه في السنن الكبرى (٦/ ٢١٦).
(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ٢١٤) بنحوه. وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٢٩٠١)، الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٤٤)، ابن ماجة في السنن (٢٦٣٤)، الهيثمي في الموارد (١٢٢٥)، المتقي الهندي في كنز العمال (٢٠٤٠٦)، ابن حجر في التلخيص (٣/ ٨٠).
(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ٢١٤). وأطراف الحديث عند: الترمذي في الجامع الصحيح (٢١٠٣)، ابن ماجة في السنن (٢٧٣٧)، أحمد في المسند (١/ ٢٨)، الدارقطني في السنن (٤/ ٨٥)، الطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ٧)، ابن أبي شيبة في المصنف (١١/ ٢٦٤).

فإن كان ثابتاً فيشبه أن يكون في وقت كان يعقل بالخؤلة ثم صار الأمر إلى غير ذلك أوْ أراد خالاً بعقل بأن يكون ابن عم أو مولى أو اختار وضع ماله فيه إذا لم يكن له وارث سواه.

كما روي عن عائشة أن رجلاً وقع من نخلة فمات وترك شيئاً ولم يدع ولداً ولا حميماً فقال النبي ﷺ:

« اعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته »[١].

وفي رواية بريدة في رجل من خزاعة توفي فلم يجدوا له وارثاً.

فقال النبي ﷺ:

« ادفعوه إلى أكبر خزاعة ».

وعن [عبد الله][٣] بن عباس في رجل توفي ولم [يترك وارثاً][٤] إلاّ عبداً له هو أعتقه فأعطاه رسول الله ﷺ ميراثه[٥].

فكأنه لما صار أمره إلى الإمام رأى من المصلحة أن يضعه في رحمه.

كما رأى في هذه الأخبار وضعه فيمن لا يستحق الميراث والله أعلم.

وأما الذي روي عن المدنيون بخلاف ذلك برواية موصولة وأخرى مرسلة.

٣٨٩٩ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني قال أخبرنا أبو بكر بن جعفر قال حدثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي/ قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك عن [١٣٤/ أ] محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الرَّحمن بن حنظلة الزرقي أنه أخبره عن مولى لقريش كان قديماً يقال له: ابن مرسي[٦] قال: كنت جالساً عند عمر بن الخطاب فلما صلى الظهر قال: يا يرفا هلم [ذلك][٧] الكتاب ـ لكتاب كتبه

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٢٤٣) وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٢٩٠٢)، ابن ماجة في السنن (٢٧٣٣)، أحمد في المسند (٧/١٣٧)، البغوي في شرح السنة (٨/٣٦١).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٢٤٣).

(٣) ما بين المعقوفين جاء موضعه بياض في المخطوط.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط وأكملته من السنن الكبرى.

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٢٤٢).

(٦) جاء رسمه في المخطوط (مزبيا) والتصويب من الموطأ.

(٧) ما بين المعقوفين من الموطأ.

في شأن العمة ـ يسأل[١] عنها ويستخبر فيها[٢].

فأتاه به يرفا فدعا بتور أوْ قدح فيه الماء فمحا ذلك الكتاب فيه [ثم][٣] قال:

لو رضيك الله لأقرك لو رضيك الله لأقرك[٤].

٣٩٠٠ ـ وبإسناده قال حدثنا مالك عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه سمع أباه كثيراً يقول:

كان عمر بن الخطاب يقول: عجباً للعمة تُورَثُ ولا تَرِثُ[٥].

هكذا أوردهما مالك في الموطأ ورواه عن النبي ﷺ مرسلاً.

قال الشافعي في القديم:

أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ ركب إلى قباء يستخير الله في ميراث العمة والخالة فأنزل الله عليه أن لا ميراث لهما.

٣٩٠١ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث قال أخبرنا علي بن عمر قال حدثنا آدم بن محمد بن زياد قال حدثنا عبيد بن شريك قال حدثنا أبو الجماهر قال حدثنا الدراوردي فذكره بمثله.

ورواه أبو داود في المراسيل عن القعنبي عن الدراوردي.

وهذا نظير ما روي عن أبي امامة قال:

شهدت رسول الله ﷺ في حجة الوداع فسمعته يقول:

« إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث »[٦].

---

(١) في الموطأ (فيسأل).

(٢) في الموطأ (عنها).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط وهو من الموطأ.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١٠٩١).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (١٠٩٢).

(٦) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٢٤٤). وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٢٨٧٠)، الترمذي في الجامع الصحيح (٢١٢٠)، ابن ماجة في السنن (٣٥٦٥)، النسائي في السنن الصغرى (٦/٢٤٧)، البغوي في شرح السنة (٨/٣٣٢)، أحمد في المسند (٤/٢٣٨)، ابن حجر في فتح الباري (٥/٣٧٢)، الطبراني في المعجم الكبير (٨/١٦٠)، المنذري في الترغيب (١/٨٠)، الألباني في الإرواء (٦/٨٨).

٢٠ ـ كتاب الوصايا

بسم الله الرحمن الرحيم

٨٢٩ ـ [بـــاب]
ما نسخ من الوصايا

٣٩٠٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي قال قال الله تبارك وتعالى:

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ/ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ [١٣٤/ ب] وَٱلأَقْرَبِينَ﴾[١].

وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِم مَّتَاعاً إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾[٢].

قال: وأنزل الله تعالى ميراث الوالدين ومن ورث بعدهما ومعهما من الأقربين وميراث الزوج من زوجته والزوجة من زوجها.

ثم ذكر إحتمال ثبوت الوصية مع الميراث.

واحتمال أن تكون المواريث ناسخة للوصايا.

قال الشافعي:

فوجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل المغازي من قريش وغيرهم لا

---

(١) سورة البقرة (الآية: ١٨٠).

(٢) سورة البقرة (الآية: ٢٤٠).

يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح:

« لا وصية لوارث ولا يقتل مؤمن بكافر»[١].

ولا يرويه عن من حفظه عنه ممن لقوا من أهل العلم بالمغازي لكان هذا نقل عامة عن عامة وكان أقوى في بعض الأمرين نقل واحد وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجتمعين.

قال الشافعي:

وروى بعض الشاميين حدثنا ليس مما يثبته أهل الحديث في أن بعض رجاله مجهولون[٢].

وإنما أراد حديث إسماعيل بن عياش حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني سمع أبا أمامة يقول:

شهدت رسول الله ﷺ في حجة الوداع فسمعته يقول:

« قد أعطي كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث »[٣].

٣٩٠٣ ـ أخبرناه أبو بكر بن فورك أخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود حدثنا إسماعيل بن عياش فذكره.

وحديث إسماعيل عن الشاميين لا بأس به.

وروي ذلك أيضاً عن شهر بن حوشب عن عبد الرَّحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة قال:

شهدت النبي ﷺ يقول: فذكر هذا المعنى[٤].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٢٦٤). وأطراف الحديث عند: الترمذي في الجامع الصحيح (٢١٢٠)، النسائي في السنن الصغرى (الوصايا ب ٥)، ابن ماجة في السنن (٢٧١٣)، أحمد في المسند (٤/١٨٦)، أبي داود في المراسيل (٣٩)، الدراقطني في السنن (٤/٧٠)، ابن حجر في الفتح (٢/٣٧٢)، مسند الشافعي (٢٣٥).

(٢) في السنن الكبرى (٦/٢٦٤).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٢٤٤) بنحوه. وقد سبق تخريج أطراف الحديث تحت رقم (٣٩٠١).

(٤) أخرجه المصنف الحديث في السنن الكبرى (٦/٢٦٤).

٣٩٠٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن سليمان الأحول عن مجاهد أن رسول الله ﷺ قال:

« لا وصية لوارث »[١].

قال الشافعي في رواية/ أبي عبد الله: [١٣٥/ أ]

فاستدللنا بما وصفت من عامة نقل أهل المغازي على أن المواريث ناسخة للوالدين والزوجة مع الخبر المنقطع عن النبي ﷺ وإجماع العامة على القول به.

قال أحمد:

روينا عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا:

نسخت آية المواريث الوصية للوالدين والأقربين[٢].

قال الشافعي:

وكذلك قال أكثر العلماء إلّا أن طاوساً وقليلاً معه قالوا:

نسخت الوصية للوالدين ومن يرث وثبتت للقرابة غير الوالدين فمن أوصى لغير قرابة لم تجز[٣].

٣٩٠٥ ـ أخبرنا أبو سعيد ـ في كتاب الوصايا ـ حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه ـ انقطع الحديث من الأصل وإنما أراد ما حكاه في الرسالة من مذهب طاوس في الوصية ـ.

٣٩٠٦ ـ أخبرناه أبو نصر بن قتادة أخبرنا أبو منصور النضروي حدثنا أحمد بن نجدة حدثنا سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول:

إن الوصية كانت قبل الميراث فلما نزل الميراث نسخ من يرث وبقي الوصية لمن لا يرث فهي ثابتة.

فمن أوصى لغير ذي قرابة لم تجز وصيته.

---

(١) سبق تخريج الحديث وذكر أطرافه تحت رقم (٣٩٠٢).
(٢) أخرجه المصنف أحاديثهم في السنن الكبرى (٦/ ٢٦٥).
(٣) راجع السنن الكبرى للمصنف (٦/ ٢٦٥).

قال الشافعي في رواية أبي عبد الله:

فلما احتملت الآية ما ذهب إليه طاوس وجب عندنا على أهل العلم طلب الدلالة على خلاف ما قال طاوس أوْ موافقته.

فوجدنا رسول الله ﷺ حكم في ستة مملوكين كانوا لرجل لا مال له غيرهم فاعتقهم عند الموت فجزأهم النبي ﷺ ثلاثة أجزاء واعتق اثنين وأرق أربعة[1].

أخبرنا بذلك عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ.

قال الشافعي:

فكانت دلالة السُنة من حديث عمران بينة بأن رسول الله ﷺ أنزل عتقهم في المرضى وصية والذي أعتقهم رجل من/ العرب. [١٣٥/ ب]

والعربي إنما يملك من لا قرابة بينه وبينه من العجم فأجاز النبي ﷺ لهم الوصية.

فدل ذلك على أن الوصية لو كانت تبطل لغير قرابة بطلت للعبيد المعتقين.

٨٣٠ - [بـــاب]
تبدية الدين قبل الوصية

٣٩٠٧ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

قال الله جل ثناؤه في غير آية من قسم المواريث:

﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[2].

و﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[2].

فكان ظاهر الآية المعقول فيهما:

﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[2].

---

(١) راجع السنن الكبرى للمصنف (٦/ ٢٦٥)، والأم للشافعي (٤/ ٩٥).

(٢) سورة النساء (الآية: ١٢).

إن كان عليهم دين.

قال فلما لم يكن بين أهل العلم خلاف علمته في ذا حتى يستوفي دينه.

وكان أهل الميراث إنما يملكون عن الميت ما كان الميت أملك به كان بيناً والله أعلم في حكم الله ثم ما لم أعلم أهل العلم اختلفوا فيه أن الدين مبدأ على الوصايا والميراث.

قال: وقد روي في تبدية الدين قبل الوصية حديث عن النبي ﷺ لا يثبت أهل الحديث مثله.

قال الشافعي:

أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي:

أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية[1].

قال أحمد:

وإنما امتنعوا من تثبيته لتفرد الحارث الأعور بروايته عن علي.

وقد طعنوا في روايته.

٣٩٠٨ ـ وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي أخبرنا سفيان عن هشام بن حجير عن طاوس عن ابن عباس أنه قيل له:

كيف تأمر بالعمرة قبل الحج والله تعالى يقول:

﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[2]؟

فقال: كيف تقرأون الدين قبل الوصية أو الوصية قبل الدين؟ قالوا: الوصية قبل الدين.

قال: فبأيهما تبدأون؟

قال: بالدين. قال: فهو ذلك[3].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٢٦٧).

(٢) سورة البقرة (الآية: ١٩٦).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٢٦٨).

قال: الشافعي:

يعني أن التقديم جائز[١].

٨٣١ - [بـــاب]
الوصية بالثلث وأقل من الثلث

٣٩٠٩ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه أخبرنا أبو النضر أخبرنا أبو جعفر حدثنا المزني حدثنا الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه قال:

جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت:

يا رسول الله قد بلغني من الوجع ما ترى وأنا ذو مال لا يرثني إلّا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: « لا » فقلت[٢] فالشطر؟ قال: « لا » [ثم قال رسول الله ﷺ][٣]: « الثلث والثلث كبير أو كثير[٤] إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلّا أُجرت بها[٥] حتى ما تجعله[٦] في فيّ[٧] إمرأتك ».

[قال][٨] فقلت: يا رسول الله أأخلف بعد أصحابي؟

قال:

« إنك لن تخلف فتعمل عملاً صالحاً إلّا ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضربك آخرون اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم »[٩].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٢٦٨).
(٢) في المخطوط: (قال) والتصويب من الموطأ.
(٣) ما بين المعقوفين من الموطأ.
(٤) (أو كبير) ليست في الموطأ.
(٥) ليست في الموطأ.
(٦) في الموطأ (تجعل).
(٧) ليست في الموطأ وأظن أنها ساقطة من الطباعة.
(٨) ما بين المعقوفين من الموطأ.
(٩) أخرجه مالك في الموطأ (١٤٥٢)، والمصنف في السنن الكبرى (٦/٢٦٨) بنحوه.

لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله ﷺ بمكة.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك.

٣٩١٠ ـ وبهذا الإسناد حدثنا المزني حدثنا الشافعي عن سفيان بن عيينة قال حدثني الزهري فذكره بإسناده نحوه إلاّ أنه قال:

مرضت عام الفتح مرضاً أشرفت منه على الموت فأتاني رسول الله ﷺ يعودني وقال:

« عملاً صالحاً تريد به وجه الله ».

أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان.

وسفيان خالف الجماعة في قوله عام الفتح.

الصحيح رواية مالك وإبراهيم بن سعد ومعمر ويونس عن الزهري في حجة الوداع.

٣٩١١ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

قول النبي ﷺ لسعد أغنى عما قال من بعده في الوصايا وذلك أن بيناً في كلامه أنه إنما قصد إختيار أن يترك الوصي ورثته أغنياء فإن تركهم أغنياء أجزت له أن يستوعب الثلث.

قال: / وقول النبي ﷺ « الثلث والثلث كبير أوْ كثير ». [١٣٦/ ب]

يحتمل الثلث غير قليل وهو أولى معانيه به لأنه لو كرهه لسعد لقال له غُضّ منه.

٣٩١٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال قال الحسين بن محمد فيما أخبرت عنه أخبرنا محمد بن سفيان حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال قال لي الشافعي في قوله عزّ وجل:

﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾ إلى قوله:

﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ تَرَكُواْ مِنْ خَلفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيداً﴾[1].

---

(١) سورة النساء (الآيتان: ٨: ٩).

قال: قسمة الميراث فليتق الله من حضر فليحضر بخير وليخف أن يحضر حين يخلف هو أيضاً بما حضر غيره.

قال أحمد:

روينا عن ابن عباس ثم عن مجاهد في هذه الآية:

أنها في الرجل يحضر الرجل عنده قومه عند الوصية فيأمره بالوصية بما يكون فيه ضرر على ورثته ثم ذكرا ـ يعني ما قال الشافعي ـ.

وأما قوله:

﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَامَىٰ وَٱلْمَسَاكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً﴾[1].

فقد رويت عن عكرمة عن ابن عباس أنها محكمة غير منسوخة[2].

وكذلك عن أبي موسى الأشعري[3].

وروينا عن أبي بشر عن سعيد بن جبير في هذه الآية:

هما وليان ولي يرث وولي لا يرث.

فأما الذي يرث فيعطي. وأما الذي لا يرث فليقل معروفاً.

٣٩١٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس ـ هو الأصم ـ حدثنا إبراهيم بن مرزوق حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة عن أبي بشر فذكره.

وبمعناه رواه هشيم عن أبي بشر.

ورواه البخاري عن أبي النعمان عارم عن أبي عوانة عن أبي بشر عن سعيد عن ابن عباس قال:

إن ناساً يزعمون أن هذه الآية نسخت ولا والله ما نسخت ولكنها مما تهاون الناس بها.

هما واليان والٍ يرث وذاك الذي يرزق ووالي لا يرث فذاك الذي يقول

(١) سورة النساء (الآية: ٨).
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٢٦٦).
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٢٦٧).

بالمعروف[١] يقول: لا أملك لك أن أعطيك.

٣٩١٤ ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي قال كتب إلى محمد بن يوسف/ عن محمد بن خازم حدثنا إسماعيل حدثنا عارم فذكره. [١٣٧/ أ]

وروينا عن عبد الله بن عبد الرَّحمن بن أبي بكر أنه قسم ميراث أبيه وعائشة حية فلم يدع في الدار مسكيناً ولا ذا قرابة إلّا أعطاهم من ميراث أبيه.

وتلى هذه الآية قال القاسم:

فذكرت ذلك لابن عباس فقال:

ما أصاب ليس ذلك له إنما ذلك في الوصية وإنما هذه الآية في الوصية يريد الميت أن يوصي[٢].

وحكى ابن المنذر في هذه القصة أنه ذكر ذلك لعائشة فقالت:

عمل بالكتاب هي لم تنسخ.

وروى داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾[٣].

قال: قسمة الثلث.

وفي رواية أخرى قال: ذاك من الثلث عند الوصية[٤].

وفي رواية أخرى قال: إذا مات الميت فقد وجب الميراث لأهله[٤].

وروى قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال نسختها الفرائض[٥].

وفي رواية أخرى: هي منسوخة.

وقاله أيضاً عكرمة[٦].

وقال أبو صالح: كانوا يرضخون (. . . .)[٧] حتى نزلت الفرائض.

---

(١) راجع المصدر السابق.
(٢) راجع المصدر السابق.
(٣) سورة النساء (الآية: ٨).
(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٢٦٧).
(٥) راجع المصدر السابق.
(٦) راجع المصدر السابق.
(٧) جاء في موضع النقط بقعة حبر أخفت كلمة واحدة تقريباً.

وقال الضحاك: هي منسوخة.

ويذكر عن عطاء انه قال: هي منسوخة نسختها آية الميراث(١).

وكذا قال أبو مالك.

وفي حديث الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس في هذه الآية: كان يرخص للأولياء أن يرضخوا لهؤلاء إذا حضروا قسمة المواريث بالشيء ثم نسخ هذا بالوصية والمواريث وترك الرضخ لهم عند القسمة.

وقال في قوله:

﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً خَافُواْ عَلَيْهِمْ﴾(٢).

كان الناس قبل هذه الآية إذا حضروا ميتاً قالوا له أوص لفلان بكذا ولفلان بكذا حتى يذهب عامة ماله وتبقى عياله بغير شيء فكره الله لهم ذلك فانتهى الناس بعد نزول هذه الآية وصارت الوصية إلى الثلث لا يزاد عليه.

٨٣٢ - [بـــاب]
الوصية وترك الوصية

٣٩١٥ - أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفقيه رحمه الله أخبرنا أبو النضر أخبرنا أبو جعفر بن سلامة حدثنا المزني حدثنا الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن
[١٣٧/ ب] عمر أن رسول الله/ ﷺ قال:

« ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلّا ووصيته عنده مكتوبة (٣)».

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك.

٣٩١٦ - وأخبرنا أبو إسحاق أخبرنا أبو النضر أخبرنا أبو جعفر حدثنا المزني

---

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٢٦٧).

(١) سورة النساء (الآية: ٩).

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٢٧٢)، وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (الوصايا ب ١)، الترمذي في الجامع (٩٧٤)، ابن ماجة في السنن (٢٦٩٩)، النسائي في السنن الصغرى (الوصايا ب ١)، أحمد في المسند (٢/٥٠)، ابن أبي شيبة في المصنف (١١/٢٠٣)، الدارقطني في السنن (٤/١٥٠)، ابن حجر في الفتح (٧/٣٥٧).

حدثنا الشافعي عن سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ:

«ما حق إمرىء يوصي بالوصية وله مال يوصي فيه تأتي عليه ليلتان إلّا ووصيته مكتوبة عنده».

أخرجه مسلم من حديث أيوب.

قال الشافعي في القديم:

يُجب هذا القول رسول الله ﷺ فإن الله تبارك وتعالى جعل أمره ﷺ الرشيد المبارك المحمود الدين والعاقبة.

٣٩١٧ ـ وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو العباس الأصم أخبرنا الربيع قال الشافعي فيما روي عن النبي ﷺ في الوصية:

إن قوله ﷺ:

« ما حق إمرىء ».

يحتمل ما لامرىء أن يبيت ليلتين إلّا ووصيته مكتوبة عنده.

ويتحمل ما المعروف في الأخلاق إلّا هذا لا من وجه الفرض.

٨٣٣ ـ [بـاب]
الوصية فيما زاد على الثلث

٣٩١٨ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

وسُنَّة رسول الله ﷺ تدل على أن لا يجوز لأحد وصية إذا جاوز الثلث مما[1] ترك فمن أوصى فجاوز الثلث ردت وصَاياه كلها إلّا الثلث إلّا أن يتطوع الورثة فيجيزون له ذلك فيجوز بإعطائهم[2].

قال أحمد قد مضى في هذا المعنى حديث عمران بن حصين في عتق المماليك.

وروينا عن طلحة بن عمرو عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ:

---

(١) في المخطوط (لما) والتصويب من الأم.

(٢) انظر الأم للشافعي (٤/١٠٥).

« إن الله أعطاكم عند وفاتكم ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم »[١].

[١٣٨/أ] ٣٩١٩ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ/ حدثنا أبو العباس ـ هو الأصم ـ حدثنا العباس بن محمد أخبرنا محمد بن عبيد حدثنا طلحة. فذكره.

وطلحة بن عمرو غير قوي.

إلّا أنه قد رُوي بإسناد شامي عن معاذ بن جبل كذلك مرفوعاً.

قال أحمد:

وهكذا إذا أوصى لمن لا يجوز له الوصية من الورثة لم يجز إلّا بإجازة سائر الورثة.

وقد روينا عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس وقيل: عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ:

« لا تجوز الوصية لوارث إلّا أن يشاء الورثة »[٢].

وروي ذلك عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً وليسا بالقويين.

٨٣٤ ـ [بـــاب]
الوصيـة بالعتق
ومن استحب الإكثار مع الإسترخاص ومن استحب الإستتار

٣٩٢٠ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

إكثارها واسترخاصها أحب إليّ لأنه يروى عن النبي ﷺ أنه قال:

« من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار »[٣].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٢٦٧) بنحوه وأطرافه عند: الطبراني في المعجم الكبير (٤/٢٣٥)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢١٢).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٢٦٣). أطراف الحديث عند: الدارقطني في السنن (٤/٩٧)، ابن حجر في التلخيص (٣/٩٢)، العجلوني في كشف الخفا (٢/٥١٥)، المتقي الهندي في الكنز (٤٦٠٦٣)، الألباني في الإرواء (٦/٩٦).

(٣) راجع الأم للشافعي (٤/٩٣). والحديث أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٢٧٢). وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (١١٤٧)، أحمد في المسند (٢/٤٢٩)، الحميدي في المسند=

ويزيد بعضهم في الحديث:

« حتى الفرج بالفرج »[١].

٣٩٢١ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال حدثني عبد الله بن سعيد حدثنا مسدد بن قطن حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد بن مسلم عن أبي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن علي بن حسين عن سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

« من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه ».

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الرَّحيم عن داود بن رشيد.

ورواه مسلم عن داود بن رشيد.

وقال الشافعي في القديم:

أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه:

أن رسول الله ﷺ سئل عن الرقاب أيها أفضل فقال:

« أكثرها ثمناً وأنفسها عند أهلها ».

٣٩٢٢ ـ أخبرناه أبو أحمد المهرجاني أخبرنا أبو بكر بن جعفر حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا ابن بكير حدثنا مالك. فذكره بنحوه.

/إلاّ أنه قال فقال: [١٣٨/ ب]

« أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها »[٢].

وهذا مرسل.

= (٧٦٧)، الطحاوي في مشكل الآثار (١/ ٣١١)، المنذري في الترغيب (٣/ ٣١)، ابن حجر في فتح الباري (١١/ ٢٠٧).

(١) راجع المصدر السابق.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ٢٧٣) بأتم مما هنا. وأطراف الحديث عند: مالك في الموطأ (١٤٧١)، البخاري في الصحيح (٣/ ١٨٨)، أحمد في المسند (٥/ ١٧١)، ابن خزيمة في الصحيح (٢٩١٠)، أبي عوانة في المسند (١/ ٦٢)، أبي نعيم في الحلية (٥/ ٢٠٣)، البغوي في شرح السنة (٩/ ٣٥٣)، ابن حجر في فتح الباري (٥/ ١٤٨)، ابن كثير في التفسير (٢/ ٤٢٤).

وقد رواه عبيد الله بن موسى عن هشام عن أبيه عن أبي مراوح عن أبي ذر عن النبي ﷺ موصولاً.

٣٩٢٣ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو جعفر بن دحيم حدثنا أحمد بن حازم حدثنا عبيد الله. فذكره في حديث طويل مخرج في الصحيحين.

قال [الشافعي][1] في القديم:

وبهذا نقول لما جاء عن النبي ﷺ وبأنه تقرب إلى الله تعالى بإخراج بعض ماله فكل ما كثر ثمنه فهو أكثر لقربه.

وبسط الكلام فيه.

قال الشافعي في الجديد:

وإذا أوصى بثلث ماله في سبيل الله أعطيه من أراد الغزو[2].

قال أحمد:

وهذا القول روي عن أبي الدرداء وبه قال مالك والأوزاعي.

وحديث أم معقل عن النبي ﷺ في الجمل الذي أوصى به أبو معقل في سبيل الله وهلك فقال النبي ﷺ:

« فهلا خرجت عليه فإن الحج من سبيل الله »[3].

تفرد بوصل حديثها محمد بن إسحاق بن يسار عن عيسى بن معقل بن أبي معقل عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أم معقل.

وروي ذلك في حديث بكر بن عبد الله عن ابن عباس في إمرأة قالت لزوجها أحجني على جملك فلان فقال:

ذلك حبيس في سبيل الله وانه أتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فقال:

« أما إنك لو احججتها عليه كان في سبيل الله ».

غير أن هذا يخالف الأول في بعض القصة.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط والسياق يقتضيه.

(٢) راجع الأم للشافعي (٤/٩٤).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن (١٩٨٩) بأتم مما هنا.

وقد أعرض عنها البخاري ومسلم فلم يخرجاهما في الصحيح والله أعلم.

وروي عن ابن عمر أنه كان يذهب إلى مثل هذا.

٣٩٢٤ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله:

وإذا قال الرجل ثلث مالي إلى فلان يضعه حيث أراه الله فليس له أن يأخذ لنفسه منه شيئاً.

ثم ساق الكلام إلى أن قال:

واختار للموصي إليه أن يعطيه أهل الحاجة/ من قرابة الميت حتى يغني كل [١٣٩/ أ] واحد منهم دون غيرهم.

ثم ساق الكلام إلى أن قال:

وأحب له إن كان له رضعاً أن يعطيهم دون جيرانه لأن حرمة الرضاع تقابل حرمة النسب.

ثم أحب له أن يعطي جيرانه الأقرب منهم فالأقرب وأقصى الجوار منتهى أربعين داراً من كل ناحية.

ثم أحب له أن يعطيه أفقر من يجد وأشده تعففاً وإستتاراً.

قال أحمد:

قد روينا في الحديث الثابت عن أنس بن مالك في قصة أبي طلحة وقوله للنبي ﷺ:

إن أحب أموالي إليّ بيرحاء وإنها صدقة أرجو برها وذخرها عند الله فضعها[1] يا رسول الله حيث أراك الله.

فقال رسول الله ﷺ:

« إني أرى أن تجعلها في الأقربين »[2].

---

(١) جاءت الكلمة في المخطوط مكررة.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ١٦٥) بتمامه. وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح =

وفي رواية أخرى:

« إجعلها في فقراء قرابتك ».

وروينا عن عائشة قالت يا رسول الله إن لي جارتين فإلى أيهما أهدي؟ قال:

« إلى أقربهما منك باباً »[١].

وروى أبو داود في المراسيل عن إبراهيم بن مروان الدمشقي عن أبيه عن هِقْل بن زياد عن الأوزاعي عن يونس عن ابن شهاب قال قال رسول الله ﷺ:

« أربعين داراً جاراً »[٢].

قال فقلت لابن شهاب وكيف أربعين داراً؟

قال: أربعين عن يمينه وعن يساره وخلفه وبين يديه.

٣٩٢٥ ـ أخبرناه أبو بكر محمد بن محمد الطوسي أخبرنا أبو الحسين النسوي حدثنا أبو علي اللؤلؤي حدثنا أبو داود فذكره.

وروينا في كتاب السنن في ذلك. بإسنادين غير قويين عن عائشة عن النبي ﷺ موصولاً.

٨٣٥ ـ [باب]
نكاح المريض

٣٩٢٦ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر أنه قال:

= (٢/١٤٠١)، ابن حجر في الفتح (٥/٣٩٦)، الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٤/١٦١)، السيوطي في الدر المنثور (٢/٥٠).

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٢٧٥)، وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٣/١١٥)، أحمد في المسند (٦/٢٣٩)، الطحاوي في مشكل الآثار (٤/٢٨)، الحاكم في المستدرك (٤/١٦٧)، البغوي في شرح السنة (٦/١٩٧)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/١٦٦)، السيوطي في الدر المنثور (٢/١٥٨)، ابن كثير في التفسير (٢/٢٦٣).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٢٧٦)، وأطراف الحديث عند: أبي داود في المراسيل (٣٩)، الطبراني في المعجم الكبير (١٩/٧٣).

كانت ابنة حفص بن المغيرة عند عبد الله بن أبي ربيعة فطلقها تطليقة ثم أن عمر بن الخطاب زوجها فحُدث أنها عاقراً لا تلد/ فطلقها قبل أن يجامعها فمكثت [١٣٩/ ب] حياة عمر وبعض خلافة عثمان رضي الله عنه ثم تزوجها عبد الله بن أبي ربيعة وهو مريض لتشرك نساءه في الميراث وكانت بينه وبينها قرابة(١).

٣٩٢٧ ـ وبهذا الإسناد قال قال الشافعي:

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة بن خالد يقول:

أراد عبد الرَّحمن بن أم الحكم في شكواه أن يخرج إمرأته من ميراثها فأبت فنكح عليها ثلاث نسوة وأصدقهن ألف دينار كل إمرأة منهن فأجاز ذلك عبد الملك بن مروان وشرك بينهن في الثمن(٢).

قال الشافعي:

أرى ذلك صداق مثلهن(٣).

زاد أبو سعيد في روايته قال قال الشافعي:

وبلغني أن معاذ بن جبل قال في مرضه الذي مات فيه:

زوجوني لا ألقى الله وأنا عازب(٤).

قال الشافعي:

أخبرنا سعيد بن سالم أن شريحاً قضى في نكاح رجل نكح عند موته فجعل الميراث والصداق في ماله(٥).

٣٩٢٨ ـ وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع حدثنا الشافعي أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن نافع: أن ابن أبي ربيعة نكح وهو مريض فجاز ذلك.

٣٩٢٩ ـ وبهذا الإسناد حدثنا الشافعي أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد عن ابن

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٤/١٠٣)، والمصنف في السنن الكبرى (٦/٢٧٦).
(٢) راجع المصدرين السابقين.
(٣) راجع المصدرين السابقين.
(٤) راجع المصدرين السابقين.
(٥) راجع الأم للشافعي (٤/١٠٤).

جريج عن عكرمة بن خالد فذكر حديث ابن أم الحكم.

هكذا وجدته في الإملاء.

وحديثه عن سعيد وحده أتم إسناداً ومتناً.

قال أحمد:

وروي في إباحة نكاح المريض عن الزبير بن عوام وقدامة بن مظعون.

وأما حديث معاذ:

٣٩٣٠ ـ فأخبرناه أبو عبد الله الحافظ أخبرنا الوليد الفقيه حدثنا الحسن بن سفيان أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر عن أبي رجاء عن الحسن قال قال معاذ في مرضه الذي مات فيه.

زوجوني فإني أكره أن ألقى الله أعزب.

٨٣٦ ـ [بـــاب]
الوصية بالعتق وغيره

٣٩٣١ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

وقد اختلف في الرجل يوصي بالعتق ووصايا غيره.

[١٤٠/ أ] فقال غير واحد من المفتين يبدأ/ بالعتق ثم يجعل ما بقي من الثلث في الوصايا.

ولست أعرف في هذا أمراً يلزم من أثر ثابت ولا إجماع لا إختلاف فيه.

قال أحمد:

روينا عن سعيد بن المسيب أنه قال:

مضت السنة أن يبدأ بالعتاقة في الوصية[1].

وروينا عن الثوري عن الأشعث عن نافع عن ابن عمر ثم عن شريح والحسن وإبراهيم.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٢٧٧).

وأصح الروايتين عن عطاء:

أنه يبدأ بالعتاقة قبل الوصايا[١].

وروينا عن ليث عن مجاهد عن عمر أنه قال:

تحاصوا[٢].

وهذا عن عمر منقطع.

وهو قول محمد بن سيرين والشعبي وإحدى الروايتين عن عطاء.

٨٣٧ - [بـــاب]

صدقة الحي عن الميت

٣٩٣٢ - أخبرنا أبو سعيد أخبرنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال:

ويلحق الميت من فعل غيره عنه وعمله ثلاث: حج يؤدى عنه ومال يتصدق به عنه أو يقضي أو دعاء[٣].

قال أحمد:

وقد مر في كتاب الحج جواز الحج والعمرة عن الميت.

وأما الصدقة فقد قال الشافعي في القديم:

أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رجلاً قال للنبي ﷺ:

إن أمي افْتُلِتَتْ نفسها[٤] وأراها لو تكلمت تصدقت[٥] أفأتصدق عنها؟

فقال رسول الله ﷺ:

« نعم »[٦].

---

(١) راجع المصدر السابق.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٢٧٧) بأتم من ذلك فذكر أنه قال: إذا كانت وصية وعتاقة تحاصوا. وأظن أنه حدث سقط في المخطوط. والله أعلم.

(٣) راجع الأم للشافعي (٤/١٢٠).

(٤) أي ماتت بغتة.

(٥) في المخطوط: (لصدقه) كذا جاء رسمها والتصويب من الموطأ.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (١٤٤٧)، وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٢٧٧) بنحوه.

فتصدق عنها.

٣٩٣٣ ـ أخبرناه أبو إسحاق الفقيه أخبرنا شافع بن محمد أخبرنا أبو جعفر بن سلامة حدثنا المزني حدثنا الشافعي عن مالك.

وأخرجه مسلم من أوجه عن هشام.

قال الشافعي في القديم:

وأخبرنا مالك عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده أنه قال:

خرج سعد بن عبادة في بعض مغازيه وحضرت أمه الوفاة بالمدينة فقيل[١] لها أوص.

قالت: فيما أوصي؟ إنما المال مال سعد.

فتوفيت قبل أن يقدم سعد فلما قدم سعد ذكر ذلك له فقال سعد:

يا رسول الله هل ينفعها أن أتصدق عنها؟

فقال رسول الله ﷺ:

« نعم »[٢].

فقال سعد: حائط كذا وكذا صدقة/ عنها. لحائط سماه. [١٤٠/ ب]

٣٩٣٤ ـ أخبرنا أبو إسحاق أخبرنا شافع أخبرنا أبو جعفر حدثنا المزني حدثنا الشافعي عن مالك. فذكره.

قال الشافعي في رواية الربيع:

وأما الدعاء فإن الله ندب العباد إليه وأمر رسول الله ﷺ به[٣].

قال أحمد:

قد مر في كتاب الجنائز أخبار في الدعاء للميت.

---

(١) في المخطوط (فقال) والتصويب من الموطأ والسنن الكبرى.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١٤٤٦)، وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ٢٧٨) بنحوه.

(٣) راجع الأم للشافعي (٤/ ١٢٠).

وثبت عن العلاء بن عبد الرَّحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلّا من ثلاثة أشياء: من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»(١).

٣٩٣٥ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا ابن وهب قال أخبرني سليمان بن بلال عن العلاء فذكره.

وهو مخرج في كتاب مسلم.

قال الشافعي في القديم:

أخبرنا مالك عن عبد الرَّحمن بن أبي عمرة أنه حدثه أن أمه أرادت أن توصي ثم أخرت ذلك إلى أن تُصبح فهلكت وقد كانت همت بأن تعتق.

قال عبد الرَّحمن فقلت للقاسم بن محمد:

أينفعها أن أعتق عنها؟

فقال القاسم: إن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ:

ان أمي هلكت فهل ينفعها أن أعتق عنها؟

فقال النبي ﷺ:

« نعم »(٢).

٣٩٣٦ ـ أخبرناه أبو نصر بن قتادة أخبرنا أبو عمرو بن نجيد حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا ابن بكير حدثنا مالك. فذكره. وزاد:

« نعم اعتق عنها »(٣).

وهذا مرسل.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٢٧٨)، وأطرافه عند: مسلم في الصحيح (وصية ١٤)، أبي داود في السنن (٢٨٨٠)، الترمذي في الجامع الصحيح (١٣٧٦)، أحمد في المسند (٢/٣٧٢)، النسائي في السنن الصغرى (٦/٢٥١)، البغوي في شرح السنة (١/٣٠٠)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٢٠٣)، الزبيدي في إتحاف السادة (١/١١٤)، الطحاوي في مشكل الآثار (١/٩٥)، ابن كثير في التفسير (٧/٤٤٠)، المتقي الهندي في كنز العمال (٤٣٦٥٥).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١٤٦٩).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٢٧٩).

وروي من وجه آخر عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً.

وعن عطاء بن أبي رباح عن النبي ﷺ مرسلاً.

وروي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في وصية العاص بن وائل قال:

فقال رسول الله ﷺ:

« انه لو كان مسلماً فاعتقتم أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك »[١].

قال الشافعي في القديم:

وبهذا نأخذ وقد أعتقت عائشة عن أخيها ومات عن غير وصية.

قال الشافعي:

أرجو أن يوصل الله إلى الميت خير العتق/ والأجر فيه ولا ينقص حظ الحي. [١٤١/ أ]

والعتق ليس كغيره لأن رسول الله ﷺ قال:

« الولاء لمن أعتق »[٢].

والحي هو المعتق فلا أمر من الميت.

٨٣٨ - [بـــاب]
الوصيـة للـقرابـة

٣٩٣٧ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

وإذا أوصى فقال: ثلث مالي لقرابتي فالقرابة من قبل الأب والأم في الوصية سواء وأقرب قرابته وأبعدهم فيها سواء وإذا كان من قبيلة من قريش صير إلى المعروف

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ٢٧٩). وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٢٨٨٣)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٣٠٧٧).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٣٣٨). وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٣/ ٢٠٠)، النسائي في السنن الصغرى (الطلاق ب ٣٠)، ابن ماجة في السنن (٢٠٧٦)، أحمد في المسند (١/ ٢٨١)، مسند الشافعي (١٧٤، ٢٠٤)، مالك في الموطأ (١١٨٥)، الدارقطني في السنن (٣/ ٢٣)، ابن حجر في فتح الباري (٥/ ١٨٩)، البغوي في شرح السنة (٦/ ١٠٦)، الربيع بن حبيب في المسند (٢/ ٣٦)، ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٤٨)، عبد الرزاق في المصنف (١٥٧٧٢)، الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٢٥٧)، المتقي الهندي في الكنز (٢٩٦٢٣).

من قول العامة ذوي قرابتي[١].

وبسط الكلام في شرح ذلك.

واحتج أصحابنا في دخول بني الأعمام في الأقربين بحديث أبي طلحة حيث جعل أرضه لله عز وجل فقال رسول الله ﷺ:

« اجعلها في قرابتك »[٢].

فقسمها بين حسان بن ثابت وأُبي بن كعب وكانا من بني أعمامه.

ولما نزل قوله:

﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾[٣].

قال النبي ﷺ:

« يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من الله إني لا أغني عنكم من الله شيئاً يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيئاً »[٤].

٨٣٩ - [بـاب]
الوصيـة للقاتـل

روى مبشر بن عبيد - وهو متروك منسوب إلى الوضع - عن حجاج بن أرطأة عن عاصم عن زر عن علي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:

« ليس لقاتل وصية »[٥].

---

(١) راجع الأم للشافعي (٤/١١١) وما هنا بالمعنى.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٢٨٠). وأطرافه عند: البخاري في الصحيح (٤/٧)، مسلم في الصحيح (الزكاة ٤٣)، النسائي في السنن الصغرى (٦/٢٣٢)، أبي داود في السنن (١٦٨٩)، أحمد في المسند (٣/١١٥)، ابن خزيمة في الصحيح (٢٤٥٥)، ابن عبد البر في التمهيد (١/٢١٦)، السيوطي في الدر (٢/٥٠).

(٣) سورة الشعراء (الآية: ٢١٤).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٢٨٠) بأتم مما هنا. وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٤/٧)، مسلم في الصحيح (الايمان ٣٥١)، الدارمي في السنن (٢/٣٠٥)، أبي عوانة في المسند (١/٩٥)، البغوي في شرح السنة (١٣/٣٢٩)، المصنف في دلائل النبوة (٢/١٧٦)، الطبري في التفسير (١٩/٧٢)، المتقي الهندي في الكنز (٤٣٧٥٤).

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٢٨١). وأطراف الحديث عند: الدارقطني في السنن =

٣٩٣٨ ـ أخبرناه أبو سعد[١] الماليني أخبرنا أبو أحمد بن عدي أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا ابن مصفى حدثنا بقية حدثنا مبشر بن عبيد. فذكره.

قال أحمد:

وهذا منكر لا يرويه عن عاصم غير حجاج وعن حجاج غير مبشر.

٨٤٠ ـ [بـــاب]
الرجوع في الوصية

٣٩٣٩ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

وللموصي أن يغير من وصيته ما شاء[٢].

قال أحمد:

وقد ورينا هذا عن عمر بن الخطاب وعائشة رضي الله عنهما[٣].

٨٤١ ـ [بـــاب]

ولي اليتيم يأكل من مال اليتيم مكان قيامه عليه بالمعروف إذا كان فقيراً

[١٤١/ ب]

قال الله عز وجل:

﴿مَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٤].

قالت عائشة: إنما أنزلت في والي مال اليتيم إذا كان فقيراً أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بالمعروف[٥].

وروينا في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال لرجل فقير ليس له شيء وله يتيم:

= (٤/ ٢٣٧)، ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٤١٢)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢١٤)، المتقي الهندي في الكنز (٣٠٤٢٦).

(١) في المخطوط: (أبو سعيد) وهو تصحيف والتصويب من السنن الكبرى (٦/ ٢٨١).

(٢) راجع الأم للشافعي (٤/ ١١٨).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ٢٨١).

(٤) سورة النساء (الآية: ٦).

(٥) السنن الكبرى للمصنف (٦/ ٢٨٤).

« كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مباذر ولا متأثل »[١].

وروينا في ذلك أيضاً عن ابن عباس من قوله[٢].

وأما قضاء ما أكل منه إذا أيسر فقد: روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال:

إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة ولي اليتيم إن احتجت أخذت منه فإذا أيسرت رددته وإن استغنيت استعففت.

وروياه عن ابن عباس أنه قال:

فإن أيسر قضى وإن أعسر كان في حل.

وروينا عن عبيدة ومجاهد وسعيد بن جبير وأبي العالية أنهم قالوا: يقضه[٣].

وروينا عن الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح:

لا يقضيه[٤].

وروينا عن ابن عباس أنه قال:

لما نزلت:

﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[٥].

عزلوا أموالهم عن أموال اليتامى فجعل الطعام يفسد واللحم ينتن يعني ما يفضل عنهم.

فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل:

﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾[٦].

قال: فخالطوهم[٧].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٢٨٤). وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٢٨٧٢)، النسائي في السنن الصغرى (٦/٢٥٦)، ابن ماجة في السنن (٢٧١٨)، أحمد في المسند (٢/١٨٦)، البغوي في شرح السنة (٨/٣٠٥)، السيوطي في الدر المنثور (٢/١٢٢).

(٢) راجع السنن الكبرى للمصنف (٦/٢٨٤).

(٣) راجع المصدر السابق.

(٤) راجع المصدر السابق.

(٥) سورة الأنعام (الآية: ١٥٢). وسورة الإسراء (الآية: ٣٤).

(٦) سورة البقرة (الآية: ٢٢٠).

(٧) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٢٨٤) بنحوه.

وقد ذكرنا أسانيد هذه الآثار في كتاب البيوع والوصايا من كتاب السنن.

٨٤٢ - [بـــاب]
الـوديـعـــة

قال الله عز وجل:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾[١].

وثبت عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان»[٢].

[١٤٢/أ] / وروينا عن أبي بكر وعلي وابن مسعود أنهم جعلوا الوديعة أمانة.

وقال شريح: ليس على المستودع غير المغل ضمان[٣].

وروينا في المغازي أن النبي ﷺ خرج من مكة وأمر علي بن أبي طالب أن يتخلف عنه بمكة حتى يؤدي عنه الودائع التي كانت عنده للناس.

٣٩٤٠ - وفيما أنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي فيما حكي عن بعض العراقيين عن حماد عن إبراهيم في الرجل يموت وعنده الوديعة وعليه دين أنهم يتحاصون الغرماء وأصحاب الوديعة بالحصص.

وعن الحجاج عن أبي جعفر وعطاء مثل ذلك.

وعن الحجاج عن الحكم عن إبراهيم مثل ذلك.

قال الشافعي:

إن لم تعرف الوديعة بعينها ببينة تقوم أو إقرار من الميت وعرف لها عدداً وقيمة كان صاحب الوديعة كغريم من الغرماء.

إلّا أن يقول المستودع قبل أن يموت قد هلكت الوديعة فيكون القول قوله لأنه أمين.

---

(١) سورة النساء (الآية: ٥٨).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٢٨٨). وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (١/١٥)، مسلم في الصحيح (الإيمان ١٠٧)، أحمد في المسند (٢/٣٥٧)، البغوي في شرح السنة (١/٧٢)، ابن عدي في الكامل (٣/١١٢٩)، ابن حجر في الفتح (١/٨٩).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٢٨٩).

٢١ ـ كتـاب قسم الفيء والغنيمة

بسم اللَّه الرَّحمن الرَّحيم

قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَامَىٰ وَٱلْمَسَاكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[١].

وقال: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾[٢].

إلى قوله: ﴿مَّآ أَفَآءَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَامَىٰ [وَٱلْمَسَاكِينِ] وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[٣].

قال الشافعي:

فالغنيمة والفيء يجتمعان في أن فيهما معاً الخمس من جميعها لمن سماه الله له في الآيتين معاً ثم يفرق[٤] الحكم في الأربعة الأخماس بما بين الله تبارك وتعالى على لسانه لنبيه ﷺ وفي فعله فإنه قسم أربعة أخماس الغنيمة.

والغنيمة: / هي الموجف عليها بالخيل والركاب لمن حضر من غني أو فقير. [١٤٢/ ب]

---

(١) سورة الأنفال (الآية: ٤١).

(٢) سورة الحشر (الآية: ٦).

(٣) سورة الحشر (الآية: ٧) وما بين المعقوفين سقط من المخطوط.

(٤) كذا في المخطوط وفي الأم (يتعرف) وأظن أن الصواب (يتصرف) والله أعلم بالصواب.

والفيء: هو ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب.

فكانت سنة رسول الله ﷺ في قرى عَرَبيَّة[١] التي أفاء الله تعالى عليه أن أربعة أخماسها لرسول الله ﷺ خاصة دون المسلمين يضعها[٢] رسول الله ﷺ حيث أراه الله عز وجل[٣].

٣٩٤١ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسين وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم قالا: حدثنا أبو العباس الأصم أخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي قال سمعت ابن عيينة يحدث عن الزهري أنه سمع مالك بن أوس بن الحدثان يقول سمعت عمر بن الخطاب والعباس وعلي بن أبي طالب يختصمان إليه في أموال النبي ﷺ فقال عمر:

كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله ﷺ خالصة دون المسلمين فكان رسول الله ﷺ ينفق منها على أهله نفقة سنة فما فضل جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله ثم توفي رسول الله ﷺ فوليها أبو بكر الصديق بمثل ما وليها به رسول الله ﷺ ثم وليتها[٤] بمثل ما وليها به رسول الله ﷺ وأبو بكر الصديق ثم سألتماني أن أُوليكماها فوليتكماها على أن تعملا فيه[٥] بمثل ما وليها به رسول الله ﷺ ثم وليها به أبو بكر ثم وليتها به فجئتماني تختصمان أتريدان أن أدفع إلى كل واحد منكما نصفاً أتريدان مني قضاء أتريدان غير ما قضيت به بينكما أولاً؟ فلا و [الله][٦] الذي بإذنه تقوم السماوات والأرض لا أقضي بينكما قضاء غير ذلك فإن عجزتما عنها فادفعاها إليّ اكفيكماها[٧].

قال الشافعي:

[١٤٣/ أ] فقال لي سفيان لم أسمعه من الزهري ولكن أخبرنيه عمرو بن دينار/ عن الزهري.

---

(١) كذا جاءت مضبوطة في المخطوط وفي الأم (عرينة) وأظن أن الصواب ما جاء في الأم. وعُرَيْنَة: موضع ببلاد فزارة. وقيل قرى بالمدينة. وعرينة قبيلة من العرب. (معجم البلدان).

(٢) في الأم (يضعه).

(٣) راجع الأم للشافعي (٤/ ١٣٩).

(٤) في الأم (وليها عمر).

(٥) في الأم (فيها).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط. وأضفته من الأم.

(٧) راجع الأم للشافعي (٤/ ١٣٩)، المصنف في السنن الكبرى (٦/ ٢٩٦).

قلت: كما قصصت. قال: نعم[١].

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح عن عمرو بن دينار مختصراً.

قال الشافعي:

ومعنى قول عمر لرسول الله ﷺ خاصة يريد ما كان يكون للموجفين. وذلك أربعة أخماسه واستدل على ذلك بالآية.

قال الشافعي:

وقد مضى من كان ينفق عليه رسول الله ﷺ [من أزواجه وغيرهن لو كان معهن][٢] أن[٣] أحداً من أهل العلم قال لورثتهم تلك النفقة التي كانت لهم.

ولا خالف في أن تجعل تلك النفقات حيث كان رسول الله ﷺ يجعل فضول غلات تلك الأموال فيما فيه صلاح الإسلام وأهله[٤].

٣٩٤٢ ـ أخبرنا أبو إسحاق الفقيه أخبرنا أبو النضر أخبرنا أبو جعفر حدثنا المزني حدثنا الشافعي عن سفيان عن عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر أن رسول الله ﷺ قال:

« لا نورث ما تركنا فهو صدقة »[٥].

قال: وسمعت عمر بن الخطاب يُنشد عثمان بن عفان[٦] وعبد الرَّحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وطلحة والزبير فقال:

أنشدكم الله الذي بإذنه تقوم السماوات والأرض أسمعتم رسول الله ﷺ يقول:

« لا نورث ما تركنا صدقة »؟

---

(١) راجع المصدر السابق.

(٢) ما بين المعقوفين من الأم (٤/ ١٤٠).

(٣) ليست في الأم.

(٤) راجع الأم للشافعي (٤/ ١٤٠).

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ٢٩٧) بمعناه في قصة. وأطراف الحديث عند: مالك في الموطأ (١٨٢٣)، البخاري في الصحيح (٤/ ٩٦)، مسلم في الصحيح (الجهاد ب ١٥ رقم ٤٩)، أبي داود في السنن (٢٩٧٦)، النسائي في السنن الصغرى (الفيء ب ١)، ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ١٥٠)، الترمذي في الشمائل (٢١٦).

(٦) في المخطوط: (عثمان) وهو تحريف.

قالوا: نعم[١].

٣٩٤٣ ـ وأخبرنا أبو محمد بن يوسف أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي قال حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه سمع عمر بن الخطاب يناشد علياً وعثمان وطلحة والزبير وعبد الرَّحمن بن عوف وسعداً.

قال سفيان: أشك في سعد ـ أنشدكم بالله أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال:

« لا نورث ما تركنا صدقة »؟

قالوا: اللهم نعم.

ورواه مالك بن أنس عن الزهري فذكرهم وذكر عباساً وسعداً ولم يذكر طلحة[٢].

وهو مخرج في الصحيحين.

وكذلك قاله شعيب بن أبي حمزة عن الزهري.

ورواه/ معمر عن الزهري يشك في ذكر طلحة. [١٤٣/ ب]

ورواه البختري عن من حدثه فذكر طلحة وسعداً[٣].

٣٩٤٤ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا [قالا]: حدثنا أبو العباس حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

« لا [يقتسم][٤] ورثتي ديناراً ما تركت بعد نفقة أهلي ومؤنة عاملي[٥] فهو صدقة »[٦].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ٢٩٧).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١٨٢٣).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ٢٩٩: ٣٠٠).

(٤) ما بين المعقوفين جاء موضعه بياض وأكملته من السنن الكبرى، وفي الموطأ (يقسم).

(٥) جاء في المخطوط (أهلي) وهو تصحيف.

(٦) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ٣٠٢). وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٤/ ١٥)، مسلم في الصحيح (الجهاد ب ١٦ رقم ٥٥)، أحمد في المسند (٢/ ٤٦٣)، البغوي في شرح السنة (١٤/ ٥٢)، ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ١٧٣)، ابن حجر في فتح الباري (١٢/ ٦)، مسند الشافعي (٣٢٣)، ابن كثير في البداية والنهاية (٥/ ٢٨٥).

٣٩٤٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بمثل معناه.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك.

وأخرجه مسلم أيضاً من حديث سفيان.

٣٩٤٦ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ:

« لو جاءني مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا »[1].

فتوفي رسول الله ﷺ ولم يأته فجاء أبو بكر فأعطاني حين جاءه.

قال الربيع: بقية الحديث حدثني غير الشافعي من قوله:

« لو جاءني ».

أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان أتم من ذلك.

٨٤٣ ـ [بـــاب]

سهم الصفي

قد روينا في كتاب النبي ﷺ إلى بني زهير بن أُقيش:

« انكم إن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وفارقتم المشركين وأعطيتم الخمس من المغنم ثم سهم النبي والصفي فأنتم آمنون لأمان[2] الله وأمان رسوله »[3].

٣٩٤٧ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٣٠٢) بنحوه في قصة ذكرها. ومسند الشافعي (٣٢٣). وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٣/٢٠٩)، أحمد في المسند (٣/٣٠٧)، ابن حجر في فتح الباري (٥/٢٢١)، ابن كثير في التفسير (٥/٢٣٥)، ابن عبد البر في التمهيد (٣/٢١٣)، الطحاوي في مشكل الآثار (١/١٥٠).

(٢) في السنن الكبرى (بأمان).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٣٠٣). وأطراف الحديث عند: أحمد في المسند (٥/٧٨)، ابن أبي شيبة في المصنف (١٤/٣٤٢).

حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن مطرف عن الشعبي قال:

كان للنبي ﷺ سهم يدعى الصفي إن شاء عبداً وإن شاء أمة وإن شاء فرساً يختاره قبل الخمس[١].

وروينا عن ابن سيرين أنه سئل عن سهم النبي ﷺ والصفي قال:

كان يضرب له بسهم مع المسلمين وإن لم يشهد والصفي يأخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء[٢].

قال أحمد:

كذا وجدته في رواية ابن سيرين من الخمس ولعله عبّر به عن الغنيمة ليكون موافقاً لقول الشعبي ويحتمل غير ذلك والله أعلم.

قال الشافعي:

الأمر الذي لم يختلف فيه أحد من أهل العلم عندنا علمته ولم يزل يحفظ من قولهم:

أنه ليس لأحد ما كان لرسول الله ﷺ من صفي الغنيمة[٣].

٣٩٤٨ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد أخبرنا إبراهيم بن عبد الله حدثنا أبو عاصم عن وهب بن خالد قال حدثتني أم حبيبة بنت العرباض عن أبيها أن رسول الله ﷺ أخذ وبرة من الفيء فقال:

« ما لي من هذه إلّا ما لأحدكم إلّا الخمس وهو مردود فيكم فردوا الخيط والمخيط وإيّاكم والغلول فإنه عار ونار وشنار »[٤].

وفي هذا مع ما أشرنا إليه في كتابه دلالة على أنه كان يستحق من الغنيمة سهمه.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٣٠٤).

(٢) راجع المصدر السابق.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٣٠٥).

(٤) أطراف الحديث عند: أحمد في المسند (٤/١٢٨)، الطبراني في المعجم الكبير (١٨/٢٦٠)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٣٣٧)،الألباني في الصحيحة (٦٦٩)، المتقي الهندي في كنز العمال (١١٠٠٢).

وفي قوله:

« إلا ما لأحدكم ».

يريد سهم الفارس إن كان فارساً وسهم الراجل إن كان راجلاً.

٨٤٤ ـ [بـــاب]

الأنـفـــال

٣٩٤٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة الأنصاري قال خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه ضربة فأقبل عليَّ فضمني[1] ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فلقيت[2] عمر بن الخطاب فقلت له:

ما بال الناس؟ قال: أمر الله. / ثم أن الناس رجعوا فقال رسول الله ﷺ: [١٤٤/ ب]

« من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه » فقمت فقلت: من يشهد لي؟

ثم جلست. فقالها الثانية.

فقمت فقلت: من يشهد لي؟

ثم جلست. فقالها الثالثة.

فقمت في الثالثة فقال رسول الله ﷺ:

« ما بالك يا أبا قتادة »؟

فأقصصت عليه القصة. فقال رجل من القوم:

صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه منه.

فقال أبو بكر: لاها الله اذاً لا يعمد إلى أُسد من أُسد الله يقاتل عن الله[3] فيعطيك سلبه.

---

(١) في السنن الكبرى (وضمني).

(٢) في السنن الكبرى (فلحقت).

(٣) في الموطأ (عن الله ورسوله).

فقال رسول الله ﷺ:

« صدق فأعطه إياه »[١].

قال أبو قتادة فأعطانيه.

فبعت الدرع فابتعت به مخرفاً في بني سلمة فانه لأول مال تأثلته في الإسلام.

قال مالك: المخرف النخل.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك.

قال الشافعي رحمه الله:

هذا حديث ثابت معروف عندنا وفيه ما دل على أن النبي ﷺ قال:

« من قتل قتيلاً فله سلبه ».

يوم حنين بعد ما قتل أبو قتادة الرجل.

واحتج في القديم برواية حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ:

« من قتل كافراً فله سلبه »[٢].

٣٩٥٠ ـ أخبرناه أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد فذكره وزاد:

فقتل أبو طلحة يومئذ ـ يعني يوم حنين ـ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم.

واحتج أيضاً بحديث أبي مالك الأشجعي عن نعيم بن أبي هند عن ابن سمرة

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٣٠٦). وأخرجه مالك في الموطأ (٩٨١). وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٤/١١٢)، مسلم في الصحيح (الجهاد ٤١ مكرر)، أبي داود في السنن (٢٧١٧)، الترمذي في السنن (١٥٦٢)، مسند الشافعي (٢٢٣)، الربيع بن حبيب في المسند (٢/٢٠)، المصنف في الدلائل (٥/١٤٨)، البغوي في الشرح (١١/١٠٦)، الساعاتي في بدائع المنن (١١٦٧).

(٢) أطراف الحديث عند: أحمد في المسند (٣/١١٤)، الدارمي في السنن (٢/٢٢٩)، الحاكم في المستدرك (٢/١٣٠)، أبي داود في السنن (٢٧١٨)، ابن أبي شيبة في المصنف (١٤/٥٣١)، ابن عدي في الكامل (٢/٦٨٢)، المصنف في دلائل النبوة (٥/١٥٠)، ابن حجر في الفتح (٨/٤٠)، الهيثمي في موارد الظمآن (١٦٧١)، الزيلعي في نصب الراية (٣/٤٢٩)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٤٠٠٢)، المتقي الهندي في الكنز (١١٠٢٣).

عن سمرة قال قال رسول الله ﷺ:

« من قتل قتيلاً فله سلبه ».

٣٩٥١ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق عن أبي مالك الأشجعي فذكره.

واحتج أيضاً بحديث عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة عن أبيه أن النبي ﷺ/ قال: [١٤٥/ أ]

« من قتل الرجل؟ ».

قالوا سلمة. قال:

« له سلبه ».

٣٩٥٢ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أخبرنا إسماعيل بن أحمد حدثنا أبو يعلى حدثنا عبد الله بن بكار حدثنا عكرمة بن عمار. فذكره بإسناده أتم من ذلك في الرجل الذي جاء طليعة للكفار فنظر ثم خرج يركض على بعيره.

قال إياس قال أبي فاتبعته أعدوا على رجلي واتبعه رجل منا من أسلم على ناقة له ورقاء فتقدمت حتى كنت [عند][٢] ورك الجمل ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فقلت أنخ فلما وضع ركبته إلى الأرض اخترطت سيفي فضربت رأسه فندر ثم جئت براحلته أقودها.

قال فاستقبلني رسول الله ﷺ مع الناس فقال:

« من قتل الرجل »؟

قالوا: ابن الأكوع.

قال رسول الله ﷺ:

« له سلبه أجمع »[١].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط وأكملته من السنن الكبرى.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ٣٠٧) مع إختلاف يسير في سياق القصة. وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٢٦٥٤)، ابن أبي شيبة في المصنف (١٤/ ٥٣٢)، الطحاوي في المعاني (٣/ ٢٢٧).

أخرجه مسلم في الصحيح.

وفي حديث سلمة ما في حديث أبي قتادة من أنه جعله له بعدما قتل الرجل وفيه حجة لمن جعل السلب للقاتل سواء قتله في الإقبال أو الإدبار.

واحتج الشافعي أيضاً بحديث الوليد بن مسلم عن صفوان بن عمرو عن عبد الرَّحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك:

أن مددنا قتل رجلاً من الروم في غزوة مؤتة فأراد خالد بن الوليد أن يخمس السلب فقلت: قد علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل.

٣٩٥٣ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا الوليد بن مسلم عن صفوان بن عمرو عن عبد الرَّحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك:

أن رسول الله ﷺ لم يكن يخمس السلب وأن مدداً كان رفيقاً لهم في غزوة مؤتة في طرف الشام قال: فجعل رومي منهم يشد على المسلمين وهو على فرس أشقر وسرج مذهب منطقة ملطخة بذهب وسيف محلى بذهب (. . . .)[1] فجعل
[١٤٥/ ب] يفري[2] بهم قال: فتلطف له المددي حتى ضربه/ فضرب عرقوب فرسه فوقع ثم علاه بالسيف فقتله وأخذ سلاحه.

قال: فأعطاه خالد بن الوليد وحبس منه.

قال عوف: فقلت له: أعطه كله أليس قد سمعت رسول الله ﷺ يقول:

« السلب للقاتل »؟!.

فقال: بلى ولكن قد استكثرته.

قال عوف فكان بيني وبينه كلام في ذلك.

فقلت: لأخبرن رسول الله ﷺ بذلك قال عوف: فلما اجتمعنا عند رسول الله ﷺ ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لخالد:

« لِمَ لَمْ تعطه »؟

---

(١) ما بين القوسين جاء موضعه طمس بالمخطوط.

(٢) جاءت الكلمة بالمخطوط (يقرن) والتصويب من السنن الكبرى للمصنف.

فقال: قد استكثرته. قال:

« فادفعه إليه ».

قال عوف فقلت له: ألم أنجز لك ما وعدتك؟

قال: فغضب رسول الله ﷺ وقال:

« يا خالد لا تدفعه إليه هل أنتم تاركي لي أمرائي »[1]؟

قال الوليد: فلقيت ثور بن يزيد فحدثته بهذا فقال: حدثني به خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن عوف بن مالك عن النبي ﷺ بنحو من حديث صفوان.

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن الوليد بن مسلم.

وفي هذا دلالة على أن قبل غزوة حنين كان مشهوراً فيما بين الصحابة أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل وإنه كان لا يخمس وحين رجعا إلى النبي في ذلك صدق عوفاً ولم ير اعتذار خالد بالاستكثار عذراً في التخميس ثم لما حاور عوفاً أميراً من أمرائهم ورأى النبي ﷺ ما في ذلك من سقوط حشمة الأمير فغضب وأمره بمنعه إياه. على طريق التأديب.

وكان له أن يفعل ذلك ثم يجوز أنه كان يعطيه إياه من بعد.

وقد قضى بالسلب للقاتل في غزوة حنين ولم يخمسه.

ولم ينصف من تعلق بهذا وخالف السنة في السلب للقاتل.

وهلا عدّ ذلك من جملة العقوبات التي كانت بالأموال ثم صار منسوخاً كما فعل في غير هذا مما خولف فيه بلا حجة.

والذي تعلق به في قتل أبي جهل/. [١٤٦/ أ]

وقول النبي ﷺ لمعاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح:

« كلاكما قتله ».

وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو.

فقسيمة بدر كانت للنبي ﷺ بنص الكتاب يعطي منها من يشاء.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ٣١٠) بمعناه.

وقد قسم لجماعة لم يشهدوها ثم نزلت الآية بعد بدر وقضى النبي ﷺ بالسلب للقاتل فصار الأمر إلى ذلك ثم يجوز أن يكون أحدهما أثخنه وجرحه الآخر بعده فقضى بسلبه للأول قال الشافعي:

ولا يخمس السلب فعارضنا معارض فذكر أن عمر بن الخطاب قال:

إنا كنا لا نخمس السلب وان سلب البراء قد بلغ شيئاً كثيراً ولا أراني إلّا خامسه قال: فخمسه[١].

وذكر عن ابن عباس أنه قال:

السلب في الغنيمة وفيه خمس[٢].

قال الشافعي:

وإذا ثبت عن رسول الله ﷺ - بأبي هو وأمي - شيء لم يجز تركه ولم يستثن النبي ﷺ قليل السلب ولا كثيره.

وهذه الرواية في خمس السلب عن عمر ليست من روايتنا.

قال أحمد:

هي من رواية البصريين عن أنس بن مالك.

قال الشافعي:

وله رواية عن سعد بن أبي وقاص في زمان عمر تخالفها.

قال الشافعي:

أخبرنا ابن عيينة عن الأسود بن قيس عن رجل من قومه يسمى سبر بن علقمة قال:

بارزت[٣] رجلاً يوم القادسية فقتلته فبلغ سلبه اثني عشر ألفاً فنفانيه سعداً[٤].

٣٩٥٤ - أخبرناه أبو عبد الله حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي

---

(١) راجع الأم للشافعي (٤/١٤٣). أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٣١١). بمعناه.
(٢) راجع المصدرين السابقين.
(٣) التصويب من السنن الكبرى وهي في المخطوط (بادرت).
(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٣١١). والشافعي في الأم (٤/١٤٣).

فذكره إلاّ أنه قال: يقال شَبْر بن علقمة.

قال الشافعي:

واثني عشر ألفاً كثير.

قال أحمد:

واختلف أهل المغازي في قاتل مرحب فمنهم من قال: قتله عليّ ومنهم من قال: قتله محمد بن مسلمة.

وذهب الواقدي: إلى أن محمد بن مسلمة ضرب ساقي مرحب فقطعهما ولم يجهز عليه فمر به عليّ فضرب عنقه.

فأعطى رسول الله ﷺ محمد بن مسلمة سيفه ودرعه ومغفره وبيضته وكان عند آل محمد بن مسلمة/ سيفه. [١٤٦/ ب]

٣٩٥٥ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو عبد الله بن فطر أخبرنا الحسن بن الجهم حدثنا الحسين بن الفرج حدثنا محمد بن عمر ـ هو الواقدي ـ فذكره أتم من ذلك.

٨٤٥ ـ [بـــاب]
الوجه الثاني من النفل

٣٩٥٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا إبلاً كثيراً فكانت سهمانهم اثني عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً ثم نفلوا بعيراً بعيراً[1].

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك.

٣٩٥٧ ـ أخبرنا أبو إسحاق الفقيه أخبرنا أبو النضر أخبرنا أبو جعفر حدثنا المزني حدثنا الشافعي أخبرنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ بعثنا

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٢١٢)، وأخرجه مالك في الموطأ (٩٧٨)، والشافعي في الأم (٤/١٤٣).

في سرية إلى نجد فأصاب سهم كل رجل منا اثني عشر بعيراً أو نفلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً(١).

وهكذا في رواية عبيد الله بن عمر، وموسى بن عقبة وبرد بن سنان عن نافع عن ابن عمر:

أن النبي ﷺ نفلهم(٢).

وخالفهم محمد بن إسحاق بن يسار فرواه عن نافع عن ابن عمر: أن أميرهم نفلهم بعيراً بعيراً لكل إنسان ثم قدموا على رسول الله ﷺ فقسم بينهم غنيمتهم وما حاسبهم بالذي أعطاهم صاحبهم(٣).

وفي رواية الليث بن سعد إشارة إلى ذلك(٤).

ويشبه أن تكون رواية الجماعة أصح.

فقد رواه يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم عن أبيه مثل روايتهم وهو:

أن النبي ﷺ نفلهم من إبل جاءوا بها بعيراً بعيراً(٥).

٣٩٥٨ ـ وأخبرني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي أخبرنا مالك عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول:

كان الناس يعطون النفل من الخمس(٦).

قال الشافعي:

[١٤٧/ أ] وقول ابن المسيب يعطون النفل/ من الخمس كما قال ـ إن شاء الله ـ وذلك من خمس النبي ﷺ(٧).

قال الشافعي:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٣١٢).
(٢) راجع المصدر السابق.
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٣١٢: ٣١٣).
(٤) أخرجها المصنف في السنن الكبرى (٦/٣١٢).
(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٣١٣).
(٦) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٣١٤)، وأخرجه الشافعي في الأم (٤/١٤٣).
(٧) راجع الأم في الموضع السابق.

وقد روى بعض الشاميين في النفل في البداءة والرجعة الثلث في واحدة والربع في الأخرى[١].

ورواية ابن عمر: أنه نفل نصف السدس.

فهذا يدل على أنه ليس للنفل حد لا يجاوزه الإمام.

وأكثر مغازي رسول الله ﷺ لم يكن فيها أنفال.

فإذا كان للإمام أن لا ينفل فنفل فينبغي أن يكون على الإجتهاد غير محدود[٢].

٣٩٥٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ محمد بن جعفر الدقاق حدثنا جعفر بن محمد الفريابي حدثنا محمد بن عائذ حدثنا الهيثم بن حميد حدثنا العلاء بن الحارث وأبو وهب عن مكحول عن زياد بن خارجة عن حبيب عن مسلمة أن النبي ﷺ نفل الربع مما يأتي به القوم في البداءة وفي الرجعة الثلث بعد الخمس.

٣٩٦٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا إسحاق بن إبراهيم الرازي حدثنا سلمة بن الفضل قال حدثني محمد بن إسحاق عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة قال رأيت رسول الله ﷺ ينفل الثلث بعد الخمس[٣].

وكان معاوية بن أبي سفيان يأمر حبيب بن مسلمة على (. . . .)[٤] فكان إذا قدم السرية أمامه ينفلها الربع بعد الخمس.

وكان إذا ردها خلفه وهو منصرف ينفلها الثلث بعد الخمس.

رواه الشافعي في رواية أبي عبد الرَّحمن البغدادي عنه عن سفيان بن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر دون قصة معاوية.

٣٩٦١ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ حدثنا علي بن عيسى حدثنا أحمد بن نجدة حدثنا سعيد بن منصور حدثنا سفيان بإسناده ومعناه.

٣٩٦٢ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا سليمان بن أحمد الطبراني

---

(١) راجع الأم للشافعي (٤/١٤٣: ١٤٤).

(٢) راجع الأم (٤/١٤٤).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٣١٤).

(٤) جاء موضعه بالمخطوط بياض وأوله هذه الحروف (الد. . . .)

حدثنا ابن أبي مريم حدثنا الفريابي.

٣٩٦٣ - (ح) قال: وحدثنا الدَّبَري عن عبد الرزاق جميعاً عن الثوري عن عبد الرَّحمن بن الحارث/ عن سليمان بن موسى عن مكحول عن ابن سلام عن أبي [١٤٧/ ب] أمامة عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ كان ينفل في مبدأه الربع وإذا نفل الثلث بعد الخمس[١].

رواه أبو عبد الرَّحمن عن الشافعي أنه حكاه عن وكيع عن سفيان دون قوله: بعد الخمس.

وهذه الرواية ينفرد بإسنادها عبد الرَّحمن بن الحارث.

ويقال أنه غلط فيه.

فإنما رواه سعيد بن عبد العزيز وغيره عن سليمان بن موسى عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة.

وكذلك رواه عامة أصحاب مكحول عنه.

وحديث حبيب يدل على أنه كان ينفل من أربعة أخماس ما يأتون به إذا بعثهم إلى موضع في البداءة أو في الرجعة.

وقد يحتمل أنه أراد بعد الخمس أي بعد أن يُفرد الخمس ثم ينفل من الخمس.

ورواية محمد بن إسحاق بن يسار في حديث ابن عمر يدل على النفل من رأس الغنيمة إلاّ أن أكثر الرواة عن نافع قد خالفوه في ذلك كما ذكرنا.

وكذلك رواية يونس عن الزهري عن سالم عن أبيه يخالفه.

٣٩٦٤ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني أبو الوليد حسان بن محمد حدثنا أبو بكر بن أبي داود حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثني أبي عن جدي عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر:

أن رسول الله ﷺ قد كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة النفل سوى قيمة عامة الجيش والخمس ذلك واجب كله[٢].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ٣١٣).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ٣١٣: ٣١٤).

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير عن الليث.

ورواه مسلم عن عبد الملك بن شعيب.

وهذا يدل على أنه كان يخمس الخمس ثم ينفل بعد ذلك.

وليس فيه بيان الموضع الذي كان ينفل منه بعد ذلك.

وقد روى الحكم بن عيينة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:

أن رسول الله ﷺ كان ينفل قبل أن تنزل فريضة/ الخمس في المغنم فلما نزلت [١٤٨/ أ] الآية:

﴿مَا غَنِمْتُم مِّن شَيءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾[١].

ترك النفل الذي كان ينفل وصار ذلك إلى خمس الخمس من سهم الله وسهم النبي ﷺ[٢].

٣٩٦٥ ـ أخبرناه أبو الحسين بن بشران أخبرنا أبو جعفر الرازي حدثنا حنبل بن إسحاق حدثنا أبو نعيم حدثنا زهير حدثنا الحسن بن الحر حدثنا الحكم. فذكره.

وروينا فيه عن سعيد بن المسيب.

وروي عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال: ما أدركت الناس ينفلون إلّا من الخمس[٣].

٨٤٦ ـ [بـــاب]
الوجه الثالث من النفل

٣٩٦٦ ـ انبأني أبو عبد الله اجازة عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي قال:

قال بعض أهل العلم: إذا بعث الإمام سرية أو جيشاً فقال لهم قبل اللقاء: من غنم شيئاً فهو له بعد الخمس.

فذلك لهم على ما شرط لأنهم على ذلك غزوا...

---

(١) سورة الأنفال (الآية: ٤١).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ٣١٤).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ٣١٤).

وذهبوا في هذا إلى أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر:

« من أخذ شيئاً فهو له »[١].

وذلك قبل نزول الخمس ـ والله أعلم ـ ولم أعلم شيئاً يثبت عندنا عن رسول الله ﷺ بهذا[٢].

قال أحمد:

قد روي عن عبادة بن الصامت أنه سئل عن الأنفال فقال:

فينا أصحاب بدر نزلت وذلك أن رسول الله ﷺ حين التقى الناس ببدر نفل[٣] كل إمرىء ما أصاب ثم [ذكر الحديث في][٤] نزول الآية والقسمة بينهم[٥].

وروي عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر:

« من قتل قتيلاً فله كذا وكذا ومن أسر أسيراً فله كذا وكذا »[٦].

ثم ذكر تنازعهم ونزول الآية في الأنفال وقسمة النبي ﷺ الغنيمة بينهم.

وروينا في حديث سعد بن أبي وقاص في بعث عبد الله بن جحش وكان الفيء إذ ذاك.

« من أخذ شيئاً فهو له »[٧].

قال أحمد:

[١٤٨/ ب] قد كان ذلك قبل وقعة بدر وقد صار الأمر بعد/ نزول الآية إلى ما اختاره الشافعي من قسمة أربعة أخماس بين من حضر القتال وأربعة أخماس الخمس على أهله.

وأن النبي ﷺ كان يضع سهمه حيث أراه الله وهو خمس الخمس.

والله أعلم.

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٤/ ١٤٤)، وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ٣١٥).
(٢) راجع الأم (٤/ ١٤٤).
(٣) في المخطوط (نفد) والتصحيح من السنن الكبرى.
(٤) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى.
(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ٣١٥).
(٦) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ٣١٦).
(٧) أخرجه الشافعي في الأم (٤/ ١٤٤)، والمصنف في السنن الكبرى (٦/ ٣١٦).

٨٤٧ - [بـــاب]
تفريـق الخمـــس

احتج الشافعي في قسمة ما غنم من أهـل دار الحرب من دار وأرض وغيـر ذلك من المال أو السبي بالآية وقال: أخبـرنا غيـر واحد منهم سعيـد بن سالم عن مـالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه قال قال عمر:

لولا أجر المسلمين ما فتحت مدينة إلاّ قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر(١).

وهذا في رواية أبي عبد الرَّحمن البغدادي عنه.

٣٩٦٧ - وقـد أخبرنـاه أبو عبـد الله الحافظ قـال أخبـرني إسمـاعيـل بن أحمـد الجرجاني أخبرنا أبو يعلى حدثنا عبيد الله بن عمر القواريـري حدثنـا عبد الـرَّحمن بن مهدي حدثنا مالك فذكره إلاّ أنه قال: قرية بدل مدينة رواه البخـاري في الصحيح عن صدقة بن الفضـل عن عبد الـرَّحمن حدثنـا بعض من نصر قـول من زعم أن الإمام في الأرض بالخيار وتعلق بحديث سهل بن أبي حثمة أن النبي ﷺ قسم خيبر نصفين نصفاً لنوائبه وحوائجه ونصفاً بين المسلمين(٢).

٣٩٦٨ - أخبرناه علي بن أحمـد بن عبدان أخبـرنا سليمـان بن أحمد الـطبراني حدثنا المقدام بن داود حدثنا أسد بن موسى حدثنـا يحيـى بن زكريـا بن أبي زائدة عن سفيان عن يحيـى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال:

قسم رسـول الله ﷺ خيبر نصفين. فـذكـره غيـر أنـه قـال: بين المسلمين على سهمهم.

ورواه الربيع بن سليمان عن أسد وقال في الحديث:

فقسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً(٣).

زعم هـذا الشيـخ رحمنـا الله وإيـاه أنـه لم يقسم جميعهـا بين الغـانمين وإنمـا وقف/ نصفها وقسم نصفها. [١٤٩/أ]

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٣١٧).
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٣١٧).
(٣) راجع المصدر السابق.

فهذا يدل على أنه لا يجب على الإمام قسمة الأراضي بين الغانمين.

ولم نعلم أن المعني فيما لم يقسم منها بين الغانمين ما هو مشهور فيما بين أهل المغازي.

وهو أن بعض أهل حصون خيبر سألوا رسول الله ﷺ أن يحقن دماءهم ويُسَيرهم ففعل.

فسمع بذلك أهل فدك فنزلوا على مثل ذلك فكانت لرسول الله ﷺ خالصة لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب[١].

هكذا رواه محمد بن إسحاق بن يسار عن الزهري وغيره من أهل المغازي وروينا عن مالك بن أنس أنه قال:

كان خيبر بعضها عنوة وبعضها صلحاً[٢].

قال أحمد:

قد ثبت عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:

«أيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ورسوله ثم هي لكم»[٣].

واحتج بعضهم بما فعل عمر بن الخطاب بأرض السواد ونحن نذكره ـ إن شاء الله ـ حيث ذكره الشافعي.

قال الشافعي:

وقد خالف عمر في أمر تركة القسمة بلال ومن كان بالشام من أصحاب رسول الله ﷺ.

قال أحمد:

وخالفه الزبير بن العوام في فتح مصر.

ويشبه أن يكون عمر طلب إستطابة أنفسهم بذلك كما فعل مع بجيلة في أرض

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٣١٧).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٣١٨).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٣١٨) وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٣٠٣٦)، أحمد في المسند (٢/٣١٧)، القرطبي في التفسير (٨/١٣).

السواد لما كان يرى فيه من المصلحة.

وحين لم يطب به بلال نفساً قال عمر اللهم أرحني من بلال وأصحابه.

ولولا قيام الحجة بما روى هو ورووا من قسمة رسول الله ﷺ خيبر لكان لا يطلب إستطابة قلوبهم لما رأى من المصلحة ولعارضهم بما ترك رسول الله ﷺ من قسمها دل أن أمر خيبر فيما ترك من قسمته بين الغانمين على ما ذكرنا وهو أنه فتح صلحاً والله أعلم.

٨٤٨ - [بـــاب]
ما يفعل بالرجال البالغين

/ قال الشافعي رحمه الله: [١٤٩/ ب]

الإمام فيهم الخيار بين أن يمنّ على من رأى منهم أو يقتل أو يفادي أو يسبي[١].

واحتج الشافعي في القديم بقول الله عز وجل:

﴿إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾[٢].

فجعل لهم المن والفداء وكذلك فعل رسول الله ﷺ في أسارى بدر منّ عليهم وفداهم والحرب قائمة بينه وبين قريش.

ومنّ على ثمامة بن أثال وهو يومئذٍ وقومه أهل اليمامة حرب لرسول الله ﷺ[٣].

٣٩٦٩ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ فادى رجلاً برجلين[٤].

وقد ذكر الشافعي رحمه الله هذه المسألة في كتاب السير أبسط من هذا.

---

(١) راجع الأم للشافعي (٤/ ١٤٤).
(٢) سورة محمد (الآية: ٤).
(٣) أخرج المصنف حديثه عن أبي هريرة في السنن الكبرى (٦/ ٣١٩).
(٤) راجع الأم للشافعي (٤/ ١٤٤).

وأما الذي روي عن ابن عباس من أن الفداء منسوخ بقوله:

﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾(١).

فإنه لم يبلغني عنه بإسناد صحيح إنما هو عندي في تفسير عطية العوفي برواية أولاده عنه وهو إسناد ضعيف.

ثم قد روى شعبة عن خالد بن جعفر عن الحسن البصري قال:

دفع الحجاج أسيراً إلى ابن عمر ليقتله فقال ابن عمر ليس بهذا أمرنا الله.

قال الله عز وجل:

﴿إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾.

إلى قوله: ﴿فَإِمَا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾(٢).

ورواه علي بن زيد عن الحسن.

وقال ابن عامر: بدل الحجاج وقال عظيماً من عظماء اصطخر.

وفي هذا من ابن عمر دلالة على أن هذه الآية عنده محكمة غير منسوخة.

وكيف تكون منسوخة وقد علقها بغاية فقال:

﴿حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾(٣).

وروينا عن مجاهد أنه قال في معناه:

حتى لا يكون دين إلاّ الإسلام.

وفي رواية أخرى عنه: يعني نزول عيسى ابن مريم.

[١٥٠/ أ] وعن سعيد بن جبير/ قال: خروج عيسى ابن مريم.

٣٩٧٠ ـ وأخبرنا علي بن محمد المقري أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا سليمان بن حرب حدثنا يزيد بن إبراهيم أخبرنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال:

---

(١) سورة التوبة (الآية: ٥).
(٢) سورة محمد (الآية: ٤).
(٣) سورة محمد (الآية: ٤).

يوشك من عاش منكم أن يرى عيسى ابن مريم إماماً مهدياً وحكماً عدلاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية وتضع الحرب أوزارها.

ورواه الربيع بن صبيح عن ابن سيرين عن عائشة أنها قالت:

يوشك أن ينزل عيسى ابن مريم. فذكره.

وفي الحديث الثابت عن ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ:

« والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد »[١].

وذكر الشافعي في كتاب القسم في الرجل يأسر الرجل فيسترق أو يأخذ منه الفدية:

قولين أحدهما: أنه لا يكون ذلك لمن أسره.

قال الشافعي:

وهذا قول صحيح لا أعلم خبراً ثابتاً يخالفه[٢].

وقد قيل: انه لمن أخذه كما يكون سلبه لمن قتله لأن أخذه أشد من قتله.

وهذا مذهب[٢].

قال أحمد:

لا أعلم فيه إلّا ما روى موسى بن إسماعيل حدثنا غالب بن حجرة قال حدثتني أم عبد الله عن أبيها عن أبيه أن النبي ﷺ قال:

« من أتى بمولى فله سلبه »[٣].

٣٩٧١ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/٢٤٤) بنحوه وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٣/١٠٧)، مسلم في الصحيح (الإيمان ٢٤٢)، الترمذي في الجامع الصحيح (٢٢٣٣)، أحمد في المسند (٢/٥٣٨)، عبد الرزاق في المصنف (٢٠٨٤٠)، ابن حجر في فتح الباري (٤/٤١٤)، السيوطي في الدر المنثور (٢/٢٤٢)، المتقي الهندي في الكنز (٣٨٨٤٢).

(٢) راجع الأم للشافعي (٤/١٤٤) بتصرف.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٣٢٤).

محمد بن إسحاق حدثنا موسى فذكره.

وهذا إسناد فيه من يجهل حاله. والله أعلم.

٨٤٩ - [بـــاب]
سهـــم الـفـــارس

٣٩٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا الثقة من أصحابنا عن إسحاق الأزرق الواسطي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ:

ضرب للفرس بسهمين وللفارس بسهم[١].

[١٥٠/ ب] وذكر الشافعي في القديم/ رواية أبي معاوية عن عبيد الله بن عمر بإسناده هذا:

أن النبي ﷺ أسهم للفارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه[٢].

٣٩٧٣ - أخبرناه أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصفهاني أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي حدثنا سعدان بن نصر حدثنا أبو معاوية فذكره إلاّ أنه قال:

أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم: سهم له وسهمين لفرسه[٣].

وكذلك رواه سفيان الثوري وأبو أسامة وغيرهما عن عبيد الله[٤].

وقد أخرجه البخاري في الصحيح من حديث أبي أُسامة.

وأخرجه مسلم من حديث عبد الله بن نمير وسليم بن أخضر عن عبيد الله[٥].

وقد وهم فيه بعض الرواة عن أبي أسامة وابن نمير فقال: للفرس سهمين وللراجل سهماً[٦].

ورواه عنهما وعن غيرهما عن عبيد الله كما ذكرنا.

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٤/ ١٤٤).
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ٣٢٥) بنحوه.
(٣) راجع المصدر السابق.
(٤) راجع المصدر السابق.
(٥) راجع المصدر السابق.
(٦) راجع المصدر السابق.

ورواه عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر.

أن النبي ﷺ قسم يوم خيبر للفارس سهمين وللراجل سهمين[١].

قال الشافعي في القديم:

كأنه سمع نافعاً يقول:

للفرس سهمين وللراجل سهماً.

فقال: للفارس سهمين وللراجل سهماً[١].

قال الشافعي:

وليس يشك أحد من أهل العلم في تقدمة عبيد الله بن عمر على أخيه في الحفظ[١].

وروي عن مُجَمِّع بن جارية:

أن النبي ﷺ قسم سهماً في خيبر على ثمانية عشر سهماً وكان الجيش ألف وخمس مائة منهم ثلاث مائة فارس فأعطى الفارس سهمين والراجل سهماً[٢].

قال الشافعي في القديم:

مجمع بن يعقوب ـ يعني راوي هذا الحديث ـ عن أبيه عن عمه عبد الرَّحمن بن يزيد عن عمه مجمع بن جارية شيخ لا يعرف[٣].

فأخذنا بحديث عبيد الله ولم نر له خبراً مثله يعارضه ولا يجوز رد خبر إلّا بخبر مثله[٤].

قال أحمد:

والذي رواه مجمع بن يعقوب بإسناده في عدد الجيش وعدد الفرسان قد خولف فيه ففي رواية جابر وأهل المغازي أنهم كانوا ألف وأربع مائة/ وهم أهل الحديبية[٥]. [١٥١/ أ]

---

(١) راجع المصدر السابق.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ٣٢٥).

(٣) قال ابن حجر في التقريب: مجمع بن يعقوب بن مجمع بن جارية الأنصاري... صدوق من الثامنة. (٢/ ٢٣٠).

(٤) راجع السنن الكبرى للمصنف (٦/ ٣٢٥: ٣٢٦).

(٥) ذكر ذلك المصنف في السنن الكبرى (٦/ ٣٢٦) بمعناه.

وفي رواية ابن عباس وصالح بن كيسان وبشير بن يسار وأهل المغازي:

أن الخيل كانت مائتي فرس فكان للفرس سهمان ولصاحبه سهم ولكل راجل سهم.

وقد أخرجنا أسانيد هذه الأحاديث في كتاب السنن(١).

وقال أبو داود السجستاني: حديث أبي معاوية أصح والعمل عليه وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال ثلثمائة فارس وإنما كانوا مائتي فارس.

وفي رواية أبي عبد الرَّحمٰن البغدادي عن الشافعي:

أنه ذكر أيضاً حديث شاذان عن زهير عن أبي إسحاق قال: غزوت مع سعيد بن عثمان فأسهم لفرسي سهمين ولي سهماً(٢).

قال أبو إسحاق: وكذلك حدثني هانيء بن هانيء عن علي وكذلك حدثني حارثة بن مضرب عن عمر(٣).

قال الشافعي في القديم:

قد أمر الله عز وجل أن يعدوا لعدوهم ما استطاعوا من قوة ومن رباط الخيل ولم يخص عربياً دون هجين.

وأذن رسول الله ﷺ في لحوم الخيل فكان ذلك على الهجين والعربي وقال:

« تجاوزنا لكم عن صدقة الخيل والرقيق »(٤).

وقال:

« ليس على المسلم في فرسه ولا في عبده صدقة »(٥).

فجعل الفرس من الخيل(٦).

---

(١) راجع السنن الكبرى للمصنف (٦/٣٢٦).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٣٢٧).

(٣) راجع المصدر السابق.

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٣٢٧).

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٣٢٧). وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (الزكاة ب ١٦، ١٧)، النسائي في السنن الصغرى (الزكاة ب ١٦)، الترمذي في السنن (٦٢٨)، ابن ماجة في السنن (٢/١٨)، أحمد في المسند (٢٢٨٦)، ابن أبي شيبة في المصنف (٣/١٥١).

(٦) راجع السنن الكبرى للمصنف (٦/٣٢٧: ٣٢٨).

قال الشافعي:

وقد ذكر عن النبي ﷺ:

أنه فضل العربي على الهجين.

وأن عمر فعل ذلك.

قال الشافعي:

ولم يرو ذلك إلاّ مكحول مرسلاً.

والمرسل لا تقوم بمثله حجة[١].

قال الشافعي:

أخبرنا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن أبي بشر عن مكحول:

أن النبي ﷺ عرب العربي وهجن الهجين[٢].

قال الشافعي:

وكذلك حديث عمر هو [عن][٣] كلثوم بن الأقمر مرسل.

قال هذان خبران مرسلان ليس واحد منهما شهد ما حدث به[٤].

٣٩٧٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني الحسين بن محمد الدارمي أخبرنا عبد الرَّحمن ـ يعني ابن محمد بن إدريس ـ أخبرنا الربيع قال الشافعي:

في البراذين الهجن والهجين:

/ أن يكون أبوه برزوناً وأمه عربية. [١٥١/ ب]

٣٩٧٥ ـ أخبرنا أبو إسحاق الفقيه أخبرنا أبو النضر أخبرنا أبو جعفر بن سلامة حدثنا المزني حدثنا الشافعي أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) راجع المصدر السابق.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٣٢٨).

(٣) ما بين المعقوفين من المصدر السابق.

(٤) راجع المصدر السابق.

« الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة »[١].

٣٩٧٦ ـ وبإسناده قال الشافعي أخبرنا سفيان قال سمعت شبيب بن غرقدة يقول سمعت عروة بن أبي الجعد البارقي يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول:

« الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة »[١].

قال شبيب: فرأيت في دار عروة سبعين فرساً مربوطة.

أخرجهما البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك وابن عيينة.

وأخرجا حديث عامر الشعبي عن عروة البارقي.

وفيه من الزيادة:

« الأجر والغنيمة »[٢].

٨٥٠ ـ [بـــاب]
من قال لا يسهم إلاّ لفرس واحد

قال الشافعي في رواية الربيع:

وليس فيما قلت من أن لا يسهم إلاّ لفرس واحد ولا خلافه[٣] خبر يثبت مثله. والله أعلم.

وفيه أحاديث منقطعة أشبهها أن يكون ثابتاً ما أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن يحيى بن [سعيد بن][٤] عباد بن عبد الله بن الزبير:

أن الزبير بن العوام كان يضرب في المغنم بأربعة أسهم سهماً له وسهمين لفرسه وسهماً في ذي القربى[٥].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٣٢٩) بنحوه ومالك في الموطأ (١٠٠٧) بنحوه، وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٤/٣٤)، مسلم في الصحيح (الزكاة ب ٦ رقم ٢٦)، الترمذي في الجامع الصحيح (١٦٣٦)، ابن ماجة في السنن (٢٧٨٨)، أحمد في المسند (٤/١٠٤)، الدارمي في السنن (٢/٢١٢).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٣٢٩).

(٣) في المخطوط (خلاف) والتصويب من الأم.

(٤) ما بين المعقوفين من الأم.

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٤/١٤٥).

قال الشافعي:

يعني والله أعلم بسهم ذي القربى سهم صفية أمه وقد شك سفيان أحفظه عن هشام عن يحيى سماعاً.

ولم يشك سفيان أنه من حديث هشام عن يحيى هو ولا غيره ممن حفظ عن هشام[١].

٣٩٧٧ ـ أخبرنا ـ بالحديث وبما بعده ـ أبو زكريا وأبو بكر قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي. فذكراه.

قال أحمد:

ورواه محاضر بن المُوَرِّع وسعيد بن عبد الرَّحمن عن هشام عن يحيى عن عبد الله بن الزبير.

قال الشافعي في رواية أبي عبد الله بالإجازة:

وحديث مكحول/ عن النبي ﷺ مرسل أن الزبير حضر خيبر بفرسين فأعطاه [١٥٢/ أ] النبي ﷺ خمسة أسهم سهماً له وأربعة أسهم لفرسيه[٢].

ولو كان كما حدث مكحول أن الزبير حضر خيبر بفرسين فأخذ خمسة أسهم كان ولده أعرف بحديثه وأحرص على ما فيه زيادة من غيرهم إن شاء الله[٣].

قال [الشافعي] في القديم:

وقد ذكر عبد الوهاب الخفاف عن العمري عن أخيه أن الزبير وافى بأفراس يوم خيبر فلم يسهم له إلّا لفرس واحد[٤].

قال أحمد:

وروي عن عبد الله بن رجاء عن عبد الله بن عمر العُمري[٥] عن نافع عن ابن

---

(١) راجع المصدر السابق.

(٢) راجع المصدر السابق. وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٣٢٨).

(٣) راجع المصدرين السابقين.

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٣٢٨: ٣٢٩).

(٥) وعبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري. المدني. أخو عبيد الله. صدوق. روى عن نافع وجماعة. روى أحمد بن أبي مريم عن ابن معين: ليس به بأس، يكتب حديثه. قال=

عمر عن الزبير أنه غزا مع النبي ﷺ بأفراس له فلم يقسم إلاّ لفرسين.

وهذا يخالف الأول في الإسناد والمتن.

والعمري غير محتج به.

وروي عن الحسن عن بعض الصحابة قال:

كان رسول الله ﷺ لا يقسم إلاّ لفرسين.

وهذا منقطع.

٨٥١ - [بـــاب]
الأجير يريد الجهاد

قال الشافعي:

قد قيل: يسهم له. وقيل: يُخير بين أن يسهم له ويَطرح الإجارة أو الإجارة [ولا يسهم له][1].

وقد قيل: يسهم له إن قاتل ولا يسهم له ان اشتغل بالخدمة.

وهو قول الليث بن سعد.

وقد روي فيه حديثان مختلفان باختلاف حال الأجير.

أحدهما ما يثبت عن عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال:

كنت خادماً لطلحة بن عبيد الله أسقي فرسه وأحُسه وآكل من طعامه وتركت أهلي ومالي مهاجراً إلى الله ورسوله.

= الدارمي: قلت لابن معين كيف حاله في نافع؟ قال: صالح ثقة. وقال الفلاس: كان يحيى القطان لا يحدث عنه. وقال أحمد بن حنبل: صالح لا بأس به. وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: هو في نفسه صدوق... وقال ابن المديني: عبد الله ضعيف. وقال ابن حبان: كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن حفظ الأخبار وجودة الحفظ للآثار فلما فحش خطؤه استحق الترك (الميزان ٢/٤٦٥).

(١) ما بين المعقوفين من الأم للشافعي (٤/١٤٦).

فذكر قصة إغارة ابن عيينة الفزاري على ظهر رسول الله ﷺ وما صنع هو في قتالهم قال:

فلما أصبحنا قال رسول الله ﷺ:

« خير فرساننا اليوم أبو قتادة وخير رجالنا سلمة »[١].

قال: ثم أعطاني رسول الله ﷺ [سهمين سهم الفارس وسهم][٢] الراجل [جميعاً][٢].

٣٩٧٨ ـ أخبرناه أبو عبد الله أخبرنا أبو الفضل بن/ إبراهيم حدثنا أحمد بن [١٥٢/ ب] سلمة حدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا أبو عامر حدثنا عكرمة بن عمار.

فذكره في قصة طويلة.

رواه مسلم عن إسحاق.

والحديث الآخر ما روينا عن يعلى بن مُنية:

أن النبي ﷺ بعثه في سرية قال فالتمست أجيراً يكفيني وأجري له سهمه فوجدت رجلاً فلما دنا الرجل أتاني فقال ما أدري [ما][٣] السهمان وما يبلغ سهمي فسم لي شيئاً كان السهم أو لم يكن.

فسميت له ثلاثة دنانير فلما حضرت غنيمته[٤] أردت أن أجري له سهمه فذكرت الدنانير فجئت النبي ﷺ فذكرت له أمره فقال:

« ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلاّ دنانيره التي سمى »[٥].

---

(١) أطراف الحديث عند: ابن أبي شيبة في المصنف (٥٣٧/١٤)، ابن حجر في الفتح (٤٦٣/٧)، المصنف في دلائل النبوة (١٨٥/٤)، ابن كثير في البداية (٦٨/٨)، الطبراني في المعجم الكبير (٢٧٠/٣)، التبريزي في المشكاة (٣٩٨٩)، ابن سعد في الطبقات (٦١/١/٢)، المتقي الهندي في الكنز (٢٩٩٠٨).

(٢) ما بين المعقوفين من جمع الجوامع (٣٥٩/ ١٣٨٤٨) بالهامش لوروده بالمخطوط مطموس نظراً لعيب في التصوير.

(٣) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى.

(٤) كذا في المخطوط وفي السنن الكبرى (غنيمة).

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٣١/٦). وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٢٥٢٧)، الحاكم في المستدرك (١١٢/٢)، التبريزي في المشكاة (٣٨٤٤)، الزبيدي في الاتحاف (٨/١٠)، المتقي الهندي في الكنز (١٠٧٨١).

٣٩٧٩ ـ أخبرناه أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عاصم بن حكيم عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن الديلمي أن يعلى بن منبه قال:

أذن رسول الله ﷺ بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم فالتمست أجيراً يكفيني. فذكر هذا الحديث(١).

٨٥٢ ـ [بـاب]
السرية تبعث من العسكر

قال الشافعي:

شرك كل واحد من الفريقين صاحبه في ما غنموا.

قال الشافعي:

لأنهم جيش واحد كلهم ردء لصاحبه قد مضت خيل المسلمين فغنمت بأوطاس غنائم كثيرة وأكثر العسكر بحنين فشركوهم وهم مع رسول الله ﷺ(٢).

وذكر في القديم حديث يزيد بن هارون عن أبي إسحاق عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال:

« يرد على الجيش سراياهم ».

٣٩٨٠ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس ـ هو الأصم ـ حدثنا أحمد بن عبد الجبار حدثنا يونس بن بكير عن أبي إسحاق قال حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال خطب رسول الله ﷺ عام الفتح فقال:

[١٥٣/ أ] [« والمسلمون يد على من](٣)/ سواهم يسعى بذمتهم أدناهم يرد عليهم أقصاهم ترد سراياهم على قعدتهم »(٣).

قال الشافعي في رواية الربيع:

ولو كان قوم مقيمين ببلادهم فخرجت منهم طائفة فغنموا لم يشركهم المقيمون

(١) راجع الأم للشافعي (٤/ ١٤٦)، والسنن الكبرى للمصنف (٦/ ٣٣٥).
(٢) ما بين المعقوفين جاء مطموس بالمخطوط والثبت من السنن الكبرى.
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ٣٣٥: ٣٣٦).

وإن كانوا منهم قريباً لأن السرايا كانت تخرج من المدينة فتغنم فلا يشركهم أهل المدينة[١].

٨٥٣ - [بـــاب]
المدد يلحق بالمسلمين بعد انقطاع الحرب

ذكر الشافعي في القديم حديث حجاج عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال:

أمد أهل الكوفة أهل البصرة وعليهم عمار بن ياسر فجاءوا وقد غنموا فكتب عمر أن الغنيمة لمن شهد الوقعة[٢].

٣٩٨١ - أخبرناه علي بن بشران أخبرنا إسماعيل بن الصفار حدثنا سعدان بن نصر حدثنا وكيع عن شعبة. فذكره بإسناده أتم من ذلك[٢].

واحتج الشافعي بالآية [في] قوله:

﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾[٣].

فجعل الغنيمة لمن اغتنمها وجعل فيها خمساً لمن سمى.

ثم ساق الكلام إلى أن قال:

فإن احتج محتج أن عمر كتب إلى سعد في جيش لحق به بعد ما غنم أن يقسم له انه جاءوا قبل أن تقفا القتلى.

قيل روي ذلك عن مجالد عن الشعبي مرسلاً لم يروه أحد غيره.

وقد روى قيس عن طارق أن عمر بن الخطاب قال:

الغنيمة لمن شهد الوقعة[٤].

فحديث طارق أصحهما وأشبههما في القياس.

---

(١) راجع الأم للشافعي (٤/١٤٦).
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٣٣٥).
(٣) سورة الأنفال (الآية: ٤١).
(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٣٣٥).

وقد ذكر الشافعي هذه المسألة في كتاب السير أتم من هذا.

٣٩٨٢ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أخبرنا أبو الأحرز محمد بن عمر بن جميل الأزدي قال حدثني أبو بكر بن أبي خيثمة حدثنا عبد الوهاب بن نجدة الحَوْطِي.

٣٩٨٣ - (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد حدثنا عبيد بن شريك حدثنا عبد الوهاب حدثنا الوليد بن مسلم عن سعد بن عبد العزيز قال سمعت بن شهاب يحدث عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه حدث سعيد بن العاص أن رسول الله ﷺ/بعث أبان بن سعيد بن العاص في سرية قبل نجد فقدم أبان [١٥٣/ ب] وأصحابه على رسول الله ﷺ بعدما فتح خيبر.

قال: فأبى رسول الله ﷺ أن يسهم لهم شيئاً ورواه محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن عنبسة بن سعيد عن أبي هريرة بمعناه وأتم منه[1].

وكلا الإسنادين محفوظ قاله محمد بن يحيى الذهلي.

٨٥٤ - [بـاب]
التسوية في القسم

قال الشافعي في القديم:

أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عبد الرَّحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سلام عن أبي أمامة عن عبادة بن الصامت:

أن رسول الله ﷺ أخذ شعرة من بعير فقال:

« ما لي مما أفاء الله عليكم إلاّ الخمس والخمس مردود فيكم ولا مثل هذه الوبرة »[2].

٣٩٨٤ - أخبرناه عمر بن عبد العزيز بن قتادة أخبرنا أبو منصور النضروي حدثنا أحمد بن نجدة حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد الله بن جعفر عن عبد الرَّحمن بن

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ٣٣٤).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ٣٣٦) بنحوه وأطراف الحديث عند البغوي في شرح السنة (١١/ ١١٤)، ابن حجر في الفتح (٨/ ٤٨)، السيوطي في الدر المنثور (٥/ ٦٣).

الحارث. فذكره بإسناده ومعناه في حديث طويل.

وذكر أيضاً في القديم حديث موسى بن داود عن حماد بن زيد عن الزبير بن الخريت وبديل وخالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين:

أنه سأل النبي ﷺ عن الغنيمة فقال:

« لله واحد ولهؤلاء أربعة ـ يعني الجيش ـ فإن رميت بسهم في جنبك فاستخرجته فلست بأحق به من أخيك المسلم »[1].

٣٩٨٥ ـ أخبرناه أبو الحسن علي بن محمد المقري أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد بهذا الإسناد قال:

لله خمسها وأربعة أخماس للجيش.

قال قلت: فما أحد أولى به من أحد قال:

« لا ولا السهم تستخرجه من جنبك أحق به من أخيك المسلم »[2].

٨٥٥ ـ [باب]
القوم يهبون الغنيمة

/ ذكر الشافعي في القديم حديث يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن أبي [١٥٤/ أ] سلمة ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب:

أن رسول الله ﷺ حين سأله هوازن الهبة لذراريهم قال لهم:

« أما نصيبي ونصيب ابن عبد المطلب فلكم وأنا مكلم لكم الناس ».

فسأل الناس فأعفوه إلّا عيينة بن بدر فقال: لا أترك حصتي.

فقال له رسول الله ﷺ:

« أنت على حصتك ».

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٣٣٦) بنحوه.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٣٢٤). وأطرافه عند: ابن كثير في التفسير (٤/٤)، والمتقي الهندي في كنز العمال (١٠٩٨٦) بنحوه.

فوقعت في سهمه إمرأة عوراء منهم.

وذكر حديث عفان عن حماد بن سلمة عن أبي إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ نحوه.

٣٩٨٦ ـ أخبرناه أبو الحسن المقري أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا عبد الواحد بن غياث حدثنا حماد بن سلمة بهذا الحديث.

قال الشافعي:

في هذا دليل أن القوم كانوا مالكين ولو لم يكونوا مالكين ما سألهم رسول الله ﷺ أن يخرجوا إلى هوازن من شيء ليس لهم بملك.

ثم ساق الكلام إلى أن قال:

وقد جعل رسول الله ﷺ الغنيمة للجيش فلا يجوز أن يشركهم فيها أحد إلّا بأمر بين.

قال: وقد يحتمل عطية النبي ﷺ الأقرع وأصحابه أن تكون من خمس الخمس وقد قال رسول الله ﷺ في الخمس:

« هو لي ثم هو مردود فيكم ».

فلما أعطاه رسول الله ﷺ للأبعدين أنكرت ذلك الأنصار الذين هم أولياؤه وقالوا: يعطي غنائمنا قوماً تقطر دمائهم من سيوفنا.

قال الشافعي:

وقد يجوز أن يقولوا: أيعطهم خمس غنائمنا وفينا من يستحقها؟.

قال: وقد يقول القائل في خمس الغنيمة إذا ميز منها نحن غنمنا هذا ويريدون أن سبب ما مُلك ذلك بهم.

قال الشافعي:

وأخبرنا بعض أصحابنا عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ:

أعطى الأقرع وأصحابه من خمس الخمس.

٨٥٦ ـ [بـــاب]
تفريق الخمس

/قال الشافعي رحمه الله : [١٥٤/ ب]

قال الله تبارك وتعالى :

﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَامَىٰ وَٱلْمَسَاكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[١].

٣٩٨٧ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا : حدثنا أبو العباس الأصم أخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر بن راشد عن ابن شهاب قال أخبرني محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال:

لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب أتيته أنا وعثمان بن عفان فقلنا يا رسول الله :

هؤلاء إخواننا من بني هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي وصفك[٢] الله به منهم .

أرأيت إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا أو منعتنا وإنما قرابتنا وقرابتهم واحدة؟

فقال رسول الله ﷺ :

« إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد »[٣] هكذا وشبك بين أصابعه .

٣٩٨٨ ـ وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي أخبرنا ـ أحسبه ـ داود بن عبد الرَّحمن العطار عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن ابن المسيب عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ مثل معناه[٤].

٣٩٨٩ ـ وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي أخبرنا الثقة عن محمد بن إسحاق عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ مثل معناه[٥].

---

(١) سورة الأنفال (الآية : ٤١).
(٢) في الأم (وضعك).
(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٤/١٤٦)، وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٣٤١).
(٤) راجع الأم للشافعي (٤/١٤٦).
(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٤/١٤٦ : ١٤٧)، والسنن الكبرى للمصنف (٦/٣٤١).

قال الشافعي:

فذكرت ذلك لمطرف بن مازن أن يونس وابن إسحاق رويا حديث ابن شهاب عن ابن المسيب. فقال[١] حدثناه معمر كما وصفت.

فلعل ابن شهاب رواه عنهما معاً.

قال أحمد:

قد رواه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن الزهري عن محمد بن جبير[٢] كما رواه مطرف إلا أن مطرفاً وإبراهيم بن إسماعيل كلاهما عند أهل العلم بالحديث ضعيف[٣].

[١٥٥/ أ] والصحيح رواية يونس بن يزيد ومحمد بن إسحاق عن الزهري عن/ ابن المسيب.

وإن كان يحتمل ما قال مطرف.

وقد ذكر الشافعي في القديم حديث الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري عن ابن المسيب.

٣٩٩٠ - وأخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أخبرنا عبيد بن شريك حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن جبير بن مطعم أنه قال:

مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ فقلنا:

يا رسول الله أعطيت بني المطلب وتركتنا وإنما نحن وهم بمنزلة واحدة؟ فقال رسول الله ﷺ:

« إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد »[٤].

---

(١) في المخطوط (قال) والتصويب من المصدرين السابقين.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ٣٤١).

(٣) راجع المصدر السابق.

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ٣٤٠)، وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٤/ ٢١١)، مسند الشافعي (٣٢٤)، أبي داود في السنن (٢٩٧٨)، أبي نعيم في الحلية (٩/ ٦٦)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٣٩٩٣)، ابن كثير في البداية (٤/ ٢٠٠)، ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/ ١٠١)، الألباني في الأرواء (٥/ ٧٨).

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير.

قال البخاري: وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب وزاد قال: ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من ذلك الخمس شيئاً.

٣٩٩١ ـ أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد حدثنا عبيد بن شريك حدثنا يحيى حدثنا الليث عن يونس.

فذكره بزيادته أتم من ذلك واستشهد البخاري برواية ابن إسحاق.

٣٩٩٢ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في كتاب الإكليل حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع أخبرنا أيوب بن سويد قال أخبرني يونس بن يزيد فذكره بإسناده ومعناه.

٣٩٩٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله عقيبة حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا أيوب بن سويد فذكره بنحوه.

٣٩٩٤ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس ـ هو الأصم ـ حدثنا أحمد بن عبد الجبار حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق قال أخبرني الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم قال:

لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى من خيبر بين بني هاشم وبني المطلب جئت أنا وعثمان إلى رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله: هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم [لمكانك الذي جعلك][1] الله به منهم أرأيت إخواننا بني المطلب أعطيتهم/ وتركتنا وإنما نحن وهم بمنزلة واحدة؟ فقال: [١٥٥/ ب]

« إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام إنما بنو هاشم والمطلب شيء واحد »[2] ثم شبك يديه إحديهما في الأخرى.

٣٩٩٥ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن جبير بن مطعم قال:

---

(١) ما بين المعقوفين مطموس والتصويب من السنن الكبرى.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ٣٤١) بنحوه. وأطراف الحديث عند: المصنف في الدلائل (٤/ ٢٤٠)، النسائي في السنن الصغرى (٧/ ١٣١)، أحمد في المسند (٤/ ٨١) الألباني في الإرواء (٥/ ٧٨)، ابن أبي شيبة في المصنف (١٤/ ٤٦١)، ابن كثير في التفسير (٤/ ٧).

قسم رسول الله ﷺ سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب ولم يعط منه أحداً من بني عبد شمس ولا بني نوفل شيئاً[١].

٣٩٩٦ ـ وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي قال أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع عن علي بن الحسين عن رسول الله ﷺ.

مثله ـ يعني مثل حديث معمر ـ وزاد:

« لعن الله من فرق بين بني هاشم وبني المطلب »[٢].

٣٩٩٧ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن أخبرنا عبد الرَّحمن بن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا أبو الطاهر حدثنا الشافعي قال حدثني محمد بن علي بن شافع قال: سمعت زيد بن علي بن حسين يقول قال رسول الله ﷺ:

« إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد هكذا لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام »[٣].

وأعطاهم رسول الله ﷺ سهم ذي القربى دون بني عبد شمس وبني نوفل.

هكذا قاله زيد بن علي بن حسين. وهو أشبه.

٣٩٩٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

فلما أعطى رسول الله ﷺ بني هاشم وبني المطلب سهم ذي القربى دلت سنة رسول الله ﷺ على أن ذا القربى الذين جعل الله لهم سهماً من الخمس بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم.

قال الشافعي:

وقال بعض الناس: ليس لذي القربى منه شيئاً فإن ابن عيينة روى عن محمد بن إسحاق قال سألت أبا جعفر محمد بن علي ما صنع عليّ في الخمس؟.

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٤/١٤٧).

(٢) راجع المصدر السابق، مسند الشافعي (٣٢٤).

(٣) سبق تخريج الحديث بنحو طرفه هذا تحت رقم (٣٩٩٠).

فقال: سلك به في طريق أبي بكر وعمر/ وكان يكره أن يؤخذ عليه [١٥٦/أ] خلافهما[١].

وكان هذا يدل على أنه كان يرى فيه رأياً خلاف رأيهما فاتبعهما.

قال الشافعي:

فقلت له: هل علمت أبا بكر: قسم على العبد والحر وسوى بين الناس.

وقسم عمر: فلم يجعل للعبيد شيئاً وفضل بعض الناس على بعض.

وقسم عليّ: فلم يجعل للعبيد شيئاً وسوى بين الناس؟.

قال: نعم.

قلت: أفتعلمه خالفهما معاً؟.

قال: نعم.

قلت: وتعلم أن عمر قال لا تباع أمهات الأولاد وخالفه عليّ؟.

قال: نعم.

قلت: وتعلم علياً خالف أبا بكر في الجد؟.

قال: نعم.

قلت: فكيف جاز لك أن يكون هذا الحديث عندك ما وصفت من أن علياً رأى غير رأيهما فاتبعهما وبين عندك أنه قد يخالفهما فيما وصفنا وفي غيره؟.

قال: فما قوله سلك به في طريق أبي بكر وعمر؟.

قلنا: هذا كلام جملة يحتمل معاني.

قال: فإن قلت كيف صنع فيه علي؟.

فذلك يدلني على ما صنع فيه أبو بكر وعمر[٢].

قال الشافعي:

أُخبرنا عن جعفر بن محمد عن أبيه أن حسناً وحسيناً وابن عباس وعبد الله بن

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٤/١٤٧: ١٤٨).

(٢) راجع الأم للشافعي (٤/١٤٨).

جعفر سألوا علياً: نصيبهم[١] من الخمس.

فقال: هو لكم حق ولكني محارب معاوية فإن شئتم تركتم حقكم منه[٢].

ورواه في القديم عن حاتم بن إسماعيل وغيره عن جعفر.

قال في الجديد:

فأخبرت بهذا الحديث عبد العزيز بن محمد فقال صدق هكذا كان جعفر يحدثه.

أفما حدثكه عن أبيه عن جده؟

قلت: لا. قال: فما[٣] أحسبه إلا عن جده.

قال الشافعي:

فقلت له: أجعفر أوثق وأعرف بحديث أبيه أم[٤] ابن إسحاق؟

قال: بل جعفر[٥].

ثم ساق الكلام فيه إلى أن قال:

فإن الكوفيين قد رووا فيه عن أبي بكر وعمر شيئاً أفعلمته؟

قال الشافعي: قلت نعم ورووا عن أبي بكر وعمر مثل قولنا.

قال: وما ذاك؟ فذكر الحديث الذي:

٣٩٩٩ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي أخبرنا إبراهيم محمد عن مطر الوراق ورجل لم يسمه كلاهما/ عن الحكم بن عيينة عن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى قال لقيت علياً عند أحجار الزيت فقلت له: بأبي وأمي ما فعل أبو بكر وعمر في حقكم أهل البيت من الخمس؟ [١٥٦/ ب]

فقال عليّ: أما أبو بكر رحمه الله فلم يكن في زمنه أخماس وما كان فقد أوفاناه.

---

(١) في المخطوط (بقسم).
(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٤/١٤٨).
(٣) في الأم (ما).
(٤) في المخطوط (أو) والتصويب من الأم.
(٥) راجع الأم للشافعي (٤/١٤٨).

وأما عمر: فلم يزل يعطيناه حتى جاءه[١] مال السوس والأهواز أو قال: الأهواز[٢] أو قال: فارس ـ أنا أشك يعني الشافعي ـ[٣].

فقال في حديث مطر أو حديث الآخر فقال:

في المسلمين خلة فإن أحببتم تركتم حقكم فجعلناه في خلة المسلمين حتى يأتينا مال فأوفيكم حقكم منه فقال العباس لعليّ:

لا تُطمعه[٤] في حقنا.

فقلت له: يا أبا الفضل ألسنا أحق من أجاب أمير المؤمنين ورفع خلة المسلمين؟

فتوفي عمر قبل أن يأتيه مال فيقضيناه.

وقال الحكم في حديث مطر[٥] والآخر:

إن عمر قال: لكم حق ولا يبلغ علمي إذا كثر أن يكون لكم كله فإن شئتم أعطيتكم منه بقدر ما أرى لكم.

فأبينا عليه إلّا كله.

فأبى أن يعطينا كله[٦].

٤٠٠٠ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا ابن نمير حدثنا هاشم بن البريد حدثنا حسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى قال سمعت علياً يقول:

إجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عن النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إن رأيت أن توفينا[٧] حقنا من هذا الخمس في كتاب الله فاقسمه حياتك كيلا

---

(١) في الأم (جاء) وما هنا موافق للسنن الكبرى.
(٢) عبارت (أو قال: الأهواز) ليست في الأم.
(٣) في الأم (قال الربيع أنا أشك) وما هنا موافق للسنن الكبرى.
(٤) في الأم (تطعمه) وما هنا موافق للسنن الكبرى.
(٥) في الأم (أو).
(٦) أخرجه الشافعي في الأم (٤/١٤٨)، وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٣٤٤).
(٧) في السنن الكبرى (توليني).

ينازعني[١] أحد بعدك فافعل قال ففعل.

فقسمته في حياة رسول الله ﷺ ثم ولانيه أبو بكر حتى كانت آخر سنة من سني عمر فإنه أتاه مال كثير فعزل حقنا ثم أرسل إليّ فقلت: بنا عنه العام غنى وبالمسلمين إليه حاجة فارددْه عليهم فرده عليهم ثم لم يدعني[٢] إليه أحد بعد عمر.

[١٥٧/ أ] فلقيت العباس بعدما خرجت من عند عمر فقال: يا علي لقد حرمتنا/ الغداة شيئاً لا يرد علينا أبداً وكان رجلاً داهياً[٣].

وهذا إسناد صحيح قد ذكره الشافعي في القديم فيما بلغه عن محمد بن عبيد عن هشام بن البريد إلا أنه إختصره.

وذكر حديث ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن يزيد بن هرمز عن ابن عباس أن نجدة الحروري كتب إليه في سهم ذي القربى فكتب إليه ابن عباس:

هو لنا أعطاناه رسول الله ﷺ وقد كان عمر عزم علينا ينكح منه أيمنا ويقضي عن غارمنا فأبينا إلّا أن يسلمه إلينا كله وأبى علينا[٤].

ورواه عنبسة عن يونس وقال في الحديث:

قال ابن عباس: لقربى رسول الله ﷺ قسمه لهم رسول الله ﷺ[٥].

قال الربيع قال الشافعي في رواية أبي عبد الله عن أبي العباس عنه قال:

فكيف يقسم سهم ذي القربى.

وليست الرواية فيه عن أبي بكر وعمر متواطئة[٦]؟

قال الشافعي:

قلت: هذا قول من لا علم له.

هذا الحديث يثبت عن أبي بكر أنه أعطاهموه وعمر حتى كثر المال.

---

(١) في السنن الكبرى (ينازعنيه).
(٢) في السنن الكبرى (يدعنا).
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٣٤٣: ٣٤٤) بأتم مما هنا.
(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٣٤٥) بنحوه.
(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٣٤٤: ٣٤٥).
(٦) راجع الأم للشافعي (٤/١٤٨).

ثم اختلف عنه في الكثرة.

وقلت: أرأيت مذهب أهل العلم في القديم والحديث إذا كان الشيء منصوصاً في كتاب الله مبيناً على لسان رسول الله ﷺ أو فعله أليس يستغنى به عن أن يسأل عما بعده؟

وتعلم أن فرض الله على أهل العلم إتباعه؟

قال: بلى. قلت: أفتجد سهم ذي القربى مفروضاً في آيتين من كتاب الله مبيناً على لسان رسول الله ﷺ وبفعله بأثبت ما يكون من أخبار الناس من وجهين:

أحدهما: ثقة المخبرين به. واتصاله.

وأنهم كلهم أهل قرابة لرسول الله ﷺ الزهري من أخواله وابن المسيب من أخوال أبيه وجبير بن مطعم ابن عمه وكلهم قريب منه[١] في جذم النسب وهم يخبرونك مع قرابتهم وشرفهم أنه مخرجون/ منه وأن غيرهم مخصوص به دونهم [١٥٧/ ب] ويخبرك جبير[٢] أنه طلبه هو وعثمان فمعناه فمتى تجد سُنة أثبت لفرض الكتاب وصحة المخبر[٣] وهذه الدلالات من هذه السُنة التي لم يعارضها عن رسول الله ﷺ معارض بخلافها[٤]؟

ثم بسط الكلام في هذا.

وجرى في خلال كلامه أن النبي ﷺ أعطى أبا الفضل العباس بن عبد المطلب وهو في كثرة المال يعول عامة بني المطلب ويتفضل على غيرهم[٥].

قال أحمد:

وقد روينا عن علي بن سويد بن منجوف عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال:

بعث رسول الله ﷺ علياً إلى خالد بن الوليد ليقبض الخمس فأخذ منه جارية فأصبح ورأسه يقطر قال خالد لبريدة: ألا ترى ما يصنع هذا؟

---

(١) في المخطوط: (به) والتصويب من الأم.
(٢) ليس في الأم.
(٣) في الأم (الخبر).
(٤) راجع الأم للشافعي (٤/ ١٤٩) بتصرف.
(٥) راجع الأم للشافعي (٤/ ١٥٠) بتصرف.

قال: وكنت أبغض علياً فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ قال:

« يا بريدة أتبغض علياً »؟.

قال قلت: نعم. قال:

« فأحبه فإن له في الخمس أكثر من ذلك »[١].

٤٠٠١ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ حدثنا عبد الله بن الحسين القاضي حدثنا الحارث بن أبي أسامة حدثنا روح حدثنا علي بن سويد فذكره.

رواه البخاري في الصحيح عن بندار[٢] عن روح بن عبادة[٣].

وفي هذا الحديث الصحيح دلالة على صحة ما روينا عن علي في تولية النبي ﷺ إياه حقهم من الخمس.

وفيه دلالة على أن الله تعالى جعل لهم هذا السهم على جهة الاستحقاق إذ لو لم يكن على جهة الاستحقاق وكان ذلك موكولاً إلى رأي النبي ﷺ يعطيه من شاء من قرابته ثم سقط حكمه لموته كما سقط حكم سهم الصفي.

كما ذهب إليه بعض من يسوي الأخبار على مذهبه لَمَا استحل علي رضي الله عنه أخذ جارية منه والوقوع عليها ولما عذره النبي ﷺ في ذلك ولما احتج له بأن له في الخمس أكثر من ذلك.

[١٥٨/أ] والعجب أن هذا القائل استحل (. . . . .)[٤]/ هذا السهم لهم على جهة الاستحقاق ما جاز للنبي ﷺ أن يعطيَ بعضاً دون بعض ولم يفكر في نفسه أن النبي ﷺ إنما بعث مبيناً ليبين لأمته ما أراد الله بكتابه عاماً أو خاصاً وليس هذا أول عموم ورد في العموم فبين النبي ﷺ أنه خاص دون عام ثم لم يقتصر النبي ﷺ في هذا

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٣٤٢)، وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٥/٢٠٧)، أحمد في المسند (٥/٣٥٩)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/١٧)، المتقي الهندي في كنز العمال (٣٦٤٢٤).

(٢) جاء بالهامش تعليق بغير قلم الناسخ على بندار هذا نصه: وبندار هو محمد بن بشار وبندار لقبه وهو معروف بالكنية ذكره صاحب جامع الأصول.

(٣) وجاء تعليق آخر على الحديث بهامش المخطوط هذه نصه: ذكره البخاري في آخر أبواب غزوة الطائف في كتاب المغازي.

(٤) جاء في موضع النقط بالمخطوط طمس أخفى أربع كلمات تقريباً.

الحكم على مجرد البيان حتى ذكر علنة فقال ما روينا عنه من الأخبار الثابتة وقد أعطي جميع من أخبر عن الله تعالى أنهم مرادون بذي القربى وهم بنو هشام وبنو المطلب لا نعلمه حرم منهم أحداً.

وقد نقلنا في المبسوط من كلام الشافعي في القديم والجديد ويشبهه قول من زعم أنه سقط بموت النبي ﷺ بلا حجة بقول مالك بن نويرة حين زعم أن فرض الزكاة رفع برفع النبي ﷺ ما يكون جواباً عن جميع أسئلتهم من أراد الوقوف عليه رجع إليه إن شاء الله.

٤٠٠٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي قال:

فيعطي جميع سهم ذي القربى حيث كانوا ويعطي الرجل سهمين والمرأة سهماً.

قال أحمد:

وقال في القديم:

غنيهم وفقيرهم ذكرهم وإناثهم سواء لأنهم أعطوا باسم القرابة.

قال الشافعي في الجديد:

وتفرق ثلاثة أخماس الخمس على من سمى الله على اليتامى والمساكين وابن السبيل في بلاد الإسلام كلها لكل صنف منهم سهمه[1].

وقد مضى رسول الله ﷺ ـ بأبي هو وأمي ـ ماضياً وصلى الله وملائكته عليه فاختلف أهل العلم عندنا في سهمه فمنهم من قال: يرد على السهمان التي ذكرها الله معه[2] وبسط الكلام فيه.

قال: ومنهم من قال:

يضعه الإمام حيث رأى على الإجتهاد للإسلام وأهله.

ومنهم من قال:

---

(١) راجع الأم للشافعي (٤/١٤٧) بنحوه.

(٢) راجع المصدر السابق.

يضعه في الكراع والسلاح[١] (. . . . .)[٢].

قال الشافعي:

[١٥٨/ ب] والذي أختار أن يضعه الإمام في كل أمر/ حصن به الإسلام وأهله من سد ثغر أو إعداد كراع أو سلاح أو إعطاءه أهل البلاء في الإسلام نفلاً عند الحرب وغير الحرب إعداداً للزيادة في تعزيز الإسلام وأهله على ما صنع فيه رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ قد أعطى المؤلفة ونفل في الحرب وأعطى عام خيبر نفراً من أصحابه من المهاجرين والأنصار أهل حاجة وفضل وأكثرهم أهل فاقة يُرى ذلك ـ والله أعلم ـ كله من سهمه[٣].

قال الشافعي في القديم:

وقال قوم سهم لنبي ﷺ لولي الأمر من بعده يقوم فيه مقامه ورووا في ذلك رواية عن أبي بكر عن النبي ﷺ ثم ذكر حديث محمد بن الفضيل عن الوليد بن جُميع عن أبي الطفيل أن فاطمة أتت أبا بكر تسأله ميراثها فقال أبو بكر سمعت رسول الله ﷺ يقول:

« إذا أطعم الله نبياً طعمة فهو لولي الأمر من بعده »[٤].

٤٠٠٣ ـ أخبرناه أبو الحسين بن الفضل القطان أخبرنا أبو عمرو بن السماك حدثنا أحمد بن عبد الجبار حدثنا ابن فضيل. فذكره إلاّ أنه قال:

« كانت للذي يلي من بعده »[٥].

فلما وليت رأيت أن أرده على المسلمين.

قالت: أنت ورسول الله أعلم ثم رجعت.

قال أحمد:

---

(١) راجع المصدر السابق.

(٢) موضع النقط جاء في المخطوط مطموس لعيب في التصوير وقد أخفى ثلاث كلمات تقريباً.

(٣) راجع الأم للشافعي (٤/ ١٤٧).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ٣٠٣) بمعناه وطرفه عند: المتقي الهندي في كنز العمال (١٤٠٧١).

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ٣٠٣) بنصه.

وهذا تفرد به الوليد بن جُميع.

وإنما اعتذر أبو بكر في الأحاديث الثابتة بقوله ﷺ:

« لا نورث ما تركنا صدقة »[١].

وبه اعتدّ الشافعي في القديم حيث جعل سهم الرسول للمسلمين.

فإن كان محفوظاً فيشبه أن يكون المراد به كانت توليتها للذي يلي بعده يصرفها في مصالحهم ـ والله أعلم.

وروى محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح عن أم هانىء:

أن فاطمة رضي الله عنها أتت أبا بكر تسأله سهم ذي القربى فقال لها أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

« سهم ذي القربى لهم حياتي وليس لهم بعد موتي » وهذا باطل لا أصل له.

الكلبي متروك. وأبو صالح مولى أم هانىء[٢]/ ضعيف. [١٥٩/ أ]

وهذا يخالف جميع ما روي صحيحاً في قصة فاطمة مع أبي بكر.

٨٥٧ ـ [بـــاب]
تفريق ما أخذ من أربعة أخماس الفيء
غير الموجف عليه

ذكر الشافعي رحمه الله في القديم في رواية أبي عبد الرَّحمن البغدادي عنه:

حديث وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١). وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٤/٩٦)، أبي داود في السنن (٢٩٦٣)، النسائي في السنن الصغرى (٧/١٣٢)، الترمذي في الجامع الصحيح (١٦٠٨)، أحمد في المسند (١/٤)، ابن حجر في التلخيص (٣/١٠٠)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٩٠)، ابن عبد البر في التمهيد (٨/١٥١)، المصنف في دلائل النبوة (٧/٢٨٠)، عبد الرزاق في المصنف (٩٧٧٢)، ابن حجر في الفتح (٧/٣٣٥)، البغوي في الشرح (١١/١٣٢).

(٢) أبو صالح مولى أم هانىء اسمه: باذام. تركه ابن مهدي وقواه غيره. وقال أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم وانتصر له يحيى القطان وقال: لم أر أحداً من أصحابنا تركه وما سمعنا أحداً يقول فيه شيئاً. (الذهبي في ميزان الاعتدال: ٤/٥٣٨).

كان يقول إذا بعث أميراً على سرية « فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أو اختاروا دارهم فأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين فإن أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونون مثل أعراب المهاجرين يجري عليهم حكم الله الذي كان يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة نصيب إلاّ أن يجاهدوا مع المسلمين »[1].

قال علقمة:

وقال مقاتل بن حيان:

حدثني مسلم ـ هو ابن هيضم ـ عن النعمان بن مقرن عن النبي ﷺ.

مثل حديث سليمان بن بريدة.

٤٠٠٤ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي حدثنا وكيع بهذا الحديث.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث وكيع وغيره.

وذكر الشافعي حديث ابن اليمان عن صفوان وحديث يحيى بن عباد عن ابن المبارك عن صفوان بن عمرو عن عبد الرَّحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك:

أن النبي ﷺ كان إذا قدم عليه الفيء قسمه من يومه فأعطى الأعزب حظاً والآهل حظين.

٤٠٠٥ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو جعفر أحمد بن عبيد الحافظ حدثنا إبراهيم بن الحسين حدثنا أبو النعمان.

٤٠٠٦ ـ (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري حدثنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد الله بن المنهال جميعاً عن صفوان بهذا الحديث.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٣٤٨). عن يحيى بن آدم عن سفيان بن سعيد عن علقمة بإسناده مختصراً.

وذكر في القديم: حديث شبابة عن ابن أبي/ ذئب عن القاسم بن عباس عن [١٥٩/ ب] عبد الله بن نيار عن عروة عن عائشة أن أبا بكر كان يقسم الخمس للحر والعبد[١].

قال ابن أبي ذئب:

وقال الحارث بن عبد الرَّحمن عن أبي قرة قال:

قسم لي أبو بكر كما قسم لسيدي.

٤٠٠٧ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس ـ هو الأصم ـ أخبرنا ابن عبد الحكم أخبرنا ابن أبي فديك قال حدثني ابن أبي ذئب.

فذكر الحديث الأول دون حديث أبي قرة.

وذكر الشافعي حديث عمر في المماليك.

أنه ليس لهم من هذا المال حق واختار ذلك.

٤٠٠٨ ـ وأنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس عن الربيع قال قال الشافعي رحمه الله:

ولم يختلف أحد لقيته في أن ليس للمماليك في العطاء حق ولا للأعراب الذين هم أهل الصدقة.

واختلفوا في التفضيل على السابقة والنسب فمنهم من قال:

أساوي بين الناس لا أفضل على نسب ولا سابقة فإن أبا بكر حين قال له عمر أتجعل الذين جاهدوا في الله بأموالهم وأنفسهم وهجروا ديارهم كمن إنما دخل في الإسلام كرهاً؟

فقال أبو بكر: إنما عملوا لله وإنما أجورهم على الله وإنما الدنيا بلاغ وخير البلاغ أوسعه.

قال: وسوى علي بن أبي طالب بين الناس فلم يفضل علمناه.

قال الشافعي:

وهذا الذي أختار وأسأل الله التوفيق.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ٣٤٨) بأتم مما هنا.

ثم ذكر حجته في ذلك.

٤٠٠٩ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك بن أوس أن عمر رضي الله عنه قال:

ما أحد إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه إلا ما ملكت أيمانكم(١).

٤٠١٠ ـ وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد عن محمد بن المنكدر عن مالك بن أوس عن عمر بنحوه وقال:

لئن عشت ليأتين الراعي بسر وحمير حقه(٢).

قال الشافعي في رواية أبي عبد الله:

وهذا الحديث يحتمل معاني منها:

أن يقول: ليس أحد يعطي بمعنى حاجة من أهل الصدقة. أو بمعنى أنه من [١٦٠/ أ] أهل الفيء الذين يغزون إلّا وله حق في مال الفيء/ أو الصدقة.

وهذا كأنه أولى معانيه(٣).

واحتج بقول النبي ﷺ في الصدقة:

« لا حظ فيها لغني ولا لذي مرة مكتسب »(٤).

والذي أحفظ عن أهل العلم أن الأعراب لا يعطون من الفيء ثم ساق كلامه إلى أن قال:

وأهل الفيء كانوا في زمان النبي ﷺ بمعزل عن الصدقة وأهل الصدقة بمعزل عن الفيء.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٣٤٧)، وأخرجه الشافعي في الأم (٤/١٥٥).
(٢) أخرجه الشافعي في الموضع السابق.
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٣٥٢)، الأم (٤/١٥٥).
(٤) أخرجه الشافعي في الأم الموضع السابق مختصراً، المصنف في السنن الكبرى (٦/٣٥٢) وأطرافه عند: أحمد في المسند (٥/٣٦٢)، الطحاوي في مشكل الآثار (٣/٢٠٠)، ابن عبد البر في التمهيد (٤/١٢٠)، الزيلعي في نصب الراية (٢/٤٠١)، ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٢٠٨)، الألباني في الإرواء (٣/٢٨١).

ورواه في رواية المزني عن ابن عباس.

وروينا عن عثمان بن عفان ما دل على ذلك.

واستثنى الشافعي[١] في القديم:

أن لا يُصاب أحد المالين وبالعفيفين[٢] إليه حاجة [فيشرك بينهم فيه. قال][٣]:

وقد أعان أبو بكر خالد بن الوليد في خروجه لأهل الردة بما أتى به عدي بن حاتم من صدقة قومه فلم ينكر عليه ذلك إذ كان بالقوم إليه حاجة. والفيء مثل ذلك[٤].

٨٥٨ - [بـــاب]
العطاء الواجب من الفيء للبالغ الذي يطيق مثله القتال

٤٠١١ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال:

عُرضت على النبي ﷺ عام أُحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فردني ثم عُرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني.

قال نافع فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال:

هذا فرق بين المقاتلة والذرية.

وكتب [في][٥] أن يفرض لابن خمس عشرة سنة في المقاتلة ومن لم يبلغها في الذرية[٦].

أخرجاه في الصحيح من أوجه عن عبد الله بن عمر.

---

(١) في المخطوط مكرر.
(٢) كذا في المخطوط وفي السنن الكبرى (٦/٣٥٢): (بالصنفين).
(٣) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى للمصنف.
(٤) راجع السنن الكبرى للمصنف (٦/٣٥٢).
(٥) ما بين المعقوفين من الأم.
(٦) اخرجه الشافعي في الأم (٤/١٥٦)، وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٣٥٢) بنحوه.

٨٥٩ ـ [بـــاب]
رزق الـوالـي

روينا عن اليرفأ قال: قال لي عمر بن الخطاب إني أنزلت ـ يعني من مـال الله ـ بمنـزلـة وال اليتيم إن احتجت أخـذت منـه فـإذا أيسـرت رددتـه وإن استغنيت استعففت[١].

٤٠١٢ ـ أخبـرناه محمـد بن عبد العـزيز أخبـرنا أبـو منصور النضـروي حـدثنا أحمـد بن نجدة حـدثنا سعيـد بن منصور حـدثنا أبـو الأحـوص عن أبي إسحـاق/ عن اليرفأ. فذكره[٢]. [١٦٠/ ب]

٤٠١٣ ـ وأخبـرنا أبـو بكر أحمـد بن عدي الحـافظ حدثنـا أبو عمـر بن حمدان حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيـع حدثنـا سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن مُضَرِّب العبدي قال قال عمر:

إني أنـزلت نفسي من مـال الله بمنـزلـة مـال اليتيم إن استغنيت إستعففت وإن افتقرت أكلت بالمعروف.

وذكر الشافعي في القديم حديث ابن عيينة عن أيوب وابن عـون وهشام عن ابن سيرين عن الأحنف بن قيس: أن عمر قيل له في أُمة مرت فقال: إنها لا تحـل لي إنها من مال الله.

وقال: أخبركم بما أستحل من مال الله وإما قال وما يحل لي حلتاي حلة للشتـاء وحلة للقيظ وما احجج عليه وأعتمر وقوتي وقوت عيـالي كقوت رجـل من قريش لا من أغنيائهم ولا من فقرائهم ثم أنا بعد رجل من المسلمين يصيبني ما أصابهم[٣].

وقد رويناه في كتاب السنن من حديث سفيان بن عيينة عن أيوب[٣].

وروينا فيه بإسناد آخر.

وروينا عن أبي بكر الصديق أنه لما استخلف عبر[٤] إلى السوق.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ٣٥٤).
(٢) راجع المصدر السابق.
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ٣٥٣) بمعناه.
(٤) في السنن الكبرى (غدا).

فقال عمر: أين تريد؟

قال: السوق.

قال: قد جاءك ما يشغلك عن السوق.

قال: سبحان الله يشغلني عن عيالي؟!

قال: تفرض[١] بالمعروف.

فذكروا في هذا الحديث إنفاقه في سنتين وبعض أخرى ثمانية آلاف درهم.

ووصيته بردها من ماله إلى بيت المال وقول عمر رحم الله أبا بكر لقد أتعب من بعده تعباً شديداً[٢].

٨٦٠ - [بـــاب]
التعجيل بقسمة مال الفيء إذا اجتمع

٤٠١٤ - أنبأني أبو عبد الله إجازة أن أبا العباس حدثهم قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا غير واحد من أهل العلم أنه لما قُدم على عمر بن الخطاب بما[٣] أصيب العراق[٤] قال له صاحب بيت المال أنا أدخله بيت المال.

قال: لا ورب الكعبة لا يأوي تحت سقف بيت حتى أقسمه.

فأمر به فوضع في المسجد ووضعت عليه الأنطاع وحرسه رجال من[٥] المهاجرين/ والأنصار. [١٦١/ أ]

فلما أصبح غدا معه[٦] العباس بن عبد المطلب وعبد الرَّحمن بن عوف أخذ بيد أحدهما أو أحدهما أخذ بيده فلما رأوه كشطوا الأنطاع عن الأموال فرأى منظراً لم ير مثله رأى الذهب فيه والياقوت الزبرجد واللؤلؤ يتلألأ فبكى[٧].

---

(١) في السنن الكبرى (تعرض).
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٣٥٣) بأتم مما هنا.
(٣) كذا في المخطوط والأم وفي السنن (ما).
(٤) كذا في المخطوط وفي الأم (بالعراق) وفي السنن (من العراق).
(٥) كذا في المخطوط والسنن وليست في الأم.
(٦) كذا في المخطوط والسنن وفي الأم (مع).
(٧) في الأم (فبكى عمر بن الخطاب).

فقال له أحدهما: إنه[١] والله ما هو بيوم بكاء ولكنه يوم شكر وسرور.

فقال: إني والله ما ذهبت حيث ذهبت ولكنه [والله][٢] ما كثر هذا في قوم قط إلاّ وقع بأسهم بينهم ثم أقبل على القبلة ورفع يديه إلى السماء وقال: اللهم إن أعوذ بك أن أكون مستدرجاً فإني أسمعك تقول:

﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾[٣].

ثم قال: أين سراقة بن جعشم؟

فأتى بأشعر[٤] الذراعين دقيقهما فأعطاه سواري كسرى فقال إلبسهما ففعل.

فقال: قل[٥] الله أكبر. قال: الله أكبر[٦].

قال: قل[٧] الحمد لله الذي سلبهما كسرى بن هرمز وألبسهما سراقة بن جعشم أعرابياً من بني مدلج وجعل يقلب بعض ذلك بعضاً.

فقال[٨]: إن الذي أدى هذا الأمين.

فقال له رجل: أنا أخبرك أنت أمين الله وهم يؤدون إليك ما أديت إلى الله فإذا رتعت رتعوا قال: صدقت. ثم فرقه[٩].

قال الشافعي:

وإنما ألبسهما سراقة لأن النبي ﷺ قال لسراقة ونظر إلى ذراعيه:

« كأني بك قد[١٠] لبست سواري كسرى »[١١].

---

(١) كذا في المخطوط والسنن وليست في (الأم).
(٢) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط وهو من الأم والسنن.
(٣) سورة القلم (الآية: ٤٤).
(٤) كذا في المخطوط وفي الأم والسنن (فأتي به أشعر).
(٥) ليست في الأم.
(٦) ليست في الأم.
(٧) في الأم (ثم قال الحمد لله).
(٨) في الأم (ثم قال).
(٩) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٣٥٧)، والشافعي في الأم (٤/١٥٧).
(١٠) في الأم (وقد).
(١١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٣٥٧)، وأخرجه الشافعي في الأم (٤/١٥٧).

قال: ولم يجعل له إلّا سوارين.

قال الشافعي:

أخبرنا الثقة من أهل المدينة قال:

أنفق عمر بن الخطاب على أهل الرمادة[١] حتى وقع مطر فترحلوا فخرج عمر إليهم[٢] راكباً فرساً ينظر إليهم وهم يترحلون بظعائنهم فدمعت عيناه.

فقال رجل من بني محارب بن خصفة:

اشهد أنها انحسرت عنك ولست بابن أمة.

فقال [له][٣] عمر[٤]: ويلك ذلك[٥] لو كنت أنفقت عليهم من مالي أو مال[٦] الخطاب إنما أنفقت عليهم من مال الله عز وجل[٧].

٨٦١ - [بـــاب]

ما لا يوجف عليه من الأرضين بخيل ولا ركاب

/ قال الشافعي في رواية أبي عبد الله: [١٦١/ ب]

الدور والأرضون مما تصالحوا عليه[٨] وقف للمسلمين يستغل ويقسم الإمام غلتها في كل عام.

قال: [ثم كذلك أبداً][٩] واحسب ما ترك عمر رضي الله عنه في[١٠] بلاد أهل الشرك هكذا أو شيء استطاب أنفس من ظهر[١١] عليه بخيل وركاب فتركوه كما

---

(١) في المخطوط: (الزيادة) والتصويب من المصدرين السابقين.
(٢) كذا في المخطوط وفي الأم، السنن (فخرج إليهم عمر).
(٣) ما بين المعقوفين من الأم والسنن.
(٤) ليس في الأم.
(٥) كذا في المخطوط والسنن وفي الأم (ذاك).
(٦) كذا في المخطوط وفي السنن (أو من مال) وفي الأم (من مالي ومال).
(٧) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ٣٥٧: ١٥٨)، وأخرجه الشافعي في الأم (٤/ ١٥٧).
(٨) عبارة (مما تصالحوا عليه) زائدة عما في الأم.
(٩) ما بين المعقوفين من الأم.
(١٠) في الأم (من).
(١١) كذا في المخطوط وفي الأم (ظهروا).

إستطاب رسول الله ﷺ نفس أهل سبي هوازن[١].

وعوض إمرأة من حقها بميراثها من أبيها.

كالدليل على ما قلت.

ويشبه قول جرير [بن عبد الله][٢] عن عمر:

لولا أني قاسم مسئول لتركتكم على ما قسم لكم أن يكون قسم لهم بلاد صلح مع بلاد إيجاف.

فرد قسم الصلح وعوض من بلاد الإيجاف بالخيل والركاب[٣].

٨٦٢ - [بـــاب]
تعريف العرفاء وعقد الألوية

٤٠١٥ - أنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي قال:

قال الله تبارك وتعالى:

﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾[٤].

قال: وروى الزهري أن رسول الله ﷺ عرف عام حنين على كل عشرة عريفاً.

قال الشافعي:

وجعل رسول الله ﷺ للمهاجرين شعاراً. وللأوس شعاراً وللخزرج شعاراً وعقد رسول الله ﷺ الألوية عام الفتح فعقد للقبائل قبيلة قبيلة حتى جعل في القبيلة ألوية كل لواء لأهله.

وكل هذا ليتعارف الناس في الحرب وغيرها فتخف[٥] المؤنة عليهم باجتماعهم وعلى الموالي بذلك[٦] ثم بسط الكلام فيه.

---

(١) راجع الأم للشافعي (٤/١٥٧).
(٢) ما بين المعقوفين من الأم.
(٣) راجع الأم للشافعي (٤/١٥٧: ١٥٨).
(٤) سورة الحجرات (الآية: ١٣).
(٥) في الأم (وتخف).
(٦) في الأم (كذلك) راجع (٤/١٥٨).

وأسانيد هذه الآثار قد ذكرناها في كتاب السنن وروينا عن عروة بن الزبير أنه قال:

جعل رسول الله ﷺ شعار المهاجرين يوم بدر يا بني عبد الرَّحمن وشعار الخزرج يا بني عبد الله وشعار الأوس يا بني عبيد الله وسمى خيله خيل[١] الله[٢].

/ وقد قيل غير ذلك. [١٦٢/ أ]

٨٦٢ مكرر - [باب]
اعطاء الفيء على الديوان

٤٠١٦ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا [الشافعي قال أخبرنا] سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر محمد بن علي أن عمر رضي الله عنه لما دوَّن الدواوين فقال: بمن ترون أن أبدأ؟ فقيل له: إبدأ بالأقرب فالأقرب بك. قال: بل أبدأ بالأقرب فالأقرب برسول الله ﷺ[٣].

٤٠١٧ - وأنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس عن الربيع قال قال الشافعي أخبرني غير واحد من أهل العلم من قبائل قريش أن عمر بن الخطاب لما كثر المال في زمانه أجمع على أن يدوِّن الدواوين فاستشار.

فقال: بمن ترون أن[٤] أبدأ؟.

فقال له رجل: إبدأ بالأقرب فالأقرب بك.

قال: ذكرتموني بل أبدأ بالأقرب فالأقرب برسول الله ﷺ فبدأ ببني هاشم[٥].

قال الشافعي:

وأخبرني غير واحد من أهل العلم والصدق من أهل المدينة ومكة من قبائل قريش ومن غيرهم وكان بعضهم أحسن اقتصاصاً للحديث من بعض وقد زاد بعضهم على بعض في الحديث:

---

(١) في السنن (يا خيل).
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٣٦١).
(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٤/١٥٨) بنحوه.
(٤) ليست في الأم.
(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٤/١٥٨).

أن عمر رضي الله عنه لما دون الدواوين قال:

أبدأ ببني هاشم. ثم قال:

حضرت رسول الله ﷺ يعطيهم وبني المطلب فإذا كانت[١] السن في الهاشمي قدمه على المطلبي وإذا كانت[١] في المطلبي قدمه على الهاشمي فوضع الديوان على ذلك وأعطاهم عطاء القبيلة الواحدة ثم استوت له عبد شمس[٢] ونوفل في جذم النسب.

فقال: عبد شمس إخوة النبي ﷺ لأبيه وأمه دون نوفل.

ثم دعا بني نوفل يتلونهم.

ثم استوت له عبد العزى وعبد الدار فقال: في بني أسد بن عبد العزى أصهار النبي ﷺ وفيهم أنهم من المطيبين وقال بعضهم هم[٣] حلف من الفضول فيهما[٤] [١٦٢/ ب] /كان رسول الله ﷺ.

و[قد][٥] قيل: ذكر سابقة [فقدمهم على بني عبد الدار ثم دعا بني عبد الدار يتلونهم ثم انفردت له زهرة فدعاها تتلو[٦] عبد الدار ثم استوت له بنو[٧] تيم ومخزوم فقال: في بني تيم إنهم من حلف الفضول والمطيبين وفيهما كان رسول الله ﷺ][٨] وقيل: ذكر سابقة وقيل ذكر صهر فقدمهم على مخزوم ثم دعا مخزوم يتلونهم.

ثم استوت له سهم وجمح وعدي بن كعب فقيل [له][٨]: إبدأ بعدي.

فقال: بل أقر نفسي حيث كنت فإن الإسلام دخل[٩] وأمرُنا وأمر بني سهم واحد. ولكن انظروا بني جمح وسهم[١٠].

---

(١) كذا في المخطوط والأم وفي السنن الكبرى (كان).
(٢) في الأم (بنو عبد شمس).
(٣) في الأم (وهم).
(٤) في الأم (وفيهم).
(٥) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط وهو من الأم والسنن.
(٦) في السنن (تلو).
(٧) ليست في السنن.
(٨) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط وهو من الأم والسنن.
(٩) جاءت في المخطوط (يصل) والتصويب من الأم والسنن الكبرى.
(١٠) في الأم (بني سهم وجمح).

فقيل: قدم بني جمح ثم دعا بني سهم.

وكان[١] ديوان عدي وسهم مختلطاً كالدعوة الواحدة فلما خلصت إليه دعوته كبر تكبيرة عالية ثم قال: الحمد لله [الذي][٢] أوصل[٣] إليّ حظي من رسوله[٤].

ثم دعا بني عامر بن لؤي.

قال الشافعي[٥]:

فقال بعضهم أن أبا عبيدة بن الجراح[٦] الفهري لما رأى من يتقدم[٧] عليه قال أكل هؤلاء تدعو أمامي فقال:

يا أبا عبيدة إصبر كما صبرت أو كلم قومك فمن قدمك منهم على نفسه لم أمنعه.

فأما أنا وبنو عدي فنقدمك إن أحببت على أنفسنا.

قال: فقدم معاوية بعد بني الحارث بن فهر فصل[٨] بهم بين بني عبد مناف وأسد بن عبد العزى وشجر بين سهم وعدي شيء في زمان المهدي فافترقوا فأمر المهدي ببني عدي فقدموا على سهم وجمح للسابقة فيهم[٩].

قال الشافعي:

وإذا فرغ من قريش قدمت الأنصار على قبائل العرب كلها لمكانها[١٠] من الإسلام.

قال الشافعي:

---

(١) في الأم (فقال وكان).
(٢) ما بين المعقوفين من الأم والسنن.
(٣) في المخطوط (لصل) والتصويب من الأم والسنن.
(٤) في الأم (من رسول الله ﷺ).
(٥) ليس في الأم.
(٦) في السنن الكبرى: أبا عبيدة بن عبد الله بن الجراح).
(٧) كذا في المخطوط وفي الأم والسنن (تقدم).
(٨) في الأم (ففصل).
(٩) أخرجه الشافعي في الأم (٤/١٥٨)، وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٣٦٤: ٣٦٥).
(١٠) في الأم (لمكانهم).

الناس عبد لله فأولاهم أن يكون مقدماً أقربهم لخيرة[١] الله لرسالاته ومستودع أمانته وخاتم النبيين وخير خلق رب العالمين محمد ﷺ[٢].

٤٠١٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قرأه عليه قال أخبرني أبو أحمد الدارمي قال أخبرنا عبد الرَّحمن بن محمد قال أخبرني عبد الله بن أحمد بن حنبل فيما كتبت إليه قال: وجدت في كتاب أبي حدثني محمد بن إدريس الشافعي قال:

لما أراد عمر بن الخطاب أن يدون الدواوين ويضع الناس على قبائلهم (. . . .)[٣].

[١٦٣/ أ] / إستشار الناس فذكر بعض هذا الحديث.

قال أحمد:

فهر بن مالك أهل قريش في أقاويل أكثر أهل العلم[٤] فبنو هاشم يجمعهم أبو رسول الله ﷺ الثالث.

وسائر قريش بعضهم يجمعهم[٥] الأب الرابع عبد مناف.

وبعضهم الأب الخامس قصي.

وهكذا إلى فهر بن مالك[٦].

فلذلك وقعت البداية ببني هاشم لقربهم من النبي ﷺ.

فإنه: محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان[٧].

---

(١) في الأم (بخيرة) وأظنه الأصوب.
(٢) راجع الأم للشافعي (٤/ ١٥٩).
(٣) جاء في موضع النقط بالمخطوط مطموس.
(٤) في السنن الكبرى (أكثرهم) بدل: فأكثر أهل العلم.
(٥) في السنن (يجمع بعضهم).
(٦) راجع السنن الكبرى (٦/ ٣٦٥).
(٧) زاد في السنن الكبرى فقال: ابن أد بن المقوم بن ناحور بن تارح بن يعرب بن يشجب بن نابت بن إسماعيل بن إبراهيم بن آزر ـ وهو في التوراة تارح ـ ابن ناحور بن ارعوا بن شارخ بن فالخ بن عابر بن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح بن لمنك بن متوشلخ بن أخنوخ بن برد بن مهلائيل بن قمعان بن =

وإنما جمع بين بني هاشم وبني المطلب ابني عبد مناف في العطية لأن النبي ﷺ جمع بينهما في سهم ذي القربى وقال:

« إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام »(١).

وقال فيما روي عنه:

« ربونا صغاراً وحملونا كباراً »(٢).

وإنما قال ذلك ـ والله أعلم ـ فيما زعم أهل التواريخ أن هاشم بن عبد مناف تزوج بالمدينة سلمى بنت عمرو بن لبيد بن حرام من بني النجار فولدت له شيبة الحمد ثم توفي هاشم وهو معها فلما أيفع وترعرع خرج إليه عمه المطلب بن عبد مناف فأخذه من أمه وقدم به مكة وهو مردفه على راحلته فقيل عبد ملكه المطلب فغلب عليه ذلك الإسم فقيل: عبد المطلب.

وحين بعث رسول الله ﷺ بالرسالة آذاه قومه وهموا به فقامت بنو هاشم وبنو المطلب مسلمهم وكافرهم دونه وأبوا أن يسلموه فلما عرفت سائر(٣) قريش أن لا سبيل إلى محمد ﷺ معهم إجتمعوا على أن يكتبوا فيما بينهم على بني هاشم وبنو المطلب أن لا ينكحوهم [ولا ينكحوا إليهم](٤) ولا يبايعوهم [منهم](٤) وعمد أبو طالب فأدخلهم الشعب.

/ وأقامت قريش على ذلك ثلاث سنين(٥) حتى جهد بنو هاشم وبنو المطلب [١٦٣/ ب] جهداً شديداً ثم أن الله برحمته أرسل على صحيفة قريش الأرضة فلم تدع فيها اسماً لله إلّا أكلته وبقي الظلم والقطيعة والبهتان وأخبر بذلك رسول الله ﷺ وأخبر به رسوله عمه أبو طالب واستنصر به أبو طالب على قومه.

= قوش بن شيث بن آدم أبي البشر ﷺ وعلى أنبياء الله عزّ وجل. راجع السنن الكبرى للمصنف (٦/ ٣٦٥).

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ٣٦٥) بنحوه.

(٢) أخرجه المصنف الحديث بتمامه في السنن الكبرى (٦/ ٣٦٥: ٣٦٦).

(٣) ليست في السنن الكبرى.

(٤) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى.

(٥) في السنن الكبرى (سنتين أو ثلاثا).

وقام هشام بن عمرو بن ربيعة في جماعة ذكرهم ابن إسحاق في المغازي بنقض ما في الصحيفة وشقها.

فلما جمع رسول الله ﷺ بين بني هاشم وبني المطلب في العطية وأخبر بما بينهما من الموافقة فلذلك أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه حين وضع الدواوين جمع بينهما في سائر الأعطية وقدمهما على بني عبد شمس ونوفل.

وإنما وقعت البداية ببني عبد شمس قبل بني نوفل لأن هاشماً والمطلب وعبد شمس كانوا إخوة لأب وأم وأمهم عاتكة بنت مرة.

ونوفل كان أخاهم لأبيهم وأمه واقدة بنت حرمل[١].

وأما عبد مناف وعبد العزى وعبد الدار بنو قصي فإنهم كانوا إخوة.

والبداية بعد بني عبد مناف إنما وقعت ببني عبد العزى لأنها كانت قبيلة خديجة زوج النبي ﷺ فإنها:

خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى.

قال: وفيهم أنهم من المطيبين[٢].

وقد روينا عن عبد الرَّحمن بن عوف عن النبي ﷺ أنه قال:

« شهدت مع عمومتي غلاماً خلف المطيبين فما أحب أن أحكيه وإن لي حمر النعم »[٣].

وبلغني أنه إنما قيل حلف المطيبين لأنهم غمسوا أيديهم في طيب يوم تحالفوا وتصافقوا بأيمانهم.

وذلك[٤] حين وقع التنازع بين بني عبد مناف وبين عبد الدار فيما كان بأيديهم من السقاية والحجابة والرفادة واللواء والندوة فكان بنو أسد بن عبد العزى في جماعة

---

(١) في المخطوط (حومل) والتصويب من السنن الكبرى.

(٢) راجع السنن الكبرى للمصنف (٦/٣٦٦).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٣٦٦)، وأطراف الحديث عند: أحمد في المسند (١/١٩٣)، الحاكم في المستدرك (٢/٢١٩)، المتقي الهندي في الكنز (٤٦٤٠٩)، البخاري في الأدب المفرد (٥٦٧).

(٤) في المخطوط (ذكر) والتصويب من السنن الكبرى.

من قبائل قريش تبعاً لبني/ عبد مناف [فكان لهم بذلك شرف وفضيلة وصنيعة في بني [١٦٤/ أ] عبد مناف][١].

وقد سماهم محمد بن إسحاق بن يسار فقال:

المطيبون من قبائل قريش بنو عبد مناف هاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل.

وبنو زهرة وبنو أسد بن عبد العزى وبنوهم وبنو الحارث بن فهر [خمس قبائل][١].

قال الشافعي:

وقال بعضهم: هم حلف من الفضول[٢].

قال أحمد:

وروينا عن طلحة بن عبد الله بن عوف أن رسول الله ﷺ قال:

« لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ما أحب أن لي به حمر النعم لو ادعى به في الإسلام لأجبت »[٣].

قال أحمد:

وكان سبب الحلف فيما زعم أهل التواريخ أن قريشاً كانت تتظالم بالحرم فقام عبد الله بن جدعان والزبير بن عبد المطلب فدعوا إلى التحالف على التناصر والتحالف[٤] والأخذ للمظلوم من الظالم فأجابهما بنو هاشم وبعض القبائل من قريش سماهم بن إسحاق فقال:

بنو هاشم بن عبد مناف وبنو المطلب بن عبد مناف وبنو أسد بن عبد العزى بن قصي وبنو زهرة بن كلاب وبنو تيم[٥] بن مرة.

[قال القتيبي: فتحالفوا في دار عبد الله بن جدعان][٦] فسموا ذلك الحلف

---

(١) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى.
(٢) راجع السنن الكبرى للمصنف (٦/٣٦٦).
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٣٦٧)، وأطراف الحديث عند: القرطبي في التفسير (٦/٣٣)، ابن كثير في البداية (٢/٢٩١).
(٤) ليست في السنن الكبرى.
(٥) في المخطوط (تميم) والتصويب من السنن.
(٦) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى.

حلف الفضول تشبهاً لـه بحلف كان بمكـة أيام جُـرهم[١] على مثل هـذا شهده رجـال يقال لهم:

فضل وفضال وفضيل وفضالة[٢].

وقيل: قام به رجال يقال لهم: فضل وفضل وفضل والفضول جمع فضل.

والذي في حديث عبد الرَّحمن بن عوف حلف المطيبين.

قد قال القتيبي: أحسبه أراد حلف الفضول للحـديث الآخر ولأن المـطيبين هم الذين عقدوا حلف الفضول.

قال: وأي فضل يكون في مثل التحالف الأول حتى يقول الرسول ﷺ:

« مـا أحب أن أنكثه وأن لي حمـر النعم »[٣] ولكنـه أراد حلف الفضـول الـذي عقده المطيبون[٤] قال أحمد:

وأمـا السابقـة التي ذكرهـا في بني أسد (. . . .)[٥] فيشبـه أن يكون أراد سـابقة خديجة إلى الإسلام.

[١٦٤/ ب] / فإنها أول إمرأة أسلمت[٦].

أو سابقة الزبير بن العوام فإنه ممن تقدم إسلامه وصبر مع جمـاعة من أصحـاب النبي ﷺ[٧] يوم أحد وبايعه على الموت.

وكان من الذين استجابوا لله وللرسول من بعد ما أصابهم القرح[٨].

وهو: الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي[٩].

وأمـا زهـرة: فـإنـه كـان أخـاً لقصي بن كـلاب ومن أولاده من العشـرة

---

(١) راجع السنن الكبرى للمصنف (٦/٣٦٧).
(٢) راجع المصدر السابق.
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٣٦٧).
(٤) راجع المصدر السابق.
(٥) جاء موضعه بالمخطوط مطموس لعيب بالمخطوط أو بالتصوير.
(٦) راجع السنن الكبرى للمصنف (٦/٣٦٧).
(٧) جاء هذا اللفظ مكرر.
(٨) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٣٦٨) بنحوه.
(٩) راجع السنن الكبرى (٦/٣٦٧).

عبد الرَّحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص[١].

وأما تيم: فإنه كان أخاً لكلاب بن مرة[٢].

وأما مخزوم: فإنه لم يكن أخاً لهما وإنما هو:

مخزوم بن يقظة بن مرة.

إلاّ أن القبيلة اشتهرت بمخزوم فسبت إليه[٣].

وإنما قدم بني تيم على بني مخزوم لأنهم كانوا من حلف المطيبين والفضول[٤].

وقيل: ذكر سابقة وأراد سابقة أبي بكر الصديق فإنه أول رجل حر أسلم وصبر مع رسول الله ﷺ يوم أحد مع طلحة بن عبيد الله وكان طلحة تيمياً وكان ممن يقدم إسلامه وكان هو وأبو بكر من الذين استجابوا لله والرسول[٥].

وأبو بكر هو:

عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة[٦].

وطلحة هو:

ابن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة[٧](*).

وأراد بالمصاهرة التي ذكرها في بني تيم [فهي][٨] من جهة عائشة إمرأة رسول الله ﷺ وحبيبة حبيب الله[٩].

---

(١) راجع السنن الكبرى (٦/٣٦٨).
(٢) راجع السنن الكبرى (٦/٣٦٩).
(٣) راجع المصدر السابق.
(٤) في السنن الكبرى (الفضول والمطيبين).
(٥) راجع السنن الكبرى للمصنف (٦/٣٦٩: ٣٧٠).
(٦) زاد في السنن الكبرى (٦/٣٦٩): ابن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر.
(٧) راجع المصدر السابق.
(*) آخر الجزء الخامس والعشرون حسب تقسيم المصنف رحمنا الله وإياه وما يليه أول الجزء السادس والعشرون.
(٨) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى.
(٩) راجع السنن الكبرى (٦/٣٧٠).

وأما عدي بن كعب: فإنه كان أخاً لمرة بن كعب.

وأما سهم وجمح فإنهما ابنا عمرو بن هصيص بن كعب.

إلاّ أن القبيلة اشتهرت بهما فنسبت إليهما[١] وإنما قدم بني جمح قيل: لأجل صفوان بن أمية[٢] الجمحي وما كان منه يوم حنين من إعارة السلاح.

وقوله حين قال أبو سفيان وكلدة ما قالاً فض الله فاك: فوالله لأن يَرُبني رجل من قريش أحب إليّ من أن يَرُبني رجل من هوازن وهو يومئذ مشرك ثم أنه أسلم وهاجر[٣].

[١٦٥/أ] وقيل: إنما فعل ذلك عمر قصداً إلى تأخير حقه/ فلما كان زمن المهدي أمر المهدي ببني[٤] عدي فقدموا على بني[٥] سهم وجمح للسابقة في بني عدي[٦] وهي سابقة عمر بن الخطاب وما كان لدين الله تعالى من القوة والعزة بإسلامه وهو: عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح[٧] بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب[٨].

وإنما أخر أبا عُبيدة بن الجراح في العطاء لبعد نسبه لا لتفضيل[٩] شرفه في نفسه وهو:

عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر بن مالك[١٠].

قال رسول الله ﷺ:

---

(٥) راجع المصدر السابق.
(٦) راجع المصدر السابق وزاد فيه: ابن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح.
(١) راجع السنن الكبرى للمصنف (٦/ ٣٧٠).
(٢) في السنن الكبرى (بني).
(٣) ليست في السنن الكبرى.
(٦) في السنن الكبرى (للسابقة فيهم).
(٥) في السنن الكبرى (رباح) بالباء الموحدة.
(٨) زاد في السنن الكبرى (بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر). راجع السنن الكبرى (٦/ ٣٧٠).
(٩) في السنن الكبرى (لا لنقصان شرفه فهو أفضل من بعض من تقدمه مع كونه من قريش من جملة الأقربين).
(١٠) راجع السنن الكبرى (٦/ ٣٧١).

« لكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح »[١].

وأما الأنصار فقد قال رسول الله ﷺ:

« أوصيكم بالأنصار فإنهم كرشي وعيبتي وقد قضوا الذي عليهم وبقي الذي لهم فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم »[٢].

وقال:

« خير دور الأنصار دار بني النجار ثم دار بني عبد الأشهل ثم دار بني الحارث بن الخزرج ثم دار بني ساعدة وفي كل دور الأنصار خير»[٣].

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٣٧١) بمعناه.
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى الموضع السابق.
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٣٧١) بنحوه، وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٥/٤١)، مسلم في الصحيح (الفضائل ب ٤٤ رقم ١٧٧)، الترمذي في الجامع الصحيح (٣٩١١)، أحمد في المسند (٣/٤٩٦)، الطبراني في المعجم الكبير (١٩/٢٦١)، ابن حجر في فتح الباري (٧/١١٥)، ابن حجر في تغليق التعليق (١١٠٦)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٦٢١٥).

٢٢ ـ كتاب قسم الصدقات

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشافعي رحمه الله:

قال الله تعالى لنبيه ﷺ:

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[١].

ففي هذه الآية دلالة على أن ليس لأهل الأموال منع ما جعل الله عليهم ولا لمن وليهم ترك ذلك لهم و[لا][٢] عليهم.

قال الشافعي:

ولم نعلم رسول[٣] الله ﷺ أخرها عاماً إلّا يأخذها فيه[٤].

وقال أبو بكر:

لو منعوني عناقاً مما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها لا تفرقوا بين ما جمع الله[٥].

٤٠١٩ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران حدثنا عبد الصمد بن علي (. . . .)[*]

---

(١) سورة التوبة (الآية: ١٠٣).
(٢) ما بين المعقوفين من الأم.
(٣) في المخطوط (برسول) والتصويب من الأم.
(٤) راجع الأم للشافعي (٢/٨٢).
(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٢/٨٢).
(*) جاء موضعه بالمخطوط مطموساً.

ثنا عُبَيْد[١] بن عبد الواحد حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن/ عقيل عن ابن [١٦٥/ ب] شهاب أنه قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة أخبره قال:

لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر:

يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ:

« أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلاّ الله فمن قال: لا إله إلاّ الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله »[٢].

قال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال.

والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم[٣] على منعها.

قال عمر: فوالله ما هو إلاّ أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وقال: عناقاً.

ورواه مسلم عن قتيبة عن الليث وقال: عقالاً.

ورواه شعيب بن أبي حمزة عن الزهري وقال: عناقاً.

وكذلك قاله: معمر في أصح الروايات عنه.

والزبيدي عن الزهري.

واختلف فيه على يحيى بن سعيد الأنصاري ويونس بن يزيد عن الزهري فقيل

---

(١) في المخطوط (عيينة) وهو تصحيف والتصويب من سير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٨٥) والسنن الكبرى للمصنف (٧/ ٣).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٣). وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (١/ ١٣)، مسلم في الصحيح (الإيمان ٣٢، ٣٣، ٣٥)، النسائي في السنن الصغرى (٧/ ٧٧)، أبي داود في السنن (١٥٥٦)، الترمذي في الجامع الصحيح (٢٦٠٦)، ابن ماجة في السنن (٣٩٢٧)، أحمد في المسند (١/ ١١، ١٩)، الحاكم في المستدرك (٢/ ٥٢٢)، البغوي في شرح السنة (١/ ٦٦)، عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٦٩)، البخاري في التاريخ (٣/ ٣٦٧)، ابن عدي في الكامل (٤/ ١٥٤٢).

(٣) كذا في المخطوط وفي السنن الكبرى (قاتلتهم).

عنهما: عناقاً. وقيل: عقالاً.

٤٠٢٠ - وفيما أنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال:

لم يبلغنا أن أبا بكر وعمر أخذا الصدقة مثناة ولكن كانا يبعثان عليها في الخصب والجدب والسمن والعجق ولا يضمنانها أهلها ولا يؤخرانها عن كل عام.

لأن أخذها كل عام سنة من رسول الله ﷺ[١].

٨٦٣ - [بـاب]
فرض الصدقات

قال الشافعي رحمه الله:

قال تبارك وتعالى:

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[٢].

[١٦٦/أ] فأحكم الله تبارك وتعالى فرض الصدقات/ في كتابه ثم أكدها فقال:

﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾[٢].

فليس[٣] لأحد أن يقسمها على غير ما قسمها الله عليه [ذلك][٤] ما كانت الأصناف موجودة[٥].

قال في كتاب البويطي:

وقد روي أن النبي ﷺ قال في حديث الصُدائي.

« إن الله لم يرض فيها بقسم ملك مقرب ولا نبي مرسل حتى قسمها »[٦].

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢/٨٢).
(٢) سورة التوبة (الآية: ٦٠).
(٣) في الأم (وليس).
(٤) ما بين المعقوفين من الأم
(٥) راجع الأم للشافعي (٢/٧١).
(٦) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٦).

٤٠٢١ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران حدثنا أبو الحسن أحمد بن إسحاق الطيبي حدثنا بشر بن موسى الأسدي حدثنا المقري حدثنا عبد الرَّحمن بن زياد قال حدثنا زياد بن نعيم قال سمعت زياد بن الحارث الصُدائي صاحب رسول الله ﷺ يحدث قال: أتيت رسول الله ﷺ فبايعته على الإسلام فذكر الحديث قال فيه:

ثم أتاه آخر فقال: أعطني من الصدقة فقال له رسول الله ﷺ:

« إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها[١] فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك ـ أو عطيناك ـ حقك »[٢].

رواه أبو داود في السنن عن عبد الله بن مسلمة عن عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرَّحمن بن زياد قال:

« اعطيتك حق ».

لم يشك.

وروى ليث بن أبي سليم عن عطاء عن عمر بن الخطاب في هذه الآية قال: أيما صنف من هذا أعطيته أجزأك.

وهذا منقطع بين عطاء وعمر.

وليث غير قوي. والله أعلم.

وروى الحجاج بن أرطأة عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن حذيفة أنه قال:

إذا أعطاها صنفاً واحداً أجزأه[٣].

وروي عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير في قوله. مثله[٤].

وقيل فيه عن ابن عباس[٥].

---

(١) في السنن الكبرى (حتى حكم هو فيها).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٧). وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (١٦٣٠)، الدارقطني في السنن (١٣٧/٢)، الطحاوي في معاني الآثار (١٧/٢)، البغوي في شرح السنة (٩٠/٦)، الطبراني في المعجم الكبير (٣٠٣/٥)، السيوطي في جمع الجوامع (٤٩٧٥).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٧) بنحوه.

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/٧).

(٥) راجع المصدر السابق.

وقال عكرمة مولى ابن عباس: ضعها في هذه الأصناف التي ذكرها الله عز وجل.

قال الشافعي رحمه الله:

ولا تخرج صدقة قوم منهم من بلدهم وفي بلدهم من يستحقها[١].

٤٠٢٢ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا وكيع بن الجراح أو ثقة غيره أو هما عن أبو زكريا بن إسحاق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد/ عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ حين بعثه: [١٦٦/ ب]

« فإن أجابوك فأعلمهم أن عليهم الصدقة تأخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم »[٢].

٤٠٢٣ ـ وهو نيما أنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي.

وقد أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث وكيع وغيره.

٤٠٢٤ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي قال أخبرني الثقة ـ وهو يحيى بن حسان ـ عن الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد عن شريك بن أبي نمر عن أنس بن مالك:

أن رجلاً قال لرسول الله [ﷺ][٣]:

نشدتك بالله[٤]: آالله أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا وترد على فقرائنا؟ قال:

« اللهم نعم »[٥].

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث الليث.

٤٠٢٥ ـ أنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي

---

(١) وهو في الأم (٢/ ٧١) بمعناه.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٨) بأتم مما هنا. وأخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٧١).

(٣) ما بين المعقوفين ليس من المخطوط.

(٤) في الأم (نشدتك الله).

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٧١)، وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٩) بأتم مما هنا.

أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه:

أن معاذ بن جبل قضى أنه أيما رجل انتقل من مخلاف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته فعشره وصدقته إلى مخلاف عشيرته[١].

قال الشافعي في باب الإختلاف:

واحتج محتج في نقل الصدقات بأن قال:

ان طاوساً روى أن معاذ بن جبل قال لبعض أهل اليمن ائتوني بعرض ثياب آخذها منكم مكان الشعير والحنطة فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة[٢].

قال الشافعي:

صالح رسول الله ﷺ أهل ذمة اليمن على دينار على كل واحد كل سنة وكان في سُنته أن يأخذ ديناراً أو قيمته من المعافير[٣].

فلعل معاذاً لو أعسروا بالدنانير أخذ منهم الشعير والحنطة لأنه أكثر ما عندهم.

وإذا جاز أن يترك الدينار لغرض فلعله[٤] جاز عنده أن يأخذ منهم طعاماً فيقول الثياب خير للمهاجرين بالمدينة وأهون عليكم لأنه لا مؤنة كثيرة في المحمل للثياب إلى المدينة والثياب بها أغلى منها باليمن[٥].

واستدل على هذا بما روي (عن معاذ في)[٦]/ العشر والصدقة قالوا: ومعاذ إذ [١٦٧/ أ] حكم بهذا كان من أن ينقل صدقة المسلمين من أهل اليمن الذين هم أهل الصدقة إلى أهل المدينة الذين أكثرهم أهل الفيء أبعد.

قال أحمد:

قد روي في حديثهم آخذها منكم مكان الصدقة.

وقد حمله بعض أصحابنا على ما كان يؤخذ منهم باسم الصدقة.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٩: ١٠)، وأخرجه الشافعي في الأم (٢/٩١).
(٢) راجع الأم الموضع السابق.
(٣) هي ثياب منسوبة إلى بلد أو قبيلة باليمن.
(٤) في المخطوط مكررة.
(٥) جاء معناه بالأم (٢/٩١).
(٦) ما بين القوسين جاء موضعه مطموس بالمخطوط وهو أقرب معنى له حسب ما ورد في الأم.

قال الشافعي :

وطاوس لو ثبت عن معاذ شيئاً لم يخالفه إن شاء الله.

وطاوس يحلف ما يحل بيع الصدقات قبل أن تقبض ولا بعد أن تقبض.

ولو كان ما ذهب إليه من احتج علينا بأن معاذاً باع الحنطة والشعير الذي يؤخذ من المسلمين بالثياب كان بيع الصدقة قبل أن تقبض[١].

ولكنه عندنا على ما ذكرنا.

قال أحمد:

وكلا الحديثين عن معاذ منقطع والله أعلم.

قال الشافعي :

فإن قال قائل: كان عدي بن حاتم جاء أبا بكر بصدقات والزبرقان بن بدر.

فهما وإن جاءا بما فضل عن أهلها إلى المدينة فيحتمل أن تكون المدينة[٢] أقرب الناس نسباً وداراً ممن يحتاج إلى سعة من مضر وطيء من اليمن.

ويحتمل أن يكون من حولهم ارتد فلم يكن لهم حق في الصدقة ويكون بالمدينة أهل حق هم أقرب من غيرهم.

ويحتمل أن يؤتي بها أبو بكر الصديق ثم يأمر بردها إلى غير أهل المدينة وليس في ذلك عن أبي بكر خبر نصير إليه[٣].

فإن قال قائل: فإن عمر كان يحمل على إبل كثيرة إلى الشام والعراق.

قلت: ليست من نعم الصدقة [والله أعلم وإنما هي من نعم الجزية][٤] لأنه إنما يحمل على ما يحتمل من الإبل وأكثر فرائض الإبل لا تحمل أحداً[٥].

قال الشافعي :

---

(١) راجع الأم للشافعي (٢/٩٢).
(٢) في الأم (أن يكون بالمدينة).
(٣) راجع الأم للشافعي (٢/٩٢).
(٤) ما بين المعقوفين من الأم الموضع السابق.
(٥) راجع المصدر السابق.

أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم أظنه عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال:

كان تؤتى نعم كثيرة من نعم الجزية[١].

قال الشافعي:

أخبرنا بعض أصحابنا عن محمد بن عبد الله بن مالك الدار عن يحيى بن عبد الله بن مالك عن أبيه أنه سأله أرأيت الإبل التي كان يحمل عليها عمر الغزاة وعثمان بعده؟

قال أخبرني أبي أنها إبل الجزية التي كان/ يبعث بها معاوية وعمرو بن العاص. [١٦٧/ ب]

قلت: وممن كانت تأخذ؟ قال:

من جزية أهل الذمة وتؤخذ من صدقات بني تغلب فرائض على وجوهها فيبتاع بها إبل جلّة[٢] فيبعث بها إلى عمر فيحمل عليها[٣].

قال الشافعي:

أخبرنا الثقة من أصحابنا عن عبد الله بن يحيى[٤] عن سعيد بن أبي هند قال:

بعث عبد الملك بن مروان بعد الجماعة بعطاء أهل المدينة وكتب إلى والي اليمامة أن يحمل من اليمامة إلى المدينة ألف ألف درهم يتم بها عطاءهم فلما قدم المال إلى المدينة أبوا أن يأخذوه وقالوا:

أتطعمنا أوساخ الناس وما لا يصلح لنا [أن نأخذه][٥] لا نأخذه أبداً.

فبلغ ذلك عبد الملك.

فرده وقال: لا يزال في القوم بقية ما فعلوا هكذا.

قال: قلت لسعيد بن أبي هند:

ومن كان يومئذ يتكلم؟.

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٩٢).
(٢) في الأم (قال: من أهل جزية أهل المدينة تؤخذ من بني تغلب على وجهها فبيعت فيبتاع بها ابل جلة).
(٣) راجع الأم للشافعي (٢/ ٩٢).
(٤) في الأم (عبد الله بن أبي يحيى).
(٥) ما بين المعقوفين من الأم.

قال: أولهم سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرَّحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة في رجال كثير[١].

قال الشافعي:

وقولهم: لا يصلح لنا أي لا يحل لنا أن نأخذ الصدقة ونحن أهل الفيء وليس لأهل الفيء في الصدقة حق ومن أن لا ينقل[٢] عن قوم إلى غيرهم[٣].

قال أحمد:

وذكر الشافعي ما روي عن عمر أنه كان يؤتى بنعم من نعم الصدقة.

وحمل ذلك على أنه كان يؤتى بها من أطراف المدينة ولعلهم استغنوا فنقلها إلى أقرب الناس بهم داراً ونسباً.

٨٦٤ ـ [بـــاب]
بيان أهل الصدقات

قال الشافعي رحمه الله:

الفقير: ـ والله أعلم ـ من لا مال له ولا حرفة تقع منه موقعاً زمناً كان أو غير زمن سائلاً كان أو متعففاً.

والمسكين: من له مال أو حرفة [لا][٤] تقع منه موقعاً ولا تغنيه سائلاً كان أو غير سائل.

قال أحمد:

وقوله في كتاب قسم الصدقات:

الفقراء: الزمنى الضعاف الذين لا حرفة لهم لا يخالف هذا ـ فقد ـ [١٦٨/ أ] (. . . . .)[٥]/ ـ وأهل الحرفة الضعيفة الذين لا تقع حرفتهم موقعاً من حاجتهم[٦].

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٩٢).
(٢) في الأم (ومن أن ينقل).
(٣) راجع الأم للشافعي (٢/ ٩٢).
(٤) ما بين المعقوفين من الأم للشافعي (٢/ ٧١).
(٥) جاء موضعه بالمخطوط مطموس لعيب في التصوير وهي عبارة زائدة عن ما في الأم.
(٦) راجع الأم للشافعي (٢/ ٨٣).

فالزمانة ليست بشرط في الإستحقاق إلاّ أنه قال: ولا يسألون الناس[١].

وقال في كتاب فرض الزكاة:

سائلاً كان أو متعففاً.

قال المزني: هذا أشبه.

قال الشافعي:

وإذا كان فقيراً أو مسكيناً فأغناه وعياله كسبه أو حرفته فلا يعطي في واحد من وجهين شيئاً لأنه غني بوجه[٢].

٤٠٢٦ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام ـ يعني ابن عروة ـ عن أبيه عن عبيد الله[٣] بن عدي بن الخيار:

أن رجلين أخبراه أنهما أتيا رسول الله ﷺ فسألا من الصدقة فصعد فيهما [النظر][٤] وصوب فقال:

« إن شئتما ولا حظ فيها لغني ولا لذي قوة مكتسب »[٥].

قال الشافعي في رواية أبي عبد الله:

رأى رسول الله ﷺ صحة وجلداً يشبه الإكتساب فأعلمهما أنه لا يصلح لهما مع الإكتساب الذي يستغنيان به أن يأخذوا ولا يعلم أمكتسبين أم لا؟ فقال إن شئتما بعد إذْ[٦] أعلمتكما أن لا حظ فيها لغني ولا مكتسب فعلت وذلك أنهما يقولان أعطنا بأنا ذو حظ بأنا ليسا غنيين ولا مكتسبين كسباً يغني[٧].

٤٠٢٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قراءة عليه أن أبا العباس حدثهم قال أخبرنا

---

(١) راجع المصدر السابق.

(٢) راجع الأم (٢/ ٧١).

(٣) في الأم (عبد الله).

(٤) ما بين المعقوفين من الأم.

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٧٣) بنحوه، (٢/ ٨٤) بنصه. وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ١٤) بنحوه.

(٦) في الأم (أن).

(٧) جاء معناه بالأم للشافعي (٢/ ٧٣) وبنصه في (٢/ ٨٤).

الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وأخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن ريحان بن يزيد قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: لا تصلح الصدقة لغني ولا لذي مرة قوي[١].

قال الشافعي:

وقد رفع هذا الحديث عن سعد غير ابنه.

٤٠٢٨ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرَّحمن السلمي قالا: حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ قال حدثنا السري بن خزيمة قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن ريحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو[٢] عن النبي ﷺ قال:

[١٦٨/ ب] «لا تحل/ الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي»[٣].

وتابعه شعبة عن سعد في رفعه.

وقيل عن كل واحد منهما:

«ولا لذي مرة سوي».

وقيل: «ولا لذي مرة قوي».

والمرة: القوة وأصلها من شدة فتل الحبل[٤].

وروي أيضاً عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

والمراد بهذه القوة قوة الإكتساب وبيان ذلك في حديث عبد الله بن عدي بن الخيار.

جاء من يدعي تسوية الأخبار على مذهبه وزعم أن ليس هذا على أنه لا محالة

---

(١) أخرجه الشافعي في الموضع السابق.

(٢) في المخطوط: (عبد الله بن عمر) والتصويب من الأم والسنن.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/١٣). وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (١٦٣٤)، الترمذي في الجامع الصحيح (٦٥٢)، ابن ماجة في السنن (١٨٣٩)، الحاكم في المستدرك (١/٤٠٧)، النسائي في السنن (٥/٩٩)، أحمد في المسند (٢/١٩٢)، ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٢٠٧)، الدارقطني في السنن (٢/١١٨)، ابن خزيمة في الصحيح (٢٣٨٧)، البغوي في شرح السنة (٦/٨٢).

(٤) راجع السنن الكبرى (٧/١٣).

حرام له ذلك بل حلال له أن يأخذ الصدقة فيرد.

وحديث رسول الله ﷺ:

لا يحل ما بها فتجرد الخلاف من غير أن يعطى له حالة لا تحل له فيها الصدقة فيكون قد قال ببعض ما قال.

ثم زعم أن قوله:

« ولا لقوي مكتسب ».

بذلك على أنه لا حق فيها للقوي المكتسب من جميع الجهات التي بها يجب الحق فيها.

فلا بقول رسول الله ﷺ الذي إليه بيان الشرع وعن قوله تؤخذ الأحكام لا حظ له فيها ولا يطلق ذلك.

ثم أورد أخباراً أعطى رسول الله ﷺ فيها من سأله من الصدقة من غير إعتبار الزمانة.

ونحن لا نعتبر الزمانة وإنما نعتبر ما اعتبره الله تعالى من الفقر والمسكنة و [من][1] كان له مال يغنيه ويغني عياله أو حرفة تكفهما فهو خارج من معنى الفقر والمسكنة فلم يستحق بها شيئاً والله أعلم.

والذي ذكر من حديث قبيصة بن مخارق عن النبي ﷺ فيمن حلت له المسألة:

« رجل تحمل حمالة حلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله حلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش ثم يمسك ورجل أصابته حاجة أو فاقة حتى تكلم[2] ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد حلت له المسألة فما سوى ذلك من المسائل فهو سحت »[3].

٤٠٢٩ ـ فقد أخبرناه أبو محمد بن يوسف أخبرنا أبو سعيد/ بن الأعرابي قال [١٦٩/ أ] حدثنا سعدان بن نصر قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا هارون بن رئاب عن

---

(١) ما بين المعقوفين جاء موضعه في المخطوط بياض.

(٢) في السنن الكبرى (يتكلم).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى بتمامه (٧/ ٢١)، وأخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٧٢) بنحوه.

كنانة بن نعيم عن قبيصة بن المخارق قال:

أتيت النبي ﷺ أسأله في حمالة فقال:

« إن المسألة حرمت إلاّ في ثلاث»[1].

فذكرهن.

٤٠٣٠ ـ أخبرنا أبو القاسم علي بن محمد بن علي بن يعقوب الايادي المالكي ببغداد قال أخبرنا أبو بكر أحمد بن يوسف بن خلاد النصيبي قال حدثنا الحارث بن محمد قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء قال أخبرنا أخضر بن عجلان قال حدثني أبو بكر الحنفي عن أنس بن مالك الأنصاري قال:

جاء رجل إلى النبي ﷺ فشكى إليه الفاقة ثم عاد فقال يا رسول الله لقد جئتك من عند أهل بيت ما أراني أرجع إليهم حتى يموت بعضهم.

فقال له:

« انطلق فهل تجد من شيء »؟.

قال: فذهب فجاء بحلس وقدح.

فقال: يا نبي الله هذا الحلس كانوا يفترشون بعضه ويلبسون بعضه وهذا القدح كانوا يشربون فيه فقال:

« من يأخذهما مني بدرهم »؟.

فقال رجل: أنا آخذهما بدرهمين.

فقال:

« هما لك ».

ثم دعا الرجل فقال:

« اشتر بدرهم طعاماً لأهلك واشتر بدرهم فأساً ثم ائتني ».

فأتاه فقال:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٢١) وأطرافه عند: أحمد في المسند (٣/٤٧٧)، الطحاوي في مشكل الآثار (١/٢٠٦)، الحميدي في المسند (٨١٩)، مسلم في الصحيح (الزكاة/ ١٠٩).

« انطلق إلى هذا الوادي فلا تدع فيه شوكاً ولا حاجاً ولا حطباً ولا تأتني خمس عشرة ».

فانطلق الرجل فأصاب عشرة فاشترى طعاماً بخمسة وكسوة بخمسة ثم رجع إلى النبي ﷺ فقال:

لقد بارك الله لي عز وجل في ما أمرتني به فقال:

« هذا خير لك من أن تجيء يوم القيامة وفي وجهك نكت المسألة »[1].

ثم قال:

«إن المسألة لا تحل إلاّ لثلاثة: لذي دم موجع أو غرم مفظع أو فقر مُدقع»[1].

قال أحمد:

وهذا الحديث المشهور المخرج في كتاب أبي داود يوافق حديث ابن الخيار في أن الصدقة لا تصلح بالفقر لمن له كسب يقوم بكفايته.

ويوافق حديث قبيصة في أن المسألة تصلح لمن تحمل حمالة في دم أو لزمه غرم في مال إلا أنه في حديث أنس رأى/ في الرجل الذي سأله قوة على الكسب [١٦٩/ ب] فأمره به ولم يرخص له في المسألة بالفاقة مع القدرة على الكسب وأباحها لذي فقر مُدقع.

وذلك إذا عجز عن الكسب ولا يكون له مال يقوم بكفايته وكفاية عياله فتكون له المسألة بالحاجة.

وفي حديث قبيصة بن مخارق تنبيه على ذلك وهو أنه إنما أباح له المسألة عند تحقق الفاقة وإنما تتحقق فاقته إذا لم يكن له مال يغنيه ويغني عياله فإذا كان له أحدهما فلا تتحقق فاقته.

وأباح له المسألة في الجائحة تصيب ماله فتجتاحه حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٢٥) بنحوه وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (الزكاة ب ٢٧)، ابن ماجة في السنن (٢١٩٨)، الطحاوي في مشكل الآثار (٣/ ٦)، السيوطي في الدر المنثور (١/ ٣٦١).

فبين بذلك أن المعنى فيه كفايته وكفاية عياله فإذا كان له كسب يقوم بكفايته وكفاية عياله فقد أصاب قواماً من عيش فلم يجز له أخذ الصدقة بالفاقة.

وإذا كان له كسب ضعيف لا يقوم بكفايته وكفاية عياله أو مال وإن بلغ نصاباً لا يقوم بكفايته وكفاية عياله فله أخذ الصدقة من غير تقدير حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش.

والذي ذكر من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ:

« من سأل وله مال يغنيه جاء يوم القيامة وفي وجهه خموش - أو خدوش أو كدوح - ».

فقيل وما الغنى يا رسول الله؟.

قال:

« خمسون[1] درهماً أو قيمتها من الذهب »[2].

ينفرد به حكيم بن جبير وليس بالقوي.

وقد رواه الشافعي في كتاب حرملة عن سفيان عن عمار بن زريق عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرَّحمن عن أبيه عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ:

« ما من أحد له خمسون درهماً أو عدله من الذهب تحل له الصدقة ».

وهو إن صح لم يخالف ما قلنا لأنه اعتبر في الابتداء ما يغنيه فدخل فيه الكسب والمال بوقوع الغنى بكل واحد منهما.

ثم حين سئل عن الغنى فسره بخمسين درهماً.

[١٧٠/ أ] وإنما أراد من لا كسب له يقوم بكفايته حتى يكون معه خمسون درهماً ألا تراه/ قال في حديث آخر:

---

(١) في السنن الكبرى (خمس) وعلى عليه المحقق ورجح ما هنا وهو الصواب. والله أعلم.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٢٤) بنحوه وأطراف الحديث بنحوه عند: أبي داود في السنن (الزكاة ب ٢٤)، النسائي في السنن (الزكاة ب ٨٥)، ابن ماجة في السنن (١٨٤٠)، أحمد في المسند (١/ ٤٤١)، الطحاوي في المعاني (٢/ ٢٠)، السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٢٥٢)، ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ١٨٠)، الحاكم في المستدرك (١/ ٤٠٧).

« من سأل وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافاً »[١].

والأوقية أربعون درهماً.

وفي حديث آخر:

وما الغنى الذي لا تنبغي معه المسألة؟ قال:

« أن يكون له شبع يوم وليلة »[٢].

وكل ذلك متفق في المعنى وهو أنه اعتبر الغنى وهي الكفاية ثم أنها تختلف باختلاف الناس فمنهم من يغنيه خمسون ومنهم من يغنيه أربعون ومنهم له كسب يدر عليه كل يوم ما يغديه ويعشيه ولا عيال له فهو مستغني به فلا يكون له أخذ الصدقة.

وفي مثل هذا المعنى ورد قوله:

« للسائل حق وإن جاء على فرس »[٣].

فقد يكون كثير العيال ولا كسب له يقوم بكفايتهم فيجوز إعطاءه حتى يصيب قواماً من عيش.

وهو أقل ما يكفيه ويكفي عياله.

وفي مثل هذا المعنى ورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال:

إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقرائهم[٤].

فاعتبر الكفاية فالإعتبار بها في حالتي الإعطاء والمنع وبالله التوفيق.

قال الشافعي رحمه الله:

---

(١) أطراف الحديث عند: أحمد في المسند (٣٦/٤)، ابن حجر في الفتح (٢٠٣/٨)، السيوطي في الدر (٣٥٩/١)، الزبيدي في الإتحاف (١٦١/٤)، المتقي الهندي في الكنز (١٦٧٧٢٠).

(٢) أطرافه عند: أبي داود في السنن (الزكاة ب ٢٤)، المنذري في الترغيب (٥٧٦/٨)، القرطبي في التفسير (١٧٤/٨).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٣/٧) عن فاطمة بنت حسين بن علي رضي الله عنهما وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (١٦٦٥)، أحمد في المسند (٢٠١/١)، البخاري في التاريخ (٤١٦/٨)، أبي نعيم في الحلية (٣٧٩/٨)، الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠١/٣)، ابن أبي شيبة في المصنف (١١٣/٣)، ابن عبد البر في التمهيد (٢٩٦/٥)، الألباني في الصحيحة (١٥٥/١).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٣/٧) بأتم مما هنا.

والعاملون عليها من ولاة الوالي قبضها وقسمها ثم ساق الكلام إلى أن قال:

فاما الخليفة ووالي الإقليم العظيم الذي تولى أخذها عامل دونه فليس له فيها حق[١].

٤٠٣١ ـ أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم أن عمر رضي الله عنه شرب لبناً فأعجبه فسأل الذي سقاه من أين لك هذا اللبن؟ فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه فإذا بنعم[٢] من نعم الصدقة وهم يسقون فحلبوا لي من ألبانها فجعلته في سقائي فهو[٣] هذا.

فأدخل عمر أصبعه فاستقاء[٤].

قال الشافعي:

العامل عليها يأخذ من الصدقة بقدر غنائه لا يزاد عليه وإن كان العامل موسراً إنما يأخذه على معنى الإجارة.

قال أحمد:

قد روينا عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال:

للعاملين عليها بقدر عمالتهم[٥].

[١٧٠/ ب] ٤٠٣٢ ـ أخبرناه/ أبو عبد الله الحافظ قراءة عليه قال أخبرنا أبو الحسن محمد بن عبد الله السني بمرو قال حدثنا أبو الموجه قال حدثنا عبدان قال حدثنا عبيد الله بن الشُمَيط قال أبي والأخضر بن عجلان عن عطاء بن زهير العامري عن أبيه قال قلت لعبد الله بن عمرو بن العاص:

إن للعاملين عليها يعني على الصدقة حقاً؟.

فقال: للعاملين عليها بقدر عمالتهم[٦].

---

(١) راجع الأم للشافعي (٢/ ٧١).
(٢) في السنن الكبرى (نعم).
(٣) ليست في السنن الكبرى.
(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ١٤).
(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ١٥).
(٦) راجع المصدر السابق.

٤٠٣٣ ـ وأنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال:

«لا تحل الصدقة لغني إلّا لخمسة: غاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني»[1].

قال أحمد:

هكذا رواه مالك في الموطأ مرسلاً.

وقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ فذكر معناه موصولاً.

٤٠٣٤ ـ أخبرناه أبو محمد عبد الله بن يحيى السكري قال أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار قال حدثنا ابن منصور قال حدثنا عبد الرزاق فذكره.

قال الشافعي:

والمؤلفة قلوبهم في متقدم الأخبار ضربان ضرب مسلمون أشراف مطاعون يجاهدون مع المسلمين فيقوى المسلمون بهم ولا يرون من شأنهم ما يرون من ثبات غيرهم فإذا كانوا هكذا فجاهدوا المشركين فأرى أن يعطوا من سهم النبي ﷺ وهو خمس الخمس ما يتألفوا به سوى سهمانهم مع المسلمين إن كانت في المسلمين.

وذلك أن الله تعالى جعل هذا السهم خالصاً لنبيه ﷺ في مصلحة المسلمين وقال رسول الله ﷺ:

«مالي مما أفاء الله عليكم إلّا الخمس والخمس مردود فيكم»[2].

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم بنحوه. وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/١٥) موصولاً بنحوه. وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (١٦٣٥)، أحمد في المسند (٣/٥٦)، ابن خزيمة في الصحيح (٢٣٦٨)، ابن ماجة في السنن (١٨٤١)، الحاكم في المستدرك (١/٤٠٧)، ابن عبد البر في التمهيد (٥/٩٥).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٢/٨٤).
أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/١٧) بنحوه. وأطرافه عند: البغوي في شرح السنة (١١/١١٤)، ابن حجر في فتح الباري (٨/٤٨)، السيوطي في الدر المنثور (٥/٦٣).

يعني الخمس حقه من الخمس. وقوله:

« مردود فيكم ».

يعني في مصلحتكم[١].

[١٧١/ أ] / قال الشافعي:

أخبرني من لا أتهم ابن أبي يحيى[٢] عن موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن أمه[٣]:

أن رسول الله ﷺ أعطى المؤلفة قلوبهم يوم حنين من الخمس[٤].

قال الشافعي:

وهم مثل عيينة والأقرع وأصحابهما ولم يعط النبي ﷺ عباس بن مرداس وقد[٥] كان شريفاً عظيم الغناء حتى استعتب فأعطاه[٦].

قال الشافعي رحمه الله في كتاب حرملة:

أخبرنا سفيان قال أخبرنا عمر بن سعيد عن أبيه عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال:

أعطي رسول الله ﷺ يوم حنين أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس مائة مائة من الإبل وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك[٧].

٤٠٣٥ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه قال أخبرنا بشر بن موسى قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان بن عيينة. فذكره وزاد:

قال: قال سفيان: فقال عمر بن سعيد أو غيره في هذا الحديث فقال عباس بن مرداس أتجعل نهبي ونهب العُبيد بين عيينة والأقرع فما كان بَدر ولا حابس يفوقان

---

(١) راجع الأم (٢/ ٨٤).
(٢) ابن أبي يحيى لم يرد ذكره في الإسناد في الأم.
(٣) في الأم (عن أبيه).
(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٨٤).
(٥) ليست في الأم.
(٦) راجع الأم الموضع السابق.
(٧) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ١٧).

مرداس في المجمع وما كنت دون أمرين منهما ومن يخفض اليوم لا يرفع.

قال: فأتم له رسول الله ﷺ مائة.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان ثم أردفه الشافعي في كتاب حرملة بأن قال:

أخبرنا سفيان قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن سعد قال:

قسم رسول الله ﷺ قسماً فقلت: يا رسول الله أعط فلاناً فإنه مؤمن.

قال النبي ﷺ:

« أو مسلم ».

فقلت: يا رسول الله أعط فلاناً فإنه مؤمن فقال النبي ﷺ:

« أو مسلم ».

ثم قال:

« إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليّ منه مخافة أن يكبه الله في النار »[1].

٤٠٣٦ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق قال أخبرنا بشر بن موسى قال حدثنا الحميدي قال حدثنا/ سفيان بإسناده نحوه. [١٧١/ ب]

ورواه مسلم بن الحجاج عن ابن أبي عمر عن سفيان عن الزهري دون ذكر معمر فيه.

والأول أصح.

ثم أردفه الشافعي بحديث أنس وهو فيما.

٤٠٣٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب قال حدثنا محمد بن نعيم وأحمد بن سهل قالا: حدثنا ابن أبي عمر قال حدثنا سفيان عن مصعب بن سليم عن أنس بن مالك قال:

أُتي رسول الله ﷺ بتمر فجعل النبي ﷺ يقسمه وهو محتفز يأكل منه أكلاً ذريعاً.

---

(١) أطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (١٣٢)، ابن كثير في التفسير (٤/١٠٧)، البغوي في التفسير (٦/٢٣٢)، التبريزي في المشكاة (٤٠٣٠)، ابن أبي حاتم في علل الحديث (١٩٤٦).

رواه الشافعي عن سفيان.

ورواه مسلم عن ابن أبي عمر.

قال الشافعي في رواية الربيع على حديث عباس بن مرداس:

ولما أراد ما أراد القوم [و][1] احتمل أن يكون رسول الله ﷺ دخل[2] شيء حين رغب عما صنع بالمهاجرين والأنصار فأعطاه على معنى ما أعطاهم.

واحتمل أن يكون رأى أن يعطيه من مَالِه مَا لَه[3] أن[3] يعطيه حيث رأى لأنه له خالصاً.

ويحتمل أن يعطي على التقوية بالعطية ولا يرى أن[4] قد وضع من شرفه فإنه ﷺ قد أعطي من خمس الخمس النفل وغير النفل لأنه له ﷺ[5].

وقد أعطى النبي ﷺ[6] صفوان بن أمية قبل أن يسلم ولكنه أعار رسول الله ﷺ ـ أداة[7] وسلاحاً ـ.

وقال فيه عند الهزيمة أحسن مما قال بعض من أسلم من أهل مكة عام الفتح وذلك أن الهزيمة كانت في أصحاب النبي ﷺ يوم حنين في أول النهار فقال له رجل غلبت هوازن أو قتل[8] محمد فقال صفوان بفيك الحجر فوالله لرب من قريش أحب إليّ من رب من[9] هوازن.

وأسلم قومه من قريش وكان كأنه لا يشك في إسلامه ـ والله أعلم ـ[10].

فإذا كان مثل هذا رأيت أن يعطى من سهم النبي ﷺ وهذا أحب لي[11] للإقتداء

---

(١) ما بين المعقوفين من الأم.
(٢) في الأم: (أن يكون دخل رسول الله ﷺ منه).
(٣) ليست في الأم.
(٤) في الأم (أنه).
(٥) الصلاة على النبي ﷺ زائدة عن الأم.
(٦) راجع التعليق السابق.
(٧) الواو من الأم.
(٨) في الأم (وقتل).
(٩) ليس في الأم.
(١٠) راجع الأم للشافعي (٢/ ٨٤: ٨٥).
(١١) في الأم (إليّ).

بأمر رسول الله/ ﷺ[٢]. [١٧٢/أ]

قال الشافعي:

ولو قال قائل: كان هذا السهم لرسول الله ﷺ فكان له أن يضع سهمه حيث رأى فقد فعل ﷺ هذا مرة وأعطى من سهمه بخيبر رجالاً من المهاجرين والأنصار لأنه ماله يضعه حيث رأى[٣] فلا يعطي أحد اليوم[٤] على هذا المعنى[٥] من الغنيمة.

ولم يبلغنا أن أحداً من خلفائه أعطى أحداً بعده وليس للمؤلفة في قسم الغنيمة سهم من أهل السهمان [ولو قال هذا أحد][٦] كان[٧] مذهباً والله أعلم[٨].

قال الشافعي:

وللمؤلفة قلوبهم في قسم[٩] الصدقات سهم والذي أحفظ فيه من متقدم الخبر أن عدي بن حاتم جاء أبا بكر الصديق أحسبه قال ثلاث مائة من الإبل من صدقات قومه فأعطاه أبو بكر منها ثلاثين بعيراً وأمره أن يلحق بخالد بن الوليد بمن أطاعه من قومه فجاءه بزهاء ألف رجل وأبلى بلاءً حسناً.

قال: وليس في الخبر من[١٠] إعطائه إياها من أين أعطاه إياها غير أن الذي يكاد أن يعرف القلب بالإستدلال بالأخبار والله أعلم أنه أعطاه إياها من سهم[١١] المؤلفة فإما زاده ليرغبه فيما صنع وإما أعطاه ليتألف به غيره من قومه ممن لا يثق منه بمثل ما يثق به من عدي بن حاتم[١٢].

قال الشافعي:

---

(١) راجع الأم للشافعي (٢/٨٥).
(٣) في الأم (شاء).
(٤) في الأم (فلا يعطي اليوم أحد).
(٥) ليست في الأم.
(٦) ما بين المعقوفين من الأم.
(٧) في المخطوط (ان كان) فحذفت (ان) لزيادته في العبارة.
(٨) راجع الأم للشافعي (٢/٨٥).
(٩) في الأم (سهم).
(١٠) في الأم (في).
(١١) في الأم (قسم).
(١٢) راجع الأم للشافعي (٢/٨٥).

فأرى أن يعطي من سهم المؤلفة قلوبهم في مثل هذا المعنى إن نزلت نازلة بالمسلمين[١] ولن تنزل إن شاء الله[٢].

ثم بسط الكلام في بيان النازلة ثم قال:

فإن لم يكن مثل ما وصفت مما كان في زمان أبا بكر من امتناع أكثر العرب بالصدقة على الردة وغيرها لم أر أن يعطي أحد منهم من سهم المؤلفة قلوبهم ورأيت أن يرد سهمهم على السهمان معه وذلك أنه لم يبلغني أن عمر، ولا عثمان ولا علياً أعطوا أحداً تألفاً على الإسلام وقد أعز الله وله الحمد الإسلام عن أن يتألف الرجال عليه[٣].

قال الشافعي:

[٢٧٢/ ب] وقوله في الرقاب: يعني/ المكاتبين والله أعلم[٤].

قال أحمد:

روينا عن معقل بن عبيد الله أنه سأل الزهري عن قوله وفي الرقاب قال: المكاتبين[٥].

وروي ذلك عن الضحاك ومقاتل بن حبان.

قال الشافعي:

والغارمون صنفان:

صنف دانوا في مصلحتهم أو معروف وغير معصية ثم عجزوا عن أداء ذلك في العرض والنقد فيعطون في غرمهم لعجزهم.

وصنف دانوا في حمالات وإصلاح[٦] ذات بين ومعروف ولهم عروض تحمل

---

(١) في الأم (بالمسلمين نازلة).
(٢) راجع المصدر السابق.
(٣) راجع المصدر السابق.
(٤) راجع المصدر السابق، والسنن الكبرى للمصنف (٧/ ٢١).
(٥) راجع السنن الكبرى الموضع السابق.
(٦) في المخطوط (وصلاح) والتصويب من الأم.

حمالاتهم أو عامتها[١] وان بيعت أضر ذلك بهم وإن لم يفتقروا فيعطى هؤلاء وتوفر[٢] عروضهم[٣] كما يعطى أهل الحاجة من الغارمين حتى يقضوا غرمهم[٤].

قال الشافعي:

أخبرنا سفيان بن عيينة عن هارون بن رئاب عن كنانة بن نعيم عن قبيصة بن المخارق الهلالي قال:

تحملت بحمالة فأتيت رسول الله ﷺ فسألته فقال:

« نؤدها عنك[٥] أو نخرجها عنك إذا قدم نعم الصدقة يا قبيصة المسألة حرمت إلّا في ثلاث رجل تحمل بحمالة[٦] فحلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك ورجل أصابته فاقة أو حاجة حتى شهد[٧] أو تكلم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه أن به حاجة أو فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب سداداً من عيش أو قواماً من عيش ثم يمسك ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب سداداً من عيش أو قواماً من عيش ثم يمسك فما[٨] سوى ذلك من المسألة فهو سحت »[٩].

٤٠٣٨ ـ أخبرناه أبو بكر وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي بهذا الحديث.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث حماد بن زيد عن هارون بن رئاب.

قال الشافعي في رواية أبي عبد الله:

وبهذا نأخذ وهو معنى ما قلت في الغارمين.

وقول النبي ﷺ تحل المسألة في الفاقة والحاجة يعني ـ والله أعلم ـ من سهم الفقراء والمساكين/ لا الغارمين وقوله: [١٧٣/ أ]

---

(١) الواو زائدة عن الأم.
(٢) في الأم (ما يوفر).
(٣) في المخطوط (عرومهم) والتصويب من الأم.
(٤) راجع الأم للشافعي (٢/٧٢).
(٥) ليست في الأم.
(٦) في الأم (حمالة).
(٧) في الأم شهد (له).
(٨) في الأم (وما).
(٩) أخرجه الشافعي في الأم (٢/٧٢)، وأخرجه المصنف في السنن الكبرى بمعناه (٧/٢١).

« حتى يصيب سداداً من عيش ».

يعني ـ والله أعلم ـ أقل إسم [من][1] الغنى.

وبذلك نقول وذلك حين يخرج من الفقر والمسكنة[2].

قال الشافعي:

وسهم سبيل الله يعطى منه من أراد الغزو[3] من جيران الصدقة فقيراً كان أو غنياً[4]. واحتج بحديث عطاء بن يسار[5] وقد مضى ذكره.

قال: وابن السبيل من جيران الصدقة الذين يريدون السفر في غير معصية فيعجزون عن بلوغ سفرهم[6].

وقال في القديم رواية الزعفراني:

وقال بعض أصحابنا في سهم ابن السبيل هو:

لمن مر بموضع المصدق ممن عجز عن بلوغ حيث يريد إلّا بمعونة المصدق من أهل الصدقة كان أو غيرهم إذا كان حراً مسلماً.

قال الشافعي:

وهذا مذهب والله أعلم.

قال أحمد:

وروينا في حديث سلمان بن عامر الضبي أن رسول الله ﷺ قال:

« صدقتك على المسكين صدقة وإنها على ذي الرحم لثنتان صدقة وصلة »[7].

وروى الشافعي في كتاب حرملة عن سفيان عن الزهري عن حميد بن

---

(١) ما بين المعقوفين من الأم.
(٢) راجع الأم (٢/٧٢).
(٣) في الأم (ويعطي من سهم سبيل الله جل وعز من غزا).
(٤) راجع الأم الموضع السابق.
(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٢٢).
(٦) راجع المصدر السابق.
(٧) أطراف الحديث عند: أحمد في المسند (٤/١٨، ٢١٤)، الطبراني في المعجم الكبير (٦/٣٣٧)، الشجري في الأمالي (٢/١٢٨)، العراقي في المغني عن حمل الأسفار (١/٢١٦).

عبد الرَّحمن عن أمه أم كلثوم بنت[١] عقبة بن أبي معيط أن رسول الله ﷺ قال:

« إن أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح »[٢].

٤٠٣٩ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو بكر بن إسحاق قال أخبرنا بشر بن موسى قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان فذكره بإسناده مثله[٣].

قال أحمد:

وهذا إذا لم يكن ممن تلزمه نفقته من والديه وأولاده فإن كان أحد هؤلاء لم يعطه من سهم الفقراء والمساكين شيئاً لإستغنائه به.

وروينا عن عبد الله بن المختار قال قال علي بن أبي طالب ليس لولد ولا لوالد حق في صدقة المفروضة.

قال الشافعي:

ولا يعطي زوجته لأن نفقتها تلزمه[٤].

وقال أحمد:

وروينا عن زينب إمرأة ابن مسعود أنها قالت يا رسول الله أيجزىء عنا أن نجعل الصدقة في/ زوج فقير وبني[٥] أخ أيتام في حجورنا؟. [١٧٣/ ب]

فقال رسول الله ﷺ:

« لك أجر الصدقة وأجر الصلة »[٦].

وفي هذا دلالة على جواز دفع زكاتها إلى زوجها إذا كان محتاجاً.

قال الشافعي:

وهذا كله إذا كانوا من غير آل محمد ﷺ فأما آل محمد ﷺ الذين جعل الخمس

---

(١) في المخطوط (ابن) وهو تحريف.
(٢) أطراف الحديث عند: أحمد في المسند (٥/٤١٦)، الهيثمي في المجمع (٣/١١٦)، الطبراني في المعجم الكبير (٤/١٦٥)، ابن عبد البر في التمهيد (١/٢٠٧).
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٢٧).
(٤) راجع الأم للشافعي (٢/٨٠).
(٥) في المخطوط (ابن) والتصويب من الأم.
(٦) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٢٩).

عوضاً من الصدقة فلا يعطون من الصدقات المفروضات شيئاً[١].

قال: وهم أهل الشعب وهم صليبة بني هاشم وبني المطلب قال: ولا يحرم على آل محمد ﷺ صدقة التطوع إنما يحرم عليهم [الصدقة][٢] المفروضة[٣].

وذكر حكاية أبي جعفر إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة.

وذكر صدقة عليّ وفاطمة على بني هاشم وبني المطلب.

وذكر قول النبي ﷺ الهدية من صدقة تصدق بها على بريرة[٤].

وقد مضى جميع ذلك في آخر كتاب الهبات.

قال الشافعي في رواية أبي عبد الرَّحمن البغدادي عنه:

اختلف أصحابنا في الموالي ـ يعني موالي بني هاشم وبني المطلب ـ فقال بعضهم:

يعطون من الخمس مع مواليهم بدلاً من الذي حرم عليهم من الصدقة.

وقال غيره من أصحابنا: لا شيء لهم وإنما الخمس للصليبة دون الموالي.

قال الشافعي:

والقياس في ذلك أن الصليبة والموالي فيه سواء لأن رسول الله ﷺ حرم على مواليه من الصدقة ما حرم على نفسه.

فكذلك الخمس الموالي والصلبية فهم سواء وكلهم في تحريم الصدقة سواء غير أني لم أرى الناس قبلنا أعطوا الموالي من ذلك شيئاً والقياس أن يعطوا.

قلت: والأصل في تحريم الصدقة عليهم حديث أبي رافع:

أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة فقال: اصحبني كيما نصيب منها.

[١٧٤/ أ] فقال: لا حتى آتي رسول الله ﷺ/ فانطلق إلى النبي ﷺ فسأله فقال:

---

(١) راجع الأم للشافعي (٢/ ٨١).
(٢) ما بين المعقوفين من الأم.
(٣) راجع الأم (٢/ ٨١).
(٤) راجع المرجع السابق.

« إن الصدقة لا تحل لنا وإن موالي[١] القوم من أنفسهم »[٢].

٤٠٤٠ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو بكر بن محمد بن أحمد بن مالويه قال حدثنا إسحاق بن الحسن بن ميمون قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي رافع عن أبيه. فذكره[٣].

وروي فيه[٤] أيضاً عن ميمون أو مهران مولى النبي ﷺ عن النبي ﷺ[٥].

٨٦٥ ـ [بـاب]
ميسم الصدقة

قال الشافعي رحمه الله في القديم:

بلغني أن حميد الطويل ذكر عن أنس بن مالك:

أنه رأى النبي ﷺ كان يسم إبل الصدقة.

٤٠٤١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا علي بن حماد قال حدثنا علي بن الصقر قال حدثنا هارون بن معروف قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال:

رأيت في يد النبي ﷺ الميسم وهو يسم إبل الصدقة[٦].

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف.

ورواه البخاري عن إبراهيم بن المنذر عن الوليد.

وأخرجا حديث هشام بن زيد عن أنس في دخوله على النبي ﷺ ورؤيته إياه

---

(١) في السنن الكبرى (مولى).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٢/٧) وأطراف الحديث عند: النسائي في السنن الصغرى (١٠٧/٥)، الترمذي في الجامع الصحيح (٦٥٧)، أحمد في المسند (٣٤٨/٤)، الحاكم في المستدرك (٤٠٤/١)، الزبيدي في الإتحاف (١٧٠/٤)، ابن أبي شيبة في المصنف (٢١٤/٣)، البغوي في شرح السنة (١٠٢/٦)، السيوطي في جمع الجوامع (٥٦٦٤).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٢/٧).

(٤) في المخطوط (في) وهو تصحيف.

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٢/٧).

(٦) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٤/٧: ٣٥) بمعناه.

يسم شاة في آذانها.

فيما يحسب.

وروينا عن النبي ﷺ.

أنه نهى عن الوشم في الوجه.

٤٠٤٢ ـ أخبرناه أبو طاهر الفقيه قال أخبرنا أبو حامد بن بلال قال حدثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي قال حدثنا حجاج بن محمد الأعور المصيصي قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول:

نهى رسول الله ﷺ عن الوشم في الوجه والضرب في الوجه(١).

[١٧٤/ ب] رواه مسلم في الصحيح عن/ هارون الحمال عن حجاج قال [أحمد](٢):

٤٠٤٣ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو قال حدثنا أبو العباس الأصم قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال لعمر بن الخطاب إن في الظهر ناقة عمياء فقال:

أمن نعم الجزية أم من نعم الصدقة؟.

فقال أسلم: من نعم الجزية.

وقال إن عليها ميسم الجزية.

قال الشافعي:

وهذا يدل على أن عمر كان يسم وسمين وسم جزية ووسم صدقة.

وبهذا نقول(٣).

قال أحمد:

ورواه بطوله في كتاب فرض الزكاة كما نقله المزني في المختصر.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٢٥٥). وأطراف الحديث عند: الترمذي في الجامع الصحيح (١٧١٠)، أحمد في المسند (٣/ ٣٧٨)، ابن خزيمة في الصحيح (٢٥٥١)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٠٩)، الألباني في الصحيحة (٣٠٥).

(٢) ما بين المعقوفين يقتضيه السياق.

(٣) راجع المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٣٥).

٤٠٤٤ ـ أخبرنا أبو زكريا قال أخبرنا أبو الحسن الطرائفي قال حدثنا عثمان الدارمي قال حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم الجزية وأنه قال لعمر بن الخطاب:

إن في الظهر لناقة[١] عمياء.

فقال عمر بن الخطاب:

إدفعها[٢] إلى أهل البيت[٣] ينتفعون بها.

قال فقلت: وهي عمياء؟ قال يقطرونها بالإبل.

قال فقلت: كيف تأكل من الأرض؟.

فقال عمر بن الخطاب: أم نعم الجزية هي أم من نعم الصدقة؟.

قال: فقلت: بل[٤] من نعم الجزية.

قال فقال عمر: أردتم والله أكلها.

فقلت: إن عليها وسم الجزية.

فأمر بها عمر بن الخطاب فنحرت[٥].

قال: وكانت عنده صحاف تسع[٦] فلا تكون فاكهة ولا طرفة[٧] إلّا جعل منها في تلك الصحاف فبعث بها إلى أزواج النبي ﷺ ويكون الذي يبعث به إلى حفصة من آخر ذلك فإن كان فيه نقصان كان في حظ حفصة.

قال: فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور ثم[٨] فبعث بها إلى أزواج النبي ﷺ وأمر بما بقي من اللحم فصنع فدعي عليه[٩] المهاجرين والأنصار[١٠].

---

(١) في الأم (ناقة).
(٢) في الأم (ندفعها).
(٣) في الأم (بيت).
(٤) في الأم (لا. بل).
(٥) في الأم (فأمر بها عمر فأتي بها فنحرت).
(٦) جاء بالهامش (تسعة).
(٧) جاء موضع الكلمة بياض واكملته من الأم وفي السنن الكبرى (طريفة).
(٨) و(٩) ليست في الأم.
(١٠) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٨٠)، وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٣٠).

وهذا فيما أنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي رحمه الله بإسناده نحوه.

قال الشافعي:

[١٧٥/ أ] (١)ولم تزل السعادة يبلغني عنهم أنهم/ يسمون كما وصفت.

ولا أعلم في الميسم علة إلّا أن يكون ما أخذ من الصدقة معلوماً فلا يشتريه الذي أعطاه لأنه شيء خرج منه لله عز وجل.

كما أمر رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب في فرس حمل عليه في سبيل الله فرآه يباع أن لا يشتريه.

وكما ترك المهاجرون نزول منازلهم بمكة لأنهم تركوها لله(٢).

٤٠٤٥ ـ أخبرناه أبو إسحاق الفقيه قال أخبرنا أبو النضر قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع فأراد أن يبتاعه فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال:

« لا تبتعه ولا تعد في صدقتك »(٣).

---

(١) في الأم (فلم).

(٢) راجع الأم للشافعي (٢/ ٨٠).

أطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٤/ ٦٤)، مسلم في الصحيح (الهبات ب ١ رقم ١)، أبي داود في السنن (١٥٩٣)، الربيع بن حبيب في المسند (٢/ ١٩)، ابن عبد البر في التجريد (٥٥٥).

٢٣ ـ كتـاب النكـاح

بسم الله الرحمن الرحيم

٨٦٦ ـ [بـاب]
ما جاء في أمر رسول الله ﷺ وأزواجه

٤٠٤٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قراءة عليه أن أبا العباس محمد بن يعقوب حدثهم قال أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي رحمه الله قال:

إن الله تبارك وتعالى لما خص به رسول الله ﷺ من وحيه وأبان من فضله من المباينة بينه وبين خلقه بالفرض على خلقه طاعته في غير آية من كتابه فقال:

﴿مَن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[١].

وذكر معها غيرها[٢].

قال: فافترض[٣] الله على رسوله ﷺ [أشياء][٤] خففها عن خلقه ليزيده بها[٥] إن شاء الله قربة إليه [وكرامة][٤] وأباح له أشياء حظرها[٦] على خلقه زيادة في كراماته[٧] وتبييناً لفضيلته مع ما لا يحصى من كرامته له وهي موضوعة مواضعها[٨].

---

(١) سورة النساء (الآية: ٨٠).
(٢) راجع الأم للشافعي (٥/١٤٠).
(٣) في الأم (افترض).
(٤) ما بين المعقوفين من الأم.
(٥) المخطوط (به) والتصويب من الأم.
(٦) في المخطوط (قصرها) والتصويب من الأم.
(٧) في الأم (كرامته).
(٨) راجع الأم للشافعي (٥/١٤٠).

قال أحمد:

[١٧٥/ ب] إلى/ ها هنا قراءة وما بعد ذلك بعضه إجازة وبعضه قراءة.

قال الشافعي:

فمن ذلك أن من ملك زوجة سوى رسول الله ﷺ لم يكن عليه أن يخيرها في المقام معه أو فراقه وله حبسها[١] إذا أدى إليها ما يجب عليها لها وإن كرهته.

وأمر رسول الله ﷺ أن يخير نساءه فقال:

﴿قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً. وإِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْراً عَظِيماً﴾[٢].

فخيرهن رسول الله ﷺ فاخترنه فلم يكن الخيار إذا اخترنه طلاقاً ولم يجب عليه أن يحدث لهن طلاقاً إذا اخترنه[٣].

وكان تخيير رسول الله ﷺ - إن شاء الله - كما أمر الله إن أردن الحياة الدنيا وزينتها ولم يخترنه فأحدث[٤] لهن طلاقاً لا ليجعل الطلاق إليهن لقول الله:

﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ﴾[٥].

أحدث لكن إذا اخترتن الحياة الدنيا [وزينتها][٦] متاعاً وسراحاً فلما اخترنه لم يوجب ذلك عليه أن يحدث لهن طلاقاً ولا متاعاً.

فأما قول عائشة فقد خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه أفكان ذلك طلاقاً؟!.

تعني[٧] - والله أعلم - لم يوجب ذلك على النبي ﷺ أن يحدث لنا طلاقاً.

وإذا فرض [الله][٦] على النبي ﷺ إن اخترن الحياة الدنيا أن يمتعن[٨] فاخترن

---

(١) في الأم (أو فراقها له وله حبسها).
(٢) سورة الأحزاب (الآية: ٢٨، ٢٩).
(٣) راجع الأم للشافعي (٥/ ١٤٠).
(٤) في الأم (وأحدث).
(٥) سورة الأحزاب (الآية: ٢٨).
(٦) ما بين المعقوفين من الأم.
(٧) في الأم (فتعني).
(٨) في الأم (يمتعهن).

الله ورسوله فلم يطلق واحدة منهن.

فكل من خير إمرأته فلم تختر الطلاق فلا طلاق له[١] عليها وكذلك كل من خير نساءه[٢] فليس [له][٣] الخيار بطلاق حتى تطلق المخيرة نفسها[٤].

قال الشافعي:

حدثني الثقة عن ابن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت:

خيرنا رسول الله ﷺ أفكان[٥] ذلك طلاقاً[٦]؟!.

٤٠٤٧ ـ أخبرنا أبو نصر محمد بن/ علي الفقيه الشيرازي قال حدثنا أبو [١٧٦/ أ] عبد الله بن يعقوب قال حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال أخبرنا يعلى بن عبيد قال أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد بهذا الحديث.

قال الشافعي:

وأنزل الله تبارك وتعالى عليه:

﴿لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَاءُ مِن بَعْدُ﴾[٧].

فقال بعض أهل العلم:

نزلت عليه:

﴿لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾[٧].

بعد تخييره أزواجه[٨].

قال وأخبرنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن عائشة أنها قالت:

ما مات رسول الله ﷺ حتى أُحل له النساء[٩].

---

(١) زائد عن الأم.
(٢) ليست في الأم.
(٣) ما بين المعقوفين من الأم.
(٤) راجع الأم للشافعي (٢/ ١٤٠).
(٥) في الأم (فكان) وأحسبه تصحيف وقع فيه.
(٦) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٤٠)، وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٣٤٥) بنحوه.
(٧) سورة الأحزاب (الآية: ٥٢).
(٨) راجع الأم للشافعي (٢/ ١٤٠).
(٩) أخرجه الشافعي في المصدر السابق، وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٥٤).

٤٠٤٨ ـ أخبرناه أبو نصر بن قتادة قال أخبرنا أبو منصور النضروي قال حدثنا أحمد بن نجدة قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا سفيان. فذكره.

قال الشافعي:

كأنها تعني اللاتي حظرن عليه في قوله:

﴿لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنْ بَعْدُ وَلَآ أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾(١).

وأحسب قول عائشة أحل له النساء لقول الله:

﴿يَآ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾(٢) إلى قوله:

﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾(٢).

فذكر الله ما أحل له فذكر أزواجه اللاتي آتى أجورهن [وذكر](٣) وبنات عمه وبنات عماته وبنات خاله وبنات خالاته وإمرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي.

فدل ذلك على معنيين أحدهما أنه أحل له مع أزواجه من ليس له بزوج يوم أحل له وذلك أنه لم يكن عنده [ﷺ](٤) من بنات عمه ولا بنات خاله ولا بنات خالاته إمرأة.

وإن(٥) كان عنده عدة نسوة.

وعلى أنه أباح له من العدد ما حظر على غيره ومن أن(٦) يأتهب بغير مهر ما حظر على غيره.

ثم جعل له في اللاتي يهبن أنفسهن له أن يأتهب ويترك فقال:

﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ(*) وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾(٧).

---

(١) سورة الأحزاب (الآية: ٥٢).
(٢) سورة الأحزاب (الآية: ٥٠).
(٣) ما بين المعقوفين من الأم.
(٤) ما بين المعقوفين من الأم.
(٥) ليست في الأم.
(٦) ليست في الأم.
(*) جاء بعدها (منهن) وهو لفظ زائد سهواً.
(٧) سورة الأحزاب (الآية: ٥١).

فمن ايتهب منهن فهي زوجة لا تحل لأحد بعده ومن لم تهب فلم[١] يقع عليها اسم زوجة وهي تحل له ولغيره[٢].

قال الشافعي:

أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن[٣]/ سعد: [١٧٦/ ب]

أن إمرأة وهبت نفسها للنبي ﷺ فقامت قياماً طويلاً فقال رجل: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن بك بها حاجة.

فذكر أنه زوجه إياها[٤].

قال الشافعي:

وكان مما خص الله نبيه ﷺ قوله:

﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ[٥] أُمَّهَاتُهُمْ﴾[٦].

وقال: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً﴾[٧].

فحرم نكاح نسائه من بعده على العالمين وليس هكذا نساء أحد غيره[٨].

وقال الله:

﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ﴾[٩].

فأبانهن[١٠] به [ﷺ][١١] من نساء العالمين. وقوله:

---

(١) كذا في المخطوط وفي الأم (يأتعب فليس).
(٢) راجع الأم للشافعي (٥/ ١٤٠: ١٤١).
(٣) (ابن) في المخطوط مكررة.
(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٥/ ١٤١). وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٨٥) بمعناه عن يعقوب بن عبد الرحمن.
(٥) في المخطوط (وأزواجهم) وهو تصحيف.
(٦) سورة الأحزاب (الآية: ٦).
(٧) سورة الأحزاب (الآية: ٥٣).
(٨) راجع الأم للشافعي (٥/ ١٤١).
(٩) سورة الأحزاب (الآية: ٣٢).
(١٠) في الأم (فأثابهن).
(١١) ما بين المعقوفين من الأم (٥/ ١٤١).

﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾[١].

مثل ما وصفت من إتساع لسان العرب وأن الكلمة [الواحدة][٢] تجمع معاني مختلفة ومما وصفت من أن الله أحكم كثيراً من فرائضه بوحيه وسن شرائع واختلافها على لسان نبيه ﷺ وفي فعله.

فقوله ﴿أُمَّهَاتُهُمْ﴾ يعني في معنى دون معنى وذلك أنه لا يحل لهم نكاحهن بحال ولا يحرم عليهم نكاح بنات لو كن لهن كما يحرم عليهم نكاح بنات أمهاتهم اللاتي ولدنهم أو أرضعنهم[٣].

والدليل عليه أن رسول الله ﷺ زوج فاطمة ابنته[٤] وهو أبو المؤمنين وهي بنت خديجة أم المؤمنين زوجها علياً وزوج رقية وأم كلثوم عثمان. وهو بالمدينة.

وأن زينب بنت أم سلمة تزوجت وأن الزبير بن العوام بنت أبي بكر الصديق.

وأن طلحة تزوج بنته الأخرى وهما أختا أم المؤمنين وعبد الرَّحمن بن عوف تزوج حمنة[٥] بنت جحش وهي[٦] أخت أم المؤمنين زينب[٧].

ولا يرثن المؤمنين ولا يرثوهن كما يرثون أمهاتهم ويرثهن[٨].

ويشبهن أن يكن أمهات لعظم الحق عليهم مع تحريم نكاحهن[٩].

ثم بسط الكلام في وقوع اسم الأم على غير الوالدات (. . . . .)[١٠].

[١/١٧٧] / قال الشافعي:

فأما ما سوى ما وصفنا من أن النبي ﷺ من عدد النساء أكثر ما[١١] للناس ومن أن

(١) سورة الأحزاب (الآية: ٦).
(٢) ما بين المعقوفين من الأم (١٤١/٥).
(٣) راجع الأم للشافعي (١٤١/٥).
(٤) في الأم (بنته).
(٥) في الأم (ابنة جحش) ولم يرد اسمها فيه.
(٦) ليست في الأم.
(٧) راجع الأم للشافعي (١٤١/٥).
(٨) جاءت العبارة في الأم على النحو التالي: ولا يرثهن المؤمنون ولا يرثنهم كما يرثون أمهاتهم ويرثنهم.
(٩) راجع الأم للشافعي (١٤١/٥).
(١٠) جاء موضعه بالمخطوط مطموس لعيب بالمخطوط أو بالتصوير.
(١١) في الأم (مما).

يأتهب[١] بغير مهر ومن [ان][٢] أزواجه أمهاتهم لا يحللن لأحد بعده وما في [مثل][٢] معناه من الحكم بين الأزواج فيما يحل منهن ويحرم بالحادث فلا نعلم حلال الناس يخالف حلال النبي ﷺ[٣] في ذلك.

فمن ذلك أنه كان يقسم لنسائه فإذا أراد سفراً أقرع بينهن فأيتهن خرج سهمها خرج بها [معه][٤] فهذا[٥] الكل من له أزواج من الناس.

قال الشافعي:

أخبرني محمد بن علي أنه سمع ابن شهاب يحدث عن عبيد الله عن عائشة:

أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها[٦].

قال الشافعي:

ومن ذلك أنه أراد فراق سودة فقالت:

لا تفارقني ودعني حتى يحشرني الله في أزواجك وأنا أهب يومي وليلتي[٧] لأختي عائشة[٨].

قال الشافعي:

وقد فعلت ابنة محمد بن مسلمة تشبيهاً بهذا حين أراد زوجها طلاقها.

---

(١) في الأم (اهب).
(٢) ما بين المعقوفين من الأم.
(٣) جاءت العبارة في الأم على النحو التالي: ولا يعلم حال الناس يخالف حال النبي ﷺ.
(٤) ما بين المعقوفين من الأم (١٤٢/٥).
(٥) في الأم (وهذا).
(٦) أخرجه الشافعي في الأم (١٤٢/٥)، وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٩٦/٧) عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٢٠٨/٣)، أحمد في المسند (١١٧/٦)، أبي داود في السنن (٢١٣٨)، ابن حجر في الفتح (٢١٨/٥)، في مسند الشافعي (٢٦١)، البغوي في شرح السنة (١٥٣/٩)، ابن الجارود في المنتقى (٧٢٣)، الطحاوي في مشكل الآثار (٣٢٢/١)، السيوطي في الدر المنثور (٢٧/٥).
(٧) في الأم (ليلتي ويومي).
(٨) أخرجه الشافعي في الأم (١٤٢/٥)، وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٩٧/٧) بمعناه عن ابن عباس، وعن عروة عن أبيه.

ونزل فيما[١] ذكر في ذلك:

﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً﴾[٢]. الآية.

أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب يعني بقصة ابنة محمد بن سلمة.

قال الشافعي:

أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت:

يا رسول الله هل لك في أختي ابنة أبي سفيان فقال رسول الله ﷺ:

« فاعل ماذا »؟.

قالت[٣]: تنكحها. قال:

« أختك »؟.

قالت: نعم. قال:

« أو تحبين ذلك »؟.

قالت: نعم لست لك بمُخلية وأحب من شاركني[٤] في خير أختي. قال:

« فإنها لا تحل لي ».

قالت: فقلت[٥]: والله لقد أخبرت أنك تخطب ابنة أبي سلمة. قال:

« بنت[٦] أم سلمة »؟.

قالت: نعم. قال:

[١٧٧/ ب] « فوالله لو لم [تكن][٧] ربيبتي في حجري ما حلت لي إنها لإبنة/ أخي من

(١) في الأم (فيها).
(٢) سورة النساء (الآية: ١٢٨).
(٣) في المخطوط (قال) وهو تصحيف.
(٤) في الأم (شركني) وكذا في السنن الكبرى.
(٥) ليست في الأم.
(٦) في الأم (ابنة) وكذا في السنن الكبرى.
(٧) ما بين المعقوفين من الأم.

الرضاعة. أرضعتني وأباها ثويبة فلا تعرضن عليّ بناتكن ولا أخواتكن »[١].

٤٠٤٩ ـ أخبرناه أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أنس بن عياض فذكر هذا الحديث.

وهو مخرج في الصحيحين.

٨٦٧ ـ [بـــاب]
الترغيب في النكاح

٤٠٥٠ ـ أنبأني أبو عبد الله إجازة أن أبا العباس حدثهم قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي في الترغيب في النكاح لمن تاقت نفسه إليه أحب له ذلك لأن الله تعالى أمر به وندب إليه وجعل فيه أسباب منافع(*). فقال:

﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾[٢].

وقال: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾[٣].

فقيل: أن الحفدة الأصهار(*). وقال:

﴿فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً﴾[٤].

قال أحمد:

روينا تفسير الحفدة هذا عن عبد الله بن مسعود[٥].

قال الشافعي:

وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (١٤٢/٥). وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧٥/٧) والبغوي في شرح السنة (٧٦/٩).
(*) راجع الأم للشافعي (١٤٤/٥).
(٢) سورة الأعراف (الآية: ١٨٩).
(٣) سورة النحل (الآية: ٧٢).
(٤) سورة الفرقان (الآية: ٥٤).
(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧٧/٧).

« تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم حتى بالسقط »[١].

وبلغنا أن النبي ﷺ قال:

« من أحب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح »[٢].

وبلغنا أن النبي ﷺ قال:

« من مات له ثلاثة من الولد لم تمسه النار »[٣].

ويقال: ان الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده[٤] وبلغنا أن عمر بن الخطاب قال:

ما رأيت مثل من ترك النكاح بعد هذه الآية:

﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[٥].

قال أحمد:

وأصح ما ورد في الترغيب في النكاح:

٤٠٥١ ـ ما أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني قال أخبرنا أبو سعيد ـ هو ابن الأعرابي ـ قال حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال:

كنت أمشي مع عبد الله بن مسعود فلقيه عثمان بن عفان بمنى فجعل يحدثه [١٧٨/أ] فقال له عثمان يا أبا عبد الرَّحمن/ ألا نزوجك جارية شابة لعلها تذكرك ببعض ما

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥/١٤٤)، وأطراف الحديث عند: عبد الرزاق في المصنف (١٠٣٩١)، ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/١١٥)، الزبيدي في الإتحاف (٥/٢٨٦)، العجلوني في كشف الخفاء (١/٣٨٠)، القرطبي في التفسير (٥/٣٩١)، المتقي الهندي في كنز العمال (٤٤٤٤٢).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٥/١٤٤)، المصنف في السنن الكبرى (٧/٧٨) وأطراف الحديث عند: عبد الرزاق في المصنف (١٠٣٧٨)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٥٢)، ابن حجر في المطالب العالية (١٥٨٦)، السيوطي في الدر المنثور (٢/٣١١).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٥/١٤٤)، المصنف في السنن الكبرى (٧/٧٨) وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٢/١٢٥)، أحمد في المسند (٢/٢٧٦)، البخاري في الأدب (١٤٦)، الزبيدي في الإتحاف (٥/٢٩٩)، ابن حجر في التغليق (٥٠١)، السيوطي في الدر (٤/٢٨٢).

(٤) وراجع الأم للشافعي (٥/١٤٤) والمصنف في السنن الكبرى (٧/٧٨) وقال: قال الشافعي رحمه الله: وهذا قول سعيد بن المسيب.

(٥) سورة النور (الآية: ٣٢).

مضى من زمانك؟.

فقال عبد الله: أما لئن قلت ذاك[١] لقد قال لنا رسول الله ﷺ:

« يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء »[٢].

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي معاوية.

وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الأعمش.

وروينا في الحديث الثابت عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال:

« لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني »[٣].

٤٠٥٢ ـ وأخبرنا أبو طاهر الفقيه قال حدثنا أبو العباس الأصم قال حدثنا محمد بن إسحاق قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة عن عبيد بن سعد عن النبي ﷺ قال:

« من أحب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح »[٤].

هذا مرسل. وروي عن أبي حرة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

٤٠٥٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا العباس بن محمد قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا المستلم بن سعيد ـ وهو فيما بلغني ابن أخت منصور بن زاذان ـ عن منصور بن زاذان عن معاوية بن قرة عن

---

(١) في السنن الكبرى (ذلك).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٧٧) وأطراف الحديث عند: البخاري (٧/٣)، مسلم (النكاح ١، ٢)، النسائي في الصغرى (٤/١٦٩)، ابن ماجة في السنن (١٨٤٥)، أحمد في المسند (١/٣٨٧)، الدارمي في السنن (٢/١٣٢)، الحميدي في المسند (١١٥)، ابن أبي شيبة (٤/١٢٦)، ابن حجر في الفتح (٩/١٠٦)، البغوي في شرح السنة (٩/٣)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٥٢).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٧٧) وأطرافه عند: البخاري (٧/٢)، الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٥/١٦٠)، ابن نعيم في الحلية (١/٢٨٦)، أحمد في المسند (٢/١٥٨)، ابن حجر في التلخيص (٣/١١٦)، السيوطي في الدر (٢/٣٠٧).

(٤) سبق تخريج الحديث في الفقرة رقم (٤٠٥٠).

معقل بن يسار أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال:

يا رسول الله إني تزوجت إمرأة ذات حسب ومنصب إلّا أنها لا تلد. فنهاه.

ثم أتاه الثانية. فنهاه. ثم أتاه الثالثة فقال:

« تزوج الودود الولود فإني مكاثر بكم »[١].

٤٠٥٤ ـ أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل قال أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي قال حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

[١٧٨/ ب] « لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار/ إلّا تحلة القسم »[٢].

٤٠٥٥ ـ وبإسناده قال حدثنا [الشافعي قال حدثنا][٣] مالك عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب كان يقول:

إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده. وقال بيديه نحو السماء يرفعهما[٤].

قال أحمد:

الحديث المرفوع عن أبي هريرة مخرج في الصحيحين.

٤٠٥٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس بن يعقوب قال حدثنا

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٨١) بمعناه. وأطراف الحديث بنحوه عند: أحمد في المسند (٣/١٥٨)، أبي داود في السنن (٢٠٥٠)، النسائي في الصغرى (النكاح ب ١١)، ابن ماجة في السنن (١٨٤٦)، الحاكم في المستدرك (٢/١٦٢)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٥٢)، ابن حجر في التلخيص (١١٦١٣)، البغوي في شرح السنة (٩/١٦)، أبي نعيم في حلية الأولياء (٢/٩١٤)، السيوطي في الدر المنثور (٢/٣١١).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٧٨)، وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٨/١٦٧)، مسلم في الصحيح (البر والصلة ب ٤٧ رقم ١٥٠)، الترمذي في الجامع الصحيح (١٠٦٠)، النسائي في السنن الصغرى (٤/٢٥)، ابن ماجة في السنن (١٦٠٣)، البغوي في شرح السنة (٥/٤٥٠)، ابن عبد البر في التمهيد (٦/٣٤٦)، المنذري في الترغيب (٣/٧٥)، ابن حجر في فتح الباري (١١/٥٤١)، السيوطي في الدر المنثور (١/١٥٨).

(٣) ما بين المعقوفين ليس من المخطوط.

(٤) راجع السنن الكبرى للمصنف (٧/٧٨).

العباس بن محمد الدوري قال حدثنا شريح بن النعمان الجوهري قال حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:

« إن العبد يوم القيامة لترفع له الدرجة لا يعرفها فيقول يا رب أنى لي هذا فيقال له هذا باستغفار إبنك لك »[١].

تابعه حماد بن زيد عن عاصم.

٤٠٥٧ ـ وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي عن سفيان عن عمرو بن دينار أن ابن عمر أراد أن لا ينكح فقالت له حفصة:

تزوج فإن ولد لك ولد فعاش من بعدك دعوا لك[٢].

وفي كتاب القديم رواية الزعفراني عن الشافعي قال:

أخبرنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة قال قال لي طاوس:

لتنكحن أو لأقولن لك ما قال عمر لأبي الزوائد قال قلت: وما قال عمر لأبي الزوائد؟.

قال قال له: ما يمنعك من النكاح إلّا عجز أو فجور.

قال الشافعي في رواية الربيع فيمن لم تتق نفسه إلى النكاح:

لا أرى بأساً أن يدع النكاح بل أحب ذلك وان يتخلى لعبادة الله.

وقد ذكر الله القواعد فلم ينههن عن القعود ولم يندبهن إلى نكاح.

وذكر عبداً أكرمه فقال:

﴿وَسَيِّداً وَحَصُوراً﴾[٣].

والحصور: الذي لا يأتي النساء ولم يندبه إلى نكاح[٤].

قال أحمد:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٧٧) بنحوه.
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٧٧). وأخرجه الشافعي في الأم (٥/١٤٤).
(٣) سورة آل عمران (الآية: ٣٩).
(٤) راجع الأم للشافعي (٥/١٤٤).

وقد روينا هذا التفسير عن ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وعكرمة.

٤٠٥٨ ـ وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع [١٧٩/ أ] قال حدثنا الشافعي في الرجل ينظر إلى المرأة/ يريد أن يتزوجها قال ينظر إلى وجهها وكفيها وهي متغطية ولا ينظر إلى ما وراء ذلك.

قال أحمد:

وهذا لما روينا في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ في رجل تزوج إمرأة من الأنصار [فقال له رسول الله ﷺ][1] « أنظرت إليها ».

قال: لا. قال:

« فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً »[2].

وروينا عن أنس بن مالك قال:

أراد المغيرة بن شعبة أن يتزوج إمرأة فقال له النبي ﷺ:

« إذهب فانظر إليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما »[3].

قال: فنظرت إليها فذكر من موافقتها.

٤٠٥٩ ـ أخبرناه أبو محمد السكري قال أخبرنا إسماعيل الصفار قال حدثنا أحمد بن منصور قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس فذكره.

ورواه أيضاً بكر بن عبد الله عن المغيرة.

وروينا عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ « إذا خطب أحدكم إمرأة فإن إستطاع أن ينظر منها إلى بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل »[4].

---

(١) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٨٤).

(٣) راجع المصدر السابق. وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (النكاح ٧٤)، ابن ماجة في السنن (١٨٦٥)، الدارمي في السنن (٢/ ١٣٤)، أحمد في المسند (٤/ ٢٤٥)، الدارقطني في السنن (٣/ ٢٥٣)، الزبيدي في الإتحاف (٨/ ١٢٦)، الحاكم في المستدرك (٢/ ١٦٥)، المتقي في الكنز (٤٤٢٥٦).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٨٤) بمعناه وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٢٠٨٢)، أحمد في المسند (٣/ ٣٣٤)، الحاكم في المستدرك (٢/ ١٦٥)، البغوي في شرح السنة (٩/ ١٧)، ابن حجر في فتح الباري (٩/ ١٨)، ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/ ١٤٧)، الألباني في =

قال: فخطبت جارية من بني سلمة فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها.

قال الشافعي:

ينظر إلى وجهها وكفيها ولا ينظر إلى ما وراء ذلك.

قال أحمد:

وهذا لأن الله جل ثناؤه يقول:

﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾(١).

قيل عن ابن عباس وغيره:

هو الوجه والكفان.

وقد مضى ذكره في كتاب الصلاة وذكرنا فيه ما يشده.

وأما النظر بغير سبب قبيح لغير محرم فالمنع منه ثابت بآية الحجاب ولا يجوز لهن أن يبدين زينتهن إلّا للمذكورين في الآية من ذوي المحارم.

وقد ذكر الله تعالى معهم ما ملكت أيمانهن.

وروينا عن ثابت عن أنس في قصة فاطمة وسترها رأسها أن النبي ﷺ قال لها:

« انه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك »(٢) يعني عبداً لها.

(. . . . .)(٣) معهم التابعين غير أولي الإربة من الرجال.

/ وروينا عن ابن عباس أنه قال: [١٧٩/ ب]

هو الرجل يتبع القوم وهو مغفل في غفلة لا يكترث للنساء ولا يشتهيهن.

= الصحيحة (٩٩)، الألباني في الإرواء (٦/ ٢٠٠)، الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٢٤١)، المتقي في كنز العمال (٤٤٥٢٧).

(١) سورة النور (الآية: ٣١).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٩٥) بأتم مما هنا. وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٤١٠٦)، البغوي في شرح السنة (٩/ ٢٩)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٣١٢٠)، ابن كثير في التفسير (٦/ ٥٠)، الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٢٠٦)، المتقي الهندي في الكنز (٢٥٢٣١).

(٣) موضع النقط جاء مطموس بالمخطوط وقد أخفى ثلاث كلمات تقريباً.

وعن الحسن:

هو الذي لا عقل له ولا يشتهي النساء ولا تشتهيه النساء.

وقال في الآية:

﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾.

وروينا عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح:

أما بعد: فإنه بلغني أن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات ومعهن نساء أهل الكتاب فامنع ذلك وحل دونه.

وفي رواية أخرى:

فإنه لا يحل لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلّا أهل ملتها[1].

قال أحمد:

وهذا في العورة المخففة والذي يؤكده:

ما روي عن مجاهد أنه قال:

لا تضع المسلمة خمارها عند مشركة ولا تقبلها لأن الله يقول:

﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾[2].

قال أحمد:

فاما في العورة المغلظة ففي الحديث الثابت عن عبد الرَّحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال:

« لا ينظر الرجل إلى عُرية الرجل ولا تنظر المرأة إلى عرية المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد »[3].

٤٠٦٠ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أحمد بن جعفر قال حدثنا

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٩٥).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٩٥) وزاد: فليس من نسائهن.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٩٨) بنحوه. وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٤٠١٨)، مسلم في الصحيح (الحيض ب ١٧ رقم ٧٤ مكرر)، الطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ٢٦٨)، الترمذي في الجامع الصحيح (٢٧٩٣).

عبيد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا ابن أبي فديك قال حدثنا الضحاك عن زيد بن أسلم عن عبد الرَّحمن فذكره[١].

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وغيره عن ابن أبي فديك.

وهذا عام في جميع النساء.

وروينا في نهي المرأة عن النظر إلى الأجنبي حديث ابن شهاب عن نبهان عن أم سلمة قالت:

كنت عند النبي ﷺ وعنده ميمونة فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمر بالحجاب فدخل علينا. فقال:

« إحتجبا ».

فقلنا: يا رسول الله أليس أعمى ولا يبصرنا؟ فقال:

« أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه »[٢].

قال أحمد:

وإنما إذا وقع بصره على من لا يجوز له النظر إليه فإنه (يصرفه لنهي)[٣] رسول الله /ﷺ وذلك فيما: [١٨٠/ أ]

٤٠٦١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا محمد بن صالح بن هاني قال حدثنا السري بن خزيمة قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير قال:

سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة فأمرني أن أصرف بصري[٤].

أخرجه مسلم من حديث وكيع عن الثوري.

---

(١) راجع المصدر السابق.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٩٢) وأطراف الحديث عند: الترمذي في الجامع الصحيح (٢٧٧٨)، أبي داود في السنن (٤١١٢)، أحمد في المسند (٦/٢٩٥)، الطحاوي في مشكل الآثار (١/١١٦)، البغوي في شرح السنة (٩/٢٤)، ابن حجر في فتح الباري (١/٥٥٠)، الهيثمي في موارد الظمآن (١٩٦٨)، السيوطي في الدر المنثور (٤/٢٩٤).

(٣) ما بين القوسين جاء موضعه مطموس وأقرب شيء إلى معناه ما وضعته بين القوسين. والله أعلم.

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٩٠).

٨٦٨ ـ [بـــاب]
لا نكاح إلاّ بولي

٤٠٦٢ ـ أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال:

قال الله تبارك وتعالى:

﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[١].

قال الشافعي:

زعم بعض أهل العلم بالقرآن: أن معقل بن يسار كان زوج أختاً له ابن عم له فطلقها ثم أراد الزوج وأرادت نكاحه بعد ما مضى[٢] عدتها فأبى معقل وقال: زوجتك وآثرتك على غيرتك فطلقتها لا أزوجكها أبداً. فنزل ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ يعني الأزواج ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ فانقضى عددهن[٣] ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ يعني أولياءهن ﴿أَن يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ إن طلقوهن ولم يبتوا طلاقهن[٤].

قال الشافعي:

وما أشبه معنى ما قالوا من هذا بما قالوا [ولا أعلم الآية تحتمل غيره][٥] لأنه إنما يؤمر أن[٦] لا يعضل المرأة من له سبب إلى العضل بأن يكون يتم به نكاحها من الأولياء[٧].

قال: وهذا أبين ما في القرآن من أن للولي مع المرأة في نفسها حقاً وأن على الولي أن لا يعضلها إذا رضيت أن تنكح بالمعروف[٨].

---

(١) سورة البقرة (الآية: ٢٣٢).
(٢) زائد عن ما في الأم.
(٣) في الأم (يعني فانقضى أجلهن يعني عدتهن).
(٤) راجع الأم للشافعي (٥/١٢).
(٥) ما بين المعقوفين من المرجع السابق.
(٦) في الأم (بأن).
(٧) راجع المصدر السابق.
(٨) راجع المصدر السابق.

٤٠٦٣ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك قال أخبرنا عبد الله بن جعفر الأصبهاني قال حدثنا يونس بن حبيب قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عباد بن راشد والمبارك بن فضالة عن الحسن قال عباد: سمعت الحسن يقول: حدثني معقل بن يسار قال: كانت لي أخت تخطب إليّ وأمنعها الناس حتى/ أتاني ابن عم لي فخطبها [١٨٠/ ب] إليّ فزوجتها إياه فاصطحبا ما شاء الله أن يصطحبا ثم طلقها طلاقاً له عليها رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم جاءني يخطبها مع الخطاب فقلت:

يا لكع خطبت إليّ اختي فمنعتها الناس وخطبتها إليّ فآثرتك بها وانكحتك فطلقتها ثم لم تخطبها حتى انقضت عدتها فلما جاءني الخطاب يخطبونها جئت تخطبها لا والله الذي لا إله إلا هو لا أنكحكها أبداً.

قال: فقال معقل: ففي نزلت هذه الآية:

﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1].

قال: وعلم الله تبارك وتعالى حاجتها إليه وحاجته إليها فنزلت هذه الآية.

فقلت: سمع وطاعة فزوجتها إياه وكفرت يميني[2].

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث أبي عامر العقدي عن عباد بن راشد.

وفيه الدلالة الواضحة على حاجتها إلى الولي الذي هو غيرها في تزويجها.

ومن حمل عضل معقل على أنه كان يزهدها في المراجعة فمنع من ذلك كان ظالماً لنفسه في حمل كتاب الله عز وجل على غير وجهه فلا عضل في التزهيد إذا كان لها التزويج دونه ولا فائدة في يمينه لو كان لها التزويج دونه ولا حاجة به إلى الحنث والتكفير ولها أن تتزوج به دون تزويجه.

قال الشافعي رحمه الله:

وجاءت السنة بمثل معنى كتاب الله عز وجل[3].

---

(١) سورة البقرة (الآية: ٢٣٢).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ١٠٤) عن أبي عامر العقدي عن عباد بن راشد فذكره بمعناه.

(٣) راجع الأم للشافعي (٥/ ١٣).

٤٠٦٤ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم وعبد المجيد عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال:

«أيما إمرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل وإن[1] أصابها [فلها][2] الصداق بما استحل من فرجها»[3].

قال الشافعي:

[١٨١/ أ] قال بعضهم في/ الحديث: فإن اشتجروا.

وقال غيره منهم: فان إختلفوا فالسلطان ولي من لا ولي له[4].

قلت: هذا حديث رواه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري وكلهم ثقة حافظ.

وروينا عن شعيب بن أبي حمزة أنه قال قال لي الزهري: أن مكحولاً يأتينا وسليمان بن موسى وأيم الله إن سليمان بن موسى لأحفظ الرجلين[5].

وروينا عن عثمان الدارمي أنه قال:

قلت ليحيى بن معين: فما حال سليمان بن موسى من الزهري؟ فقال: ثقة[6].

والعجب أن بعض من يسوي الأخبار على مذهبه حكى أن ابن جريج سأل ابن شهاب عن هذا الحديث فأنكره ثم يرويه عن ابن أبي عمران عن يحيى بن معين عن ابن علية عن ابن جريج ولو ذكر حكاية يحيى بن معين في هذا على وجهها علم

---

(١) في الأم (فان) وكذا في السنن الكبرى.

(٢) ما بين المعقوفين من الأم والسنن الكبرى.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٥/١٣)، وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/١٠٥) عن الحكم عن ابن وهب عن جريج بمثل معناه. وأطراف الحديث عند: أحمد في المسند (٦/٦٦) الدارمي في السنن (٢/١٣٧)، الحميدي في المسند (٢٢٨)، الطحاوي في معاني الآثار (٣/٧)، مسند الشافعي (٢٢٠، ٢٧٥)، الحاكم في المستدرك (٢/١٦٨)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٨٥)، الألباني في الإرواء (٦/٢٤٣).

(٤) راجع الأم للشافعي (٥/١٣).

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/١٠٥).

(٦) راجع المصدر السابق.

أصحابه أن لا مغمز في رواية سليمان بهذه الحكاية فاختصرها ولم يذكرها على الوجه.

ونحن نذكرها ـ إن شاء الله ـ على الوجه.

٤٠٦٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا إسحاق المزكي يقول سمعت أبا سعيد محمد بن هارون يقول سمعت جعفر الطيالسي يقول سمعت يحيى بن معين يوهن رواية ابن علية عن ابن جريج عن الزهري أنه أنكر معرفة [حديث][1] سليمان بن موسى وقال:

لم يذكره[2] عن ابن جريج غير ابن علية وإنما سمع ابن علية من ابن جريج سماعاً ليس بذاك إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز.

وضعف يحيى بن معين رواية إسماعيل عن ابن جريج جداً[3].

قال أحمد:

وبمعناه رواه عباس الدوري عن يحيى بن معين.

وقال يحيى في رواية الدوري عنه:

ليس يصح في هذا شيء إلا حديث سليمان بن موسى.

وقال في رواية مِنْدل عن هشام بن عروة عن أبيه:

هذا حديث ليس بشيء.

فيحيى بن معين إنما ضعف رواية مِنْدل وصحح رواية سليمان بن موسى.

وقد ذكرنا رواية/ الدوري عنه بإسناده في كتاب السنن. [١٨١/ ب]

وروينا عن أحمد بن حنبل أنه ضعف أيضاً حكاية ابن علية هذه عن ابن جريج وقال:

ابن جريج له كتب مدونة وليس هذا في كتبه[4].

---

(١) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى.
(٢) في المخطوط (يتذكره) والتصويب من السنن الكبرى.
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠٦/٧).
(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠٦/٧).

فهذان إمامان في الحديث وَهَّنَا هذه الحكاية ولم يثبتاها مع ما في مذاهب أهل العلم بالحديث من وجوب قبول خبر الصادق وإن شبه من أخبره عنه.

والمحتج بحكاية ابن علية في رد هذه السنة يحتج في مسألة الوقف برواية ابن لهيعة وحده.

وفي غير موضع برواية الحجاج بن أرطأة وحده ثم يرد في هذه المسألة رواية ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ.

مثل رواية موسى بن سليمان وذلك فيما:

٤٠٦٦ ـ أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان قال أخبرنا أحمد بن عبيد قال أخبرنا إبراهيم بن عبد الله قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال حدثنا ابن لهيعة فذكر بمعناه.

وقال في رواية أخرى عنه بإسناده عن النبي ﷺ:

« لا نكاح إلّا بولي »[1].

ويرد رواية الحجاج بن أرطأة عن الزهري مثل ذلك.

فيقبل رواية كل واحد منهما منفردة إذا وافقت مذهبه ولا يقبل روايتهما مجتمعة إذا خالفت مذهبه ومعهما رواية فقيه من فقهاء الشام ثقة تشهد لروايتهما في هذه المسألة بالصحة والله يوفقنا لمتابعة السنة وترك الميل إلى الهوى بفضله ورحمته.

وعلل حديث عائشة هذا بشيء آخر وهو ما:

٤٠٦٧ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني قال أخبرنا أبو بكر بن جعفر قال حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك عن عبد الرَّحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها زوجت حفصة بنت عبد الرَّحمن من المنذر بن الزبير وعبد الرَّحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرَّحمن قال:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/١٠٧) وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٢٠٨٥)، الترمذي في الجامع الصحيح (١١٠١)، أحمد في المسند (٤/٣٩٤)، الدارمي في السنن (٢/١٣٧)، الحاكم في المستدرك (٢/١٦٩)، الدارقطني في السنن (٣/٢١٩)، ابن أبي شيبة في المصنف (٤/١٣٠)، الطحاوي في معاني الآثار (٣/٦)، ابن حجر في فتح الباري (٩/١٨٤)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٨٦).

مثلي يصنع هذا به ويفتات عليه.

فكلمت عائشة المنذر بن الزبير.

فقال المنذر: / فإن ذلك بيد عبد الرَّحمن ما كنت لأرد أمراً قضيتيه. [١٨٢/ أ]

فقرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقاً[١].

قال أحمد:

ونحن نحمل هذا على أنها مهدت أسباب تزويجها ثم أشارت على من ولي أمرها عند غيبة أبيها حتى عقد النكاح.

وإنما أضيف النكاح إليها لاختيارها ذلك وإذنها فيه وتمهيدها أسبابه[٢].

والذي يدل على صحة هذا التأويل ما:

٤٠٦٨ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن ابن جريج عن عبد الرَّحمن بن القاسم عن أبيه قال:

كانت عائشة تخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها زوج فإن المرأة لا تلي عقدة النكاح[٣].

رواه عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن عبد الرَّحمن بن القاسم قال:

لا أعلمه إلاّ عن أبيه قال:

كانت عائشة: فذكر معنى هذه القصة وقال:

فإذا لم يبق إلا النكاح قالت يا فلان انكح فإن النساء لا ينكحن.

وفي رواية أخرى وقالت:

ليس إلى النساء النكاح.

فإذا كان هذا مذهبها وراوي الحديثين عبد الرَّحمن بن القاسم علمنا أن المراد

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١١٣/٧).

(٢) راجع السنن الكبرى للمصنف (١١٣/٧) وقد ذكر فيه معنى هذا القول.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١١٢/٧). وأخرجه الشافعي في الأم (١٩/٥).

بقوله: زوجت عائشة حفصة بنت عبد الرَّحمن ما ذكرنا.

وإذا كان محمولاً على ما ذكرنا لم يخالف ما روته عن النبي ﷺ.

واحتج أصحابنا في المسألة بما:

٤٠٦٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني قال حدثنا هاشم بن القاسم وعبد الله بن موسى قالا: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ:

« لا نكاح إلا بوليّ »[1].

وهذا حديث أسنده إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق وتابعه على ذلك شريك القاضي وقيس بن الربيع.

وأرسله سفيان وشعبة.

[١٨٢/ ب] ٤٠٧٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت/ أبا الحسن بن منصور يقول سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول سمعت أبا موسى يقول: كان عبد الرَّحمن بن مهدي يثبت حديث إسرائيل عن أبي إسحاق ـ يعني في النكاح بغير ولي.

قال أحمد:

وفي كتاب ابن عدي: عن عبد الرَّحمن بن مهدي أنه كان يقول:

إسرائيل عن أبي إسحاق أثبت من شعبة والثوري في أبي إسحاق.

وكان عبد الرَّحمن يقول: قال عيسى بن يونس:

إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ الرجل السورة من القرآن[2].

وقال حجاج بن منهال: قلنا لشعبة حدثنا أحاديث أبي إسحاق.

قال سلوا عنها إسرائيل فإنه أثبت فيها مني[2].

وروينا عن علي بن المديني أنه قال:

---

(١) سبق تخريج الحديث تحت رقم (٤٠٦٦).

(٢) راجع السنن الكبرى للمصنف (١٠٨/٧).

حديث إسرائيل صحيح في:

« لا نكاح إلّا بـوليّ »[١].

وسئل عنه البخاري فقال:

الزيادة من الثقة مقبولة وإسرائيل ثقة.

وإن كان شعبة والثوري أرسلاه فإن ذلك لا يضر الحديث[٢].

وهذه الحكايات بأسانيدهن مخرجات في كتاب السنن.

وقد وقفنا على كيفية سماع سفيـان وشعبة هـذا الحديث من أبي إسحـاق وذلك فيما:

٤٠٧١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت يحيـى بن منصـور يقول سمعت الحسن بن سفيان يقول سمعت أبا كامل الفضيل بن الحسين يقول حدثنـا أبو داود عن شعبة قال قـال سفيان الثـوري لأبي إسحاق سمعت أبـا بردة يحـدث عن النبي ﷺ أنه قال:

« لا نكاح إلّا بوليّ»؟.

قال: نعم. قال الحسن: ولو قال عن أبيه لقال نعم[٢].

قال أبو عيسى الترمذي في كتاب العلل: حديث أبي بردة عن أبي موسى عندي والله أعلم أصح وإن كان سفيـان وشعبة لا يـذكران فيـه عن أبي موسى لأنـه قد دل في حديث شعبة أن سمـاعهما جميعـاً في وقت واحد وهؤلاء الـذين رووا عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي [موسى][٣] سمعوا في أوقات مختلفة[٤].

قـال: ويـونس بن أبي إسحـاق قـد/ روى هـذا عن أبيـه عن أبي بـردة عن أبي [١٨٣/ أ] موسى[٥].

---

(١) راجع السنن الكبرى للمصنف (١٠٨/٧).
(٢) راجع المصدر السابق.
(٣) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى.
(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠٨/٧ : ١٠٩).
(٥) جاء النص في السنن الكبرى على النحـو التالي: وقـال: يونس بن أبي إسحـاق قد روى هـذا عن أبيه.

قال أحمد:

وروي عن يونس عن أبي بردة نفسه عن أبي موسى وسماعه من أبي بردة صحيح.

٤٠٧٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج قال أخبرني عكرمة بن خالد قال:

جمعت الطريق رفقة منهم إمرأة ثيب فولت رجلاً منهم أمرها فزوجها رجلاً فجلد عمر بن الخطاب الناكح والمنكح ورد نكاحهما(١).

ورواه الزعفراني عن الشافعي في القديم فقال:

عن ابن جريج عن عبد المجيد بن جبير عن عكرمة عن خالد وهو أصح(١).

كذلك رواه روح بن عبادة عن ابن جريج.

٤٠٧٣ ـ وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرَّحمن بن معبد بن عمير: أن عمر رد نكاح إمرأة نكحت بغير ولي(٢).

٤٠٧٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك أنه بلغه أن ابن المسيب كان يقول عمر بن الخطاب:

لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان(٣).

وهذا قد رواه عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن سعيد بن المسيب(٣).

٤٠٧٥ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد بن

= وقد أردك يونس بعض مشايخ أبيه فهو قديم السماع. وإسرائيل قد رواه وهو أثبت أصحاب أبي إسحاق بعد شعبة والثوري.

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/١١١) بمعناه: وأخرجه الشافعي في الأم (٥/١٣).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/١١١)، وأخرجه الشافعي في الأم (٥/١٣).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/١١١).

مقرن أنه وجد في كتاب أبيه عن علي أن لا نكاح إلّا بوليّ فإذا بلغ الحقائق النص فالعصبة أحق[١].

قال الشافعي:

وبهذا نقول لأنه وافق ما روينا عن رسول الله ﷺ.

قال أحمد:

وهذا أصح ما روي عن علي في هذا وله شواهد ولا/ يصح عنه ما رواه أبو قيس [١٨٣/ ب] الأودي في إجازة نكاح الخال أو الأم بالدخول.

لضعفه والإختلاف عليه في إسناده ومتنه.

٤٠٧٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال:

لا نكاح إلّا بوليّ مُرشد وشاهدي عدل[٢].

٤٠٧٧ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن سيرين عن أبي هريرة قال:

لا تنكح المرأة المرأة فإن النعي إنما تنكح نفسها[٣].

هكذا رواه ابن عيينة عن هشام بن حسان.

ورواه عبد الرَّحمن بن محمد المحاربي عن عبد السلام بن حرب عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:

« لا تنكح المرأة المرأة ولا تنكح المرأة نفسها »[٤].

وكان يقول:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/١٢١).
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/١١٢).
(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٥/١٩).
(٤) أطراف الحديث عند: الحاكم في المستدرك (٢/١٦٨)، الدارقطني في السنن (٣/٢٢٨)، ابن حجر في التلخيص (٣/١٥٧)، المتقي الهندي في الكنز (٤٤٦٨٠).

التي تنكح نفسها هي زانية[١].

٤٠٧٨ ـ أخبرناه أبو بكر بن الحارث قال أخبرنا أبو محمد ابن حيان قال حدثنا محمد بن يحيى بن مندة قال حدثنا هناد قال حدثنا المحاربي فذكره.

وكذلك روي عن مخلد بن حسين ومحمد بن مروان العقيلي عن هشام مرفوعاً.

٤٠٧٩ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج قال قال عمرو بن دينار:

نكحت إمرأة من بني بكر بن كنانة يقال لها ابنة أبي ثمامة عمر بن عبد الله بن مضرس فكتب علقمة بن علقمة العتواري إلى عمر بن عبد العزيز إذ[٢] هو والي[٢] بالمدينة إني وليها وإنها نكحت بغير أمري فرده عمر، وقد أصابها[٣].

وروينا في ذلك عن الفقهاء السبعة من التابعين.

واحتج بعض من نصر مذهبهم بتزويج عمرو [بن][٤] أبي سلمة أمه من رسول الله ﷺ وهو صغير.

وفي ذلك دلالة على سقوط إحتجاجهم له في ولاية الإبن وليس فيه حجة على من اشترط الولي في النكاح لأنه لو كان يجوز النكاح بغير ولي لأشبه أن توجب العقد هي ولا تأمر به غيرها.

فلما أمرت به[٥] غيرها بأمر النبي ﷺ إياها بذلك على ما روي في بعض الروايات دل انها لا تلي عقد النكاح.

وقول من زعم أنه كان صغيراً دعوى ولم يثبت صغره بإسناد صحيح.

وقول من زعم أنه زوجها بالبنوة مقابل بقول: من قال بل زوجها بأنه كان من بني أعمامها ولم يكن لها ولي هذا أقرب منه إليها لأنه: عمر بن أبي سلمة بن

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١١٢/٧).
(٢) زائدة عن الأم.
(٣) أخرجه الشافعي في الأم (١٣/٥).
(٤) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط.
(٥) في المخطوط (بها) وهو تحريف.

عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم.

وأم سلمة هي: هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم.

فتزويجها كان بوليّ مع قول من زعم أن نكاح النبي ﷺ كان لا يفتقر إلى الولي.

وفي قصة تزويج زينب بنت جحش ونزول الآية فيها دلالة على صحة ذلك. والله أعلم.

٨٦٩ - [بـــاب]
نكاح الآباء وغيرهم

٤٠٨٠ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت:

تزوجني رسول الله ﷺ وأنا ابنة ست أو سبع وبنى بي وأنا ابنة تسع وكنت ألعب بالبنات وكن جواري يأتينني فإذا رأين رسول الله ﷺ يتقمعن منه فكان النبي ﷺ يسر بهن[1].

الشك من الشافعي.

أخرجاه من وجه آخر عن هشام بن عروة. وقيل: ابنة ست من غير شك.

وفي رواية حماد بن زيد عن هشام:

ابنة سبع.

قال الشافعي في رواية/ أبي عبد الله سعيد بعد بيان تعلق الأحكام بالبلوغ بما [١٨٣/ب مكرر] ورد فيه:

دل إنكاح أبي بكر عائشة رسول الله ﷺ ابنة ست سنين وبناؤه بها ابنة تسع على أن الأب أحق بالبكر من نفسها ولو كانت إذا بلغت بكراً كانت أحق بنفسها منه أشبه أن لا يجوز له عليها حتى تبلغ فيكون ذلك بأمرها[2].

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (١٧/٥) بنحوه مختصراً. وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (١١٤/٧) عن أبي أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بنحوه مختصراً.

(٢) في الأم (١٧/٥): بإذنها.

قال في موضع آخر في رواية أبي عبد الله:

كما قلنا في المولود يُقتل أبوه يحبس قاتله حتى يبلغ الولد فيعفو أو يصالح أو يقتل لأن ذلك لا يكون إلا بأمره وهو صغير لا أمر له.

قال الشافعي في القديم:

وقد زوج علي عمر أم كلثوم بغير أمرها وزوج الزبير ابنته صبية[1].

وتزوج النبي ﷺ عائشة ابنة ست سنين وبنى بها وهي ابنة تسع.

قال: وقد كان ابن عمر، والقاسم وسالم يزوجون الأبكار.

٤٠٨١ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال:

« الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صُماتها »[2].

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن مالك.

٤٠٨٢ ـ أخبر أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا علي بن عيسى الحيري قال حدثنا إبراهيم بن أبي طالب قال حدثنا ابن أبي عمر قال حدثنا سفيان عن زناد بن سعد عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ:

«الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها في نفسها وإذنها صُماتها ـ وربما قال ـ وصُماتها إقرارها».

رواه الشافعي في القديم:

عن سفيان بن عيينة ورواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر.

[١٨٤/ أ] **٤٠٨٣ ـ** / أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال **قال الشافعي:**

---

(١) راجع السنن الكبرى (٧/١١٤).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/١١٥) وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (النكاح ٦٦)، أبي داود في السنن (٢٠٩٨)، الترمذي في السنن (١١٠٨)، النسائي في السنن الصغرى (٦/٨٤)، أحمد في المسند (١/٢١٩)، الدارمي في السنن (٢/١٣٨)، عبد الرزاق في المصنف (١٠٢٨٢)، البغوي في شرح السنة (٩/٣٠)، ابن أبي شيبة في المصنف (٤/١٣٦)، الطحاوي في معاني الآثار (٣/١١)، الدارقطني في السنن (٣/٢٤٢)، العجلوني في كشف الخفاء (١/٣٢٧).

ويشبه في دلالة سنة رسول الله ﷺ إذ[١] فرق بين البكر والثيب فجعل الثيب أحق بنفسها من وليها وجعل البكر تستأذن في نفسها.

أن الولي أن الذي عنى ـ والله أعلم ـ الأب خاصة. فجعل الأيم أحق بنفسها منه فدل ذلك على أن أمره أن تستأذن البكر في نفسها أمر إختيار لا فرض لأنه لو كانت إذا كرهت لم يكن له تزويجها كانت كالثيب.

وكان يشبه أن يكون الكلام فيها أن كل إمرأة أحق بنفسها من وليها.

وإذن الثيب الكلام والبكر الصمت.

ولم أعلم أهل العلم إختلفوا في أنه ليس لأحد من الأولياء غير الآباء أن يزوج بكراً ولا ثيباً إلّا بإذنها.

فإذا كانوا لا يفرقوا بين البكر والثيب البالغتين ـ يعني في غير الأب ـ لم يجز إلّا ما وصفت[٢].

قال الشافعي:

ويشبه أمره ـ أن تستأمر البكر في نفسها ـ أن يكون على إستطابة نفسها وبسط الكلام فيه واستشهد في ذلك بقول الله تبارك وتعالى لنبيه ﷺ:

﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[٣].

ولم يجعل الله لمن معه أمر [إنما فرض عليهم طاعته][٤] ولكن في المشاورة إستطابة أنفسهم وأن يستن بها من ليس له على الناس ما لرسول الله ﷺ[٥].

وقال في موضع آخر في رواية أبي عبد الله:

والمؤامرة قد تكون على إستطابة النفس لأنه يروى أن النبي ﷺ قال:

«وأمروا النساء في بناتهن»[٦].

---

(١) في الأم (إذا).
(٢) راجع الأم للشافعي (٥/١٨).
(٣) سورة آل عمران (الآية: ١٥٩).
(٤) ما بين المعقوفين من الأم.
(٥) راجع الأم للشافعي (٥/١٨).
(٦) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/١١٥).

وقال في موضع آخر:

أخبر مسلم بن خالد عن ابن جريج أن رسول الله ﷺ قد أمر نعيماً أن يؤامر أم ابنته فيها.

٤٠٨٤ ـ أخبرناه أبو بكر وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي. فذكراه.

[١٨٤/ ب] قال: ولا يختلف الناس أن ليس لأمها فيها أمر ولكن على معنى إستطابة/ النفس[١].

قال أحمد:

أما الحديث الأول ففيما:

٤٠٨٥ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان قال أخبرنا سليمان بن أحمد الطبراني قال حدثني أبو السائب المخزومي قال حدثنا أحمد بن أبي شيبة الرهاوي قال حدثنا معاوية قال حدثنا سفيان عن إسماعيل ـ هو ابن أمية ـ قال أخبرني الثقة عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ:

« أمروا النساء في بناتهن »[٢].

رواه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة عن معاوية بن هشام.

وأما حديث ابن جريج فهو منقطع.

٤٠٨٦ ـ وقد أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر الغنوي قال أخبرنا جدي يحيى بن منصور القاضي قال حدثنا أبو بكر محمد بن النضر الجارودي قال حدثنا أبو مصعب أحمد بن أبي بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن الضحاك بن عثمان عن يحيى بن عروة بن الزبير عن أبيه عن عبد الله بن عمر أنه خطب إبنة نعيم بن النحام.

فذكر الحديث في ذهابه إليه مع زيد بن الخطاب قال فقال: ان عندي ابن أخ لي يتيم ولم أكن لأنقص لحوم الناس وأترب.

قال: فقالت أمها من ناحية البيت: والله لا يكون هذا حتى يقضي به علينا

---

(١) راجع السنن الكبرى للمصنف (١١٦/٧).
(٢) راجع المصدر السابق.

رسول الله ﷺ فتحبس أتم بني عدي على ابن أخيك سفيه أو قال ضعيف ثم خرجت حتى أتت رسول الله ﷺ فأخبرته الخبر فدعى نعيماً فقصّ عليه كما قال لعبد الله بن عمر فقال رسول الله ﷺ لنعيم:

« صل رحمك وآرض ابنتك وأمها فإن لهما في أمرهما نصيباً »[١].

وهذا إسناد موصول.

٤٠٨٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الرَّحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرَّحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية عن خنساء بنت خذام أن أباها زوجها/ وهي ثيب وهي كارهة فأتت النبي ﷺ فرد نكاحها[٢]. [١٨٥/ أ]

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك.

وله شواهد تشهد له بالصحة.

قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

فأي ولي إمرأة ثيب أو بكر زوجها بغير إذنها فالنكاح باطل إلّا الآباء في الأبكار والسادة في المماليك.

لأن النبي ﷺ رد نكاح خنساء بنت خذام حين زوجها أبوها كارهة ولم يقل إلّا أن تشائي أن تبري أباك فتجيزي إنكاحه.

ولو كانت إجازتها إنكاحه تجيزه أشبه أن يأمرها أن تجيز إنكاح أبيها[٣].

قال أحمد:

وقد روى جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس:

أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ فذكرت له أن أباها زوجها وهي كارها.

فخيرها النبي ﷺ[٤].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١١٦/٧) بمعناه عن سلمة عن أبيه.
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٢٣/٧ : ١٢٤) وأخرجه الشافعي في الأم (١٧/٥).
(٣) راجع الأم للشافعي (١٧/٥ : ١٨)، والسنن الكبرى للمصنف (١٢٤/٧).
(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١١٧/٧).

وهذا خطأ. وإنما رواه حماد بن زيد وغيره.

عن جرير عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً[١].

قال أبو داود: هكذا رواه الناس مرسلاً معروفاً[١].

قال أحمد:

ورواه عبد الملك بن عبد الرَّحمن الذماري عن الثوري عن هشام الدستوائي عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس[٢].

وهو أيضاً خطأ.

قال الدارقطني فيما:

٤٠٨٨ ـ أخبرني أبو عبد الرَّحمن السلمي وغيره عنه: هذا وهم والصواب عن يحيى عن المهاجر عن عكرمة مرسل وهم فيه الذماري على الثوري وليس بقوي[٣].

قال أحمد:

هكذا رواه الثوري في المجامع مرسلاً[٣].

وهكذا رواه غيره عن هشام.

وراه شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي عن عطاء عن جابر:

وهو وهم. والصحيح رواية ابن المبارك والجماعة عن الأوزاعي عن إبراهيم بن مرة عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلاً[٤].

قال الدارقطني وغيره من الحفاظ.

[١٨٥/ ب] / وفي حديث عبد الله بن بريدة قال جاءت فتاة إلى عائشة [فقالت][٥] ان أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي[٦] خسيسته وإني كرهت ذلك.

---

(١) راجع المصدر السابق.
(٢) راجع المصدر السابق.
(٣) راجع المصدر السابق.
(٤) راجع المصدر السابق.
(٥) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى.
(٦) في السنن الكبرى (بها).

فجاء النبي ﷺ فذكرت ذلك له فجعل أمرها إليها.

قالت: إني أجزت ما صنع والدي إنما أردت أن أعلم هل للنساء من الأمر شيء أم لا[1]؟.

وهذا منقطع.

ابن بريدة لم يسمع من عائشة قاله الدارقطني فيما:

٤٠٨٩ ـ أخبرني أبو عبد الرَّحمن وغيره عنه.

٤٠٩٠ ـ وقد أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان قال أخبرنا أحمد عن عبيد الصفار قال حدثنا ابن أبي قماش قال حدثنا أبو ظفر عبد السلام بن مُطَّهِّر عن جعفر بن سليمان عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن عائشة زوج النبي ﷺ:

أن إمرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أبي زوجني من إبن أخيه يريد أن يرفع خسيسته فهل لي في نفسي ـ تعني أمر ـ؟.

قال:

« نعم ».

قالت: إذاً لا أرد على أبي شيئاً فعله ولكن أحببت أن يعلم النساء أن لهن في أنفسهن أمراً.

هكذا وجدت هذا الحديث في مسند أحمد بن عبيد موصولاً بذكر يحيى بن يعمر في إسناده.

وقد رواه ابن عبيد عن محمد بن غالب تمتام عن عبد السلام دون ذكر يحيى بن يعمر فيه.

وكذلك رواه أحمد بن منصور الرمادي عن عبد السلام.

وكذلك رواه وكيع وعلي بن غراب عن كهمس بن الحسن.

ورواه عبد الوهاب بن عطاء وعون بن كهمس عن كهمس عن ابن بريدة قال:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١١٨/٧) بمعناه.

جاءت فتاة إلى عائشة.

وبمعناه رواه القواريري عن جعفر بن سليمان عن كهمس.

وفي إجماع هؤلاء على إرسال الحديث دليل على خطأ رواية من وصله. والله أعلم.

قال أحمد:

[١٨٦/ أ] وليس في شيء من هذه الرواية الروايات ذكر الثيب/ والبكارة.

وفيها أنه أراد أن يرفع بها خسيسته.

وكأنه لم يكن تزويج غبطة فخيرها. والله أعلم.

٤٠٩١ ـ أخبرنا أبو عبد الله قال حدثنا أبو العباس بن يعقوب قال حدثنا بحر بن نصر قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء: أيجوز إنكاح[١] الرجل ابنته بكراً وهي كارهة؟ قال: نعم.

قلت: فثيب كارهة؟ قال: لا[٢] قد ملكت الثيب أمرها[٣].

قال أحمد:

ومثل هذا في رواية أبي الزناد عن فقهاء التابعين من أهل المدينة.

وروينا عن إبراهيم النخعي أنه قال:

البكر يجيزها[٤] أبوها.

وعن الشعبي: لا يجبر إلّا الوالد[٥].

قال أحمد:

٤٠٩٢ ـ وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني محمد بن علي بن مخلد الجوهري قال حدثنا أحمد بن الهيثم قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هشام قال

---

(١) في المخطوط (نكاح) والتصويب من السنن الكبرى.
(٢) أداة النفي ليست في السنن الكبرى.
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/١١٦).
(٤) في السنن الكبرى (يجبرها).
(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/١١٦).

حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

« لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن ».

قيل يا رسول الله: كيف إذنها؟ قال:

« إذا سكتت فهو رضاها »[1].

رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم.

وأخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام.

ويحتمل أن يكون المراد بالبكر المذكورة فيه اليتيمة التي لا أب لها.

فقد رواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:

« اليتيمة تستأمر في نفسها فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها »[2].

٤٠٩٣ ـ أخبرناه أبو الحسن بن بشران قال أخبرنا أبو جعفر الرزاز قال حدثنا يحيى بن جعفر قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء قال أخبرنا محمد بن عمرو بهذا الحديث.

قال أحمد:

نحن نعلم أن يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو إذا إختلفا فالحكم لرواية يحيى بن أبي كثير لمعرفته وحفظه إلاّ أن هذا يشبه أن لا يكون إختلافاً فيحيى بن أبي كثير أدى ما سمع في البكر والثيب جميعاً.

ومحمد بن/ عمرو أدى ما سمع في البكر وحدها وحفظ زيادة صفة في البكر لم [١٨٦/ ب] يروها يحيى.

وليس في حديث يحيى ما يدفعها.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١١٩/٧). وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٢٠٩٢)، ابن ماجة في السنن (١٨٧١)، الدارقطني في السنن (٢٣٨/٣)، بنحوه هذا الطرف عند: البخاري في الصحيح (٣٢/٩)، مسلم في الصحيح (النكاح ب ٩ رقم ٦٤)، الترمذي في الجامع (١١٠٧)، النسائي في الصغرى (النكاح ب ٣٣)، ابن حجر في فتح الباري (٣٣٩/١٢).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٢٢/٧) بنحوه. وأطراف الحديث عند: الترمذي في الجامع الصحيح (١١٠٩)، النسائي في السنن الصغرى (النكاح ب ٣٠)، أحمد في المسند (٢٦١/١)، البغوي في شرح السنة (٣٧/٩)، ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٨/٤)، الطحاوي في معاني الآثار (٣٦٤/٤).

ومحمد بن عمرو وإن كان لا يبلغ درجة يحيى فقد قبل أهل العلم بالحديث حديثه فيما لا يخالف فيه أهل الحفظ.

كيف وقد وافقه غيره في هذا اللفظ من وجه آخر عن النبي ﷺ.

٤٠٩٤ ـ أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي المؤذن قال أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن حبيب قال حدثنا عبد الله بن روح المدائني قال حدثنا شبابة بن سوار الفزاري قال حدثنا يونس بن أبي إسحاق قال سمعت أبا بردة بن أبي موسى يحدث عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ:

« تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فقد أذنت وإن كرهت لم تكره »[1].

وهذا إسناد موصول رواه جماعة من الأئمة عن يونس.

وفي رواية صالح بن كيسان عن نافع بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ:

« ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها »[2].

هكذا رواه معمر عن صالح.

ورواه محمد بن إسحاق عن صالح عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال:

« الأيم أولى بأمرها واليتيمة تستأمر في نفسها وإذنها صماتها»[3].

وكذلك رواه شعبة وغيره من القدماء عن مالك عن عبد الله بن الفضل.

« واليتيمة تستأمر ».

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/١٢٢) بمعناه، (٧/١٢٠) بنحوه. وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٢٠٩٣)، النسائي في السنن الصغرى (النكاح ب ٣٦)، أحمد في المسند (٢/٢٥٩)، الدارمي في السنن (٢/١٣٨)، الحاكم في المستدرك (٢/١٦٦)، الدارقطني في السنن (٣/٢٤١).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/١١٨). وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٢١٠٠)، النسائي في السنن الصغرى (٦/٥٨)، أحمد في المسند (١/٣٣٤)، الدارقطني في السنن (٣/٢٣٩)، عبد الرزاق في المصنف (١٠٢٩٩)، العجلوني في كشف الخفاء (٢/٢٤٣)، المتقي الهندي في الكنز (٤٤٦٥٠)، الألباني في الصحيحة (٣/٢١٧).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/١١٥، ١٢٢) بمعناه وأطراف الحديث عند: النسائي في السنن الصغرى (٦/٨٥)، أحمد في المسند (١/٢٦١)، ابن ماجة في السنن (١٨٧٠)، الدارمي في السنن (٢/١٣٩).

وفي الحديث الثابت عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن زكوان عن عائشة أنها سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا؟

فقال لها رسول الله ﷺ:

« نعم تستأمر ».

قال عائشة: وإنها تستحي فتسكت.

فقال رسول الله ﷺ:

« ذاك إذنها إذا سكتت »[1].

وفي رواية عن الثوري عن ابن جريج في هذا الحديث قال:

« تستأمر اليتيمة ».

٤٠٩٥ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه فيما قرأت عليه قال: / أبو[١٨٧/أ] الحسن علي بن عمر الدارقطني الحافظ رحمه الله:

يشبه أن يكون قوله في الحديث:

« والبكر تستأمر ».

إنما أراد البكر اليتيمة ـ والله أعلم ـ لأنا قد ذكرنا في رواية صالح بن كيسان ومن تابعه ممن روي أن النبي ﷺ قال:

« اليتيمة تستأمر »[2].

وكذلك روي عن أبي بردة عن أبي موسى يعني أن النبي ﷺ قال.

وأما قول ابن عيينة عن زياد بن سعد: والبكر يستأمرها أبوها.

فإنا لا نعلم أحداً وافق ابن عيينة على هذا اللفظ ولعله ذكره من حفظه فسبق إليه لسانه. والله أعلم.

قال أحمد:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٢٣/٧) وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح(١٠٣٧)، ابن حجر في فتح الباري (١٩٢/٩)، عبد الرزاق في المصنف (١٠٢٨٥).

(٢) سبق تخريج الحديث بآخر الفقرة رقم (٤٠٩٢).

وكذا قال أبو داود السجستاني: « أبوها » ليس بمحفوظ.

وذلك فيما:

٤٠٩٦ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري عن أبي بكر بن داسة عن أبي داود عقب حديث ابن عيينة عن زياد بن سعد.

قال أحمد:

فعلى هذا الحديث في إستئمار البكر ورد في الولي غير الأب.

وقوله: « الثيب أحق بنفسها من وليها »[١].

فيه دلالة على أن الثيب لا تجبر على النكاح.

وكأنه جعل تثيبها علة في ذلك لقوله:

« الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة »[٢] يعني تثيبها.

« والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام »[٣] يعني لبكارتها.

كذلك قوله:

« الثيب أحق بنفسها » أي تثيبها.

فيدل ذلك على أن التي تخالفها وهي البكر تجبر على النكاح.

وقد دل قوله في البكر:

« اليتيمة تستأمر في نفسها ».

أن التي لا أب لها لا تجبر على النكاح.

فدل أن البكر التي تجبر على النكاح هي التي لها أب.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/١١٥) عن ابن عباس. وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٢٠٩٩)، أحمد في المسند (١/٢١٩)، الحميدي في المسند (٥١٧)، الدارقطني في السنن (٣/٢٤٠)، الطحاوي في معاني الآثار (٤/٣٦٦)، الطبراني في المعجم الكبير (١٠/٣٧٣)، الزيلعي في نصب الراية (٣/١٨٢)، الألباني في الصحيحة (١٨٠٧).

(٢) أطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (الحدود ب ٢٣)، أحمد في المسند (٥/٣٢٧)، الترمذي في الجامع الصحيح (١٤٣٤)، الطحاوي في مشكل الآثار (١/٩٢).

(٣) أطراف الحديث عند: مسند الشافعي (١٦٤)، الطحاوي في مشكل الآثار (١/٩٢)، الطحاوي في معاني الآثار (٣/١٣٨)، ابن عبد البر في التمهيد (٩/٧٩).

وترك هذا الأصل في موضع لدليل أقوى منه منع من استعماله لا يدل على تركه في سائر المواضع والله أعلم.

واحتج بعض أصحابنا في هذا بما:

٤٠٩٧ ـ أخبرني أبو عبد الرَّحمن محمد بن الحسين السلمي قال أخبرنا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ قال قرىء على أبي صاعد وأنا أسمع:

حدثكم عبيد الله[١] بن سعد الزهري قال حدثنا عمي قال حدثنا أبي عن أبي[٢] إسحاق قال حدثني عمر بن حسين مولى آل حاطب عن نافع عن ابن عمر قال: توفي عثمان بن مظعون وترك بنتاً[٣] له/ من خولة بنت حكيم بن أمية وأوصى إلى أخيه [١٨٧/ ب] قدامة بن مظعون وهما خالاي فخطبت إلى قدامة ابنة عثمان فزوجنيها فدخل المغيرة إلى أمها فأرغبها في المال فحطت إليه وحطت الجارية إلى هوى أمها حتى ارتفع أمرهم[٤] إلى رسول الله ﷺ فقال قدامة يا رسول الله:

ابنة أخي وأوصي بها إليّ فزوجتها ابن عمر ولم أقصر بالصلاح والكفاءة ولكنها إمرأة وانها حطت إلى هو أمها.

فقال رسول الله ﷺ:

« هي يتيمة ولا تنكح إلاّ بإذنها »[٥].

فانتزعت مني والله بعدها ما ملكتها فزوجوها المغيرة بن شعبة.

قال أحمد:

فجعل العلة في امتناع الإجبار كونها يتيمة.

دل أن التي ليست بيتيمة بخلافها فيما لم يرد الخبر بكونها أحق بنفسها من وليها.

والله أعلم.

---

(١) في السنن الكبرى: (عبد الله).

(٢) في السنن الكبرى (ابن إسحاق).

(٣) في المخطوط (ابنتا) وهو تصحيف وفي السنن الكبرى (ابنة).

(٤) في السنن الكبرى (أمرهما).

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ١٢٠) وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (١٧٦٧)، الحميدي في المسند (٨٠٩)، أحمد في المسند (٢/ ١٣٠)، ابن ماجة في السنن (٣٧٥٨)، الدارقطني في السنن (٣/ ٢٣٠)، عبد الرزاق في المصنف (١٠٥٠٢).

٨٧٠ - [بـــاب]
النكـاح بالشهـود

٤٠٩٨ - أنبأني أبو عبد الله إجازة أن أبا العباس حدثهم قال أخبـرنا الـربيع قـال أخبرنا الشافعي قال:

روي عن الحسن بن الحسن أن رسول الله ﷺ قال:

« لا نكاح إلّا بولي وشاهدي عدل »[١].

قال: وهذا وإن كان منقطعاً دون النبي ﷺ فإن أكثر أهل العلم يقولون به.

ويقول: الفرق بين النكاح والسفاح الشهود[٢].

وهو ثابت عن ابن عباس وغيره من أصحاب النبي ﷺ.

أما حديث الحسن فقد:

٤٠٩٩ - أخبرناه أبـو زكريـا بن أبي إسحاق قـال حدثنـا أبو العبـاس الأصم قال حـدثنا ابن عبـد الحكم قال حـدثنـا ابن وهب قـال أخبـرني الضحـاك بن عثمـان عن عبد الجبار عن الحسن عن النبي ﷺ[٣] بنحوه.

وروي أيضاً عن هشام بن حسان عن الحسن مرسلاً.

قـال المزني: ورواه غيـر الشافعي عن الحسن عن عمـران بن حصين عن النبي ﷺ[٤].

قال أحمد:

[١٨٨/ أ] ٤١٠٠ - أخبرناه أبـو عبد الله الحـافظ قال حـدثنا أبـو الحسن بن/ يعقوب قـال حدثنا أبو عتبة قال حدثنا بقية عن عبد الله بن محرر عن قتادة عن الحسن بن عمران بن

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٢٥/٧) بنحوه. وأطـراف الحديث عنـد: الدارقـطني في السنن (٢٢١/٣)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٦/٤)، ابن حجر في تلخيص الحبير (١٥٦/٣)، المعجم الكبير للطبـراني (١٤٢/١٨)، الـزيلعي في نصب الرايـة (١٦٧/٣)، السيـوطي في الـدر المنثـور (٢٥٧/١)، المتقي الهندي في الكنز (٤٤٦٣٧)، الألباني في الإرواء (٢٤١/٦).

(٢) راجع السنن الكبرى للمصنف (١٢٥/٧).

(٣) راجع المصدر السابق.

(٤) راجع المصدر السابق.

حصين قال قال رسول الله ﷺ:

« لا نكاح إلاّ بولي وشاهدي عدل »[١].

وكذلك رواه أبو نعيم عن عبد الله بن محرر[٢].

وعبد الله بن محرر متروك لا تقوم الحجة بروايته[٢].

وروي من وجه آخر موصولاً أصح منه[٢].

٤١٠١ ـ أخبرنيه أبو عبد الرَّحمن السلمي قال أخبرنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي قال حدثنا سليمان بن عمر بن خالد الرقي قال حدثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:

« لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له »[٣].

قال علي: تابعه عبد الرَّحمن بن يونس عن عيسى بن يونس مثله[٤].

قال أحمد:

وكذلك رواه أبو يوسف محمد بن أحمد بن الحجاج الرقي عن عيسى.

٤١٠٢ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس قال:

لا نكاح إلا بشاهدي علي وولي مرشد[٥].

قال الشافعي:

وأحسب مسلماً سمعه من ابن خثيم[٦].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/١٢٥).
(٢) راجع المصدر السابق.
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/١٢٥).
(٤) راجع المصدر السابق.
(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/١٢٦).
(٦) راجع المصدر السابق.

٤١٠٣ ـ وبهذا الإسناد قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن الزبير:

أن عمر رضي الله عنه أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وإمرأة فقال:

هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت(١).

هذا عن عمر منقطع.

وقد روى سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب أن عمر قال:

لا نكاح إلاّ بوليّ وشاهدي عدل(٢).

٤١٠٤ ـ أخبرناه أبو حامد أحمد بن علي الرازي قال أخبرنا زاهر بن أحمد قال حدثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري قال حدثنا محمد بن إسحاق قال/ حدثنا [١٨٨/ ب] عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد(٢) فذكره.

وسعيد بن المسيب كان يقال له رواية عمر.

وكان ابن عمر يرسل إليه يسأله عن بعض شأن عمر، وأمره.

والذي روى حجاج بن أرطأة عن عطاء عن عمر أنه أجاز شهادة النساء مع الرجل في النكاح(٣).

منقطع والحجاج لا يحتج به(٣).

وقد روي الحجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي قال:

لا نكاح إلاّ بوليّ وشاهدي عدل.

٤١٠٥ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو الوليد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا إسحاق الحنظلي قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا الحجاج عن حصين: فذكره.

٤١٠٦ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا يحيى بن نصر قال حدثنا الشافعي قال حدثنا عبد المجيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٢٦/٧)، وأخرجه الشافعي في الأم (٢٢/٥).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٢٦/٧).

(٣) راجع المصدر السابق.

رجل نكح إمرأة بغير شهداء فبنى بها؟

قال: أدنى ما يصنع أن يجلد الحد الأدنى ثم يفرق بينهما فبعد ثم ما أدري لعلي لا أدعه ينكحها أبداً.

قال ابن المنذر:

وقال عطاء: لا نكاح إلّا بشاهدين.

وبه قال ابن المسيب وجابر بن زيد والحسن البصري وإبراهيم النخعي وقتادة.

٨٧١ ـ [بـــاب]
إنكاح العبيد ونكاحهم

٤١٠٧ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال:

قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَأَنْكِحُواْ ٱلأَيَامَى مِنكُمْ وَٱلصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾(١).

قال: فدلت أحكام الله ثم رسوله ﷺ على أن لا ملك للأولياء على إمائهم وإمائهم الثيّاب(٢).

قال الله عز وجل:

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾(٣).

وقال في المعتدات:

﴿فَإِذَا(٤) بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾(٥) الآية.

وقال رسول الله ﷺ:

---

(١) سورة النور (الآية: ٣٢).
(٢) راجع الأم للشافعي (٥/٤١) بمعنى ما هنا.
(٣) سورة البقرة (الآية: ٢٣١).
(٤) جاءت في المخطوط: (وإذا) وهو تصحيف.
(٥) سورة البقرة (الآية: ٢٣٤).

« الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها »[١].

[١٨٩/ أ] مع ما سوى ذلك ودل الكتاب والسنّة/ على أن المماليك لمن ملكهم وأن[٢] لا يملكون لأنفسهم[٣] شيئاً ولم أعلم دليلاً على إيجاب إنكاح صالحي العبيد والإماء كما وجدت الدلالة على إنكاح الحرائر مطلقاً[٤].

فأحب إلي أن ينكح من [بلغ من][٥] العبيد والإماء ثم صالحوهم خاصة ولا يبين[٦] لي أن يجبر أحد عليه لأن الآية محتملة أن يكون أريد به الدلالة لا الإيجاب[٧].

قال: ولا أعلم أحداً لقيته ولا حكي لي عنه من أهل العلم خالف في أن لا يجوز نكاح العبد إلا بإذن مالكه.

قال أحمد:

قد روينا عن ابن عمر عن النبي ﷺ:

« إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل »[٨].

وفي حديث جابر بن عبد الله:

« أيما مملوك تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر »[٩].

وروينا عن ابن عباس من قوله:

لا بأس بأن يزوج الرجل عبده أمته بغير مهر[١٠].

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥/ ٤١) وأطراف الحديث بنحوه عند: ابن ماجة في السنن (١٨٧٠)، أحمد في المسند (١/ ٣٤٥)، ابن الجارود في المنتقى (٧٠٩).

(٢) في الأم (وأنهم).

(٣) في الأم (من أنفسهم).

(٤) في الأم (الحر إلا مطلقاً).

(٥) ما بين المعقوفين من الأم.

(٦) في الأم (يتبين).

(٧) راجع الأم للشافعي (٥/ ٤١).

(٨) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ١٢٧). وأطرافه عند: أبي داود في السنن (٢٠٧٩)، الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢٠٤)، المتقي الهندي في كنز العمال (٤٤٧٥٨).

(٩) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ١٢٧). وأطراف الحديث عند: السيوطي في جمع الجوامع (٩٥٢٥)، الساعاتي في منحة المعبود (١٥٧٢).

(١٠) (أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ١٢٨).

وروينا عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ:

« أيما رجل كانت له جارية فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران »[١].

وفي رواية أخرى:

« إذا أعتق الرجل أمته ثم أمهرها مهراً جديداً كان له أجران »[٢].

وهذه الزيادة في رواية أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ.

٤١٠٨ ـ أخبرنا بها أبو بكر بن فورك قال أخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يونس قال حدثنا أبو داود حدثنا أبو بكر: فذكر الحديث.

وقد أشار إليه البخاري.

وروينا عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها[١].

وفي رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال:

سبى رسول الله ﷺ صفية فأعتقها وتزوجها.

فقال ثابت لأنس: ما أصدقها؟.

قال: أصدقها نفسها أعتقها وتزوجها[٣].

٤١٠٩ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني عبد الرَّحمن بن الحسن القاضي قال حدثنا إبراهيم بن الحسين قال حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنس بن مالك يقول: فذكره.

رواه/ البخاري في الصحيح عن آدم. [١٨٩/ ب]

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٢٨/٧). وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (١٩٥/٣)، ابن حجر في فتح الباري (١٧٥/٥)، سعيد بن منصور في السنن (٩١٤)، الحاكم في المستدرك (١٢٩/١)، البغوي في شرح السنة (٥٥/١)، الطحاوي في مشكل الآثار (٣٩٥/٢).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٢٨/٧). وأطراف الحديث عند: أحمد في المسند (٤٠٨/٤)، أبي نعيم في حلية الأولياء (٣٠٨/٨)، الساعاتي في منحة المعبود (١١٩٤).
أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٢٨/٧).

ومن فعل مثل ذلك بعد النبي ﷺ فاعتقها على أن تنكحه وصداقها عتقها فنكحته ورضي بقيمتها أن تكون صداقاً ورضيت.

قال الشافعي:

فلا بأس. قال: وإن تراضيا على شيء أقل من ذلك أو أكثر فلا بأس ويحاصها بالذي وجب له عليها من قيمتها وذلك أنه حين اعتقها على أن تنكحه ولها الخيار في أن تنكحه أو تدع وجبت له عليها قيمتها.

وروينا عن ابن عمر أنه كان يكره أن يجعل عتق المرأة مهرها حتى يفرض لها صداقاً.

وليس بابن عمر، ولا بنا كراهية ما يثبت عن النبي ﷺ.

ولم يثبت تخصيصه به.

وكأنه بلغه ما روينا في حديث أبي بكر بن عياش من ترغيب النبي ﷺ في إعتاقها والتزوج بها وإمهارها مهراً جديداً.

فرغب فيما نذهب إليه رسول الله ﷺ أُمته دون ما يحتمل أن يكون مخصوصاً به كما كان مخصوصاً بنكاح الموهوبة وهذه في معنى الموهوبة إذ كان اعتقها من غير شرط ثم تزوجها ولم يفرض لها صداقاً.

وعلى هذا يدل قول أنس في جوابه لثابت:

أعتقها وتزوجها.

ويكون المراد بقوله: وجعل عتقها صداقها أي لم يجعل لها شيئاً آخر سوى أنه أعتقها على أنه أعتقها على أن تنكحه.

وهذا هو الأظهر.

وإن كان أعتقها على أن تتزوج به فيحتمل أن يكون المراد بقوله: أصدقها نفسها.

أي بدل نفسها وهو ما لزمها من قيمة نفسها بإعتاقه إياها على أن تنكحه.

والأول أظهر والله أعلم.

ثم قد روي في بعض الأخبار أنه أمهرها جارية.

وذلك فيما:

٤١١٠ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان قال أخبرنا أحمد بن عبيد قال حدثنا علي بن الحسن السكري قال حدثنا عبد الله بن عمر القواريري قال حدثتنا علية[١] بنت الكميت العتكية عن أمها أميمة عن أمة الله بنت رزينة عن أمها في قصة صفية:

أن النبي ﷺ أعتقها وخطبها وتزوجها وأمهرها رزينة[٢].

٨٧٢ ـ [بـــاب]

إعتبار الكفاءة

[١٩٠/أ]

قال الشافعي في كتاب البويطي:

أصل الكفاءة مستنبط من حديث بريرة كان زوجها غير كفو لها فخيرها رسول الله ﷺ[٣].

قال أحمد:

وروينا عن إبراهيم بن محمد بن طلحة قال:

قال عمر: لأمنعن لذوات الأحساب فروجهن إلاّ من الأكفاء.

وروي عن ابن عمر مرفوعاً:

« العرب بعضها أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل والموالي أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل إلاّ حائك أو حجام »[٤].

وروي عن عائشة مرفوعاً وكلاهما ضعيف.

وحديث ابن عمر أمثل والله أعلم.

---

(١) في السنن الكبرى (عليلة).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/١٢٨: ١٢٩) وذكر فيها القصة المشار إليها.

(٣) راجع السنن الكبرى للمصنف (٧/١٣٢).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/١٣٥) بنحوه. وأطراف الحديث عند: ابن حجر في التلخيص (٣/١٦٣)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٧٥)، ابن عدي في الكامل (٥/١٨٥٢)، ابن أبي حاتم في علل الحديث (١٢٣٦)، ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/١٢٨)، ابن حجر في الفتح (١/١٣٣).

٤١١١ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

وليس نكاح غير الكفو محرماً فأرده بكل حال إنما هو نقص على المزوَجة والولاة فإذا رضيت المزوَجة ومن له الأمر معها بالنقص لم أرده.

قال أحمد:

روينا عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:

« يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وانكحوا إليه »[1].

وكان حجاماً.

وزعم الزهري في هذه القصة أنهم قالوا:

يا رسول الله تزوج بناتنا موالينا.

فأنزل الله عز وجل:

﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُواْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[2].

وخطب رسول الله ﷺ فاطمة بنت قيس وكانت قرشية من بني فهر على أسامة بن زيد وكان من الموالي.

وزوجت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب من المقداد.

وزوجت أخت عبد الرَّحمن بن عوف من بلال.

وزوج أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة ابنة أخيه من سالم مولاه.

٨٧٣ ـ [بـــاب]
الوكالة في النكاح

٤١١٢ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/١٣٤، ١٣٥، ١٣٦). وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٢١٠٢)، الدارقطني في السنن (٣/٣٠١)، الحاكم في المستدرك (٢/١٦٤)، ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/١٦٤)، الهيثمي في موارد الظمآن (١٢٤٩)، ابن عدي في الكامل (٢/٦٨٠)، المتقي الهندي في كنز العمال (٤٤٦٩٨).

(٢) سورة الحجرات (الآية: ١٣).

الشافعي قال [أخبرنا] إسماعيل بن إبراهيم عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن/ عامر أن رسول الله ﷺ قال: [١٩٠/ ب]

« إذا انكح الوليان فالأول أحق »(١).

قال الشافعي:

فيه دلالة على أن الوكالة في النكاح جائزة مع توكيل النبي ﷺ عمرو بن أمية الضمري فزوجه أم حبيبة بنت أبي سفيان(٢).

قال أحمد:

قد روينا عن أبي جعفر محمد بن علي أنه حكاه(٣).

٨٧٤ - [باب]
الكافر لا يكون ولياً لمسلمة بالقرابة

٤١١٣ - أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

ولا يكون الكافر ولياً لمسلمة وإن كانت بنته.

قد زوج ابن سعيد بن العاص النبي ﷺ أم حبيبة بنت أبي سفيان وأبو سفيان حي لأنها كانت مسلمة وابن سعيد مسلم.

لا أعلم مسلماً أقرب بها منه.

قال: ولم يكن لأبي سفيان فيها ولاية لأن الله قطع الولاية بين المسلمين والمشركين والمواريث والعقل وغير ذلك(٤).

قال أحمد:

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥/١٦). وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/١٤٠). وأطراف الحديث عند: أحمد في المسند (٤/١٤٩)، الحاكم في المستدرك (٢/١٧٥)، أبي نعيم في الحلية (٦/١٩١)، الساعاتي في منحة المعبود (١٥٥٥)، البغوي في شرح السنة (٩/٥٦)، ابن أبي شيبة في المصنف (٤/١٣٩).

(٢) راجع الأم للشافعي (٥/١٦) بتصرف.

(٣) راجع السنن الكبرى للمصنف (٧/١٣٩).

(٤) راجع الأم للشافعي (٥/١٥)، وراجع السنن الكبرى (٧/١٣٩) بنحوه.

هكذا قال محمد بن إسحاق بن يسار صاحب المغازي: أن الذي ولي نكاحها ابن عمها خالد بن سعيد بن العاص وهو ابن ابن عم أبيها فإنها:

أم حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب بن أمية.

والعاص هو: ابن أمية(١).

وقد قيل: أن عثمان بن عفان هو الذي ولي نكاحها(٢).

روي ذلك عن عروة وعن الزهري.

وعثمان هو: ابن عفان بن أبي العاص بن أمية ابن ابن عم أبيها(٣).

٨٧٥ ـ [بـــاب]
إنكـاح الوليـيـن

٤١١٤ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم ـ المعروف بابن علية ـ عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال:

« إذا انكح الوليان فالأول أحق »(٤).

هكذا رواه الشافعي في كتاب تحريم الجمع وفي الإملاء.

وزاد فيه في الإملاء:

« وإذا باع المجيزان فالأول أحق »(٥).

[١٩١/ أ] ورواه في كتاب: أحكام المجيزان بإسناده ومتنه/ بتمامه إلاّ أنه قال:

عن الحسن عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ(٦).

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ١٣٩).
(٢) راجع المصدر السابق.
(٣) راجع السنن الكبرى للمصنف (٧/ ١٤٠).
(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ١٤٠)، وأخرجه الشافعي في الأم (٥/ ١٦)، وقد سبق تخريج الحديث تحت رقم (٤١١٢).
(٥) راجع السنن الكبرى للمصنف (٧/ ١٤٠).
(٦) راجع المصدر السابق.

٤١١٥ ـ أخبرناه أبو بكر وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس فذكراه هكذا.

وكان ابن أبي عروبة يشك فيه فتارة يرويه عن عقبة بن عامر وتارة عن سمرة بن جندب وتارة عن أحدهما بالشك.

والصحيح رواية همام وهشام وحماد بن سلمة وغيرهم عن قتادة عن الحسن[١] عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ.

وكذلك رواه أشعث عن الحسن عن سمرة[٢].

٨٧٦ ـ [بـــاب]
في يتامى النساء

٤١١٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال قال الحسين بن محمد فيما أُخبرت عنه أخبرنا محمد بن سفيان قال حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال قال الشافعي في قوله:

﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَابِ﴾[٣] الآية.

قول عائشة أثبت شيء فيه.

قال: وذكر لي في قولها حديث الزهري.

قال أحمد:

وحديث الزهري فيما:

٤١١٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو بكر ابن إسحاق قال أخبرنا أحمد بن إبراهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة فقال لها:

يا أمتاه أرأيت قول الله عز وجل:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَامَى فَٱنْكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[٤] الآية.

---

(١) (عن الحسن) مكررة في المخطوط.
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/١٤١).
(٣) سورة النساء (الآية: ١٢٧).
(٤) سورة النساء (الآية: ٣).

قالت عائشة:

يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في جمالها ومالها ويريد أن ينتقص صداقها فنهوا عن نكاحهن أن لا يقسطوا لهن في إكمال الصداق وأمروا بنكاح من سواهن من النساء.

قالت عائشة:

واستفتى الناس رسول الله ﷺ بعد ذلك فأنزل الله:

﴿يَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنْكِحُوهُنَّ﴾[1].

فأنزل لهم في هذه الآية أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها وحبس بها/ في إكمال الصداق. [١٩١/ ب]

وإذا كانت مرغوب عنها في قلة المال والجمال تركوها فأخذوا غيرها من النساء.

قالت: فكما تركوا المرغوب عنها فليس لهم أن ينكحوا إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها ويعطوها أوفى الصداق[2].

رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير.

وأخرجاه من أوجه عن الزهري.

وقال ربيعة بن أبي عبد الرَّحمن في قوله:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَامَىٰ﴾[3].

قال: يقول: اتركوهن إن خفتم فقد احللت لكم أربعاً[4].

٤١١٨ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال: ولا يكون الرجل يزوج نفسه إمرأة هو وليها وإن أذنت له في نفسه كما لا

---

(١) سورة النساء (الآية: ١٢٧).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ١٤١: ١٤٢) عن شعيب عن الذي بمعناه.

(٣) سورة النساء (الآية: ٣).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ١٤٢).

يشتري من نفسه شيئاً هو ولي بيعه.

ولكن يزوجه إياها السلطان أو ولي مثله في الولاية.

٤١١٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو الوليد قال حدثنا الحسن بن سفيان قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن أبي يحيى عن رجل يقال له الحكم بن مينا عن ابن عباس قال:

أدنى ما يكون في النكاح أربعة الذي يزوج والذي يتزوج وشاهدان[1].

٨٧٧ ـ [بـــاب]
الكلام الذي ينعقد به النكاح

٤١٢٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

قال الله عز وجل لنبيه ﷺ:

﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا﴾[2].

وقال: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَاتِ﴾[3].

وذكر سائر الآيات التي وردت في التزويج والإنكاح ثم قال: فأسمى الله النكاح إسمين: النكاح والتزويج وقال:

﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ إلى ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[4].

فأبان جل ثناؤه أن الهبة لرسول الله ﷺ دون المؤمنين.

والهبة ـ والله أعلم ـ تجمع أن ينعقد له عليها عقدة النكاح بأن تهب نفسها له بلا مهر.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٤٢/٧).
(٢) سورة الأحزاب (الآية: ٣٧).
(٣) سورة الأحزاب (الآية: ٤٩).
(٤) سورة الأحزاب (الآية: ٥٠).

وفي هذا دلالة على أن لا يجوز نكاح إلّا باسم النكاح أو التزويج[١].

وبسط الكلام في هذا.

[١٩٢/ أ] وروينا/ عن جابر بن عبد الله في خطبة النبي ﷺ في الحج:

« اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله »[٢].

وفي حديث سهل بن سعد في قصة الموهوبة أن النبي ﷺ قال:

« قد زوجتكها بما ـ وفي رواية ـ على ما معك من القرآن ».

وروي فيه:

« ملّكتها ». وروي « ملَكْتها ». وروي:

« امكناكها بما معك من القرآن ».

« وزوجتكها »[٣] أكثر.

٨٧٨ ـ [بـــاب]
تزويج من لم يولد

٤١٢١ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم عن سيار أبي الحكم وأبي حبان عن الشعبي أن رجلاً قال من يذبح للقوم شاة وأزوجه أول بنت تولد لي فذبح لهم رجل من القوم فأجاز عبد الله النكاح.

قال الشافعي:

---

(١) راجع الأم للشافعي (٥/٣٧).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٣٠٤) بأتم مما هنا وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (الحج ١٤٧)، أبي داود في السنن (١٩٠٥)، الترمذي في الجامع الصحيح (١١٦٣)، ابن ماجة في السنن (٣٠٧٤)، أحمد في المسند (٥/٧٣)، الدارمي في السنن (٢/٤٨)، ابن خزيمة في الصحيح (٢٨٠٩)، ابن حجر في فتح الباري (٩/٥١٣)، عبد الرزاق في المصنف (٩٧٥٤)، الزيلعي في نصب الراية (٣/٥٠)، الزبيدي في إتحاف السادة (٥/٣٥١)، السيوطي في الدر المنثور (١/٢٢٦)، العجلوني في كشف الخفاء (١/٤٧)، الألباني في الإرواء (٧/٢٢٧)، ابن كثير في التفسير (١/٣٩٨)، الطبري في التفسير (٤/٢١٢).

(٣) أخرج المصنف الحديث وبطر واختلافات في السنن الكبرى (٧/١٤٤ : ١٤٥).

ولسنا ولا أحد من الناس علمته يقول بهذا.

يجعلون للذابح أجر مثله ولا يكون هذا نكاحاً قال أحمد:

هذا منقطع. وقد روينا عن ميمونة بنت كردم أن أباها ذكر للنبي ﷺ أن طارق بن المرقع قال: من يعطيني رمحاً بثوابه وثوابه أن أزوجه أول بنت تكون لي؟.

فأعطيته رمحي ثم ولدت له ابنة وبلغت.

فقال: والله لا أجهزها حتى تحدث صداقاً غير ذلك.

فحلفت أن لا أفعل.

فقال النبي ﷺ:

« دعها لا خير لك فيها ».

قال: فراعني ذلك.

فقال النبي ﷺ:

« لا تأثم ولا يأثم »[1].

٨٧٩ ـ [بـــاب]
خطبة النكاح

٤١٢٢ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

وأحب إليّ أن يقدم المرء بين يدي خطبته وكل أمر طلبه سوى الخطبة حمداً لله وإثناء عليه والصلاة على رسول الله ﷺ والوصية بتقوى الله ثم يخطب.

وأحب إليّ للولي أن يفعل ذلك ثم يزوج ويزيد: أنكحتك على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

٤١٢٣ ـ أخبرنا/ سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة أن ابن عمر كان [١٩٢/ ب] إذا أنكح قال: أنكحك على ما أمر الله على إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان[2].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ١٤٥) بمعناه. وأطراف الحديث عند: الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٨٧)، ابن حجر في المطالب العالية (١٥٠١).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ١٤٧).

قال الشافعي:

وإن لم يزد على عقد النكاح جاز النكاح.

٤١٢٤ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري قال أخبرنا أبو بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا بدل بن المحبر قال حدثنا شعبة عن العلاء ابن أخي شعيب الداري عن رجل عن إسماعيل بن إبراهيم عن رجل من بني سليم قال:

خطبت إلى النبي ﷺ امامة بنت عبد المطلب فأنكحني من غير أن يتشهد(١).

٨٨٠ ـ [بـــاب]
عدد ما يحل من الحرائر والإماء

٤١٢٥ ـ أخبرني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي قال قال الله عز وجل:

﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾(٢).

وقال: ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾(٣).

قال الشافعي:

فاطلق الله ما ملكت الأيمان فلم يحد فيهن حداً ينتهي إليه.

وانتهى ما أحل الله بالنكاح إلى أربع(٤).

ودلت سنة رسول الله ﷺ المبينة عن الله أن انتهاءه إلى أربع تحريماً منه لأن يجمع أحد غير النبي ﷺ بين أكثر من أربع فقال لغيلان بن سلمة ونوفل بن معاوية وغيرهما أسلموا وعندهم أكثر من أربع « أمسك أربعاً وفارق سائرهن »(٥).

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٤٧/٧).
(٢) سورة الأحزاب (الآية: ٥٠).
(٣) سورة النساء (الآية: ٣).
(٤) راجع السنن الكبرى (١٤٩/٧).
(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٨١/٧) وأخرجه الشافعي في الأم (٤٩/٥). وأطراف الحديث =

٤١٢٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني أبو تراب المذكر قال حدثنا محمد بن المنذر قال أخبرنا محمد بن عبد الحكم قال سمعت الشافعي يقول:

وقفت مولاة لعلي بن أبي طالب تصب عليه الماء فقال:

إني لأشتاق إلى النكاح.

فقالت: تزوج فما أحد أقدر على ذلك منك.

قال: فكيف بأربع في القصر؟.

قالت: تطلق واحدة وتتزوج بأخرى.

قال: / الطلاق قبيح أكرهه[1]. [١٩٣/ أ]

٤١٢٧ ـ أخبرناه أبو محمد بن يوسف قال حدثنا أبو سعيد ابن الأعرابي قال حدثنا الحسن الزعفراني قال حدثنا عفان قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا سليمان بن القاسم قال حدثتني أم زينب أن أم سعيد أم ولد علي حدثتها قالت: كنت أصب على عليّ الماء وهو يتوضأ فذكر معناه[1].

وروينا عن ابن عباس أنه قال:

لا يحل له أن يتزوج فوق أربعة فما زاد فهو عليه حرام[2].

قال الشافعي في رواية الربيع:

ولما أباح الله لمن لا زوجة له أن يجمع بين أربع زوجات قلنا فحكم الله يدل على أن من طلق أربع نسوة له طلاقاً لا يملك الرجعة حل له أن ينكح [مكا][3] نهن أربعاً لأنه لا زوجة له ولا عقدة عليه.

واحتج بانقطاع أحكامها من الإيلاء والظهار واللعان والميراث وغير ذلك.

قال: وهو قول القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعروة وأكثر أهل دار السنة

= عند: الهيثمي في موارد الظمآن (١٣٧٨)، البغوي في شرح السنة (٨٩/٩)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٣١٧٦)، مسند الشافعي (٢٧٤)، الساعاتي في بدائع المنن (١٦٠٤)، الألباني في الإرواء (٢٩١/٦)، السيوطي في جمع الجوامع (٤٤٦٤)، المتقي في كنز العمال (٤٤٧٦٥).

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٥٠/٧) بمعناه.

(٢) راجع المصدر السابق وهو فيه بمعناه.

(٣) ما بين المعقوفين جاء موضعه بياض بالمخطوط وأكملته من السنن الكبرى.

وحَرَم الله عز وجل[١].

قال الشافعي:

أخبرنا مالك عن ربيعة عن أبي عبد الرَّحمن عن القاسم وعروة بن الزبير كانا يقولان في الرجل [تكون][٢] عنده أربع نسوة فيطلق إحداهن البتة.

أنه يتزوج إذا شاء ولا ينتظر أن[٣] تمضي عدتها[٤].

وهذا فيما:

٤١٢٨ ـ أجازني أبو عبد الله روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي. فذكره.

وحكاه ابن المنذكر عن زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب والحسن والقاسم بن محمد وعروة ابن الزبير.

قال: وهو قول عطاء في أثبت الروايتين عنه.

٨٨١ ـ [بـاب]
تسري العبد

٤١٢٩ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

قال الله عز وجل:

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ. إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَت أَيْمَانُهُم فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[٥].

فدل كتاب الله على أن ما أباح الفروج فإنما أباحه من أحد وجهين النكاح أو ما ملكت اليمين[٦].

---

(١) راجع السنن الكبرى للمصنف (٧/ ١٥٠).
(٢) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى.
(٣) في السنن الكبرى (حتى).
(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ١٥٠).
(٥) سورة المعارج (الآيتان: ٢٩، ٣٠).
(٦) راجع الأم للشافعي (٥/ ٤٣).

وقال الله:

/ ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْداً مَّمْلُوكاً لَّا يَقْدِرُ عَلَى شَيءٍ﴾[1]. [١٩٣/ ب]

قال: وأخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ قال:

« من باع عبداً له مال فماله للبائع إلّا أن يشترطه المبتاع »[2].

فدل الكتاب ثم[3] السنة أن العبد لا يكون مالكاً مال بحال[4]. ثم بسط الكلام فيه إلى أن قال:

فإن قيل: فقد روي عن ابن عمر:

تسري العبد.

قيل: نعم. وخلافه قال ابن عمر:

لا يطأ الرجل وليدة إلّا إن شاء باعها وإن شاء باعها وإن شاء وهبها وإن شاء صنع بها ما شاء[5].

فإن قيل: فقد روي عن ابن عباس.

قلت: ابن عباس إنما قال ذلك لعبد طلق إمرأته فقال: ليس لك طلاق وأمره أن يمسكها فأبى فقال: فهي لك فاستحلها بملك اليمين يريد أنها له حلال بالنكاح ولا طلاق لك.

وأنت تزعم أن من طلق من العبيد لزمه الطلاق ولم تحل له إمرأته بعد تطليقتين أو ثلاث[6].

قال أحمد:

قد روى الشافعي في القديم فيما بلغه عن أيوب عن نافع عن ابن عمر:

---

(١) سورة النحل (الآية: ٧٥).
(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٥/٤٣). وقد سبق تخريج الحديث في كتاب البيوع.
(٣) في الأم (والسنة).
(٤) راجع الأم (٥/٤٣).
(٥) راجع الأم للشافعي (٥/٤٤).
(٦) راجع المصدر السابق.

أنه كان يأمر عبيده أن يسروا.

وروينا نحن عن سفيان الثوري عن أيوب عن نافع قال: كان عَبيد ابن عمر يتسرون فلا يعيب عليهم(١).

٤١٣٠ - أخبرناه أبو طاهر الفقيه قال أخبرنا أبو عثمان البصري قال حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال أخبرنا يعلى قال حدثنا سفيان فذكره(١).

وأما الذي عارضه به فهو في الموطأ عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول ذلك.

٤١٣١ - أخبرناه أبو أحمد المهرجاني قال أخبرنا أبو بكر بن جعفر قال حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك: فذكره.

وقد روى عبيد الله بن عمر عن نافع ما دل أن ابن عمر إنما قال ذلك في الحر إذا اشترى وليدة بشرط فاسد(٢).

وأما حديث ابن عباس فرواه الشافعي في القديم عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد أن عبداً لابن عباس طلق إمرأته.

فقال: هي لك طأها بملك اليمين.

[١٩٤/ أ] ٤١٣٢ - وقد أخبرناه أبو حازم الحافظ قال أخبرنا أبو الفضل بن/ خميرويه قال حدثنا أحمد بن نجدة قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا سفيان عن عمرو عن أبي معبد:

أن غلاماً لابن عباس طلق إمرأته تطليقتين فقال له ابن عباس: أرجعها فأبى قال: هي لك استحلها بملك اليمين(٣).

٨٨٢ - [باب]
نكاح المحدثين - يعني الزناة -

٤١٣٣ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو قال حدثنا أبو العباس الأصم قال أخبرنا

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٥٢/٧).
(٢) راجع المصدر السابق.
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٥٢/٧).

الربيع أخبرنا الشافعي رحمه الله قال:

قال الله تعالى:

﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾[1].

قال الشافعي:

فاختلف في تفسير هذه الآية فقيل:

نزلت في بغايا كانت لهن رايات[2] وكن غير محصنات فأراد بعض المسلمين نكاحهن فنزلت هذه الآية بتحريم أن ينكحهن[3] إلّا من أعلن بمثل ما أعلن به أو مشرك.

وقيل: كن زواني مشركات فنزل أن لا ينكحهن إلّا زانٍ مثلهن مشرك أو مشرك وإن لم يكن زان[4] وحرم ذلك على المؤمنين.

وقيل: غير هذا. وقيل: هي عامة ولكنها نسخت[5].

٤١٣٤ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن مجاهد: أن هذه الآية نزلت في بغايا من بغايا الجاهلية كانت على منازلهن رايات.

٤١٣٥ ـ وبهذا الإسناد قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عُبيد الله بن أبي يزيد عن بعض أهل العلم أنه قال في هذه الآية: هو حكم بينهما.

قال أحمد:

وهذا قد رواه: سعيد بن منصور وغيره عن سفيان عن عبيد الله عن ابن عباس.

وكان الشافعي يشك فيه فترك إسمه.

٤١٣٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه قال

(١) سورة النور (الآية: ٣).
(٢) في المخطوط (زانيات) وهو تصحيف والتصويب من الأم.
(٣) في الأم (ينكحن).
(٤) في الأم (زانياً).
(٥) راجع الأم للشافعي (٥/١١: ١٢).

أخبرنا أبو المثنى قال حدثنا مسدد قال حدثنا المعتمر عن أبيه قال حدثنا الحضرمي عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمرو:

[١٩٤/ ب] أن رجلاً من المسلمين إستأذن نبي الله ﷺ/ في إمرأة يقال لها: أم مهزول تسافح وتشترط له أن تُنفق عليه وأنه استأذن نبي الله ﷺ فيها وذكر له أمرها[١].

قال: فقرأ نبي الله ﷺ:

﴿ٱلزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾[٢].

أو قال: فنزلت: ﴿ٱلزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾[٣].

وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:

أنها نزلت في مرثد بن أبي مرثد [أراد][٤] أن يتزوج عناقاً وكانت بغياً وكانت مشركة.

قال الشافعي:

وروي عن عكرمة أنه قال:

الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة والزانية لا يزني بها إلّا زانٍ أو مشرك.

يذهب إلى قوله ينكح. يصيب[٥].

٤١٣٧ ـ أخبرناه الإمام أبو الفتح قال أخبرنا أبو الحسن بن فراس قال حدثنا أبو جعفر الدبيلي قال حدثنا سعيد بن عبد الرَّحمن قال حدثنا سفيان عن ابن شبرمة عن عكرمة في قوله:

﴿ٱلزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾[٦].

قال: لا يزني إلّا بزانية[٧].

---

(١) جاء بعدها كلمة هذا رسمها (لأبي) وهي زائدة عن السياق فحذفتها من صلب الكتاب.
(٢) سورة النور (الآية: ٣).
(٣) اخرج الحديث المصنف في السنن الكبرى (١٥٣/٧) بنحوه.
(٤) ما بين المعقوفين ليس في المخطوط والسياق يقتضيه والحديث مذكور بتمامه في السنن الكبرى للمصنف (١٥٣/٧).
(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٥٤/٧).
(٦) سورة النور (الآية: ٣).
(٧) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٥٤/٧).

قال أحمد:

وروينا عن ابن عباس أنه قال:

أما إنه ليس بالنكاح ولكن لا يجامعها إلا زان أو مشرك.

﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[١].

أي وحرم الزنا على المؤمنين[٢].

قال الشافعي:

والذي يشبه ـ والله أعلم ـ ما قال ابن المسيب:

٤١٣٨ ـ أخبرنا أبو بكر الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال في قوله تعالى:

﴿ٱلزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾[٣].

أنها منسوخة نسخها قول الله عز وجل:

﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَامَىٰ مِنكُمْ﴾[٤].

فهي من أيامي المسلمين[٥].

قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

وقد أتى رسول الله ﷺ ماعز بن مالك فأقر عنده بالزنا مراراً لم يأمره في واحد منهما أن يجتنب زوجة إن كانت له[٦] ولا زوجته أن تجتنبه.

وقد ذكر له رجل أن إمرأة رجل زنت وزوجها حاضر.

فلم يأمر فيما/ علمنا زوجها باجتنابها. [١٩٥/ أ]

---

(١) سورة النور (الآية: ٣).
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/١٥٤).
(٣) سورة النور (الآية: ٣).
(٤) سورة النور (الآية: ٣٢).
(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٥/١٢). وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/١٥٤).
(٦) في الأم (زوجة له إن كانت).

وأمر أنيساً أن يغدو عليها فإن إعترفت رجمها[١].

وقد جلد ابن الأعرابي في الزنا مائة وغربه عاماً ولم ينهه علمنا أن ينكح ولا أحد أن ينكحه إلاّ زانية.

وقد رفع الرجل الذي قذف إمرأته إليه [أمر إمرأته][٢] وقذفها[٣] برجل وانتفى من حملها فلم يأمره باجتنابها حتى لاعن بينهما[٤].

وقد روي عنه أن رجلاً شكا إليه أن إمرأته لا تدفع يد لامس فأمره بفراقها.

فقال له: إني أحبها فأمره أن يستمتع بها[٥].

٤١٣٩ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا:

حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن هارون بن رئاب عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال:

أتى رجل إلى رسول الله ﷺ فقال:

يا رسول الله إن لي إمرأة لا ترد يد لامس.

قال النبي ﷺ:

« فطلقها ».

فقال: إني أحبها. قال:

« فأمسكها إذاً »[٦].

٤١٤٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال قال أبو عبد الله محمد بن علي أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا رجل يقال له: أبو عبد الله

---

(١) راجع الأم للشافعي (٥/١٢).
(٢) ما بين المعقوفين من الأم.
(٣) جاءت في المخطوط (قد بها) والتصويب من الأم.
(٤) راجع الأم للشافعي (٥/١٢).
(٥) راجع المصدر السابق.
(٦) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/١٥٤) عن ابن عباس. وأخرجه الشافعي في الأم (٥/١٢). وأطرافه عند: أبي داود في السنن (٥١٨٣)، النسائي في السنن الصغرى (٦/٦٧)، أحمد في المسند (٤/٣٣)، الطبراني في المعجم الكبير (١٩/٢١٦)، البغوي في شرح السنة (١/١٦)، مسند الشافعي (٢٩٠)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٣٥)، ابن حجر في المطالب العالية (١٦٢٦).

الخراساني قال أخبرني الفضل بن موسى الشيباني عن الحسين بن واقد عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس قال:

جاء رجل إلى النبي ﷺ فذكر أن له إمرأة لا تمنع يد لامس.

فقال النبي ﷺ:

« طلقها ».

فذكر وجده بها. قال:

« استمتع بها »[1].

قال أحمد:

أخرجه أبو داود في كتاب السنن فقال:

كتب إليّ الحسين بن حرب المروزي قال حدثنا الفضل بن موسى.

٤١٤١ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان قال حدثني عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه:

أن رجلاً تزوج إمرأة ولها ابنة من غيره وله ابن من غيرها ففجر الغلام بالجارية فظهر بها حبل فلما قدم عمر رضي الله عنه مكة رفع ذلك إليه فسألهما فاعترفا/ [١٩٥/ ب] فجلدهما [عمر][2] الحد وحرص أن يجمع بينهما فأبى الغلام[3].

قال أحمد:

وروينا عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: سألت ابن عباس عن رجل فجر بإمرأة أينكحها؟.

قال: نعم ذاك حين أصاب الحلال[4].

وعن عكرمة عن ابن عباس قال:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/١٥٤: ١٥٥).
(٢) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى ومن الأم.
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/١٥٥). وأخرجه الشافعي في الأم (٥/١٢).
(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/١٥٥).

أوله سفاح وآخره نكاح لا بأس به[١].

وروي عن أبي بكر الصديق في جواز ذلك[٢].

وعن جابر بن عبد الله وعن أبي هريرة.

٤١٤٢ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي عن عمرو بن الهيثم عن شعبة عن الحكم عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه عن ابن مسعود في الرجل يزني بإمرأة ثم يتزوجها.

قال لا يزالان زانيين[٣].

قال الشافعي:

ولسنا ولا إياهم يقول بهذا.

هما آثمان حين زنيا ويصيبان الحلال حين يتناكحا غير زانيين.

وقد قال عمر، وابن عباس نحو هذا.

٤١٤٣ ـ وفي رواية أبي سعيد بإسناده قال قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم عن منصور عن ابن مسعود.

كان يكره أن يطأ الرجل أمته إذا فجرت أو يطأها وهي مشركة.

٤١٤٤ ـ وبإسناده قال قال الشافعي قال وكيع عن سفيان عن سماك عن حنش:

أن رجلاً تزوج إمرأته فزنى بها قبل أن يدخل بها فرفع إلى عليّ ففرق بينهما وجلده الحد وأعطاها نصف الصداق.

قال الشافعي:

ولسنا ولا إياهم ولا أحد علمته يقول بهذا وإنما أورد هذا إلزاماً للعراقيين في خلاف عليّ وعبد الله.

وحنش: ليس بالقوي.

---

(١) راجع المصدر السابق.

(٢) راجع المصدر السابق.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٥٦/٧).

وروي من وجه آخر منقطع عن علي.

وروي عن عبد الله بن مسعود: ما دل على الرخصة إذا تابا.

وأما حديث عمرو بن شعيب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ:

« لا ينكح الزاني المجلود إلاّ مثله »[١].

فهو في معنى الآية.

وقد ذكرنا تأويل أهل التفسير فيها.

واختار الشافعي قول سعيد بن المسيب أنها نسخت واستدل بما مضى ذكره.

/ واحتج بقوله: [١٩٦/ أ]

﴿لاَ هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[٢].

وبقوله: ﴿وَلاَ تَنْكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾[٣].

ولم يختلف الناس فيما علمت في أن الزانية المسلمة لا تحل لمشرك وثنيّ ولا كتابي.

وأن المشركة الزانية لا تحل لمسلم زانٍ ولا غيره بإجماعهم على هذا المعنى.

في كتاب الله حجة على من قال هو حكم بينهما.

وأما حديث ابن المسيب عن رجل من الأنصار يقال له بصرة قال:

تزوجت إمرأة بكراً في سترها فدخلت عليها فإذا هي حبلى.

فقال النبي ﷺ:

« لها الصداق بما استحللت من فرجها والولد عبدٌ لك فإذا ولدت فاجلدوها »[٤].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٥٦/٧) بمعناه وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٢٠٥٢)، الحاكم في المستدرك (٢٦٦/٢)، المتقي الهندي في كنز العمال (٤٤٦٩٧)، السيوطي في الدر المنثور (٢٠/٥).

(٢) سورة الممتحنة (الآية: ١٠).

(٣) سورة البقرة (الآية: ٢٢١).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٥٧/٧). وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٢١٣١)، الحاكم في المستدرك (١٨١/٢)، الدارقطني في السنن (٢٥١/٣)، عبد الرزاق في المصنف (١٠٧٠٤).

فهذا الحديث إنما أسنده إبراهيم بن أبي يحيى.

وزعموا أن ابن جريج أخذه منه عن صفوان بن سليم عن ابن المسيب.

ورواه يزيد بن نعيم وغيره عن ابن المسيب مرسلاً.

وقال: وفرق بينهما.

وقد مضت الدلالة على جواز نكاح الزانية المسلمة.

وأجمع المسلمون على أن ولد الزنا من الحرة يكون حراً.

يشبه أن يكون هذا الحديث إن كان صحيحاً منسوخاً.

والله أعلم.

[بسم الله الرحمن الرحيم](*)

٨٨٣ ـ [بـــاب]
نكاح العبد

٤١٤٥ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة قال أخبرني محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ـ وكان ثقة ـ عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة أن عمر بن الخطاب قال: ينكح العبد إمرأتين(١).

قال الشافعي رحمه الله:

وهذا هو قول الأكثر من المفتين بالبلدان(٢).

قال في الإملاء قياساً على ما يكون له نصفه وعليه من حدود وطلاق.

وهو قول عمر، وعلي.

فذكر حديث عمر.

قال: وأخبرنا ابن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب قال:

(*) البسملة ليست من أصل المخطوط وهي من قول المحقق وكذا كل الترقيمات وما سيرد بين معقوفين من الأبواب وهي زيادة تصنيفية سأستمر عليه إلى نهاية الكتاب والله الموفق والهادي إلى الصواب وإياه نسأل حسن الختام.

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٥٨/٧) وأخرجه الشافعي في الأم (٤١/٥).

(٢) راجع الأم الموضع السابق،

ينكح العبد اثنتين لا يزيد عليهما[١].

٤١٤٦ ـ أخبرناه أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي فذكره[١].

[١٩٦/ ب] وقد رواه سفيان الثوري / عن جعفر بن محمد.

وروي عن عبد الرحمن بن عوف مثل قول عمر، وعلي ولا نعرف لهم من الصحابة مخالف.

وأما الذي روي عن عمر، وابن عمر، وغيرهما في طلاقه فنحن نذكره إن شاء الله في موضعه من كتاب الرجعة.

٨٨٤ ـ [بـــاب]
ما يحرم من نكاح الحرائر وما يحل منه ومن الإماء الجمع بينهن وغير ذلك

قال الشافعي رحمه الله:

قال الله تبارك وتعالى:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾[٢] الآية.

وقال:

﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَآؤُكُم مِّنَ النِّسَآءِ﴾[٣].

وفي كتاب البخاري قال:

أخبرنا أحمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني حبيب عن سعيد عن ابن عباس قال:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/١٥٨).
(٢) سورة النساء (الآية: ٢٣).
(٣) سورة النساء (الاية: ٢٢).

حرم من النسب سبع[١] ومن الصهر سبع[٢] ثم قرأ:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾(*) الآية.

٤١٤٧ ـ أخبرناه أبو عمرو الأديب قال أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي قال حدثنا القاسم بن زكريا قال حدثنا يعقوب قال حدثنا يحيى بن سعيد بهذا الحديث.

ورواه حبان بن عمير عن ابن عباس وزاد:

ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب[٣].

٤١٤٨ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

حرم الله الأم والأخت من الرضاعة فاحتمل أن لا يحرم سواهما واحتمل إذ ذكر الله تحريم الأم والأخت من الرضاعة فأقامهما في التحريم مقام الأخت والأم من النسب أن تكون الرضاعة كلها تقوم مقام النسب فما حرم بالنسب حرم بالرضاع مثله.

وبهذا نقول بدلالة سنة رسول الله ﷺ والقياس على القرآن[٤].

٤١٤٩ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا حدثنا أبو العباس/ قال أخبرنا الربيع قال [١٩٧/ أ] أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال:

«يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة»[٥].

٤١٥٠ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

---

(١)،(٢) في المخطوط (تسع) والتصويب من السنن الكبرى (١٥٨/٧).

(*) سورة النساء (الآية: ٢٣).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٥٨/٧).

(٤) راجع الأم للشافعي (٢٤/٥).

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٥٩/٧) وأخرجه الشافعي في الأم (٢٤/٥). وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٢٢٢/٣)، مسلم في الصحيح (الرضاع ٢، ٩، ١٢، ١٣)، أبي داود في السنن (٢٠٥٥)، النسائي في السنن الصغرى (٩٩/٦). ابن ماجة في السنن (١٩٣٧)، أحمد في المسند (٤٤/٦)، الدارمي في السنن (١٥٦/٢).

وإذا تزوج الرجل المرأة فماتت أو طلقت قبل [أن][1] يدخل بها لم أر له أن ينكح أمها لأن الأم مبهمة التحريم في كتاب الله ليس فيها شرط إنما الشرط في الربائب.

وهكذا قول الأكثر من المفتين وقول بعض أصحاب رسول الله ﷺ[2].

قال الشافعي:

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد قال:

سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج إمرأة ففارقها قبل [أن][3] يصيبها هل تحل له أمها؟

فقال زيد بن ثابت: لا الأم مبهمة التحريم ليس فيها شرط إنما الشرط في الربائب[4].

قال أحمد:

هكذا في هذه الرواية وهي منقطعة.

وروي عن ابن المسيب أن زيد بن ثابت قال:

إن كانت ماتت فورثها فلا تحل له أمها وإن طلقها فإنه يتزوجها إن شاء[5].

وقول الجماعة أنها لا تحل بحال[6].

قال الشافعي:

وهو يروي عن عمر، وغيره قريب منه.

٤١٥١ ـ وأخبرنا عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة قال: أخبرنا أبو منصور العباس بن الفضل قال حدثنا أحمد بن نجدة قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا خديج بن معاوية عن أبي إسحاق عن سعد بن إياس: عن رجل تزوج إمرأة من بني

---

(١) ما بين المعقوفين من الأم.
(٢) راجع الأم للشافعي (٥/٢٤).
(٣) ما بين المعقوفين من الأم.
(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٥/٢٤). وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/١٦٠).
(٥) أخرجه المصنف في الموضع السابق.
(٦) ذكر المصنف في السنن الكبرى هذا القول فقال: وقول الجماعة أولى.

شمخ فرأى بعدُ أمها فأعجبته فذهب إلى ابن مسعود فقال:

إنني تزوجت إمرأة ولم أدخل بها ثم أعجبتني أمها فأطلق المرأة وأتزوج أمها؟

قال: نعم. فطلقها وتزوج أمها.

فأتى عبد الله المدينة فسأل أصحاب النبي ﷺ فقالوا: لا يصلح. ثم قدم فأتى بني شمخ فقال أين الرجل [الذي تزوج أم المرأة التي كانت تحته]؟[1].

قالوا: ها هنا.

قال[2]: فليفارقها.

قالوا: وقد نثرت له بطنها؟

قال: فليفارقها فإنه[3] حرام من الله[4].

وبمعناه رواه إسرائيل عن أبي إسحاق.

ورواه الحجاج عن أبي إسحاق وسمي فيه عمر بن الخطاب/ وكذلك سماه أبو [١٩٧/ ب] فرق الهمداني عن أبي إسحاق في بعض الروايات عنه.

وروينا عن ابن عباس وعمران بن حصين وجابر بن عبد الله مثل هذا.

وروي فيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ.

قال أحمد:

وقد مضى في حديث أم حبيبة أن النبي ﷺ قال:

«فلا تعرضن عليّ بناتكن ولا أخواتكن».

ولم يقل اللاتي في حجرك.

وفي ذلك دلالة على تسوية التحريم بين بناتهن اللاتي في حجره واللاتي في غير حجره. والله أعلم.

وروينا عن ابن عباس أنه قال:

---

(١) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى.
(٢) جاءت في المخطوط مكررة.
(٣) في السنن الكبرى (فإنها).
(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ١٥٩).

الأم مبهمة.

وفي رواية أبهموا ما أبهم الله.

قال أبو منصور الأزهري رحمه الله:

رأيت كثيراً من أهل العلم يذهبون بهذا إلى إبهام الأم واستبهامه وهو إشكاله وهو غلط.

فقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾(١) إلى قوله: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ﴾(٢).

فهذا كله يسمى التحريم المبهم لأنه لا يحل بوجه من الوجوه كالبهيم من ألوان الخيل الذي لا شية فيه تخالف معظم لونه.

ولما سئل ابن عباس عن قوله:

﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُم﴾(٣).

ولم يبين الله الدخول بهن؟

أجاب فقال:

هذا من مبهم التحريم الذي لا وجه فيه غير التحريم.

وأما قوله: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾(٤).

فالربائب ها هنا ليس من المبهمة لأن لهن وجهين أحللن في أحدهما وحرمن في الآخر.

٤١٥٢ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

قال الله عز وجل:

﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾(٥).

فأي إمرأة نكحها رجل حرمت على أبيه دخل بها الابن أو لم يدخل بها.

---

(١)،(٢)، (٣) سورة النساء (الآية: ٢٣).

(٤)،(٥) سورة النساء (الآية: ٢٣).

وكذلك تحرم على جميع آبائه من قبل أبيه وأمه لأن الأبوة تجمعهم معاً[١].

وقال: ﴿وَلَا تَنْكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَآؤُكُم﴾[٢].

فأي إمرأة نكحها رجل حرمت على ولده دخل بها الأب أو لم يدخل بها وكذلك ولد ولده من قبل الرجال والنساء[٣].

قال: وكل إمرأة أب أو ابن حرمتها على ابنه أو أبيه بنسب فكذلك أحرمها إذا كانت إمرأة أب أو ابن. / من الرضاع. [١٩٨/ أ]

فإن قال قائل: إنما قال الله:

﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾[٤].

فكيف حرمت حليلة الابن من الرضاعة؟

قال الشافعي:

بما[٥] وصفت من جمع الله الأم والأخت من الرضاعة والأم والأخت من النسب في التحريم بأن النبي ﷺ قال:

«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[٦].

فإن قال: فهل تعلم فيما أنزلت:

﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾[٧].

قيل: الله أعلم. فيما أنزلها.

فأما معنى ما سمعته[٨] مفترقاً فجمعته فإن رسول الله ﷺ أراد نكاح ابنة جحش

---

(١) راجع الأم للشافعي (٥/٢٥).
(٢) سورة النساء (الآية: ٢٢).
(٣) راجع الأم للشافعي (٥/٢٥).
(٤) سورة النساء (الآية: ٢٣).
(٥) في المخطوط (فيما) والتصويب من الأم.
(٦) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٤٥٢، ٤٥٣) وأخرجه الشافعي في الأم (٥/٢٥). وأطراف الحديث عند: أحمد في المسند (١/٣٣٩)، مسند أبي حنيفة (١٠٤)، جامع مسانيد أبي حنيفة (٢/٩٤)، مسند الشافعي (٢٧٣)، ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٢٩٠)، ابن عبد البر في التمهيد (٨/٢٤٧)، الطبراني في المعجم الكبير (١٢/١٨١)، الزيلعي في نصب الراية (٣/١٦٨).
(٧) سورة النساء (الآية: ٢٣).
(٨) في الأم: (سمعت).

فكانت[١] عند زيد بن حارثة وكان النبي ﷺ تبناه فأمر الله أن يدعى الأدعياء لآبائهم فقال:

﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾[٢] إلى قوله: ﴿ومَوَالِيكُمْ﴾[٢].

وقال الله لنبيه ﷺ:

﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا لِكَي لاَ يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيۤ أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾[٣] الآية.

فأشبه والله أعلم أن يكون قوله:

﴿وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ﴾[٤].

دون أدعيائكم الذين تسمونهم أبناءكم ولا يكون الرضاع من هذا في شيء[٥].

قال الشافعي في قول الله تعالى:

﴿وَلاَ تَنْكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾[٦].

وفي قوله:

﴿وَأَنْ تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾[٧].

كان أكبر ولد الرجل يخلف على إمرأة أبيه وكان الرجل يجمع بين الأختين فنهى الله عن أن يكون منهم أحد يجمع في عمره بين أختين أو ينكح ما نكح أبوه ﴿إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾[٨] في الجاهلية قبل علمهم بتحريمه ليس أنه أقر في أيديهم ما كانوا قد جمعوا بينه قبل الإسلام كما أقرهم النبي ﷺ على نكاح الجاهلية الذي [لا][٩] يحل في الإسلام بحال[١٠].

---

(١) في المخطوط (وكان) والتصويب من الأم.
(٢) سورة الأحزاب (الآية: ٤).
(٣) سورة الأحزاب (الآية: ٣٧).
(٤) سورة النساء (الآية: ٢٣).
(٥) راجع الأم للشافعي (٥/٢٥).
(٦) سورة النساء (الآية: ٢٢).
(٧) سورة النساء (الآية: ٢٣).
(٨) سورة النساء (الآية: ٢٣).
(٩) ما بين المعقوفين من الأم.
(١٠) راجع الأم للشافعي (٥/٢٥).

قال [أحمد][1]: هذا الذي ذكره الشافعي في هذه الآيات موجود بعضه في حديث أنس بن مالك وبعضه في حديث ابن عمر، وبعضه في أحاديث غيرهما وفي أقاويل أهل التفسير.

قد روينا بعضها في كتاب السنن.

وفيما حكي الشافعي عن العراقيين بلغنا عن عمر بن الخطاب/ أنه قال: ملعون [١٩٨/ ب] من نظر إلى فرج إمرأة وأمها.

وعن عمر بن الخطاب أنه خلا بجارية له فجردها وأن ابناً له استوهبها منه.

فقال عمر: إنها لا تحل لك.

قال: وكان ابن أبي ليلى يقول: لا يحرم ذلك شيئاً إن لم يلمسها.

قال الشافعي:

لا يحرم عليه بالنظر دون اللمس.

قال في الإملاء:

وهو ما أفضى إليها به من جسده متلذذاً.

قال أحمد:

وحديث عمر في الموطأ عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية فقال له لا تمسها فإني قد كشفتها[2].

وهذا أيضاً منقطع.

وكان ابن عباس يقول: الدخول هو الجماع.

وقال في المس واللمس والإفضاء نحو ذلك[3].

وأصحابنا يخرجون للشافعي قولاً آخر مثل ما روي عن ابن عباس.

والأول هو المنصوص عليه وهو قول القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله.

ويشبه أن يكون هو المراد بما روي فيه عن عمر بن الخطاب في الكشف وهو

---

(١) ما بين المعقوفين ليس من المخطوط وضعته للتفريق والتوضيح.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى بمعناه (١٦٢/٧). وأخرجه مالك في الموطأ (١١٣٥).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٦٢/٧).

الظاهر من عادات الناس.

والله أعلم.

٨٨٥ - [بـــاب]
ما يحرم الجمع بينه من النساء

٤١٥٣ - أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَأَنْ تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾[١].

فلا يحل الجمع بين الأختين بحال من نكاح ولا ملك يمين لأن الله جل ثناؤه أنزله مطلقاً فلا يحرم من الحرائر شيء إلا حرم من الإماء ما يملك[٢] مثله إلا العدد[٣].

٤١٥٤ - أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن مطرف عن أبي الجهم عن أبي الأخضر عن عمار[٤] أنه كره من الإماء ما كره من الحرائر إلا العدد[٥].

٤١٥٥ - وبإسناده قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن هشام بن حسان أو أيوب عن ابن سيرين قال قال ابن مسعود:

يكره من الإماء ما يكره من الحرائر إلا العدد[٥].

قال الشافعي:

[١٩٩/ أ] وهذا من قول العلماء[٦] إن شاء الله في معنى القرآن وبه/ نأخذ.

قال أحمد:

---

(١) سورة النساء (الآية: ٢٣).
(٢) في الأم (بالملك).
(٣) راجع الأم للشافعي (٥/٤).
(٤) كذا في المخطوط وفي الأم (عمارة).
(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٥/٤).
(٦) في المخطوط (عمار) والتصويب من الأم.

وقد روي عن ابن سيرين عن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود موصولاً.

٤١٥٦ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب:

أن رجلاً سأل عثمان بن عفان عن الأختين في[1] ملك اليمين هل يجمع بينهما؟

فقال عثمان: أحلتهما آية وحرمتهما آية.

وأما أنا فلا أحب أن أصنع هذا[2].

قال: فخرج من عنده فلقي رجلاً من أصحاب النبي ﷺ فقال:

لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحداً يفعل[3] ذلك لجعلته نكاحاً[4].

قال مالك: قال ابن شهاب: أراه علي بن أبي طالب[5].

قال مالك:

وبلغني عن الزبير بن العوام مثل ذلك[6].

٤١٥٧ ـ وبهذا الإسناد قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه أن عمر بن الخطاب سئل عن المرأة وابنتها في ملك اليمين هل توطأ إحديهما بعد الأخرى؟

فقال عمر: ما أحب أن أجيزهما[7] جميعاً.

٤١٥٨ ـ وبهذا الإسناد قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه قال:

---

(١) في الأم (من).
(٢) في الأم (ذلك).
(٣) في الأم (فعل).
(٤) راجع الأم للشافعي (٥/٤).
(٥) أخرجه مالك في الموطأ (١١٣٤).
(٦) راجع المصدر السابق.
(٧) أخرجه مالك في الموطأ (١١٣٣) وفيه: أخبرهما وأخرجه الشافعي في الأم (٥/٤). وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/١٦٤).

سئل عمر عن الأم وابنتها في ملك اليمين فقال:

ما أحب أن يحيزهما[١] جميعاً[٢].

قال عبيد الله: قال أبي هذا.

فوددت أن عمر كان أشد في ذلك مما هو[٢].

قال أحمد:

هذا قول عبد الله بن عتبة كما ترى.

والمزني رحمنا الله وإياه أخطأ فيه فأضافه في المختصر إلى ابن عمر.

٤١٥٩ ـ وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج قال:

سمعت ابن أبي مليكة يخبر أن معاذ بن عبيد الله بن[٣] معمر جاء[٤] عائشة فقال لها: إن لي سرية أصبتها وأنها قد بلغت لها ابنة جارية لي أفأستسري إبنتها؟

فقالت: لا.

فقال: فإني والله لا أدعها إلا أن تقولي [لي][٥] حرمها الله.

فقالت: لا يفعله أحد من أهلي ولا أحد أطاعني[٦].

٨٨٦ ـ [بـــاب]
الجمع بين المرأة وعمتها

٤١٦٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:

---

(١) في الأم (أجيزهما).
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/١٦٤). وأخرجه الشافعي في الأم (٥/٤).
(٣) في المخطوط (معاذ بن عبيد الله ومعمر) والتصويب من الأم والسنن.
(٤) في الأم (جاء إلى عائشة).
(٥) ما بين المعقوفين من الأم.
(٦) أخرجه الشافعي في الأم (٥/٤). وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/١٦٤).

«لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها»[١].

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك.

قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

وبهذا نأخذ وهو قول من لقيت من المفتين لا اختلاف بينهم فيما علمته ولم[٢] يرو من وجه يثبته أهل الحديث عن النبي ﷺ إلا عن أبي هريرة[٣].

وقد روي من حديث لا يثبته أهل الحديث من وجه آخر.

وفي هذا حجة على من رد الحديث وعلى من أخذ بالحديث مرة وتركه أخرى[٤]. وبسط الكلام في هذا.

والذي قال من رواية هذا الحديث من غير جهة أبي هريرة فهو كما قال.

روي ذلك عن علي وابن مسعود وابن عمر، وابن عباس وعبد الله بن عمرو، وأبي سعيد، وأنس بن مالك.

ومن النساء عن عائشة كلهم عن النبي ﷺ.

إلا أن شيئاً من هذه الروايات ليس من شرط صاحبي الصحيح البخاري ومسلم وإنما اتفقا ومن قبلهما ومن بعدهما من حفاظ الحديث على إثبات حديث أبي هريرة في هذا الباب والاعتماد عليه دون غيره وقد أخرج البخاري رواية عاصم الأحول عن الشعبي عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ في هذا ثم قال:

وقال داود بن أبي هند وابن عون عن الشعبي عن أبي هريرة.

فالحفاظ يرون رواية عاصم خطأ وأن الصحيح رواية ابن عون وداود. والله أعلم.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/١٦٥). وأخرجه الشافعي في الأم (٥/٥). وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٧/١٥)، مسلم (النكاح ب ٤ رقم ٣٣)، النسائي في السنن الصغرى (٦/٩٦)، أحمد في المسند (٢/٤٦٢)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٦٤)، البغوي في شرح السنة (٩/٦٦).

(٢) في الأم (ولا).

(٣) راجع الأم للشافعي (٥/٥).

(٤) راجع المصدر السابق.

٨٨٧ ـ [بـــاب]
ما يحل الجمع بينه

[٢٠٠/ أ] /٤١٦١ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار:

أن عبد الله بن صفوان جمع بين إمرأة رجل من ثقيف وابنته[١].

قال الشافعي:

وقد جمع عبد الله بن جعفر بين إمرأة علي وابنته[٢].

٤١٦٢ ـ وأخبرناه أبو حازم الحافظ قال أخبرنا أبو الفضل بن خميرويه قال حدثنا أحمد بن نجدة قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن قثم مولى العباس قال:

جمع عبد الله بن جعفر بين ليلى بنت مسعود والنهشلية وكانت إمرأة علي وبين أم كلثوم بنت عليّ لفاطمة فكانتا إمرأتيه[٣].

٤١٦٣ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار أنه سمع الحسن بن محمد يقول: جمع ابن عم لي بين ابنتي عم له فأصبح النساء لا يدرين أن يذهبن[٤].

قال الشيخ رضي الله عنه:

يريد بين ابنتي عمين له[٤].

٨٨٨ ـ [بـــاب]
قوله: والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم

أشار الشافعي في القديم إلى حديث أبي سعيد الخدري في سبب نزول هذه الآية وقد:

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥/٥).
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/١٦٧) بمعناه.
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/١٦٧).
(٤) راجع المصدر السابق والأم للشافعي (٥/٥).

٤١٦٤ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري قال أخبرنا أبو بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سعيد عن قتادة عن صالح[١] بن الخليل عن أبي علقمة الهاشمي عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ بعث يوم حنين بعثاً إلى أوطاس فلقوا عدواً فقاتلوهم وظهروا[٢] عليهم فأصابوا لهم سبايا فكأن أناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يتحرجون[٣] غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله في ذلك:

﴿وَٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[٤].

أي فهن لهم[٥] حلال إذا انقضت عدتهن[٦].

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله القواريري وروينا عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية:

كل ذات زوج إتيانها زنا إلا ما سُبيت[٧].

وشرط الإستبراء في/ رواية أخرى عنه[٨]. [٢٠٠/ ب]

٤١٦٥ ـ وأخبرنا أبو إسحاق قال أخبرنا شافع قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال سمعت الثقفي يحدث عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن ابن مسعود في قول الله عز وجل:

﴿وَٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[٤].

قال: سبايا كان لهن أزواج قبل أن يسبين.

قال الشافعي في القديم أخبرنا مالك عن أنس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال:

---

(١) في السنن الكبرى (أبي).
(٢) في السنن الكبرى (فظهروا).
(٣) في السنن الكبرى (تحرجوا).
(٤) سورة النساء (الآية: ٢٤).
(٥) في السنن الكبرى (لكم).
(٦) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٦٧/٧).
(٧) راجع المصدر السابق.
(٨) أخرج المصنف حديثة المشار إليه في الموضع السابق.

المحصنات من النساء هن ذوات الأزواج ويرجع ذلك إلى أن الله حرم الزنا[١].

٤١٦٦ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة قال أخبرنا أبو عمرو السلمي قال حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك فذكره[١].

قال أحمد:

واحتج الشافعي في أن ذوات الأزواج من الإماء يحرمن على غير أزواجهن وأن الإستثناء في قوله عز وجل:

﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[٢].

مقصورة على السبايا بأن السنة دلت أن المملوكة غير المسبية إذا بيعت أو أعتقت لم يكن بيعها طلاق لأن النبي ﷺ خير بريرة حين عتقت في المقام مع زوجها أو[٣] فراقه وقد زال ملك بريرة بأن بيعت وأعتقت فكان زواله بمعنيين ولم يكن ذلك فرقة لأنها لو كانت فرقة[٤]؛ لم يقل لكِ الخيار فيمن لا عقد له عليها.

قال أحمد:

فإذا لم يحل فرج ذات الزوج بزوال الملك فهي إذا لم تبع لم تحل بملك يمين حتى يطلقها زوجها[٥].

وبسط الكلام في الحجة في ذلك:

قال في القديم في رواية أبي عبد الرحمن عنه.

وممن قال ذلك عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف وابن عمر قالوا:

نكاح الزوج بعد الشرى ثابت[٦].

وذكر أسانيد هذه الآثار.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٦٧/٧).
(٢) سورة النساء (الآية: ٢٤).
(٣) في السنن الكبرى (وفراقه).
(٤) راجع السنن الكبرى للمصنف (١٦٧/٧: ١٦٨).
(٥) راجع السنن الكبرى للمصنف (١٦٨/٧).
(٦) راجع المصدر السابق.

قال وممن قال بيع الأمة طلاقها عبد الله بن مسعود وأُبي بن كعب وعمران بن حصين وجابر بن عبد الله وابن عباس وأنس بن مالك[١].

قال أحمد:

/ وكأنهم قاسوها على المسبية. [٢٠١/ أ]

وحديث بريرة يمنع من هذا القياس.

ثم الإجماع أن من زوج أمته لم يملك وطئها وهي مما ملكت يمينه[٢].

٨٨٩ ـ [بـــاب]
الزنا لا يحرم الحلال

قال الشافعي:

لأن الله تعالى إنما حرمه لحرمة الحلال والحرام خلاف الحلال قال: وروي عن ابن عباس قولنا[٣].

٤١٦٧ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس ـ هو الأصم ـ قال حدثنا يحيى بن أبي طالب قال حدثنا عبد الوهاب قال أخبرنا سعيد عن قتادة عن يحيى بن معمر عن ابن عباس أنه قال في رجل زنى بأم امرأته أو بابنتها: فإنهما حرمتان تخطاهما ولا يحرمها ذلك عليه[٤].

قال: وقال يحيى بن يعمر[٥]: ما حرم حراماً حلالاً[٦].

وبمعناه روي عن عطاء وعكرمة عن ابن عباس.

٤١٦٨ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران قال أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار قال حدثنا جعفر بن أحمد بن سام قال حدثنا إسحاق بن محمد الفروي قال حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال:

---

(١) راجع المصدر السابق.
(٢) راجع المصدر السابق.
(٣) راجع السنن الكبرى للمصنف (١٦٨/٧).
(٤) راجع المصدر السابق.
(٥) في المخطوط (يحيى بن معمر) والتصويب من التقريب (٣٦١/٢).
(٦) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٦٨/٧).

«لا يحرم الحرام الحلال»[١].

وكذلك رواه إبراهيم بن أبي داود وغيرهما عن إسحاق الفروي وإبراهيم بن الحسين بن جبريل.

وروى الزهري عن علي مرسلاً مثل قولنا[٢].

وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس، وسعيد بن المسيب، ويحيى بن معمر[٣]، وعروة، ومجاهد، والحسن البصري، والزهري.

وأما حديث عثمان بن عبد الرحمن الوقّاصي[٤] عن أبي هريرة عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ:

«لا يفسد حلال بحرام ومن أتى إمرأة فجوراً فلا عليه أن يتزوج أمها أو ابنتها»[٥].

فهذا لا يصح.

عثمان هذا ضعيف لا يحل الاعتماد على ما يرويه.

وإنما هو قول الزهري عن بعض أهل العلم.

٤١٦٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي فذكر مناظرة طويلة جرت بينه وبين/ بعض العراقيين في هذه المسألة [٢٠١/ ب] قال فقال:

فالشعبي قال قولنا. قال قلت: فلو لم يكن في قولنا كتاب ولا سنة ولا ما أوجدناك من القياس والمعقول أكان قول الشعبي عندك حجة؟

قال: لا وقد روي عن عمران بن حصين.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٦٨/٧) وأطراف الحديث عند: ابن ماجة في السنن (٢٠١٥)، الدارقطني في السنن (٢٦٨/٣)، عبد الرزاق في المصنف (١٢٧٦٦)، ابن حجر في فتح الباري (١٥٦/٩)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٨/٤)، ابن عدي في الكامل (١٨٠٨/٥).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٦٨/٧).

(٣) في المخطوط (يحيى بن معمر) وقد أشرت إلى مصدر التصويب سابقاً.

(٤) في المخطوط (الرماص) والتصويب من التقريب (١١/٢).

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٦٩/٧) وزاد: فأما نكاح فلا.

قلت: من وجه لا يثبت.

وقد روي عن ابن عباس قولنا.

فرجع عن قولهم. وقال الحق عندي والعدل في قولكم فاجمع لي في هذا قولاً.

قلت: إذا حرم الشيء بوجه استدللنا أنه لا يحرم بالذي يخالفه كما إذا حل شيء بوجه لم يحل بالذي يخالفه فالحلال ضد الحرام والنكاح حلال والزنا ضد النكاح ألا ترى أنه يحل لك الفرج بالنكاح ولا يحل لك بالزنا الذي يخالفه.

فقال لي منهم قائل: فإنا قد روينا عن وهب بن منبه قال: مكتوب في التوراة ملعون من نظر إلى فرج إمرأة وابنتها.

فقلت له: ولا أدفع هذا وأصغر ذنباً من الزاني بالمرأة وابنتها والمرأة بلا بنت ملعون.

قد لعنت الواصلة والموصولة والمحتفى والمحتفية.

والزنا أعظم من هذا كله ولو ثبت حرمته لقوله: ملعون. لزمك مكان هذا في آكل الربى وموكله وأنت لا تمنع من الربا إذا اشترى بما يحل أن يحل له عين السلعة التي أربى فيها.

ولا إذا احتفر قبراً من القبور أن يحل له بحفر غيره وبحفره إذا ذهب البيت بالبلى.

قال: أجل.

قلت: فكيف لم تقل لا يمنع الحرام الحلال كما قلت [في][1] الذي أربى واحتفر؟

وأما الذي روي عن ابن مسعود من قوله: ما اجتمع الحرام والحلال إلا غلب الحرام [على][2] الحلال.

فهو إنما رواه جابر الجعفي عن الشعبي عن ابن مسعود وجابر ضعيف.

---

(١) ما بين المعقوفين ليس من المخطوط والسياق يقتضيه.

(٢) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى (٧/ ١٦٩).

والشعبي عن ابن مسعود منقطع.

وإنما روي عن الشعبي من قوله[١].

وأما الذي روي عن ابن مسعود من قوله:

لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج إمرأة وابنتها[٢].

[٢٠٢/ أ] فهذا إنما رواه ليث بن أبي سليم/ عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن إبراهيم عن عبد الله.

وليث وحماد غير محتج بهما[٣].

وأما الذي يروي فيه عن النبي ﷺ: «إذا نظر الرجل إلى فرج المرأة حرمت عليه أمها وابنتها»[٤].

فإنما رواه جرير بن عبد الحميد عن الحجاج بن أرطأة عن أبي هانىء عن النبي ﷺ وروايته في موضع آخر عنه عن أم هانىء.

وهذا منقطع بين الحجاج وأم هانىء.

أو بين أبي هانىء والنبي ﷺ.

والحجاج غير محتج به فيما يسنده.

فكيف بما يرسله[٥]؟!.

لا ينبغي لأهل العلم أن يحتج بمثل هذا. وبالله التوفيق.

٨٩٠ - [بـــاب]

نكاح حرائر أهل الكتاب وإمائهم وإماء المسلمين

٤١٧٠ - أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى:

---

(١) راجع السنن الكبرى للمصنف (٧/ ١٦٩).
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ١٧٠).
(٣) راجع المصدر السابق.
(٤) أخرجه المصنف في المصدر السابق.
(٥) راجع المصدر السابق.

﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[١].

قال: فزعم بعض أهل العلم بالقرآن أنها أنزلت في مهاجرة من أهل مكة فسماها بعضهم ابنة عقبة بن أبي معيط وأهل مكة أهل أوثان[٢].

وأن قول الله:

﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾[٣].

نزلت في مهاجر من أهل مكة مؤمناً.

وإنما نزلت في الهُدنة[٣].

قال أحمد:

قد روينا هذا في حديث الزهري عن عروة عن مروان والمسور بن مخرمة في قصة الهُدنة وسماها أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط[٤].

وسمي المهاجر من أهل مكة عمر بن الخطاب كانت له إمرأتان بمكة فطلقهما يومئذ ـ يعني حين نزلت هذه الآية ـ فتزوج إحداهما معاوية والأخرى صفوان بن أمية[٥].

قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

وقال الله:

﴿وَلَا تَنْكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[٦] الآية.

قال وقد قيل في هذه الآية أنها نزلت في جماعة مشركي العرب الذين هم أهل أوثان فحرم نكاح نسائهم/ كما حرم أن ينكح رجالهم المؤمنات. [٢٠٢/ ب]

---

(١) سورة الممتحنة (الآية: ١٠).
(٢) راجع الأم للشافعي (٦/٥).
(٣) راجع المصدر السابق. وراجع السنن الكبرى للمصنف (٧/ ١٧٠).
(٤) أخرج المصنف الحديث المشار إليه في السنن الكبرى (٧/ ١٧٠) بتمامه.
(٥) أخرج المصنف الحديث المشار إليه في السنن الكبرى (٧/ ١٧١).
(٦) سورة البقرة (الآية: ٢٢١).

فإن كان هذا هكذا فهذه الآية ثابتة ليس فيها منسوخ[١].

قال أحمد:

قد روينا عن مجاهد أنه قال في هذه الآية: يعني نساء أهل مكة المشركات ثم أحل لهم نساء أهل الكتاب[٢].

وروينا عن سعيد بن جبير أنه قال في هذه الآية أهل أوثان[٢].

قال الشافعي:

وقد قيل هذه الآية في جميع المشركين ثم نزلت الرخصة بعدها في إحلال نكاح حرائر أهل الكتاب خاصة كما جاءت في إحلال ذبائح أهل الكتاب[٣].

قال الله جل ثناؤه:

﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَاتِ وَٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٤].

قال أحمد:

قد روينا معنى هذا عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس[٥].

وعن عطية عن ابن عباس[٥].

وروينا عن عائشة أنها قالت في سورة المائدة:

إنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه[٦].

قال الشافعي:

---

(١) راجع الأم للشافعي (٥/٦). وراجع السنن الكبرى للمصنف (٧/١٧١).
(٢) راجع السنن الكبرى الموضع السابق.
(٣) راجع السنن الكبرى للمصنف (٧/١٧١). وراجع الأم للشافعي (٥/٦).
(٤) سورة المائدة (الآية: ٥).
(٥) أخرج المصنف الأحاديث المشار إليها في السنن الكبرى (٧/١٧١).
(٦) أخرجه المصنف في السنن الكبرى بأتم مما هنا (٧/١٧٢).

فأيهما كان فقد أبيح فيه نكاح حرائر أهل الكتاب[١].

وأحب إليّ لو لم ينكحهن مسلم[٢].

٤١٧١ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن أبي الزبير:

أنه سمع جابر بن عبد الله سئل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية.

فقال: تزوجناهن زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيراً فلما رجعنا طلقناهن[٣].

وقال: لا يرثن مسلماً ولا يرثهن ونساؤهم لنا حل ونساؤنا عليهم حرام[٣].

وروينا في إباحة ذلك عن عمر، وعثمان وطلحة وحذيفة وابن عباس إلا أن عمر كرهها.

٤١٧٢ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

ومن دان دين اليهود والنصارى/ من الصابئين والسامرة أكلت ذبيحته وحل [٢٠٣/ أ] نساؤه.

وقد روي عن عمر أنه كتب إليه فيهم أو في أحدهم فكيف بمثل ما قلنا[٤].

قال أحمد:

وروينا عن سفيان الثوري عن برد بن سنان عن عبادة بن نُسيّ عن غضيف بن الحارث قال:

كتب عامل لعمر إلى عمر بن الخطاب:

أن ناساً من قبلنا يدعون السامرة يسبتون يوم السبت ويقرأون التوراة ولا يؤمنون بيوم البعث فما ترى يا أمير المؤمنين في ذبائحهم؟

---

(١) راجع الأم للشافعي (٦/٥).
(٢) راجع الأم للشافعي (٧/٥).
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٧٢/٧). وأخرجه الشافعي في الأم (٧/٥).
(٤) راجع الأم للشافعي (٢٧٢/٤).

قال: فكتب:

هم طائفة من أهل الكتاب ذبائحهم ذبائح أهل الكتاب.

واشترط لكي تضرب عليهم الجزية أن يكونوا من بني إسرائيل ولا يخالفون اليهود والنصارى في أصل الدينونة وإن خالفوهم في فرع من دينهم.

قال الشافعي في كتاب النكاح:

والأمر في السامرة بين وفيهم ورد (. . . .)[1] الصابئون.

فقد روي عن جابر بن زيد أنه جعلهم من أهل الكتاب الذين تحل نساؤهم وتؤكل ذبائحهم.

قال ابن المنذر:

(. . . .)[1] ابن عباس أنه قال:

هم قوم بين المجوس واليهود ولا يحل (. . .)[1].

ولا أكل ذبائحهم.

قال ابن المنذر:

والكتاب يدل (. . . .)[1] يهود ولا نصارى لأن الله فصل بينهم بواو.

وروي عن (. . . .)[1] كره ذبائحهم ونكاح نسائهم وقال: هم قوم يعبدون الملائكة.

قال الشافعي في كتاب الجزية:

فمن كان من بني إسرائيل يدين دين اليهود والنصارى نكح نساءه وأكلت ذبيحته.

ومن دان دين بني إسرائيل من غيرهم من العرب أو العجم لم تنكح نساؤه ولم تؤكل ذبيحته[2].

٤١٧٣ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا

---

(١) موضع النقط جاء موضعه بالمخطوط غير واضح لعيب في التصوير.

(٢) راجع الأم للشافعي (٤/١٨٣).

الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن دينار عن سعد الحارثي مول عمر أو عبد الله بن سعد عن عمر أنه قال:

ما نصارى العرب بأهل كتاب/ وما تحل لنا ذبائحهم وما أنا بتاركهم حتى [٢٠٣/ ب] يسلموا أو أضرب أعناقهم[١].

٤١٧٤ ـ وبإسناده قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقفي عن أيوب عن ابن سيرين قال سألت عبيدة عن ذبائح نصارى بني تغلب فقال:

لا نأكل ذبائحهم فإنهم لم يتمسكوا من نصرانيتهم إلا شرب الخمر[٢].

قال الشافعي:

وهكذا أحفظه ولا أحسبه أو[٣] غيره إلا وقد بلغ بهذا الإسناد عليّ بن أبي طالب.

٤١٧٥ ـ وبإسناده قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال قال عطاء:

ليس نصارى العرب بأهل كتاب إنما أهل الكتاب بنو إسرائيل والذين جاءتهم التوراة والإنجيل.

فأما من دخل فيهم من الناس فليسوا منهم[٤].

قال أحمد:

والذي روي عن معبد الجهني قال:

فرأيت إمرأة حذيفة مجوسية.

لا يصح والمحفوظ عن حذيفة أنه نكح يهودية[٥].

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٧/٥)، (١٨٣/٤، ٢٨١).
(٢) أخرجه الشافعي في الموضع السابق.
(٣) في الأم (وغيره) إلا قد بلغ به علي بن أبي طالب رضي الله عنه بهذا الإسناد.
(٤) راجع الأم للشافعي (٧/٥).
(٥) أخرج الأثر المشار إليه المصنف في السنن الكبرى (١٧٢/٧).

٨٩١ - [بـــاب]
نكاح إماء المسلمين

٤١٧٦ - أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

أحل الله حرائر المؤمنات واستثنى في الإماء المؤمنات أن تحللن بأن يجمع نكاحهن أن لا يجد طولاً لحرة وإن كان يخاف العنت في ترك نكاحهن.

والعنت: الزنا فزعمنا أنه لا يحل نكاح أمة مسلمة حتى يجمع نكاحها الشرطين[١].

قال الشافعي:

والكتاب كاف إن شاء الله فيه من قول غيري وقد قاله غيري.

٤١٧٧ - أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول:

من وجد صداق حرة فلا ينكح أمة[٢].

٤١٧٨ - وبإسناده قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني ابن طاوس عن أبيه قال:

لا يحل نكاح الحر الأمة وهو يجد بصداقها حرة.

قلت: فخاف الزنا.

قال: ما علمته يحل[٣].

٤١٧٩ - وبإسناده قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سأل/ عطاء أبا الشعثاء وأنا أسمع عن نكاح الأمة ما تقول فيه أجائز هو؟ [٢٠٤/ أ]

فقال: لا يصلح اليوم نكاح الإماء[٤].

---

(١) ورد معناه في الأم للشافعي (٥/٩: ١٠).
(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٥/١٠). وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/١٧٤).
(٣) راجع المصدرين السابقين.
(٤) أخرجاه في المصدرين السابقين.

٤١٨٠ ـ وأخبرنا أبو سعيد عبد الله قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء قال: لا يصلح نكاح الإماء اليوم لأنه يجد طولاً إلى حرة[١].

قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

والطول هو الصداق[٢].

قال أحمد:

وروينا عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله:

﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنْكِحَ ٱلْمُحْصَنَاتِ ٱلْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَاتِ﴾[٣].

يقول: من لم يكن له سعة أن ينكح الحرائر فلينكح من إماء المؤمنين.

﴿وَذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ﴾[٣].

وهو الفجور[٤].

وروياه عن سعيد بن جبير ومجاهد والحسن البصري والشعبي والزهري.

وروينا عن ابن عباس أنه قال:

لا يتزوج الحر من الإماء إلا واحدة[٥].

وروينا عن الحسن البصري عن النبي ﷺ مرسلاً:

أنه نهى أن تنكح الأمة على الحرة[٦].

وروياه عن علي وجابر بن عبد الله من قولهما.

٤١٨١ ـ وأخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/١٧٤).
(٢) راجع الأم (٥/١٠).
(٣) سورة النساء (الآية: ٢٥).
(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/١٧٣) بأتم مما هنا.
(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/١٧٥).
(٦) أخرجه المصنف في الموضع السابق.

الشافعي قال أخبرنا مالك أنه بلغه أن ابن عباس وابن عمر سُئلا عن رجل كانت تحته إمرأة حرة فأراد أن ينكح عليها أمة فكرها [له][1] أن يجمع بينهما[2].

٤١٨٢ - وبإسناده قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أنه كان يقول:

لا تنكح الأمة على الحرة إلا أن تشاء الحرة فإن أطاعت فلها الثلثان [من القسم][3].

وهذا إنما أورده إلزاماً لمالك فيما خالف فيه بعض الصحابة أو التابعين.

قال الشافعي:

لا يجوز وإن رضيت المرأة لأنه لا يخاف العنت للحرة التي عنده.

قال الشافعي رحمه الله:

ولا يحل نكاح أمه كتابية لمسلم بحال لأنها داخلة في معنى من حرم من المشركات وغير حلال منصوصة/ بالإحلال كما نص حرائر أهل الكتاب في النكاح [٢٠٤/ ب] وأن الله إنما أحل نكاح إماء أهل الإسلام لمعنيين[4] أن لا يجد الناكح طولاً لحرة ويخاف العنت.

والشرطان في إماء المسلمين دليل على أن نكاحهن أحل بمعنى دون معنى[5].

وفي ذلك دليل[6] على تحريم من خالفهن من إماء المشركين والله أعلم لأن الإسلام شرط ثالث[7].

قال أحمد:

قد روينا عن مجاهد أنه قال:

---

(١) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى.
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ١٧٥). وأخرجه مالك في الموطأ (١١٢٨).
(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١١٢٩) وما بين المعقوفين منه.
(٤) في السنن الكبرى (بمعنيين).
(٥) لم يورد المصنف الشرطين المذكورين هنا في السنن الكبرى ولا ما تلاهما من كلام.
(٦) في السنن الكبرى (دلالة).
(٧) راجع السنن الكبرى (٧/ ١٧٧)، الأم للشافعي (٥/ ٩).

لا يصلح نكاح إماء أهل الكتاب لأن الله يقول:

﴿مِن فَتَيَاتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَاتِ﴾[١].

وكذا قال الحسن.

ورواه أبو الزناد عن فقهاء التابعين من أهل المدينة[٢].

قال الشافعي:

وله وطىء اليهودية والنصرانية بالملك وليس لـه وطىء وثنية ولا مجـوسية بملك إذا لم يحل له نكاح حرائرهم لم يحل له وطىء إمائهم وذلك للدين فيهن.

قال: ولا أحسب أحداً من أصحـاب النبي ﷺ وطىء سبية عـربية حتى أسلمت وإذا حرم النبي ﷺ على من أسلم أن يطأ إمرأة[٣] وثنية حتى تسلم في العدة.

دل ذلك على أن لا يوطأ من كان على دينها حتى يسلم من حر وأمة.

٨٩٢ ـ [بـــاب]
التعريض بالخطبة

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾[٤] الآية.

٤١٨٣ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنـه كان يقول في قول الله تبارك وتعالى:

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾[٥].

أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفـاة زوجها إنـك عليّ لكريمـة وإني

---

(١) سورة النساء (الآية: ٢٥). وقد أخرج المصنف الأثر في السنن الكبرى (١٧٧/٧).

(٢) راجع المصدر السابق: وقد عدد فيه المصنف أسماءهم وأورد قولهم.

(٣) في المخطوط (إمرأته) وهو تحريف.

(٤)،(٥) سورة النساء (الآية: ٢٣٥).

فيك لراغب والله لسائق[١].

إليكِ خيراً ورزقاً ونحو هذا من القول[٢].

[٢٠٥/أ] ٤١٨٤ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس/ قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي التعريض الذي أباح الله ما عدا التصريح من قول وذلك أن يقول: رب متطلع إليكِ وراغب فيكِ وحريص عليكِ وإنكِ لبحيث تحبين وما عليكِ أيمة وإني عليكِ لحريص وفيكِ راغب.

وما كان في هذا المعنى مما خالف التصريح[٣].

والتصريح أن يقول تزوجيني إذا أحللتِ أو أنا أتزوجكِ إذا حللتِ وما أشبه هذا مما جاوز التعريض وكان بياناً أنه خطبة لا أنه يحتمل غير الخطبة[٤].

قال: والعدة التي أذن الله بالتعريض بالخطبة فيها العدة من وفاة الزوج ولا أحب ذلك في العدة[٥] من الطلاق الذي لا يملك فيه المطلق الرجعة احتياطاً.

فأما المرأة يملك زوجها رجعتها فلا يجوز لأحد أن يعرض لها بالخطبة في العدة[٦]. وبسط الكلام في ذلك.

قال: والسر هو الجماع والجماع هو التصريح مما لا يحل له في حاله تلك.

قال: وبلوغ الكتاب أجله أن تنقضي عدتها ثم يعقد عليها إن شاء ولا تفسخه إساءة تقدمت منه بالتصريح في العدة لأن الخطبة غير العقد.

٨٩٣ ـ [بـاب]
النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

٤١٨٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد

---

(١) في المخطوط (بسائق) والتصويب من الموطأ والسنن.
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٧٨/٧). وأخرجه مالك في الموطأ (١١٠٢).
(٣) راجع الأم للشافعي (٣٧/٥).
(٤) راجع المصدر السابق.
(٥) جاءت العبارة في الأم على النحو التالي: ولا أحب أن يعرض الرجل للمرأة في العدة...
(٦) راجع الأم للشافعي (٣٧/٥).

الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال:

«لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه»[١].

رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي أويس عن مالك قال الشافعي في رواية أبي عبد الله:

وزاد فيه بعض المحدثين: «حتى يأذن أو يترك».

قال أحمد:

وهذه الزيادة في رواية ابن جريج وغيره عن نافع.

٤١٨٦ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا بكر بن محمد قال حدثنا عبد العزيز بن الفضل قال حدثنا مكي عن ابن جريج قال:

سمعت نافعاً يحدث فذكره بزيادته إلا أنه قال:

حتى يترك الخاطب قبله/ أو يأذن له الخاطب[٢]. [٢٠٥/ أ]

وزاد في أوله:

نهى أن يبيع بعضكم على بيع بعض[٢].

رواه البخاري عن مكي بن إبراهيم.

٤١٨٧ ـ وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب عن مسلم بن الخياط عن ابن عمر أن النبي ﷺ: نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك.

٤١٨٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري قال أخبرنا

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ١٧٩) وأخرجه الشافعي في الأم (٥/ ٣٩) وأخرجه مالك في الموطأ (١١٠١). وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٢٠٨١)، الترمذي في الجامع الصحيح (١٢٩٢)، ابن ماجة في السنن (١٨٦٧)، أحمد في المسند (٢/ ٤٢)، النسائي في السنن الصغرى (٦/ ٧٣)، الدارمي في السنن (٢/ ١٣٥)، مسند الشافعي (١٨٦)، البغوي في شرح السنة (٩/ ٨٨)، الطحاوي في معاني الآثار (٣/ ٤)، الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٤١٩).

(٢)) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ١٨٠).

ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال النبي ﷺ:

«لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه».

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة.

٤١٨٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد وعن محمد بن [يحيى بن][1] حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه»[2].

٤١٩٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها فبتها فأمرها النبي ﷺ [أن تعتد][3] في بيت بنتا ابن أم مكتوم[4] وقال:

فإذا حللت فآذنيني».

قالت: فلما أحللت أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباني[5].

فقال رسول الله ﷺ:

«أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه أنكحي أسامة».

قالت: فكرهته. فقال:

«أنكحي أسامة»[6].

---

(١) ما بين المعقوفين من الأم.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٥/ ٣٩) وأخرجه مالك في الموطأ (١١٠٠).

(٣) ما بين المعقوفين من الأم.

(٤) كذا في المخطوط وفي الأم (في بيت أم مكتوم).

(٥) في الأم: أن أبا الجهم ومعاوية خطباني.

(٦) أخرجه الشافعي في الأم (مع بتأخير وتقديم (٥/ ٣٩) وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ١٨١) وأطراف الحديث عند: أحمد في المسند (٦/ ٤١٢)، الطحاوي في معاني الآثار (٣/ ٥)، الربيع بن حبيب في المسند (٢/ ٣٥)، مسند الشافعي (١٨٧، ٢٧٤).

فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبطت به.

رواه مسلم في/ الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك. [٢٠٦/ أ]

قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

فكان بيناً أن الحال التي خطب فيها رسول الله ﷺ فاطمة على أسامة غير الحال التي نهى عن الخطبة فيها.

ولم يكن للمخطوبة حالان مختلفي الحكم إلا أن[١] تأذن المخطوبة بإنكاح رجل بعينه فيكون المولى[٢] إن زوجها جاز النكاح عليها ولا يكون لأحد أن يخطبها في هذه الحال حتى[٣] يأذن الخاطب أو يترك خطبتها.

وهذا بين في حديث ابن أبي ذئب[٤].

قال: وقد أعلمت فاطمة رسول الله ﷺ أن أبا جهم ومعاوية خطباها.

ولا شك ـ إن شاء الله ـ أن خطبة أحدهما بعد خطبة الآخر.

فلم ينههما ولا واحداً منهما ولم تعلمه[٥] أنها أذنت في واحد منهما فخطبها على أسامة[٦].

قال الشافعي في رواية أبي عبد الله في قوله ﷺ:

«لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه».

على جواب السائل. والله أعلم.

فيكون يُسل عن رجل خطب إمرأة فرضيت وأذنت في إنكاحه فخطبها أرجح عندها منه فرجعت عن الأول التي أذنت في إنكاحه فنهى عن خطبة المرأة إذا كانت بهذه الحالة.

وقد يكون أن ترجع عن من أذنت في إنكاحه ولا ينكحها من رجعت إليه فيكون

---

(١) في الأم (بأن).
(٢) في الأم (للولي أن يزوجها).
(٣) في المخطوط (التي) والتصويب من الأم.
(٤) راجع الأم للشافعي (٥/ ٣٩).
(٥) في الأم (نعلمه) بالنون.
(٦) راجع الأم (٥/ ٣٩).

هذا فساداً عليها وعلى خاطبها الذي أذنت في إنكاحه.

وأطال الكلام في هذا في مواضع من كتبه.

٨٩٤ - [بـــاب]

نكاح المشرك

٤١٩١ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة - أحسبه إسماعيل بن إبراهيم بن علية - عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه:

أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة فقال له رسول الله ﷺ:

«أمسك أربعاً وفارق سائرهن»[١].

قال أحمد:

هكذا روى البصريون/ هذا الحديث عن معمر منهم ابن أبي عروبة وابن علية [٢٠٦/ ب] ومحمد بن جعفر غندر ويزيد بن زريع وغيرهم موصولاً[٢].

وقالوا في الحديث: فأمره أن يختار منهن أربعاً[٣].

أو ما يكون هذا معناه.

وكذلك رواه أبو عبيد عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن معمر موصولاً[٤].

وكذلك روي عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي وعيسى بن يونس عن معمر وهؤلاء كوفيون[٥].

وروي عن الفضل بن موسى وهو خراساني عن معمر موصولاً[٦].

وفي حديث الفضل بن موسى:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ١٨١) وأطراف الحديث عند: مسند الشافعي (٢٧٤)، (٢٩٢)، البغوي في شرح السنة (٩/ ٨٩)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٣١٧٦)، الساعاتي في بدائع المنن (١٦٠٤)، الألباني في الإرواء (٦/ ٢٩١)، المتقي الهندي في كنز العمال (٤٤٧٦٥)، السيوطي في جمع الجوامع (٤٤٦٤)، الهيثمي في موارد الظمآن (١٣٧٨).

(٢)،(٣) راجع السنن الكبرى للمصنف (٧/ ١٨٢).

(٤)،(٥) راجع المصدر السابق.

(٦) راجع المصدر السابق.

فأمره أن يمسك أربعاً ويفارق سائرهن.

ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً[١].

وكذلك رواه مالك بن أنس عن الزهري مرسلاً[٢].

٤١٩٢ ـ أخبرناه أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة:

«أمسك أربعاً وفارق سائرهن»[٢].

وكذلك رواه ابن عيينة عن الزهري.

ورواه يونس بن يزيد عن الزهري عن محمد بن أبي سويد[٣].

ورواه عقيل عن الزهري قال:

بلغنا عن عثمان بن محمد بن أبي سويد[٤].

ورواه ابن وهب عن يونس عن الزهري عن عثمان بن محمد بن أبي سويد[٥].

وقد روي من غير جهة الزهري عن نافع وسالم عن ابن عمر: أن غيلان بن سلمة كان عنده عشر نسوة فأسلم وأسلمن معه فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً[٦].

٤١٩٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو علي الحافظ قال أخبرنا أبو عبد الرحمن النسائي قال حدثنا أبو بُريد عمرو بن يزيد الجرمي قال حدثنا سيف بن عبيد الله قال حدثنا سرار بن مُجَشَّر عن أيوب عن نافع وسالم عن ابن عمر فذكره[٦].

قال أبو علي:

تفرد به سرار بن مُجَشَّر وهو بصري ثقة[٧].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/١٨٢).
(٢) أخرجه المصنف في المصدر السابق.
(٣) أخرجه المصنف في المصدر السابق.
(٤) أخرجه المصنف في المصدر السابق.
(٥) نفس المصدر السابق.
(٦) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/١٨٣).
(٧) راجع المصدر السابق.

[٢٠٧/ أ] / وكذلك رواه السَّمَيْدَع بن واهب عن سرار.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت العباس الدوري يقول سمعت يحيى بن معين وسئل عن سرار بن مجشر فقال: ثقة[١].

٤١٩٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني من سمع ابن أبي الزناد يقول أخبرني عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن عن عوف بن الحارث عن نوفل بن معاوية[٢] الديلي قال: أسلمت وعندي خمس نسوة فقال لي رسول الله ﷺ:

«أمسك أربعاً أيتهن شئت وفارق الأخرى»[٣].

فعمدت إلى أقدمهن صحبة عجوز عاقر معي منذ ستين سنة فطلقتها.

وقال الشافعي في موضع آخر:

أخبرنا بعض أصحابنا عن ابن أبي الزناد.

٤١٩٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن أبي يحيى عن إسحاق بن عبد الله عن أبي وهب الجيشاني عن أبي خراش عن الديلمي ـ أو عن ابن الديلمي ـ قال:

أسلمت وتحتي أختان فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أمسك أيتهما شئت وأفارق الأخرى[٤].

قال أحمد:

ورواه يزيد بن أبي حبيب عن أبي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه قال:

---

(١) راجع التاريخ لابن معين (٤٦٣٨) وقال في التاريخ أيضاً (٣٧٦٩): قد روي عن عبد الرحمن بن مهدي عن سرار. قال يحيى: سرار من أصحاب سعيد بن أبي عروبة القدماء ولكنه مات قديماً فلذلك لم يكثر الناس عنه.

(٢) في السنن الكبرى: (نوفل بن المغيرة).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ١٨٤) بمعناه.

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ١٨٤: ١٨٥).

قلت: يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان.

قال:

«طلق أيتهما شئت»[١].

٤١٩٦ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري قال أخبرنا أبو بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا وهب بن جرير عن أبيه قال سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب فذكره[٢].

وهذا إسناد صحيح وتابعه عبد الله بن لهيعة عن أبي وهب الجيشاني[٣].

وروينا في حديث الحارث بن قيس ـ أو قيس بن الحارث/ وعروة[٤] بن مسعود [٢٠٧/ ب] الثقفي وصفوان بن أمية معنى حديث غيلان بن سلمة[٥].

وهذا الحكم من رسول الله ﷺ عام فيما بين أهل المغازي والتفسير.

وذهب بعض من خالف الحديث إلى أن عقودهم كانت في الوقت الذي يجوز فيه الجمع بين أكثر من أربع نسوة.

وعقود المشركين الآن كلها بعد التحريم.

وهذا فرار من الحديث وهو ينتقض بالولي والشهود والخلو من العدة فإن كل ذلك وجب بالشرع وعقود المشركين قد تخلوا منه بعد وجوبه ولا يحكم ببطلانها إذا أسلموا.

ونقول ما قال الشافعي وهو:

أن في العقد شيئين.

أحدها: العقد الفائت في الجاهلية.

والآخر: المرأة التي بالعقد.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ١٨٤). وأطرافه عند: أبي داود في السنن (٢٢٤٣)، الطحاوي في معاني الآثار (٣/ ٢٥٥).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ١٨٤).

(٣) أخرجه المصنف في المصدر السابق.

(٤) في المخطوط (عرفة بن مسعود) وهو تصحيف والتصويب من الإصابة لابن حجر (٤/ ٢٣٨).

(٥) أخرج المصنف الحديث المشار إليه في السنن الكبرى (٧/ ١٨٤).

والفائت لا يُرد إذا كان الباقي بالفائت يصلح بحال وكان ذلك كحكم الله في الربا.

قال الله عز وجل:

﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[1].

قال أحمد:

ولم يبلغنا إباحة الجمع بين أكثر من أربع نسوة مثبتة في شرعنا.

ثم لو كانت فلم يبلغنا أن رسول الله ﷺ استفصل حال عقودهم أكانت قبل التحريم أو بعده.

وبالله التوفيق.

٨٩٥ - [باب]

لا ينفسخ النكاح [بينهما بإسلام][*] أحدهما باختلاف الدار حتى تنقضي عدتها

٤١٩٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال:

أسلم أبو سفيان بن حرب بمر الظهران وهي دار خزاعة؛ وخزاعة مسلمون قبل الفتح في دار الإسلام [وامرأته هند بنت عتبة كافرة بمكة ثم قدم عليها يدعوها إلى الإسلام][2] فأخذت بلحيته وقالت: اقتلوا الشيخ الضال ثم أسلمت هند بعد إسلام أبي سفيان بأيام كثيرة وقد كانت كافرة مقيمة بدار ليست بدار الإسلام يومئذ وزوجها مسلم في دار الإسلام ورجع إلى مكة وهند بنت عتبة مقيمة على غير الإسلام وهي في دار حرب ثم صارت مكة دار الإسلام وأبو سفيان بها مسلم وهند كافرة ثم أسلمت قبل [٢٠٨/ أ] انقضاء/ العدة فاستقرا على النكاح[3] لأن عدتها لم تنقض حتى أسلمت وكان كذلك حكيم بن حزام وإسلامه.

وأسلمت إمرأة صفوان بن أمية وإمرأة عكرمة بن أبي جهل بمكة وصارت دارهما

---

(١) سورة البقرة (الآية: ٢٧٨).

(*) ما بين المعقوفين جاء موضعه بياض في المخطوط وأكملته من السنن الكبرى.

(٢) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى بتصرف ومن الأم بتصرف أيضاً.

(٣) راجع الأم للشافعي (٥/٤٤) بمعنى ما هنا، (٤/٢٧٠)، السنن الكبرى للمصنف (٧/١٨٦) بمعنى ما هنا.

دار الإسلام وظهر حكم رسول الله ﷺ وهرب عكرمة إلى اليمن وهي دار حرب وصفوان يريد اليمن وهي دار حرب ثم رجع صفوان إلى مكة وهي دار الإسلام وشهد حنيناً وهو كافر ثم أسلم فاستقرت عنده إمرأته بالنكاح الأول ورجح عكرمة فأسلم فاستقرت عنده إمرأته بالنكاح الأول وذلك أن عدتها لم تنقض[١].

قال الشافعي:

وما وصفت من إمرأتي سفيان وحكيم وأزواجهما وأمر صفوان وعكرمة وأزواجهما أمر معروف عند أهل العلم بالمغازي.

وقد حفظ أهل المغازي أن إمرأة من الأنصار كانت عند رجل بمكة فأسلمت وهاجرت إلى المدينة فقدم زوجها في العدة فأسلم فاستقرا على النكاح.

٤١٩٨ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أن مالكاً أخبرنا.

وفي رواية أبي بكر وأبي زكريا قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب. أن صفوان بن أمية هرب من الإسلام ثم جاء النبي ﷺ وشهد حنيناً والطائف مشركاً وإمرأته مسلمة واستقرا على النكاح.

فقال ابن شهاب: وكان بين إسلام صفوان وإمرأته نحواً من شهر.

ورواه الشافعي في القديم قال:

أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب أنه بلغه أن نساءً كن في عهد النبي ﷺ أسلمن بأرضهن غير مهاجرات وأزواجهن حين أسلمن كفار منهن ابنة الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت[٢] يوم الفتح وشهد صفوان بن أمية الطائف وحنين وهو كافر وإمرأته/ مسلمة ولم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين إمرأته [٢٠٨/ ب] حتى[*] أسلم [صفوان][٣] واستقرت إمرأته عنده[٤] بذلك النكاح[٥].

---

(١) جاء معناه في الأم (٥/ ٤٤)، (٤/ ٢٧٠).

(٢) في المخطوط (فأسلم) وهو تحريف والتصويب من الموطأ. وفي السنن الكبرى (وأسلمت).

(*) في المخطوط (حين) تصحيف.

(٣) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى.

(٤) في السنن الكبرى (عنده إمرأته).

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ١٨٦ : ١٨٧) بأتم مما هنا. وأخرجه مالك في الموطأ (١١٤٣) وذكر قصة إسلام صفوان.

قال ابن شهاب: كان[١] بين إسلام صفوان وإمرأته نحو من شهر[٢].

قال الشافعي:

أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل(*) فأسلمت وهرب من الإسلام ثم أتى النبي ﷺ فبايعه فثبتا على ذلك النكاح[٣].

قال الشافعي:

أخبرنا مالك عن ابن شهاب قال: ولم يبلغنا أن إمرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها إلا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تقضي عدتها[٤].

٤١٩٩ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني قال أخبرنا أبو بكر بن جعفر المزكي قال حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك عن ابن شهاب فذكر هذه الأحاديث أتم من ذلك.

قال أحمد:

وأما الذي:

٤٢٠٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال قال أبو يوسف حدثنا الحجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ أنه رد زينب إلى زوجها بنكاح جديد[٥].

وقد قال أبو الحسن الدارقطني رحمه الله فيما:

٤٢٠١ ـ أخبرني أبو عبد الرحمن عنه هذا لا يثبت. وحجاج لا يحتج به

---

(١) في السنن الكبرى (وكان).

(٢) كذا في المخطوط وفي السنن الكبرى أما في الموطأ فـ (شهرين): (١١٤٤).

(*) في المخطوط (سهل) تصحيف.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/١٨٧) أتم مما هنا.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١١٤٤). وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/١٨٧).

(٥) أخرجه المصنف السنن الكبرى (٧/١٨٨) وزاد: بمهر جديد ونكاح جديد.

والصواب حديث ابن عباس[١]. يريد ما:

٤٢٠٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني عبد الله بن الحسين القاضي قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: رد النبي ﷺ ابنته[٢] زينب على زوجها أبا العاص بن الربيع بالنكاح الأول ولم يحدث شيئاً[٣].

وفيما حكى أبو عيسى الترمذي عن محمد بن/ إسماعيل البخاري أنه قال: [٢٠٩/ أ]

حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب[٤].

قال أحمد:

وبلغني أن الحجاج بن أرطأة لم يسمعه من عمرو.

والحجاج مشهور بالتدليس.

قال أحمد:

واحتجاج الطحاوي رحمنا الله وإياه على وهن حديث ابن عباس بما روي عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس في اليهودية أو النصرانية تكون تحت اليهودي أو النصراني فتسلم قال:

يفرق بينهما الإسلام يعلو ولا يُعلا.

لا يصح وذلك لأنه إنما أراد أنها لا تقر تحت اليهودي أو النصراني وليس ذلك كاليهودي أو النصراني يسلم وتحته يهودية أو نصرانية فتقر عنده لأن الإسلام يعلو ولا يُعلا.

هذا هو المقصود من هذه الرواية.

ثم متى يفرق بينهما ليس له ذكر في الحديث.

وقد روى البخاري في كتابه عن إبراهيم بن موسى عن هشام عن ابن جريج عن

---

(١) راجع السنن الكبرى (٧/١٨٨).

(٢) في المخطوط: (ابنه) والتصويب من السنن الكبرى.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/١٨٨) وزاد: بعد ست سنين.

(٤) راجع السنن الكبرى للمصنف (٧/١٨٨).

عطاء عن ابن عباس أنه قال:

كان إذا هاجرت إمرأة من الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فإذا طهرت حل لها النكاح.

[٢٠٩/ ب] فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه(١).

وهذا المذهب يوافق ما روي هو في شأن أبي العاص ويبين أن مقصوده بما روى أيوب ما ذكرنا مع ما فيه من بطلان قول من زعم أنه كان يرى قطع العصمة بنفس الإسلام والله أعلم.

ومن ادعى النسخ في حديث أبي العاص من غير حجة لم يقبل منه.

وحين أسر يوم بدر لم يسلم وإنما أسلم بعد ما أخذت سرية زيد بن حارثة وما معه قبل أبو بصير وأتى المدينة فأجارته زينب فأنفذ رسول الله ﷺ جوارها ودخل عليها فقال: «أكرمي مثواه ولا يخلص إليك فإنكِ لا تحلين له».

فكان هذا بعد نزول آية الإمتحان في الهدنة ثم إنه رجع بما كان عنده من بضائع أهل مكة إلى مكة ثم أسلم وخرج إلى المدينة.

فكيف يصح ما روي فيه هذا/ المدعي عن الزهري أنه أخذ أسيراً يوم بدر فأتى به النبي ﷺ فرد عليه ابنته وكان هذا قبل نزول الفرائض.

قال أحمد:

وإنما الحديث في قصة بدر أنه أطلقه وشرط عليه أن يرد إليه ابنته وذاك أن ابنته كانت بمكة فلما أسر أبو العاص بعد بدر أطلقه على أن يرسل إليه ابنته ففعل ذلك ثم أسلم بعده بزمان.

هذا هو المعروف عند أهل المغازي ـ والله أعلم ـ.

وما رواه في ذلك عن الزهري وقتادة منقطع.

والذي حكاه عن بعض أكابرهم في الجمع بين حديث عبد الله بن عمرو وحديث ابن عباس في رد ابنته على أبي العاص فإن عبد الله بن عمر وعلم بتحريم الله عز وجل رجوع المؤمنات إلى الكفار.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/١٨٧) بأتم مما هنا.

فلم يكن ذلك عنده إلا بنكاح جديد فقال: ردها عليه بنكاح جديد ولم يعلم ابن عباس بتحريم الله المؤمنات على الكفار حين علم برد زينب على أبي العاص فقال: ردها بالنكاح الأول لأنه لم يكن عنده بينهما فسخ نكاح.

فلعمري إن هذا لسوء ظن بالصحابة ورواة الأخبار حيث نسبهم إلى أنهم يروون الحديث على ما عندهم من العلم من غير سماع له من أحد.

حديث عبد الله بن عمرو لم يثبته الحفاظ.

ولو كان ثابتاً فالظن به أنه لا يروي عن النبي ﷺ عقد نكاح لم يثبته لشهوده أو شهود من يثق به.

وابن عباس لا يقول ردها عليه بالنكاح الأول ولم يحدث شيئاً وهو لا يحيط علماً بنفسه أو بمن يثق به بكيفية الرد وكيف يشتبه على مثله نزول الآية في الممتحنة قبل رده ابنته على ابن العاص.

وإن اشتبه عليه ذلك في زمان النبي ﷺ لصغره أفيشتبه عليه وقت نزولها حين روي هذا الخبر بعد وفاة النبي ﷺ وقد علم منازل القرآن وتأويله هذا أمر بعيد.

ولو/ صح الحديثان لقلنا بحديث عبد الله بن عمرو ولأنه زائد فلما وجدنا [٢١٠/ أ] حفاظ[1] الحديث يثبتونه تركناه وقلنا بحديث ابن عباس مع ما سبق ذكره من رواية أهل العلم بالمغازي في أمر أبي سفيان وغيره. وبالله التوفيق. فإن زعم قائل أن في حديث ابن عباس ردها عليه بعد ست سنين وفي رواية سنتين والعدة لا تبقى في الغالب إلى هذه المدة.

قلنا النكاح كان باقياً إلى وقت نزول الآية في الممتحنة لم يؤثر إسلامها وبقاؤه على الكفر فيه فلما نزلت الآية وذلك بعد صلح الحديبية توقف نكاحها ـ والله أعلم ـ على انقضاء العدة ثم كان إسلام أبي العاص بعد ذلك بزمان يسير بحيث يمكن أن تكون عدتها لم تنقض في الغالب فيشبه أن يكون الرد بالنكاح الأول كان لأجل ذلك والله أعلم.

وصاحبنا إنما اعتمد في ذلك على ما نقله أهل المغازي في أمر أبي سفيان وغيره.

---

(١) في المخطوط (حفوظ) وهو تحريف.

٨٩٦ ـ [بـــاب]
نكاح أهل الشرك وطلاقهم

٤٢٠٣ ـ أخبرنا أبـو سعيد قـال حدثنـا أبو العبـاس قال أخبـرنا الـربيع قـال قال الشافعي رحمه الله:

وإذا ثبت بثبت[١] رسـول الله ﷺ [عقـد][٢] نكـاح الشـرك وأقـر أهله عليـه في الإسـلام لم يجز ـ والله أعلم ـ إلا أن يثبت طـلاق الشرك[٣] لأن الـطلاق يثبت بثبـوت النكاح ويسقط بسقوطه[٤].

واحتـج في موضـع آخر بهـذا الإسناد في وقـوع التحليل بنكـاحهم بـأن رسـول الله ﷺ رجم يهوديين زنيا.

قال: فقد زعمنا أن رسول الله ﷺ جعل نكاحهـا تحصينها. فكيف يـذهب علينا أن يكون لا يحلها وهو يحصنها.

قال الشافعي في كتاب حرملة:

حـدثنـا يـوسف بن خـالـد السَّمْتي عن يحيى بن أبي أنيسـة عن عبـد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله: أن رجلاً أتى النبي ﷺ/ فقال: [٢١٠/ ب]

يا رسول الله إني طلقت إمرأتي في الشرك تطليقتين وفي الإسلام تطليقة.

فألزمه رسول الله ﷺ الطلاق.

يوسف بن خالد: متروك.

ويحيى بن أبي أنيسة ضعيف.

واعتماد الشافعي في هذا على ما مضى دون هذا الإسناد.

---

(١) ليست في الأم.
(٢) ما بين المعقوفين من الأم.
(٣) في السنن الكبرى (أهل الشرك).
(٤) راجع الأم للشافعي (٥/ ٥٥). والسنن الكبرى للمصنف (٧/ ١٩٠).

٨٩٧ - [بـــاب]
إتيان الحائض

٤٢٠٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

قال الله عز وجل:

﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَاءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾[١].

قال الشافعي:

احتمل اعتزالهن اعتزال[٢] جميع أبدانهم واحتمل بعض أبدانهن دون بعض فاستدللت بالسنة على ما أراد [الله][٣] من اعتزالهن فقلت به كما بينه رسول الله ﷺ[٤].

٤٢٠٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال حدثنا أسباط بن محمد القرشي عن أبي إسحاق الشيباني عن عبد الله بن شداد عن ميمونة بنت الحارث قالت:

كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض[٥].

أخرجاه في الصحيح من حديث الشيباني.

وروينا في حديث عائشة وعمر بن الخطاب وعبد الله بن سعد الأنصاري عن النبي ﷺ فيما يحل للرجل من إمرأته وهي حائض. قال:

«ما فوق الإزار»[٦].

---

(١) سورة البقرة (الآية: ٢٢٢).
(٢) في الأم: (اعتزلوا).
(٣) ما بين المعقوفين من الأم.
(٤) راجع الأم للشافعي (٥/١٧٢).
(٥) أطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٣/٦٣)، مسلم في الصحيح (الحيض ب ١ رقم ٣)، أحمد في المسند (٦/٣٣)، أبي عوانة في المسند (١/٣٠٩)، الطحاوي في معاني الآثار (٣/٣٦)، المتقي في الكنز (١٨٣٤٣).
(٦) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/١٩١).

وفي حديث عمر:

«ليس له ما تحته».

٤٢٠٦ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أرسل إلى عائشة يسألها: هل يباشر الرجل إمرأته وهي حائض؟

فقالت[١]: لتشدد إزارها على أسفلها [ثم يباشرها][٢] إن شاء[٣].

قال الشافعي في رواية أبي عبد الله:

فقال: روينا خلاف ما رويتم فروينا أن يخلف موضع الدم ثم ينال ما شاء[٤].

[٢١١/ أ] / فذكر حديثاً لا يثبته أهل العلم بالحديث.

قال أحمد:

أظنه أراد ما:

٤٢٠٧ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري قال أخبرنا أبو بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد عن أيوب عن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ.

أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً[٥].

وكان الشافعي كالمتوقف في روايات عكرمة.

وأما حديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ «جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء غير النكاح»[٦].

---

(١) في المخطوط: (فقال) وهو تصحيف.
(٢) ما بين المعقوفين من الأم، السنن الكبرى.
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ١٩٠: ١٩١). وأخرجه الشافعي في الأم (٥/ ١٧٣).
(٤) راجع الأم للشافعي (٥/ ١٧٣). وراجع السنن الكبرى للمصنف (٧/ ١٩١).
(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/ ٤١٤). وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٢٧٢)، السيوطي في الدر (١/ ٢٥٩)، الكنز (١٨٣٤١).
(٦) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/ ٣١٣). وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٢٥٨، ٢١٦٥)، ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ١٦٣)، السيوطي في الدر المنثور (١/ ٢٥٨).

فالمقصود من الخبر إباحة مواكلتهن وترك اعتزالهن في البيوت وقد تسمى الإصابة فيما دون الفرج جماعاً ـ والله أعلم ـ.

قال الشافعي:

فإن أتى رجل إمرأته حائضاً أو بعد تولية الدم ولم تغتسل فليستغفر الله ولا يعد.

وقد روي فيه شيء لو كان ثابتاً أخذنا به ولكنه لا يثبت مثله[١].

وإنما أراد ما:

٤٢٠٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ قال حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي إمرأته وهي حائض قال:

«يتصدق بدينار أو بنصف دينار»[٢].

رواه أبو داود في كتاب السنن عن مسدد ثم قال:

وربما لم يرفعه شعبة.

وهو كما قال فقد رواه عفان وجماعة عن شعبة موقوفاً.

ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة موقوفاً ثم قال:

قيل لشعبة إنك كنت ترفعه قال:

إني كنت مجنوناً فصححت[٣].

فرجع عن رفعه بعد ما كان يرفعه.

وروى يزيد بن أبي مالك عن عبد الحميد عن عمر أن النبي ﷺ أمره في ذلك أن يتصدق بخمسي[٤] دينار.

---

(١) راجع الأم للشافعي (٥/١٧٢). وراجع السنن الكبرى للمصنف (١/٣١٩).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/٣١٤) وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٢٦٤)، أحمد في المسند (١/١٨٦)، الدارقطني في السنن (٣/٢٨٧)، الحاكم في المستدرك (١/١٧١)، الطبراني في المعجم الكبير (١١/٤٠١)، السيوطي في الدر المنثور (١/٢٦٠).

(٣) راجع السنن الكبرى (١/٣١٥).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/٣١٦). وجاء في المخطوط (بخمسة) وجاء التصحيح بالهامش.

وهذا منقطع.

ورواه شريك عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ:

«فليتصدق بنصف دينار»[١].

[٢١١/ ب] / وكان شريك يشك في رفعه.

ورواه علي بن بَذِيمة عن مقسم عن النبي ﷺ مرسلاً[٢].

ورواه عبد الكريم أبو أمية تارة عن مقسم وتارة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ:

«بدينار أو بنصف دينار»[٣].

وعبد الكريم لا يحتج به[٣].

وروي عن يعقوب بن عطاء عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً[٤].

ويعقوب غير محتج به[٤].

وروي عن عطاء بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً:

«يتصدق دينار فإن لم يجد فنصف دينار»[٥].

وعطاء بن عجلان ضعيف[٥].

٤٢٠٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا علي بن حمشاذ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا أبو ظفر عبد السلام بن مطهر قال حدثنا جعفر بن سليمان عن علي بن الحكم البناني عن أبي الحسن الجزري عن مقسم عن ابن عباس قال:

إذا أصابها في الدم فدينار وإن أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار[٦]

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/ ٣١٦).
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/ ٣١٦).
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/ ٣١٧).
(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/ ٣١٨).
(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/ ٣١٨).
(٦) أخرجه المصنف في المصدر السابق.

وهذا موقوف.

وبهذا المعنى رواه ابن جريج عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس إلا أنه رفعه[١].

ورواه ابن أبي عروبة عن عبد الكريم فجعل التفسير لمقسم[٢].

وروي عن عطاء وعكرمة:

لا شيء عليه الاستغفار[٣].

٨٩٨ ـ [بـــاب]

إتيان النساء قبل إحداث غسل أو وضوء

٤٢١٠ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال:

قد روى قتادة أن النبي ﷺ طاف على نسائه بغسل واحد[٤].

وهذا يرويه قتادة عن أنس[٤].

٤٢١١ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران قال حدثنا أبو الحسن علي بن محمد المقرىء قال حدثنا عبد الله بن أبي مريم قال حدثنا الفريابي[٥] قال حدثنا سفيان عن أبي عروة عن أبي الخطاب عن أنس بن مالك قال:

كان رسول الله ﷺ يطوف على نسائه في غسل واحد.

أبو الخطاب هذا: قتادة. وأبو عروة هذا: معمر.

٤٢١٢ ـ وقد أخبرناه أبو محمد السكري قال أخبرنا إسماعيل الصفار قال حدثنا أحمد بن/ منصور قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس أن [٢١٢/ أ] النبي ﷺ:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/ ٣١٦).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/ ٣١٧).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/ ٣١٨) بنحوه.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن (٢١٨).

(٥) جاء في المخطوط (الهريابي) وهو تصحيف، التصويب من سير أعلام النبلاء (١٠/ ١١٤) وهو: محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الفريابي الضبي مولاهم أبو عبد الله.

كان يطوف على نسائه في غسل واحد[١].

قال معمر: ولكنا لا نشك أنه كان يتوضأ بين ذلك[١].

قال أحمد البيهقي.

وشرط الشافعي ذلك في الحرائر إذا حللته.

واستحب أن يحدث وضوءاً كلما أراد إتيان واحدة لمعنيين أحدهما:

أنه روي فيه حديث وإن كان مما لا يثبت مثله.

والآخر: أنه أنظف[٢].

والحديث الذي روي فيه لم يخرجه البخاري في الصحيح.

وأما مسلم بن الحجاج فإنه أثبته وأخرجه في الصحيح وهو ما:

٤٢١٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو بكر بن عبدالله قال أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا مروان بن معاوية عن عاصم عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ:

«إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ»[٣].

رواه مسلم في الصحيح عن ابن نمير.

ورواه شعبة عن عاصم وزاد فيه:

«فإنه أنشط للعود»[٤].

ولعل الشافعي أراد حديث حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن أبي رافع عن

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٩٢/٧). وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (الحيض ب ٦ رقم ٢٨)، أحمد في المسند (٢٢٥/٣)، أبي عوانة في المسند (٢٨٠/١)، البغوي في شرح السنة (٣٧/٢). أبي نعيم في الحلية (١٠٠/٧)، الزبيدي في الإتحاف (٣٦٩/٥).

(٢) راجع الأم للشافعي (١٧٩/٥).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٩٢/٧). وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (الحيض ٢٧)، أبي داود في السنن (٢٢٠)، ابن ماجة في السنن (٥١٧)، الترمذي في الجامع الصحيح (١٤١)، الحاكم في المستدرك (١٥٢/١)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٥/٤)، الخطيب في تاريخ بغداد (٢٣٩/٣)، المتقي الهندي في كنز العمال (٤٤٨٥٥).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٩٢/٧).

عمته سلمى عن أبي رافع أن النبي ﷺ طاف على نسائه أجمع في ليلة واحدة يغتسل لكل واحدة منهن غسلاً.

فقيل يا رسول الله: فهلا غسلا واحداً. قال:

«هذا أطيب وأزكى»[1].

٤٢١٤ ـ أخبرناه أبو الحسن بن عبدان قال أخبرنا أحمد بن عبيد قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا أبو زكريا قال حدثنا حماد بن سلمة فذكره إلا أن هذا في الغسل.

وأهل العلم بالحديث لم يثبتوه.

وقال أبو داود: حديث أنس أصح من هذا.

قال أحمد:

حديث أنس قد رواه جماعة عن أنس منهم: هشام بن زيد.

ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح.

وحديث أبي رافع خبر عن حالة واحدة.

وحديث أنس بن مالك خبر عن أكثر الأحوال فهما/ لا يتنافيان. والله أعلم. [٢١٢/ ب]

٤٢١٥ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي قال:

وأكره للرجل أن يطأ إمرأته وإمرأته الأخرى تنظر إليه أو جاريته لأنه ليس من الستر ولا محمود الأخلاق ولا يشبه العشرة بالمعروف وقد أمر أن يعاشرها بالمعروف[2].

قال أحمد:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٩٢/٧) بمعناه. والحديث بنحوه هذا الطرف عند: أبي داود في السنن (الطهارة ب ٨٦)، أحمد في المسند (٨/٦)، ابن حجر في فتح الباري (٣٧٦/١)، ابن حجر في التلخيص (١٤١/١)، الطبراني في المعجم الكبير (٣٠٧/١)، ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٧/١).

(٢) راجع السنن الكبرى للمصنف (١٩٣/٧).

وروينا عن الحسن البصري في الرجل يجامع المرأة والأخرى تسمع.

قال: كانوا يكرهون الوحس وهو الصوت الخفي[١].

وروينا في كراهية ذكر الرجل إصابته أهله حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال:

«إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى إمرأته وتفضي إليه ثم يفشي سرها»[٢].

٤٢١٦ ـ أخبرناه أبو محمد الأصبهاني قال أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي قال حدثنا الحسن بن محمد الصباح الزعفراني قال حدثنا مروان بن معاوية عن عمر بن حمزة العمري قال حدثنا عبد الرحمن بن سعد قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله ﷺ فذكره.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن مروان بن معاوية.

٨٩٩ ـ [بـــاب]
إتيان النساء في أدبارهن

٤٢١٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله:

قال الله تبارك:

﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾[٣].

فاحتملت الآية معنيين أحدهما أن تؤتى المرأة من حيث [شاء][٤] زوجها لأن (أَنَّىٰ شِئْتُمْ)[٣] تبين أين شئتم لا محظور منها كما لا محذور من الحرث.

واحتملت أن الحرث إنما يرد به النبات وموضع الحرث الذي يطلب به الولد

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/١٩٣).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/١٩٣: ١٩٤). وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (١٠٦٠)، أحمد في المسند (٣/٦٩). أبي نعيم في الحلية (١٠/٢٣٦)، المنذري في الترغيب (٣/٨٦)، العجلوني في كشف الخفاء (٢/٢٧٧)، السيوطي في الدر المنثور (٥/٢٢٦).

(٣) سورة البقرة (الآية: ٢٢٣).

(٤) ما بين المعقوفين من الأم.

الفرج دون ما سواه لا سبيل لطلب الولد غيره[١].

فاختلف أصحابنا في إتيان النساء في أدبارهن فذهب ذاهبون منهم إلى إحلاله وآخرون إلى تحريمه.

/ وأحسب كلا الفريقين تأوّلوا ما وصفت من احتمال الآية على موافقة كل واحد [٢١٣/ أ] منهم فطلبنا الدلالة عن رسول الله ﷺ فوجدنا حديثين أحدهما ثابت وهو حديث سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر أنه سمع جابر بن عبد الله يقول:

كانت اليهود تقول: من أتى إمرأته في قبلها من دبرها جاء ولده أحول.

فأنزل الله عز وجل:

﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾[٢].

قال أحمد:

٤٢١٨ ـ أخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثنا شاذان حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان فذكره[٣].

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره.

وأخرجاه من حديث سفيان الثوري عن ابن المنكدر.

ورواه أبو عوانة عن ابن المنكدر عن جابر قال:

قالت اليهود: إنما يكون الحوَل إذا أتى الرجل إمرأته من خلفها.

فأنزل الله عز وجل:

﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾[٤].

من بين يديها ومن خلفها ولا يأتها إلا في المأتى[٥].

---

(١) راجع الأم للشافعي (٥/١٧٣).

(٢) سورة البقرة (الآية: ٢٢٣). راجع الحديث في الأم للشافعي (٥/١٧٣). وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/١٩٥).

(٣) راجع المصدر السابق (السنن الكبرى).

(٤) سورة البقرة (الآية: ٢٢٣).

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/١٩٥).

٤٢١٩ ـ أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد حدثنا إسماعيل القاضي حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة فذكره.

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن أبي عوانة.

وأخرجه من حديث الزهري عن ابن المنكدر وزاد فيه:

غير أن ذلك في صمام واحد[١].

٤٢٢٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي قال أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع قال أخبرني عبد الله بن علي [بن][٢] السائب عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح أو عن عمرو بن فلان بن أحيحة[٣] ـ قال الشافعي: أنا شككت ـ عن خزيمة بن ثابت أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن أو إتيان الرجل إمرأته في دبرها فقال النبي ﷺ: «حلال»[٤] فلما ولى الرجل دعاه أوْ أَمَرَ به[٥] فدُعي فقال:

[٢١٣/ ب] «كيف قلت؟ في أي الخربتين/ أو في أي الخرزتين أو في أي الخصفتين أمن دبرها في قبلها فنعم أمن[٦] دبرها في دبرها فلا إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن»[٧].

قال الشافعي:

قال: فما تقول؟ قلت: عمي ثقة. وعبد الله بن علي: ثقة.

وقد أخبرني محمد عن الأنصاري المحدث به أنه أثنى عليه خيراً.

وخزيمة ممن لا يشك عالم في ثقته.

فلست أرخص فيه بل أنهى عنه[٨].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/١٩٥).
(٢) ما بين المعقوفين من الأم والسنن الكبرى.
(٣) في المخطوط (ابن احلحه) والتصويب من الأم والسنن الكبرى.
(٤) في الأم (إي حلال).
(٥) في المخطوط (أو إمرأته) والتصويب من الأم والسنن.
(٦) في السنن الكبرى (أما).
(٧) أخرجه الشافعي في الأم (٥/١٧٣: ١٧٤) وفي المسند (٢٧٦) وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/١٩٦).
(٨) راجع الأم للشافعي (٥/١٧٤). والمصنف في السنن الكبرى (٧/١٩٦).

قال أحمد:

تابعه إبراهيم بن محمد بن العباس الشافعي عن محمد بن علي وقال عمرو بن أحيحة بن الحلاج ولم يشك[١].

٤٢٢١ ـ أخبرنا أبو عبد الله حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

قال الله عز وجل:

﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾[٢].

وبين أن موضع الحرث موضع الولد وأن الله تعالى أباح الإتيان فيه إلا في وقت المحيض و﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾[٢] من أين شئتم.

قال: وإباحة الإتيان في موضع الحرث يشبه أن يكون تحريم إتيان غيره.

فالإتيان في الدبر حتى يبلغ منه مبلغ الإتيان من القبل محرم بدلالة الكتاب ثم السُنة.

فذكر حديث عمه محمد بن علي.

٤٢٢٢ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني الحسين بن محمد الدارمي حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن إدريس حدثنا الربيع بن سليمان قال:

كان الشافعي يحرم إتيان النساء في أدبارهن.

قال أحمد:

هذا هو مذهب الشافعي في ذلك.

وأما الحكاية التي:

٤٢٢٣ ـ أخبرنا بها أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول سمعت الشافعي يقول:

ليس فيه عن رسول الله ﷺ في التحريم والتحليل حديث ثابت والقياس أنه

---

(١) أخرجه المصنف في المصدر السابق.

(٢) سورة البقرة (الآية: ٢٢٣).

حلال وقد غلط سفيان من حديث ابن الهاد.

فإنما أراد حديث سفيان بن عيينة عن يزيد بن الهاد عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ:

«إن الله لا يستحي من الحق/ لا تأتوا النساء في أدبارهن»[١].

وهذا الحديث اختلف فيه عن ابن الهاد فقيل عنه عن عبيد الله بن عبد الله بن حصين عن هرمي بن عبد الله الواقفي عن خزيمة.

ثم اختلف فيه على عبيد الله فقيل عنه عن عبد الملك بن عمرو بن قيس الحطمي عن هرمي عن خزيمة.

وقيل عبد الله بن هرمي فمداره على هرمي بن عبد الله عن خزيمة.

وليس لعمارة بن خزيمة فيه أصل إلا من حديث ابن عيينة.

وأهل العلم بالحديث يرونه خطأ والله أعلم[٢].

وهذه الحكاية مختصرة من حكاية مناظرة جرت بين الشافعي وبين محمد بن الحسن وفي سياقها دلالة على أنه إنما قصد بما قال الذب عن بعض أهل المدينة على طريق الجدل فأما هو فإنه قد نص في كتاب عشرة النساء على تحريمه.

وقد روينا عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

«من أتى إمرأته في دبرها أو حائضاً أو صدق كاهناً بما قال فقد كفر بما أنزل الله على محمد»[٣].

٤٢٢٤ ـ أخبرناه أبو الحسن بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد حدثنا محمد بن أحمد العودي حدثنا علي حدثنا حماد قال أخبرني حكيم الأثرم.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/١٩٧). وأطراف الحديث عند: الترمذي في الجامع الصحيح (١١٦٤)، ابن ماجة في السنن (١٩٢٤)، أحمد في المسند (١/٨٦)، ابن الجارود في المنتقى (٧٢٨)، الدارمي في السنن (٢/١٤٥)، الطبراني في المعجم الكبير (٤/٩٧)، الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٤٣)، الهيثمي في موارد الظمآن (١٢٩٩)، الطحاوي في معاني الآثار (٣/٤٣)، مسند الشافعي (٢٧٦)، الحميدي في المسند (٤٣٦)، ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٢٥١).

(٢) راجع السنن الكبرى (٧/١٩٧).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/١٩٨) بمعناه.

٤٢٢٥ ـ وأخبرنا أبو الحسن المقرىء قال أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي تميمة ـ فذكره.

وفي رواية ابن عبدان أن رسول الله ﷺ قال:

«من أتى حائضاً أو إمرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد برىء مما أنزل الله على محمد»(١).

٤٢٢٦ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا هناد عن وكيع عن سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن الحارث بن مخلد عن مخلد عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:

«ملعون من أتى إمرأته [في دبرها]»(٢).

وروينا عن علي بن طلق قال:

/نهى رسول الله ﷺ أن تأتوا النساء في أدبارهن فإن الله لا يستحي من [٢١٤/ ب] الحق(٣).

وروينا عن علي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وأبي الدرداء في تحريم ذلك.

٩٠٠ ـ [باب]
الشغار

٤٢٢٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا

(١) أطراف الحديث عند: الترمذي في الجامع الصحيح (١٣٥)، أحمد في المسند (٢/ ٤٠٨)، ابن ماجة في السنن (٦٣٩)، الدارمي في السنن (١/ ٢٥٩)، الطحاوي في معاني الآثار (٣/ ٤٥)، المنذري في الترغيب (٣/ ٢٩١)، ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/ ١٨٠)، السيوطي في الدر المنثور (١/ ٢٦٠).

(٢) ما بين المعقوفين من سنن أبي داود. والحديث أخرجه أبو داود في السنن (٢١٦٢) والبغوي في شرح السنة (٩/ ١٠٦) وأطراف الحديث عند: أحمد في المسند (٢/ ٤٤٤)، ابن حجر في التلخيص (٣/ ١٨٠)، المنذري في الترغيب (٣/ ٢٩٠)، السيوطي في الدر (١/ ٢٦٤)، الزبيدي في الإتحاف (٥/ ٣٧٥)، المتقي في الكنز (٤٤٨٨٣).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ١٩٨).

الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر:

أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار[١].

والشغار: أن يزوج الرجل الرجل ابنته على أن يزوجه الرجل الآخر ابنته وليس بينهما صداق.

قال الشافعي:

لا أدري تفسير الشغار في الحديث من النبي ﷺ أو من ابن عمر أو من نافع أو مالك.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك.

وأخرجاه من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

قال عبيد الله: قلت لنافع: ما الشغار؟ فذكره.

ورواه أيضاً عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وذكر تفسيره موصولاً بالحديث[٢].

٤٢٢٨ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أن النبي ﷺ نهى عن الشغار[٣].

٤٢٢٩ ـ وبهذا الإسناد حدثنا الشافعي أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر، ومسلم بن خالد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر كلاهما عن النبي ﷺ: أنه نهى عن الشغار.

وزاد مالك في حديثه:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/١٩٩) والشافعي في الأم (٥/١٧٤).
وأطراف الحديث عند: الترمذي في الجامع الصحيح (١١٢٣)، النسائي في السنن الصغرى (٦/١٢)، ابن ماجة في السنن (١٨٨٣)، أبي داود في السنن (٢٠٧٤)، أحمد في المسند (٢/١٧)، مسند الشافعي (٢٥٣)، أبي نعيم في الحلية (٦/٣٥١)، الربيع بن حبيب في المسند (٢/٣٠).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٢٠٠).

(٣) أخرجه المصنف في الموضع السابق.

والشغار أن يزوج/ الرجل الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته أخرجه مسلم في [٢١٥/ أ] الصحيح من حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

كأنه يقول صداق كل واحدة منهما بُضع الأخرى[١].

والظاهر أن هذا تأويل من جهة الشافعي للتفسير الذي رواه في حديث مالك.

وقد روي عن نافع بن يزيد عن ابن جريج بإسناده ومتنه وفيه من الزيادة:

والشغار: أن ينكح هذه بهذه بغير صداق بضع هذه صداق هذه وبضع هذه صداق هذه.

فيشبه إن كانت هذه الرواية صحيحة أن يكون هذا التفسير من قول ابن جريج أو ممن فوقه. والله أعلم.

٤٢٣٠ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن ابن جريج عن مجاهد أن النبي ﷺ قال: «لا شغار في الإسلام»[٢].

قال الشافعي:

فإذا أنكح الرجل ابنته الرجل أو المرأة يلي أمرها من كانت على أن ينكحه ابنته أو المرأة يلي أمرها من كانت على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى أو على أن ينكحه الأخرى ولم يسم لواحدة منهما صداقاً فهذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فلا يحل النكاح وهو مفسوخ.

---

(١) راجع الأم للشافعي (٥/١٧٤).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٢٠٠) عن أنس بن مالك. وأخرجه الشافعي في الأم كما هنا (٥/١٧٤) وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (النكاح ب ٧ رقم ٦٠)، الترمذي في الجامع الصحيح (١١٢٣)، النسائي في السنن الصغرى (٦/١١١)، ابن ماجة في السنن (١٨٨٥)، أحمد في المسند (٣/١٦٢)، ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٣٨١)، عبد الرزاق في المصنف (٦٦٩٠)، الهيثمي في موارد الظمآن (٧٣٨)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٦٥)، البغوي في شرح السنة (٩/٩٨)، مسند الشافعي (٢٥٣)، ابن عدي في الكامل (٦/٢٢٩٧)، الطبراني في المعجم الكبير (١١/٣٥٨)، الطبراني في المعجم الصغير (١/١٥٨).

هـذا نص قول الشـافعي فيما قـرأت على أبي سعيد بـإسنـاده عن الشـافعي في كتاب الشغار.

وهو يوافق التفسير المنقول في الحـديث الصحيح حين قـال: أو على أن ينكحه الأخرى ولم يسم لواحدة منهن صداقاً قال الشافعي في مبسوط كلامه:

أن النساء محرمات إلا بما أحل الله من نكاح وبملك يمين فلا يحل المحرم من النساء بالمحرم من النكاح والشغار محرم بنهي رسول الله ﷺ.

[٢١٥/ ب] وهكذا كل ما نهى عنه رسول الله ﷺ/ من نكاح لم يحلل به المحرم.

وبهذا قلنا في المتعة ونكاح المحرم وما نهى عنه من نكاح.

٩٠١ ـ [بـــاب]
نكاح المتعة

٤٢٣١ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا: حدثنا أبو العبـاس أخبرنـا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال سمعت ابن مسعود يقول: كنا نغزوا مع رسـول الله ﷺ وليس معنا نسـاء فأردنـا أن نختصي فنهـانـا عن ذلـك رسـول الله ﷺ ثم رخص لنـا أن ننكـح المـرأة إلى أجـل بالشيء[١].

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح عن إسماعيل بن أبي خالد.

٤٢٣٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبـو بكر وأبـو زكريـا وأبو سعيـد قالـوا: حدثنـا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن الزهـري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي وكان الحسن أرضاهما عن أبيهما:

أن علياً قال لابن عبـاس أن رسـول الله ﷺ نهى عن نكـاح المتعـة وعن لحـوم الحمر الأهلية[٢].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٢٠١). وفي مسند الشافعي (٣٨٦).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبـرى (٧/ ٢٠١) بنحوه. وأطـراف الحديث عنـد: مسند الشـافعي (١٦٠ و ٢٠٠)، الحميـدي في المسنـد (٣٧)، النسـائي في السنن الصغـرى (٧/ ٢٠٢)، أحمـد في المسنـد (١/ ٧٩)، ابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ١٠٢)، ابن كثير في البداية (٨/ ٣٠٠).

أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة.

٤٢٣٣ ـ أخبرنا أبو عبدالله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب:

أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية[1].

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك.

٤٢٣٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا[2] قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن أبيه:

أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة.

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان.

ورواه/ الحميدي عن سفيان وزاد فيه: [٢٩١٦/ أ]

عام الفتح.

وكذلك قاله صالح بن كيسان ومعمر عن الزهري.

ورواه إسماعيل بن أمية عن الزهري وقال في حجة الوداع وكذلك قاله عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة.

وقال عمارة بن غزية وعبد الملك وعبد العزيز ابنا الربيع بن سبرة عن الربيع: عام الفتح..

وهو أصح ورواته أكثر.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٢٠١) وأطراف الحديث عند: الترمذي في الجامع الصحيح (١١٢١)، ابن ماجة في السنن (١٩٦١)، النسائي في السنن الصغرى (٧/٢٠٣)، أحمد في المسند (٣/٤٠٤)، ابن عبد البر في التمهيد (١٠/٩٤)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٦٦)، السيوطي في الدر المنثور (٢/١٤١)، أبي نعيم في الحلية (٥/٣٦٣).

(٢) أخر الناسخ أبو عبد الله وقدم أبو بكر وأبو زكريا وأشار إلى ذلك بعلامتي الإبدال فقمت بتصحيح سياق الإسناد على عادة المؤلف والله الموفق والهادي للصواب.

قال الشافعي في رواية أبي عبد الله:

ذكر ابن مسعود الإرخاص في نكاح المتعة ولم يوقت شيئاً يدل أهو قبل خيبر أو بعدها.

فأشبه حديث علي بن أبي طالب في نهي النبي ﷺ عن المتعة أن يكون ـ والله أعلم ـ ناسخاً له فلا يجوز نكاح المتعة بحال.

قال أحمد:

قد روينا في حديث ابن مسعود في رواية وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس أنه قال:

كنا ونحن شباب. فأخبر أنهم كانوا يفعلون ذلك وهم شباب.

وابن مسعود في سنة اثنين وثلاثين من الهجرة وكان يوم توفي ابن بضع وستين سنة وكان فتح خيبر في سنة سبع وفتح مكة في سنة ثمان.

فعبد الله بن مسعود عام الفتح كان ابن نحو من أربعين سنة والشباب قبل ذلك.

فأشبه حديث عليّ أن يكون ناسخاً له.

وشيء آخر وهو أن ما حكاه ابن مسعود كان أمراً شائعاً لا يشتبه على مثل عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه.

وقد أنكر على ابن عباس قوله في الرخصة وأخبر بنهي النبي ﷺ عنه.

دل أنه علم النسخ حتى أنكر قوله في الرخصة.

وكان ابن عيينة يزعم أن تاريخ خيبر من حديث عليّ إنما هو في النهي عن لحوم الحمر الأهلية لا في نكاح المتعة وهو يشبه أن يكون كما قال.

فقد روي عن النبي ﷺ أنه رخص فيه بعد ذلك ثم نهى عنه.

فيكون احتجاج/ عليّ بنهيه عنه أخراً حين تقوم به الحجة على ابن عباس. [٢١٦/ ب]

قال الشافعي في رواية أبي عبد الله:

وإن كان حديث الربيع بن سبرة يثبت فهو مبين أن رسول الله ﷺ أحل نكاح المتعة ثم قال:

«هي حرام إلى يوم القيامة»[١].

قال أحمد:

حديث الربيع بن سبرة لم يخرجه البخاري في الصحيح أظنه لاختلاف وقع عليه في تاريخه.

وقد أخرجه مسلم في الصحيح واعتمد روايات من رواه في عام الفتح لأنها أكثر.

وأما اللفظ الذي أشار إليه الشافعي فهو فيما:

٤٢٣٥ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب أخبرنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا عبد العزيز بن عمر قال حدثني الربيع بن سبرة أن أباه حدثه أنهم ساروا مع رسول الله ﷺ فذكر الحديث في دخولهم مكة وأذن رسول الله ﷺ في الاستمتاع قال:

فخرجت أنا وابن عم لي معي برد ومعه برد وبرده أجود من بردي وأنا أشب منه فأعجبها شبابي وأعجبها برده فصار أمرها إلى أن قالت برد كبرد وكان الأجل بيني وبينها عشر فبت عندها تلك الليلة ثم أصبح فإذا رسول الله ﷺ قائم بين الباب والركن فقال في كلامه:

«يا أيها الناس قد كنت أذنت لكم في الإستمتاع من هذه النساء ألا وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليُخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً»[٢].

أخرجه مسلم في الصحيح مختصراً.

وترك (. . . . .)[٣] عبد العزيز ذلك بحجة الوداع لمخالفته فيه أكثر الرواة عن الربيع.

---

(١) أطراف الحديث عند: ابن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق (٥/٤٦٣)، الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٠١٠).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٢٠٣) بنحوه وأطراف الحديث عند: الدارمي في السنن (٢/١٤٠)، البغوي في الشرح (٩/١٠٠)، الزيلعي في نصب الراية (٣/١٧٧)، السيوطي في الدر المنثور (٢/١٤٠)، ابن حجر في الفتح (٩/١٧٠)، ابن حجر في التلخيص (٣/١٥٥)، ابن كثير في التفسير (٢/٢٢٦)، الألباني في الصحيحة (٣٨١).

(٣) ما بين القوسين موضعه في المخطوط بياض.

وقد روى سلمة بن الأكوع عن النبي ﷺ معنى ما رواه سبرة بن معبد.

٤٢٣٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأموي وأبو الحسن علي بن عبد الله (. . . .)(*).

[٢١٧/ أ] قالا: حدثنا/ العباس بن محمد الدوري حدثنا يونس بن محمد المؤدب حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا أبو عميس عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال:

رخص رسول الله ﷺ في متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها بعد(١).

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يونس بن محمد وعام أوطاس وعام الفتح واحد لأنها كانت بعد الفتح بيسير فسواء نسب ذلك إلى أوطاس أو إلى الفتح(٢).

وروينا عن الحكم بن عتيبة عن أصحاب عبد الله بن مسعود قال: المتعة منسوخة نسخها الطلاق والصداق والعدة والميراث(٣).

وفي حديث مؤمل بن إسماعيل عن عكرمة بن عمار عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

«حَرَم أو هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث»(٤).

وذكر الشافعي رضي الله عنه الآيات التي وردت في أحكام النكاح ثم قال:

وكان بيناً ـ والله أعلم ـ أن يكون نكاح المتعة منسوخاً بالقرآن والسنة في النهي عنه.

لأن نكاح المتعة أن ينكح إمرأة إلى مدة ثم يفسخ نكاحه بلا إحداث طلاق منه.

وفي نكاح المتعة إبطال ما وصفت مما جعل الله إلى الأزواج من الإمساك

(*) موضع النقط جاء في المخطوط غير واضح.

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٢٠٤).

(٢) راجع المصدر السابق.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٢٠٧).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٢٠٧). وأطراف الحديث عند: الدارقطني في السنن (٣/٣٥٩)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٦٤)، الهيثمي في موارد الظمآن (١٢٦٧)، المتقي في كنز العمال (٤٥٧٤٤).

والطلاق وإبطال المواريث قبل إحداث الطلاق.

٤٢٣٧ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة: أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت: إن ربيعة بن أمية استمتع بمرأة مولدة فحملت منه.

فخرج عمر يجر رداءه فزعاً فقال:

هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيه لرجمت[1].

وأما الذي عن جابر عن عمر بن الخطاب:

أنه خطب الناس فقال: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهي عنهما أو أعاقب عليهما.

أحدهما: متعة النساء فلا أقدر/ على رجل تزوج إمرأة إلى أجل إلا غيبته في [٢١٧/ ب] الحجارة والأخرى: متعة الحج أفصلوا حجكم عن عمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم[2].

فبين في قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن نهيه عن متعة الحج على الاختيار لإفراد الحج عن العمرة لا على التحريم.

وقد دللنا على ذلك في كتاب الحج.

وأما متعة النكاح فإنما نهى عنها وأوعد العقوبة عليها لأنه علم نهى النبي ﷺ عنها بعد الإذن فيها.

وفي ذلك احتج في بعض ما روي عنه ولا يجوز أن يظن به غير ذلك وهو ترك رأيه ورد قضاء نفسه بخبر يرويه غيره عن النبي ﷺ وذلك فيما انتشر عنه في دية الجنين وميراث المرأة من دية زوجها وغير ذلك.

فكيف يستجيز خلاف ما يرويه بنفسه عن النبي ﷺ من غير ثبوت ما ينسخه عنده.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٢٠٦).
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٢٠٦).

وهو كقول علي رضي الله عنه لابن عباس: إنك امرؤ وقاية إن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة.

إلا أن راوي حديث علي ذكر ما احتج به عليه.

وراوي حديث عمر لم يذكره في أكثر الروايات عنه.

وقد ذكره بعضهم والله أعلم.

٩٠٢ - [بـــاب]
نكاح المحلل

٤٢٣٨ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو قال حدثنا أبو العباس بن يعقوب حدثنا يحيى بن أبي طالب حدثنا محمد بن عبد الله الزبيري أبو أحمد حدثنا سفيان عن أبي قيس عن الهزيل بن شرحبيل عن عبد الله قال:

• لعن رسول الله ﷺ الواشمة والموشومة والواصلة والموصولة والمحلِّل والمحلَّل له وآكل الربا ومطعمه(١).

ورويناه في حديث علي بن أبي طالب مرفوعاً في لعن المحلل والمحلل له.

وفي حديث أبي هريرة وعقبة بن عامر عن النبي ﷺ:

«لعن الله المحلل والمحلل له»(٢).

وزاد عقبة في حديثه:

«ألا أخبركم بالتيس المستعار»؟

[٢١٨/ أ] / قالوا: بلى يا رسول الله.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٠٨/٧) وأطرافه عند: البخاري في الصحيح (١١١/٣)، النسائي في السنن الصغرى (١٤٩/٦)، مسلم في الصحيح (اللباس ب ٣٣ رقم ١١٧)، أحمد في المسند (٣٠٨/٤)، الترمذي في الجامع الصحيح (٢٧٨٢)، ابن ماجة في السنن (١٩٨٩).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٠٨/٧). وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٢٠٧٦)، الترمذي في الجامع الصحيح (١١١٩)، ابن ماجة في السنن (١٩٣٤)، أحمد في المسند (٣٢٣/٢)، الحاكم في المستدرك (١٩٨/٢)، الدارقطني في السنن (٢٥١/٣)، ابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٥/٤)، السيوطي في الدر المنثور (٢٨٤/١)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٧/٤)، ابن كثير في التفسير (٤١١/١).

قال: «المُحل»[١].

٤٢٣٩ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

ونكاح المحلل الذي يروي أن رسول الله ﷺ لعنه عندنا ـ والله أعلم ـ على ضرب من نكاح المتعة لأنه غير مطلق إذا شرط أن ينكحها حتى تكون الإصابة.

ثم ساق الكلام إلى أن [قال][٢].

إنهما إن عقدا[٣] النكاح مطلقاً لا شرط فيه.

فالنكاح ثابت ولا تفسد النية من النكاح شيئاً لأن النية حديث نفس وقد وضع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم[٤].

قال الشافعي:

وقد أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن سيف بن سليمان عن مجاهد قال:

طلق رجل من قريش إمرأته فبتها فمر بشيخ وابن له من الأعراب في السوق قدما لتجارة[٥] لهما فقال للفتى[٦] هل فيك من خير؟ ثم مضى عنه ثم كر عليه فكمثلها ثم مضى عنه ثم كر عليه فكمثلها قال: نعم.

قال: فأرني يدك فانطلق به فأخبره الخبر وأمره بنكاحها فنكحها فبات معها فلما أصبح استأذن فأذن له فإذا هو[٧] قد ولاها الدبر.

فقالت: والله لأن طلقني لا أنكحك أبداً فذكر ذلك لعمر فدعاه.

فقال: لو نكحتها لفعلت بك كذا وكذا وتوعده ودعا زوجها فقال إلزمها[٨].

ورواه في الإملاء المسموعة من أبي سعيد بهذا الإسناد والمعنى وزاد فيه:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٢٠٨).
(٢) ما بين المعقوفين ليس من المخطوط والسياق يقتضيه.
(٣) في المخطوط (ان عقد) وفي الأم (إذا عقدا) وتصويب الكلمة الأخيرة من الأم.
(٤) راجع الأم للشافعي (٥/٨٠).
(٥) في الأم (بتجارة).
(٦) في المخطوط (الفتى) والتصويب من الأم والسنن.
(٧) عبارة (فأذن له) مكررة في المخطوط والتصويب من الأم والسنن.
(٨) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٢٠٩) وأخرجه الشافعي في الأم (٥/٨٠).

وقال: إن عرض لك أحد بشيء فأخبرني به[١].

وبإسناده قال أخبرنا الشافعي قال وأخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن مجاهد عن عمر مثله[٢].

٤٢٤٠ ـ وبإسناده قال أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرت عن ابن سيرين أن إمرأة طلقها زوجها ثلاثاً وكان مسكين أعرابي يقعد بباب المسجد فجاءته إمرأة فقالت [له][٣] هل لك في إمرأة تنكحها فتبيت معها الليلة وتصبح فتفارقها؟

فقال: نعم. فكان ذلك.

فقالت له إمرأته: إنك إذا أصبحت فإنهم سيقولون لك فارقها فلا تفعل ذلك فإني مقيمة لك ما ترى واذهب/ إلى عمر. [٢١٨/ ب]

فلما أصبحت أتوه وأتوها فقالت: كلموه فأنتم جئتم به فكلموه فأبى وانطلق إلى عمر فقال: إلزم إمرأتك فإن رابوك بريب فائتني وأرسل إلي المرأة التي مشت لذلك فنكل بها ثم كان يغدو على عمر ويروح في حلة فيقول الحمد لله الذي كساك يا ذا الرقعتين حلة تغدو فيها وتروح[٤].

قال الشافعي:

وسمعت هذا الحديث مسنداً إسناداً متصلاً عن ابن سيرين يوصله عن عمر بمثل هذا المعنى[٥].

٩٠٣ ـ [باب]
نكاح المحرم

٤٢٤١ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن نافع مولى ابن عمر عن نُبيه بن وهب أخي بني

---

(١) ذكر المصنف الزيادة في السنن الكبرى (٧/ ٢٠٩).
(٢) راجع الأم للشافعي (٥/ ٨٠).
(٣) ما بين المعقوفين من الأم والسنن الكبرى.
(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٢٠٩) وأخرجه الشافعي في الأم (٥/ ٨٠: ٨١).
(٥) راجع المصدرين السابقين.

عبد الدار أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر ابنة[١] شيبة بن جبير فأرسل إلى أبان بن عثمان ليحضره ذلك وهما محرمان فأنكر ذلك عليه أبان وقال: سمعت عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله ﷺ:

«لا يَنكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب»[٢].

٤٢٤٢ ـ وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن عثمان عن النبي ﷺ مثل معناه[٣].

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث مالك وسفيان بن عيينة وغيرهما.

٤٢٤٣ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا[٤] وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن ربيعة عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجلاً من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة قبل أن يخرج[٥].

٤٢٤٤ ـ وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي قال: وأخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن يزيد بن الأصم وهو ابن أخت ميمونة أن رسول الله ﷺ نكح/ [٢١٩/ أ] ميمونة وهو حلال[٦].

قال أحمد:

قد ذكرنا في كتاب الحج رواية من روي حديث أبي رافع ويزيد بن الأصم موصولاً.

٤٢٤٥ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا

---

(١) في الأم والسنن الكبرى (بنت).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٢١٠). وأخرجه الشافعي في الأم (٥/ ٧٨). وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (النكاح ب ٥ رقم ٤١، ٤٣، ٤٥)، أحمد في المسند (١/ ٦٤)، أبي داود في السنن (١٨٤١)، النسائي في السنن الصغرى (٦/ ٨٨)، الدارقطني في السنن (٣/ ٢٦١)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٦٨).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٢١٠).

(٤) قدم الناسخ الأول على الثاني وأشار فوقهما بعلامتي الإبدال فقمت بضبط السياق على عادة المصنف رحمنا الله وإياه.

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٥/ ٧٨).

(٦) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٢١٠). وأخرجه الشافعي في الأم (٥/ ٧٨).

الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سعيد بن مسلمة عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن المسيب قال:

أوهم[١] الذي روي أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم ما نكحها رسول الله ﷺ إلا وهو حلال[٢].

٤٢٤٦ - وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري[٣] أنه أخبره أن أباه طريفاً تزوج إمرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه[٤].

٤٢٤٧ - وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال:

لا يَنكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب على نفسه ولا على غيره[٥].

٤٢٤٨ - أنبأني أبو عبد الله إجازة أن أبا العباس حدثهم أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن قدامة بن موسى عن شوذب أن زيد بن ثابت رد نكاح محرم[٦].

وكذلك رواه الدراوردي عن قدامة.

وروينا عن الحسن أن علياً قال: من تزوج وهو محرم نزعنا منه إمرأته ولم نجز نكاحه[٧].

وعن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً وعمر قالا:

لا يَنكح المحرم ولا يُنكح فإن نكح فنكاحه باطل.

وهو قول سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار[٨] والحسن وقتادة.

---

(١) في الأم (وهم).
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٢١٢) بمعناه وأخرجه الشافعي في الأم (٥/٧٨).
(٣) كذا في المخطوط والسنن الكبرى وجاء في الأم (المزني).
(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٢١٣) وأخرجه الشافعي في الأم (٥/٧٨).
(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٢١٣) وأخرجه الشافعي في الأم (٥/٧٨).
(٦) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٢١٣).
(٧) أخرجه المصنف في الموضع السابق.
(٨) أخرجه المصنف في الموضع السابق.

٤٢٤٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله:

خالفنا بعض الناس في نكاح المحرم فقال: لا بأس أن ينكح المحرم ما لم يصب.

وقال: روينا أن رسول الله ﷺ نكح وهو محرم.

قال: فقلت له: أرأيت إذا اختلفت الرواية عن رسول الله ﷺ فبأيها تأخذ؟

قال: بالثابت عنه.

قال: بالثابت عنه.

قلت: أفترى حديث عثمان عن/ النبي ﷺ ثابتاً؟ [٢١٩/ ب]

قال: نعم. قلت: وعثمان غير غائب عن نكاح ميمونة لأنه مع النبي ﷺ بالمدينة وفي سفره الذي بنى بميمونة فيه في عمرة القضية وهو السفر الذي زعمت أنه أنكحها فيه وإنما نكحها قبله وبنى بها فيه؟

قال: نعم ولكن الذي روينا عنه أن النبي ﷺ نكحها وهو محرم فهو وإن لم يكن يوم نكحها بالغاً دلالة يوم صحبه. فإنه لا يشتبه أن يكون خفي عليه الوقت الذي نكحها فيه مع قرابته بها.

ولا يقبله هو وإن لم يشهده إلا عن ثقة.

قال: فقلت له أن يزيد بن الأصم هو ابن أختها يقول نكحها حلالاً ومعه سليمان بن يسار عتيقها أو ابن عتيقها قال نكحها حلالاً فيحكرن عليك ما أمكنك فيقال هذان ثقة ومكانهما منها المكان الذي لا يخفى عليهما الوقت الذي نكحها فيه بحظها وحظ من هو منها بنكاح رسول الله ﷺ ـ بأبي هو وأمي ـ ولا يجوز أن يقبلا ذلك وإن لم يشهداه إلا بخبر ثقة فيه فيكافىء خبر هذين وخبر من رويت عنه في المكان منها وإن كان أفضل منهما فهما ثقة وخبر اثنين أكثر من خبر واحد ويزيدونك معهما ثالثاً سعيد بن المسيب.

وتنفرد عليك رواية عثمان التي هي أثبت من هذا كله.

قال الشافعي:

وقلت له: أو ما أعطيتنا أن الخبرين لو كانا.

نظرنا فيما فعل أصحاب رسول الله ﷺ بعده فنتبع أيهما كان فعلهم أشبه وأولى الخبرين أن يكون محفوظاً فنقبله ونترك الذي خالفه؟

قال: بلى. قلت: فعمر وزيد بن ثابت يَرُدّان نكاح المحرم.

ويقول ابن عمر:

لا يَنْكح المحرم ولا يُنكح[1].

ولا أعلم من أصحاب رسول الله ﷺ لهم مخالفاً.

وقد ذكرنا هذه المسألة في كتاب الحج وذكرنا فيه رواية ميمونة:

أن النبي ﷺ/ نكحها وهما حلالان[2]. [٢٢٠/ أ]

٩٠٤ - [بـــاب]
العيب في المنكوحة

٤٢٥٠ - أخبرنا أبو سعيد أخبرنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أنه قال: قال عمر بن الخطاب:

أيما رجل تزوج إمرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها[3].

٤٢٥١ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال: أربع لا تحوز[4] في بيع ولا نكاح إلا أن يسمى فإن سمي جاز: الجنون والجزام والبرص والقرن[5].

قال أحمد:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٢١٣).
(٢) أخرج المصنف الحديث المشار إليه في السنن الكبرى (٧/٢١١).
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٢١٤). وأخرجه الشافعي في الأم (٥/٨٤).
(٤) في الأم (لا يجزن) وما هنا موافق للسنن الكبرى.
(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٢١٥) وأخرجه الشافعي في الأم (٥/٨٤).

ورواه سعيد بن منصور عن سفيان إلا أنه [قال][١]: إلا أن يمس فإن مس فقد جاز[٢].

٤٢٥٢ ـ أخبرناه أبو حازم الحافظ أخبرنا أبو الفضل بن خميرويه حدثنا أحمد بن نجدة حدثنا سعيد حدثنا سفيان فذكره[٣].

٤٢٥٣ ـ وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس ـ هو الأصم ـ حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا روح بن القاسم وشعبة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد وهو أبو الشعثاء عن ابن عباس أنه قال: أربع لا تجوز في بيع ولا نكاح: المجنونة والمجزومة والبرصاء والعضلاء[٤].

وكذلك رواه مالك بن يحيى عن عبد الوهاب.

وروينا عن جميل بن زيد عن ابن عمر أن النبي ﷺ تزوج امرأة من بني غفار فلما أدخلت عليه رأى بكشحها وضحاً فردها إلى أهلها وقال:

«دلستم عليّ»[٥].

٤٢٥٤ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي عن وكيع عن سفيان عن رجل عن الشعبي عن عليّ في رجل تزوج امرأة بها جنون أو جذام أو برص قال:

إذا لم يدخل بها فرق بينهما وإن كان دخل بها فهي امرأته إن شاء طلق وإن شاء أمسك[٦].

قال الشافعي:

/وهم يقولون هي امرأته على كل حال إن شاء طلق وإن شاء أمسك. [٢٢٠/ ب]

قال أحمد:

---

(١) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى.
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٢١٥).
(٣) راجع المصدر السابق.
(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٢١٥) وقال: العفلاء. وأشار محققه إلى أنه جاء بهامش المخطوط الذي اعتمد عليه: يعني القرناء.
(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٢١٤)، وطرفه عند: الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٠٠).
(٦) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٢١٥).

ورواه غيره عن الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن علي.

قال الشافعي:

الجذام والبرص فيما يزعم أهل العلم بالطب والتجارب يعدي الزوج كثيراً وهو داء مانع للجماع[١] ولا تكاد نفس أحد أن تطيب بأن يجامع من هو به.

ولا نفس امرأة أن يجامعها من هو به.

فأما الولد فبين - والله أعلم - أنه إذا ولده أجذم أو أبرص أو [جذ][٢] ماء أو برصاء قلما يسلم فإن سلم أدرك نسله ونسأل الله العافية[٣].

فأما الجنون والخبل [فتطرح الحدود عن المجنون والمخبول منهما][٤] فلا[٥] يكون فيه تأدية حق[٦] وبسط الكلام فيه.

قال أحمد:

ثابت عن النبي ﷺ أنه قال:

«لا عدوى»[٧].

وإنما أراد به على الوجه الذي كانوا يعتقدون في الجاهلية من إضافة الفعل إلى غير الله عز وجل.

وقد يجعل الله تعالى بمشيئته مخالطة الصحيح من به شيء من هذه العيوب سبباً لحدوث ذلك به.

ولهذا قال النبي ﷺ:

---

(١) في المخطوط (الجماع) والتصويب من الأم.
(٢) ما بين المعقوفين جاء موضعه بياض وأكملته من الأم.
(٣) راجع الأم للشافعي (٥/٨٥).
(٤) ما بين المعقوفين من الأم.
(٥) في الأم (ولا).
(٦) راجع الأم (٥/٨٥).
(٧) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٢١٦) بأتم مما هنا. وأطرافه عند: مسلم في الصحيح (١٧٤٧)، أحمد في المسند (١/١٧٤)، الحميدي في المسند (١١١٧)، الهيثمي في المجمع (٥/١٠١)، الطحاوي في المعاني (٤/٣٠٧)، أبي نعيم في الحلية (١/٢٥٠)، ابن حجر في الفتح (١٠/٢١٢).

«لا يورد ممرض على مصح»[١].

وقال في الطاعون:

«من سمع به بأرض فلا يقدمن عليه»[٢].

وغير ذلك مما في معناه.

وكل ذلك بتقدير الله عز وجل.

قال ابن المنذر: وروي عن عمر أنه قال لخصي تزوج:

أكنت أعلمتها؟ قال: لا. قال:

أعلمها ثم خيرها.

وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال:

لا ينكح الخصي المرأة المسلمة.

قال: ولا يثبت ذلك عنهما.

قال الشافعي في الإملاء.

وإذا تزوجت المرأة خصياً فلها الخيار.

وقاله أيضاً في القديم.

وروينا عن سليمان بن يسار أن ابن سندر تزوج امرأة وكان خصياً ولم تعلم فنزعها منه عمر بن الخطاب. وهذا منقطع.

٤٢٥٥ ـ أنبأنيه أبو عبد الله إجازة عن أبي الوليد حدثنا موسى بن العباس حدثنا يونس بن عبد الأعلى / حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله [٢٢١/ أ] عن سليمان بن يسار. فذكره.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢١٦/٧) وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (١٧٩/٧)، مسلم في الصحيح (السلام ب ٣٣ رقم ١٠٤)، أبي داود في السنن (طب ب ٢٤)، ابن ماجة في السنن (٣٥٤١)، أحمد في المسند (٤٠٦/٢)، البغوي في شرح السنة (١٦٨/١٢)، عبد الرزاق في المصنف (١٩٥٠٦)، ابن أبي شيبة في المصنف (٤٥/٩)، ابن حجر في الفتح (١٦٠/١٠)، الطحاوي في المعاني (٣٠٣/٤).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢١٧/٧)، وأطرافه عند: البخاري في الصحيح (١١٥٤)، الزبيدي في إتحاف السادة (٣٩١/٦)

٩٠٥ ـ [بـــاب]
رجوع المغرور بالمهر

قال الشافعي في القديم:

قضى عمر، وعلي، وابن عباس في المغرور يرجع بالمهر على من غره.

أما حديث عمر فقد مضى من تزوج بامرأة وبها جنون أو جذام أو برص.

وأما حديث عليّ:

٤٢٥٦ ـ فأخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن يحيى بن عباد عن حماد بن سلمة عن بديل بن ميسرة عن أبي الوضيء[١]: أن أخوين تزوجا أختين فأهديت كل واحدة منهما إلى أخي زوجها فأصابها.

فقضى عليّ على كل واحد منهما بصداق وجعله يرجع به على الذي غره[٢].

٤٢٥٧ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك أنه بلغه:

أن عمراً وعثمان قضى أحدهما في امرأة غرت بنفسها رجلاً فذكرت أنها حرة فولدت أولاداً فقضى أن يُفدَى ولده بمثلهم[٣].

قال مالك: وذلك يرجع إلى القيمة لأن العبد لا يؤتى بمثله ولا نحوه فلذلك قال:

يرجع إلى القيمة[٤].

ورجع الشافعي عن قوله القديم.

٤٢٥٨ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله:

وإنما تركت أن ترده بالمهر أن النبي ﷺ قال:

---

(١) في السنن الكبرى (الوضين).
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٢١٩).
(٣) أخرجه المصنف في المصدر السابق.
(٤) راجع السنن الكبرى (٧/ ٢١٩).

«أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن أصابها فلها الصداق بما استحل من فرجها»[١].

فإذا جعل الصداق لها بالمسيس في النكاح الفاسد بكل حال ولم يرده به عليها وهي التي غرته لا غيرها.

كان في النكاح الصحيح الذي للزوج فيه الخيار أولى أن يكون للمرأة.

وإذا كان للمرأة لم يجز أن تكون هي الآخذة له ويغرمه وليها[٢].

قال: وقضى عمر بن الخطاب في التي نكحت في عدتها إن أصيبت فلها المهر[٣].

قال أحمد:

قد كان يقول/ هو في بيت المال. ثم رجع عن ذلك وجعله لها بما استحل من [٢٢١/ ب] فرجها[٤].

٩٠٦ - [باب]
الأمة تعتق وزوجها عبد

٤٢٥٩ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن ربيعة عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت:

كانت في بريدة ثلاث سُنن وكانت في إحدى السنن أنها أعتقت فخيرت في زوجها[٥].

قال أحمد:

---

(١) أطراف الحديث عند: الحميدي في المسند (٢٢٨)، أحمد في المسند (٦/٦٦)، الحاكم في المستدرك (٢/١٦٨)، الدارمي في السنن (٢/١٣٧)، الطحاوي في المعاني (٣/٧)، مسند الشافعي (٢٢٠، ٢٧٥)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٨٥)، ابن حجر في فتح الباري (٩/١٩١).

(٢) راجع السنن الكبرى للمصنف (٧/٢١٩).

(٣) راجع المصدر السابق.

(٤) نفس المصدر.

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٥/١٢٢).

ورواه سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت:

وخيرها رسول الله ﷺ من زوجها وكان عبداً[١].

٤٢٦٠ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني أبو النضر الطوسي حدثنا محمد بن أحمد بن النضر حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة بن قدامة عن سماك فذكره[٢].

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث زائدة.

ورواه أسامة بن زيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت:

وكانت تحت عبد فلما عتقت قال لها رسول الله ﷺ:

«إن شئت تقرين تحت هذا العبد وإن شئت ان تفارقيه»[٣].

ورواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كان زوجها عبداً فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها.

ولو كان حراً لم يخيرها[٤].

٤٢٦١ ـ أخبرناه أبو بكر بن الحارث وأبو عبد الرحمن السلمي قالا: حدثنا علي بن عمر الحافظ حدثنا أبو بكر أحمد بن نصر بن سندويه البندار[٥] حدثنا يوسف بن موسى حدثنا جرير بن عبد الحميد.

٤٢٦٢ ـ (ح) وأخبرنا أبو بكر بن الحارث أخبرنا أبو الشيخ الأصفهاني أخبرنا أبو يعلى حدثنا أبو خثيمة حدثنا جرير عن هشام فذكره[٦].

رواه مسلم في الصحيح عن أبي خثيمة.

وروينا في حديث محمد بن إسحاق عن أبي جعفر وعن[٧] أبان بن صالح عن

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٢٢٠).
(٢) أخرجه المصنف في المصدر السابق.
(٣) أخرجه المصنف في الموضع السابق.
(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٢٢١).
(٥) جاء لقبه في المخطوط (السدا) كذا بهذا الرسم والصواب ما أثبته وهو: أحمد بن نصر بن سندويه حبشون البندار أبو بكر. انظر ترجمته في تاريخ بغداد (٥/١٨٢).
(٦) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٢٢١).
(٧) في السنن الكبرى (عن أبي جعفر عن أبان).

مجاهد وعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: / أن بريرة عتقت وهي عند مغيث عبد [٢٢٢/ أ] لآل أبي أحمد فخيرها رسول الله ﷺ وقال لها:

«إن قربك فلا خيار لك»[١].

٤٢٦٣ ـ أخبرناه أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق فذكره[٢].

قال أحمد:

وقد رواه الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة وفيه:

أن زوج بريرة كان حراً[٣].

ورواه أبو عوانة وجرير عن منصور فميزه من الحديث وجعله من قول الأسود[٤].

قال البخاري:

قول الأسود منقطع وقول ابن عباس رأيته[٥] عبداً أصح.

٤٢٦٤ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

خالفنا بعض الناس في خيار الأمة فقال:

تخير تحت الحر كما تخير تحت العبد.

وقالوا: روينا عن عائشة أن زوج بريرة كان حراً.

قال الشافعي:

فقلت له: رواه عروة[٦] والقاسم عن عائشة أن زوج بريرة كان عبداً وهما أعلم بحديث عائشة ممن رويت هذا عنه.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٢٢٥)، وأخرجه أبو داود في السنن (٢٢٣٦).
(٢) راجع المصدرين السابقين.
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٢٢٣).
(٤) أخرجه المصنف في المصدر السابق.
(٥) في المخطوط (وابنه) وهو تصحيف والتصويب من السنن الكبرى.
(٦) في الأم (عروة عن القاسم) والصواب ما هنا راجع السنن الكبرى (٧/ ٢٢٠: ٢٢١).

قال: فهل تروون عن غير عائشة أنه كان عبداً؟ فقلت: هي المُعتقة وهي أعلم به من غيرها.

وقد روي من وجهين قد ثبت أنت ما هو أضعف منهما ونحن إنما نثبت ما هو أقوى منهما.

قال: فاذكرهما[1]. فذكر ما:

٤٢٦٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن أيوب بن أبي تميمة عن عكرمة عن ابن عباس أنه ذكر عنده زوج بريرة فقال:

كان مغيث عبد لبني فلان كأني انظر إليه[2] يتبعها في الطريق وهو يبكي[3].

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث وهيب عن أيوب.

وذكر ما:

٤٢٦٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي.

[٢٢٢/ ب] **٤٢٦٧** ـ قال وأخبرنا القاسم بن/ عبد الله بن عمر بن حفص عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر:

أن زوج بريرة كان عبداً[4].

قال أحمد:

وإنما قال الشافعي بهاتين الروايتين ونحن إنما نثبت ما هو أقوى منها لأن الحفاظ اختلفوا في عكرمة مولى ابن عباس.

منهم من لم يحتج بحديثه وذهب أكثرهم إلى الاحتجاج به إذا كان الراوي عنه ثقة.

---

(١) راجع الأم للشافعي (١٢٢/٧).
(٢) في المخطوط (إليها) والتصويب من الأم.
(٣) أخرجه الشافعي في الأم (١٢٢/٥)، وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٢٢/٧) عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس.
(٤) أخرجه الشافعي في الأم (١٢٢/٥).

وقد احتج به محمد بن إسماعيل البخاري وأخرج هذا الحديث الـذي رواه عن ابن عباس في الصحيح.

وأما القاسم بن عبد الله العُمري: فإنه كان ضعيفاً عند أهل العلم بالحديث.

فلم ير الشافعي الاحتجاج بما رواه.

وقد روي عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الفقيـه عن نافـع عن ابن عمر قال:

كان زوج بريرة عبداً[١].

والمشهور عن ابن أبي ليلى عن عطاء قال:

كان زوج بريرة عبداً[٢].

وعن نافع عن ابن عمر قال:

لا تخير إذا أعتقت إلا أن يكون زوجها عبداً[٣].

وصحيح عن عبد الله بن عمر عن نافع عن صفية بنت أبي عبيـد أن زوج بريـرة كان عبداً[٤].

٤٢٦٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقـوب حدثنـا العباس بن محمد بن حاتم حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي حدثنا عبـد الله بن عبـد الرحمن بن مـوهب عن القاسم عن عـائشـة: أنهـا أرادت أن تعتق مملوكين زوج فسألت النبي ﷺ فأمرها أن تبدأ بالرجل قبل المرأة[٥].

تابعه حماد بن مسعدة عن ابن موهب.

ويشبه أن يكون إنما أمرها بذلك ليكون عتقها وهو حر فلا يكون لها الخيـار والله أعلم[٦].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٢٢٢).
(٢) أخرجه المصنف في الموضع السابق.
(٣) أخرجه المصنف في الموضع السابق.
(٤) أخرجه المصنف في الموضع السابق.
(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٢٢٢) عن محمد بن سنان عن عبيد الله بن عبد المجيد بمعناه.
(٦) راجع المصدر السابق.

٤٢٦٩ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول في الأمة تحت العبد فتعتق[١].

أن لها الخيار ما لم يمسها فإن مسها فلا خيار لها[١].

[٢٢٣/ أ] ٤٢٧٠ ـ وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن/ ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن مولاة لبني عدي بن كعب يقال [لها][٢] زبراء أخبرته أنها كانت تحت عبد وهي أمة يومئذ.

وقال غيره: وهي أمة نوبية فعتقت.

قالت: فأرسلت إليّ حفصة زوج النبي ﷺ فدعتني فقالت:

إني مخبرتك خبراً ولا أحب أن تصنعي شيئاً.

إن أمرك بيدك ما لم يمسك زوجك.

قالت: ففارقته ثلاثاً[٣].

٤٢٧١ ـ أخبرنا أبو سعيد ـ في أمالي النكاح ـ حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

ولا أعلم من توقيت الخيار شيئاً يتبع إلا قول حفصة زوج النبي ﷺ: ما لم يمسها.

وفي تركها إياه أن يمسها كالدلالة على ترك الخيار.

قال الشافعي في القديم:

فإن أصابها فاعتذرت بالجهالة ففيها قولان:

أحدهما تحلف ويكون لها الخيار وهو أحب إلينا[٤].

قال الشافعي:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٢٢٥).
(٢) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى الموضع السابق.
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٢٢٥).
(٤) راجع السنن الكبرى (٧/ ٢٢٥).

أخبرنا إسماعيل بن علية عن يونس عن الحسن أنه قال في الأمة تعتق فيغشاها زوجها قبل أن تخير قال:

تستخلف أنها لم تعلم أن لها الخيار ثم تخير[١].

قال الشافعي:

والقول الآخر لا خيار لها[٢].

قال أحمد:

في الموطأ عن مالك عن نافع عن ابن عمر في الحديث الذي رواه الشافعي:

فإن مسها فزعمت أنها جهلت أن لها الخيار فإنها تتهم ولا تصدق بما ادعت من الجهالة ولا خيار لها بعد أن يمسها.

٤٢٧٢ ـ أخبرناه أبو نصر بن قتادة أخبرنا أبو عمرو بن نجيد حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا ابن بكير حدثنا مالك فذكره.

وأعاد الشافعي رحمه الله ها هنا الاحتجاج بخبر بريرة في أن بيع الأمة لا يكون طلاقاً.

وبسط الكلام فيه.

٤٢٧٣ ـ وأخبرنا أبو سعيد ـ فيما ألزم الشافعي العراقيين في خلاف عبد الله ـ حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله قال:

بيع/ الأمة طلاقها. [٢٢٣/ ب]

قال الشافعي:

وهم يثبتون مرسل إبراهيم عن عبد الله ويروون عنه أنه قال إذا قلت قال عبد الله فقد حدثني غير واحد من أصحابه؛ وهم لا يقولون بقول عبد الله ويقولون: لا يكون بيع الأمة طلاقها.

---

(١) راجع المصدر السابق.
(٢) راجع المصدر السابق.

وهكذا نقول ونحتج بحديث بريرة أن عائشة اشترتها ولها زوج ثم اعتقتها فجعل لها النبي ﷺ الخيار.

ولو كان بيدها طلاقها لم يكن للخيار معنى وكانت قد بانت من زوجها بالشرى.

قال: وروينا عن عثمان وعبد الرحمن بن عوف: أنهما لم يريا بيع الأمة طلاقها.

وذكر حديث سفيان عن الزهري عن أبي سلمة أن عبد الرحمن بن عوف اشترى من عاصم بن عدي جارية فأخبرته أن لها زوجاً فردها.

٩٠٧ - [بـــاب]
أجل العنين

٤٢٧٤ - كتب إليّ أبو نعيم بن الحسن المهرجاني أن أبا عوانه أخبرهم حدثنا المزني حدثنا الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن عمر رضي الله عنه: أنه أجل العنين سنة.

ورواه الحسن بن محمد الزعفراني عن الشافعي في القديم عن سفيان. بإسناده هذا عن عمر قال:

يؤجل العنين سنة فإن جامع وإلا فرق بينهما[1].

وروينا عن عمر وعبد الله بن مسعود والمغيرة بن شعبة.

وفيما روي عن المغيرة أنه أجله سنة من يوم رافعته[2].

وذكر الشافعي في سنن حرملة احتجاج من احتج في ترك التأجيل بحديث رفاعة.

وأجاب عنه بأنها لو كانت أخبرته أنه لا يقدر عليها لم يكن ليذوق عسيلتها وتذوق عسيلته معنى إنما يذوق العسيلة من قدر على الإصابة ولكنها نفرت منه لصغر ذلك منه أو لضعفه وأرادت فراقه.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٢٢٦).
(٢) أخرجه المصنف في المصدر السابق.

وذكر احتجاجه بحديث علي.

وأجاب /عنه بأنه إنما يروي أبو إسحاق عن هانىء بن هانىء: أن امرأة جاءت [٢٢٤/ أ] ومعها شيخ يَجْنَح إلى علي فقالت: هل لك إلى امرأة لا أيم ولا ذات زوج؟

فعرف ما تريد فقال له علي: ما تقول هذه؟

قال: هل تنقم في مطعم أو ملبس؟ فقالت: لا.

فقال: هل عندك شيء؟ قال: لا.

قال: ولا من الشجر[١]؟ قال: لا. فأمرها أن تصبر[٢].

قال الشافعي:

وهذا الحديث لو كان يثبت عن عليّ لم يكن فيه خلاف لعمر لأنه قد يكون أصابها ثم بلغ هذا السن فصار لا يصيبها[٣].

ونحن لا نؤجل الرجل إذا أصاب امرأته مرة واحدة. ثم ساق الكلام إلى أن قال:

مع أنه يعلم أن هانىء بن هانىء لا يعرف وأن هذا الحديث عند أهل العلم بالحديث مما لا يثبتونه وهو عندهم ليس في معنى حديث لجهالتهم لهانىء بن هانىء[٣].

قال أحمد:

وروي عن علي نحو قول غيره من الصحابة بإسناد غير قوي.

٩٠٨ - [باب]
العزل

٤٢٧٥ - أخبرنا سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

روي عن سليمان التيمي عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود في العزل

---

(١) في السنن الكبرى (السحر) وأظن أنه الأصوب والله أعلم.
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٢٢٧) بمعناه.
(٣) راجع السنن الكبرى الموضع السابق.

قال: هو الوأد الخفي.

قال وعن عمرو بن الهيثم عن شعبة عن عاصم عن زر عن علي أنه: كره العزل.

قال الشافعي:

وليسوا يأخذون بهذا ولا يرون بالعزل بأساً.

أورده فيما خالف العراقيون علياً وعبد الله.

قال الشافعي:

ونحن نروي عن عدد من أصحاب النبي ﷺ أنهم رخصوا في ذلك ولم يروا به بأساً.

قال أحمد:

روينا الرخصة فيه من الصحابة عن سعد بن أبي وقاص وأبي أيوب الأنصاري وزيد بن ثابت وابن عباس وغيرهم.

وروي عن علي وعبد الله في رواية أخرى عنهما أنهما رخصا في ذلك.

[٢٢٤/ ب] وروي عن ابن عباس وابن عمر في استئمار الحرة/ في العزل دون الأمة.

وهو قول عطاء وإبراهيم.

وروي فيه حديث مرفوع وهو ضعيف.

وحكاه صاحب التقريب عن الشافعي رحمه الله.

٤٢٧٦ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

ويروى عن النبي ﷺ أنه سأل عن ذلك فلم يذكر فيه نهي. ثم ذكر حديث سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال:

كنا نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا والقرآن ينزل[1].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٢٢٨) مختصراً. وأطراف الحديث عند: الطحاوي في المعاني (٣/٣٥)، أحمد في المسند (٣/٣٠٩)، التبريزي في المشكاة (٣١٨٤)، ابن حجر في فتح الباري (٩/٣٠٥).

٤٢٧٧ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق أخبرنا بشر بن موسى حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عمرو. فذكره بمثله.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان.

والذي روي عن عائشة عن جذامة بنت وهب عن النبي ﷺ في العزل: أنه الوأد الخفي[١].

﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾[٢]. قد عورض بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ سئل عن العزل قالوا:

إن اليهود تزعم أن العزل هي الموءُودة الصغرى. قال:

«كذبت يهود»[٣].

زاد فيه أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ:

«كذبت يهود لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه»[٤].

وروينا عن مجاهد قال:

سألنا ابن عباس عن العزل فقال:

اذهبوا فاسألوا الناس ثم ائتوني فأخبروني. فسألوا فأخبروه.

فتلا هذه الآية:

﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنْسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ﴾[٥].

حتى فرغ من الآية.

ثم قال: كيف تكون من الموءُودة حتى تمر على هذا الخلق[٦]؟

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٢٣١) بأتم مما هنا.
(٢) سورة التكوير (الآية: ٨).
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٢٣٠).
(٤) أخرجه المصنف في الموضع السابق. وأطراف الحديث عند: الترمذي في الجامع (١١٣٦)، أبي داود في السنن (٢١٧١)، أحمد في المسند (٣/ ٥١).
(٥) سورة المؤمنون (الآية: ١٢).
(٦) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٢٣٠).

ويشبه أن يكون حديث جذامة على طريق التنزيه.

قال الشافعي في كتاب حرملة:

أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله عن أبي سعيد الخدري:

أن رسول الله ﷺ سئل عن العزل فقال:

[٢٢٥/ أ] «لا عليكم أن لا تفعلوا فإنه ليس من نسمة يقضي أن تكون / إلا وهي كائنة»[(١)].

٤٢٧٨ - أخبرنا أبو بكر بن فورك حدثنا عبد الله بن جعفر حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود حدثنا إبراهيم بن سعد فذكره بنحوه.

غير أنه قال:

«لا عليكم أن لا تفعلوا فإنما هو القدر»[(٢)].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٢٣٠) بمعناه. وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٣/ ١٠٩، ٨/ ١٥٤)، مسلم في الصحيح (النكاح ب ٢٢ رقم ١٢٥)، ابن ماجة في السنن (١٩٢٦)، أحمد في المسند (٣/ ٧٥، ٦٨)، ابن أبي شيبة في المصنف (١٤/ ١٢٨)، الحميدي في المسند (٧٤٦)، ابن حجر في الفتح (٩/ ٣٠٧).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٢٢٩) وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (النكاح ب ٢٢ رقم ١٢٨)، النسائي في السنن الصغرى (النكاح ب ٥٣)، الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٥/ ٣٧٩، ٣٨٤).

٢٤ ـ كتاب الصداق

٩٠٩ ـ [باب]
القصد في الصداق

٤٢٧٩ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو العباس الأصم أخبرنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي:

القصد من الصداق أحب إلينا وأستحب أن لا يزاد على ما أصدق رسول الله ﷺ نساءه وبناته وذلك خمسمائة درهم طلب البركة في موافقة كل أمر فعله رسول الله ﷺ.

٤٢٨٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن أبي سلمة قال سألت عائشة:

كم كان صداق النبي ﷺ؟

قالت: كان صداقه لأزواجه اثني عشر أوقية ونش.

قالت: أتدري ما النش؟

قلت: لا. قالت: نصف أوقية[1].

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمير عن عبد العزيز.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٢٣٣) أطراف الحديث في: مسند الشافعي (٢٤٦)، مسند أحمد (٦/٩٤)، بدائع المنن للساعاتي (١١٥٤)، مشكاة المصابيح (٣٢٠٣)، حلية الأولياء لأبي نعيم (٩/١٦١).

٩١٠ - [بـــاب]
ما يجوز أن يكون مهراً

قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

ودل قول الله عز وجل:

﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً﴾(١).

على أن لا وقت في الصداق كثر أو قل لتركه النهي عن القنطار وهو كثير وتركه حد القليل ودلت عليه السنة.

٤٢٨١ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن حميد الطويل عن أنس: /أن رسول الله ﷺ [٢١/ ب] لما قدم المدينة أسهم الناس المنازل فطار سهم عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع فقال له سعد:

تعال حتى أقاسمك مالي وأنزل لك عن أي امرأتي شئت وأكفيك العمل.

فقال له عبد الرحمن: بارك الله لك في أهلك ومالك دلوني على السوق.

فخرج إليه فأصاب شيئاً فخطب امرأة فتزوجها فقال له رسول الله ﷺ:

«على كم تزوجتها يا عبد الرحمن»؟

قال: على نواة من ذهب. فقال:

«أولم ولو بشاة»(٢).

٤٢٨٢ - وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك قال حدثني حميد الطويل عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى النبي ﷺ وبه أثر صفرة فسأله رسول الله ﷺ فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال رسول الله ﷺ:

---

(١) سورة النساء (الآية: ٢٠).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٢٣٧) عن معاذ بن معاذ عن حميد الطويل بمعناه. وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (١/١٣)، مسلم في الصحيح (النكاح ٧٩، ٨٠)، الترمذي في الجامع الصحيح (١٠٩٤)، النسائي في السنن الصغرى (٦/١٢٠)، أبي داود في السنن (٢١٠٩)، ابن ماجة في السنن (١٩٠٧)، أحمد في المسند (٣/١٦٥)، الدارمي في السنن (٢/١٤٣).

«كم سقت إليها»؟

قال: زنة نواة من ذهب.

فقال له رسول الله ﷺ:

«أولم ولو بشاة»[١].

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك وسفيان وغيرهما وأخرجه مسلم من أوجه أخر عن حميد.

قال أبو عبيد: قوله نواة من ذهب يعني: خمسة دراهم قال: وخمسة دراهم تسمى نواة ذهب.

كما تسمى الأربعون أوقية. والعشرون نشاً.

قال أبو عبيد: حديثه يعني يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال:

الأوقية: أربعون. والنش: عشرون. والنواة: خمس دراهم[٢].

٤٢٨٣ ـ أخبرناه أبو عبد الرحمن السلمي أخبرنا أبو الحسن الكارزي حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد.

قال أحمد:

وقد روي في حديث سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس في قصة عبد الرحمن بن عوف قال:

تزوج على وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم[٣].

٤٢٨٤ ـ /أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا [٢٢٦/ أ] الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي أن امرأة

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٥٨/٧) وأطراف الحديث في: البخاري في الصحيح (٦٩/٣)، النسائي في السنن الصغرى (١١٩/٦)، البغوي في شرح السنة (١٣٢/٩)، ابن عبد البر في التمهيد (١٧٨/٢)، الربيع بن حبيب في المسند (٣٢/٢)، مسند الشافعي (٢٤٧)، ابن حجر في فتح الباري (١١٢/٧).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٣٧/٧).

(٣) أخرجه المصنف في المصدر السابق.

أتت النبي ﷺ فقالت:

يا رسول الله إني قد وهبت نفسي إليك فقامت قياماً طويلاً فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة.

فقال رسول الله ﷺ:

«هل عندك شيء تصدقها إياه»؟.

فقال: ما عندي إلا إزاري هذا.

فقال النبي ﷺ:

«إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئاً».

فقال: ما أجد شيئاً. قال:

«التمس ولو خاتم من حديد».

فالتمس فلم يجد شيئاً.

فقال له رسول الله ﷺ:

«هل معك من القرآن شيء»؟.

قال: نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها.

فقال رسول الله ﷺ:

«قد زوجتكها بما معك من القرآن»[1].

قال الشافعي:

وخاتم الحديد لا يساوي قريباً من درهم ولكن له ثمن يتبايع به.

قال أحمد:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٢٣٦) وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٦/٢٣٧)، مسلم في الصحيح (النكاح ٧٦)، مالك في الموطأ (١١٠٧)، أبي داود في السنن (٢١١١)، الترمذي في الجامع الصحيح (١١١٤)، النسائي في السنن الصغرى (النكاح ب ٦٠)، أحمد في المسند (٥/٣٣٦)، ابن حجر في فتح الباري (٩/٢١١)، البغوي في شرح السنة (٩/١١٧)، مسند الشافعي (٢٤٧) الطبراني في المعجم الكبير (٦/٢١٣)، الطحاوي في مشكل الآثار (٣/١٨١)، ابن كثير في التفسير (٦/٤٣٤)، الطحاوي في معاني الآثار (٣/١٦).

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك وأخرجه مسلم من أوجه عن أبي حازم.

قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال:

«أدوا العلائق».

فقالوا: وما العلائق؟ قال:

«ما تراضي به الأهلون»(١).

قال: وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال:

«من استحل بدرهم فقد استحل»(٢).

قال: وبلغنا أن رسول الله ﷺ: أجاز نكاحاً على نعلين.

قال أحمد:

أما الحديث الأول:

فإنه يروى من حديث عبد الرحمن بن البيلماني عن النبي ﷺ.

وقيل: عنه عن ابن عمر. وقيل: عنه عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

﴿أَنكِحُواْ ٱلأَيَامَى﴾(٣).

قالوا: يا رسول الله ما العلائق؟/ قال: [٢٢٦/ ب]

«ما تراضي به الأهلون»(٤).

وفي بعض الروايات:

«ولو قضيباً من إراك»(٥).

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٢٣٩) بمعناه وطرفه عند: ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/ ١٩٠).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٢٣٨). وأطرافه عند: ابن حجر في التلخيص (٣/ ١٩٠)، في المطالب (١٥٠٧)، ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٢٠)، المتقي الهندي في كنز العمال (٤٤٧١٨).

(٣) سورة النور (الآية: ٣٢).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ١٣٩) بنحوه.

(٥) أخرجه المصنف في المصدر السابق.

وأسانيد هذا الحديث ضعيفة.

وأما الحديث الثاني:

فإنه يروي عن يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ[1] وأما الحديث الثالث:

فإنه فيما رواه سفيان الثوري وغيره عن عاصم بن [عبيد الله عن][2] عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه عن النبي ﷺ.

وهذا الإسناد أمثل الثلاثة.

٤٢٨٥ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار حدثنا الزينبي أحمد بن عبد الله حدثنا شبابة بن سوار حدثنا شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه.

أن رجلاً تزوج امرأة على نعلين من بني فزارة.

فقال رسول الله ﷺ:

«أرضيتِ من نفسك ومالك بنعلين»[3].

قالت: نعم. قالت[4]: فأجازه رسول الله ﷺ.

قال شعبة: ثم حدث به مرة أخرى فقال:

«أرضيتِ من نفسك ومالك بنعلين».

قالت: إني رأيت ذلك. قال:

«وأنا أرى ذلك».

٤٢٨٦ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد حدثنا الأسفاطي حدثنا ابن كثير حدثنا سفيان بن سعيد عن عاصم بن عبيد الله عن عبد

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٢٣٨).

(٢) في المخطوط (عاصم بن عبد الله بن عامر بن ربيعة) والتصويب من السنن الكبرى للمصنف (٧/٢٣٩).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٢٣٩) عن يونس بن حبيب عن أبي داود.

(٤) في المخطوط (قال) وهو تحريف والتصويب من السنن الكبرى.

الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال:

جاء رجل من بني فزارة إلى النبي ﷺ فقال إني تزوجت امرأة على نعلين فأجاز رسول الله ﷺ نكاحه[١].

٤٢٨٧ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا العباس بن محمد الدوري حدثنا يونس بن محمد المؤدب حدثنا صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال:

«لو أن رجلاً تزوج امرأة على ملء كف من طعام لكان ذلك صداقاً»[٢].

٤٢٨٨ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا إسحاق بن جبريل البغدادي أخبرنا يزيد أخبرنا موسى بن مسلم بن /رومان عن [٢٢٧/ أ] أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال:

«من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقاً أو تمراً فقد استحل»[٣].

قال أحمد:

ورواه ابن جريج ـ وهو أحفظ ـ عن أبي الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول:

كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ[٤].

٤٢٨٧ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق عن عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج ـ فذكره.

رواه مسلم عن محمد بن رافع وهذا وإن كان في نكاح المتعة ونكاح المتعة صار منسوخاً فإنما نسخ منه شرط الأجل.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٢٣٨ : ٢٣٩).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٢٣٨)، وطرفه عند: الدارقطني في السنن (٣/٢٤٣).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٢٣٨) من حديث أحمد بن سنان عن يزيد بن هارون بنحوه، عن أبي داود عن إسحاق عن يزيد. وأطرافه عند: أبي داود في السنن (٢١١٠)، البغوي في شرح السنة (٩/١٢٠)، الزيلعي في نصب الراية (٣/٢٠٠)، العجلوني في كشف الخفاء (٢/١٥٣)، مشكاة المصابيح للتبريزي (٣٢٠٥)، المتقي الهندي في الكنز (٤٤٧١٧).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٢٣٧).

فأما ما تجعلونه صداقاً فإنه لم يرد فيه النسخ[١]. والله أعلم.

٤٢٩٠ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

وبلغنا أن عمر بن الخطاب قال:

في ثلاث قبضات زبيب مهر[٢].

٤٢٩١ ـ وبإسناده أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال:

بُشِّرَ رجل بجارية فقال رجل هبها لي.

فذكر ذلك لسعيد بن المسيب فقال:

لم تحل الموهوبة لأحد بعد النبي ﷺ ولو أصدقها سوطا فما فوقه جاز[٣].

وقال في موضع آخر:

ولو أصدقها سوطاً حلت[٤] له[٣].

٤٢٩٢ ـ وبإسناده أخبرنا الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد قال سألت ربيعة عما يجوز من النكاح فقال: درهم.

قلت: فأقل؟ قال: ونصف. قلت: فأقل؟ قال: نعم وحبة حنطة أو قبضة حنطة.

٤٢٩٣ ـ وبهذا الإسناد في موضع آخر: أخبرنا ابن أبي يحيى قال:

سألت ربيعة: كم أقل الصداق؟

فقال: ما تراضى به الأهلون.

قلت: وإن كان درهماً؟

قال: وإن كان نصف درهم.

---

(١) راجع السنن الكبرى للمصنف (٧/٢٣٨).
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٢٤٠).
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٢٤١).
(٤) في السنن الكبرى (احلت).

قلت: وإن كان أقل؟

قال: ولو كان قبضة حنطة أو حبة حنطة[١].

٤٢٩٤ - وبإسناده قال قال الشافعي: وقد سألت الدراوردي: هل قال أحد بالمدينة لا يكون صداق أقل من ربع دينار؟

/فقال: لا والله ما علمنا أحداً قاله قبل مالك. [٢٢٧/ ب]

وقال الدراوردي: أخذه عن أبي حنيفة يعني في اعتبار ما تقطع فيه اليد.

قال الشافعي:

فقيل لبعض من تذهب مذهب أبي حنيفة إذا خالفتم ما روينا عن النبي ﷺ ومن بعده فإلى قول من ذهبتم؟

فروي عن عليّ فيه شيئاً لا يثبت مثله لو لم يخالفه غيره:

أنه لا يكون مهراً أقل من عشرة دراهم[٢].

قال أحمد:

هذا حديث رواه داود الأزدي عن الشعبي عن عليّ وقد أنكره حفاظ الحديث.

قال سفيان الثوري: ما زال هذا ينكر عليه[٣].

وقال أحمد بن حنبل: لقن غياث بن إبراهيم داود الأزدي عن الشعبي عن علي قال:

لا يكون مهراً أقل من عشرة دراهم.

فصار حديثاً[٤].

وكان يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي لا يحدثان حديث داود.

وروى الحسن بن دينار بإسناد آخر عن عليّ أنه قال:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٢٤١).
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٢٤٠).
(٣) أخرجه المصنف في الموضع السابق.
(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٢٤٠: ٢٤١).

لا مهر أقل من خمسة دراهم.

وهذا أيضاً ضعيف.

والحسن بن دينار متروك.

وقد روي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً قال:

الصداق ما تراضى به الزوجان[١].

قال أحمد:

وأنكر من حديث الأزدي هذا الحديث مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطأة عن عطاء وعمرو بن دينار عن جابر عن النبي ﷺ قال:

«لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء ولا تزوجوهن إلا الأولياء ولا مهر دون عشرة دراهم»[٢].

٤٢٩٥ ـ أخبرناه أبو سعد الماليني أخبرنا أبو أحمد بن عدي حدثنا أحمد بن عيسى السكين[٣] البلدي حدثنا زكريا بن الحكم الرسعني حدثنا أبو المغيرة حدثنا مبشر بن عبيد فذكره[٤].

ورواه بقية عن مبشر عن الحجاج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ.

٤٢٩٦ ـ أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان حدثنا أحمد بن عبيد حدثنا تمام حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم حدثنا بقية بن الوليد فذكره.

ورواه غيره عن بقية كالأول[٥].

وهذا منكر.

٢٢٨/ أ] حجاج: لا يحتج به ولم يأت به عن الحجاج /غير مبشر بن عبيد وقد أجمع

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٢٤١).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ١٣٣) بنحوه، (٧/ ٢٤٠) بنحوه. وأطراف الحديث عند: الحاكم في المستدرك (٢/ ١٦٧)، الدارقطني في السنن (٣/ ٢٤٥)، ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٤١١)، الزيلعي في نصب الراية (٣/ ١٩٦).

(٣) في السنن الكبرى (ابن سكين).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٢٤٠).

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٢٤٠).

أهل العلم بالحديث على ترك حديثه[١].

قال الدارقطني فيما:

٤٢٩٧ ـ أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي عنه: مبشر بن عبيد متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها.

وقال أبو أحمد بن عدي الحافظ فيما:

٤٢٩٨ ـ أخبرنا أبو سعيد الماليني عنه هذا الحديث مع اختلاف إسناده باطل لا يرويه غير مبشر.

قال أبو أحمد:

حدثنا ابن حماد حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل قال سمعت أبي يقول:

مبشر بن عبيد[٢] أحاديثه أحاديث موضوعة كذب.

٩١١ ـ [بـــاب]
التزويج على تعليم القرآن

٤٢٩٩ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

ويجوز أن تنكحه على أن يعمل لها عملاً أو يعلمها قرآناً مسمى.

واحتج بحديث سهل بن سعد الساعدي وقد مضى في المسألة قبل هذه.

وفي حديث زائدة عن أبي حازم عن سهل بن سعد في تلك القصة قال:

«هل تقرأ من القرآن شيئاً»؟.

قال: نعم. قال:

«انطلق فقد زوجتكها بما تعلمها من القرآن[٣].

---

(١) راجع السنن الكبرى الموضع السابق.

(٢) قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٤٣/٨): مبشر بن عبيد القرشي الشامي أصله كوفي سكن حمص روي عن زيد بن أسلم والحجاج بن أرطأة روى عنه بقية بن الوليد وأبو اليمان بن نافع سمعت أبي يقول ذلك. حدثنا عبد الرحمن حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل فيما كتب إليّ قال سمعت أبي يقول: مبشر بن عبيد كان يكون بحمص وأصله كوفي أرى، روي عنه بقية وأبو المغيرة أحاديث موضوعة كذب. حدثنا عبد الرحمن قال سألت أبي عنه فقال: منكر الحديث جداً ضعيف الحديث.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٤٢/٧) وأطراف الحديث عند: أحمد في المسند (٣٣٤/٥)، =

٤٣٠٠ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرني أبو أحمد الحافظ أخبرنا عبد الله بن محمد البغوي حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة فذكره.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وفي حديث الحجاج بن الحجاج عن عسل عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في هذه القصة قال:

«ما تحفظ من القرآن»؟

قال: سورة البقرة والتي تليها. قال:

«قم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك»(١).

٤٣٠١ ـ أخبرناه أبو بكر بن الحارث أخبرنا أبو محمد بن حيان حدثنا أحمد بن محمد بن عبيدة النيسابوري حدثنا أحمد بن حفص قال حدثني أبي حدثنا إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج فذكره.

وهذا يمنع من حمله على تزويجها منه على حرمة القرآن.

[٢٢٨/ ب] كما تزوجت أم سليم أبا طلحة على إسلامه /لأنه ليس في إسلامه منفعة تعود عليها وفي تعليمها القرآن منفعة تعود إليها وهو عمل من أعمال البدن التي لها أجرة.

وروينا في الحديث الثابت عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس في قصة الرقية بأم الكتاب قال: فقال رسول الله ﷺ:

«إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله عز وجل»(٢).

٤٣٠٢ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو يحيى السمرقندي حدثنا

= الدارقطني في السنن (٣/٢٤٩)، عبد الرزاق في المصنف (١٢٢٧٤)، الطبراني في المعجم الكبير (٦/٢٢٢)، ابن حجر في فتح الباري (٩/٢٠٨، السيوطي في الدر المنثور (١/٢١).

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٢٤٢)، وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (ب ٣١/ النكاح)، السيوطي في الدر المنثور (١/٢١)، الطبري في التفسير (١/٢٠)، المتقي الهندي في كنز العمال (٤٤٧٠٨).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٢٤٣) وأطراف الحديث في: البخاري في الصحيح (٧/١٧١)، ابن حجر في فتح الباري (١٠/١٩٨)، البغوي في شرح السنة (٤/٤٥١)، الدارقطني في السنن (٣/٦٥)، الهيثمي في موارد الظمآن (١١٣١)، التبريزي في المشكاة (٧٩٨٥)، السيوطي في جمع الجوامع (٦١٣١)، المتقي الهندي في الكنز (٩٣٣٩).

محمد بن نصر حدثنا عبيد الله القواريري حدثنا يوسف بن يزيد حدثنا عبد الله بن الأخنس عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس فذكره[١].

رواه البخاري في الصحيح عن سيدان عن يوسف وهو عام في جواز أخذ الأجرة على كتاب الله تعالى بالتعليم وغيره.

وإذا جاز أخذ الأجرة عليه جاز أن يكون مهراً وحديث ابن عباس أصح من حديث عبادة أنه علم ناساً من أهل الصفة الكتاب والسنة والقرآن فأهدى إليه رجل منهم قوساً فقال النبي ﷺ:

«إن كنت تحب أن تطوق بطوق من نار فاقبلها»[٢].

لأنه مختلف فيه على عبادة بن نُسي.

فقيل: عنه عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت.

وقيل: عنه عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة.

وقيل: عن عطية بن قيس أن أُبياً علم رجلاً القرآن فأهدي له قوساً.

فقال النبي ﷺ:

«إن أخذتها فخذ بها قوساً من نار»[٣].

وظاهره متروك عندنا وعندهم.

فإن بقبول الهدية منه من غير شرط لا يستحق هذا الوعيد.

وروي فيه أيضاً عن أبي الدرداء.

وحديث أبي الدرداء ليس له أصل.

كذا قال أهل العلم بالحديث. والله أعلم.

قال أحمد:

ويشبه إن كان شيء من هذا ثابتاً أن يكون منسوخاً بحديث ابن عباس.

---

(١) راجع المصدر السابق.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/١٢٥).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/١٢٦).

وبما روي في معناه عن أبي سعيد الخدري.

ويستدل على ذلك بذهابة عامة أهل العلم على ترك ظاهره.

[٢٢٩/ أ] وبأن أبا سعيد وابن عباس/ إنما حملا الحديث على أواخر عهد النبي ﷺ.

ويشبه أن يكون عبادة بن الصامت حمله في الابتداء. والله أعلم.

وذهب أبو سعيد الإصطخري في حكاية أبي سليمان الخطابي رحمه الله إلى جواز أخذ الأجرة على ما لا يتعين الفرض فيه على معلمه ونفي جوازه على ما يتعين فيه التعليم.

وعلى هذا نأول اختلاف الأخبار فيه.

وكان الحكم بن عيينة يقول لم أسمع أحداً كره أجر المعلم.

وكان ابن سيرين وعطاء وأبو قلابة لا يرون بتعليم الغلمان بالأجر بأساً.

وبه قال الحسن البصري.

ويذكر عن عمر بن الخطاب أنه رزقهم(١).

٤٣٠٣ ـ وأخبرنا أبو الحسن بن محمد بن أبي المعروف الفقيه حدثنا بشر بن أحمد الاسفرائيني حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن خالد ببغداد حدثنا خلف بن هشام حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه:

أن عمر رضي الله عنه كتب إلى بعض عماله: أن أعط الناس على تعليم القرآن.

فكتب إليه إنك كتبت إليّ أن اعط الناس على تعليم القرآن فتعلمه من ليس فيه رغبة إلا رغبة في الجعل.

فكتب إليه أن أعطهم على المروءة والصحابة.

وروينا عن ابن عباس: أنه لم يكن لأناس من أسارى بدر فداء فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة(٢)(*).

---

(١) أخرجه المصنف حديث عمر بن الخطاب في ذلك في السنن الكبرى (٦/ ١٢٤).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ١٢٥).

(*) آخر الجزء السابع والعشرين وجاءت الإشارة إليه بهامش المخطوط.

الجزء الثامن والعشرون

٩١٢ - [بـــاب](*)
التفـويض(**)

٤٣٠٤ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله:

التفويض الذي إذا عقد الزوج النكاح به عرف أنه تفويض في النكاح أن يتـزوج الرجل المرأة الثيب المالكة(١) لأمرها برضاها ولا يسمى مهـراً أو يقول لهـا: أتزوجـك بغير مهر.

فالنكاح في هذا ثابت فـإن أصابهـا فلها مهـر مثلها. وإن لم يصبهـا حتى طلقها فلها المتعة(٢) ولا نصف مهر لها.

واحتج في الإملاء بقول الله عز وجل:

﴿لَا جُنَـاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ/ ٱلنِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْـرِضُـواْ لَهُنَّ فَـرِيضَـةً وَمَتِّعُوهُنَّ﴾(٣). [٢٢٩/ ب]

(*) أول الجزء الثامن والعشرين حسب تقسيم المصنف رحمنا الله وإياه.
(**) جاءت بالمخطوط (التفريض) بالراء وهو تصحيف وصوبته من الأم للشافعي والسنن الكبرى للمصنف.
(١) في المخطوط (المالك) والتصويب من الأم.
(٢) كذا في المخطوط وفي الأم (٥/٦٨): فلا متعة.
(٣) سورة البقرة (الآية: ٢٣٦).

فدل كتاب الله على ثبوت النكاح لأن الطلاق لا يقع إلا على زوجة.

ودل على أن لا صداق ولا نصف لها ولها المتعة.

ولا يجيزا مثلهما على شيء معلوم إلا أقل ما يقع عليه اسم المتعة.

وأحب ذلك إليّ أن يكون أقله ما تجزى فيه الصلاة.

وقال في القديم:

ولا أعرف في المتعة وقتاً إلا أني أستحسن ثلاثين درهماً لما روي عن ابن عمر.

وفي موضع آخر من القديم:

وأستحسن ثياب ثلاث يقدر ثلاثين درهماً.

وما رأي الوالي مما أشبه هذا بقدر الزوجين.

٤٣٠٥ ـ أخبرنا أبو بكر الفارسي أخبرنا أبو بكر الأصفهاني حدثنا محمد بن سليمان حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثني أحمد عن ابن وهب سمع أيوب بن سعد عن موسى بن عقبة عن نافع: أن رجلاً أتى ابن عمر فذكر أنه فارق امرأته. فقال:

أعطها أو أكسها كذا فحسبنا ذلك فإذا نحو من ثلاثين درهماً.

قلت لنافع: كيف كان هذا الرجل؟

قال: كان متسدداً[١].

وروينا عن عبد الرحمن بن عوف أنه متع بجارية سوداء[٢].

وعن الحسن بن علي أنه متع بعشرة آلاف درهم[٣].

وعن ابن عباس على قدر يسره وعسره فإن كان موسراً متعها بخادم أو نحو ذلك وإن كان معسراً فثلاثة أثواب أو نحو ذلك[٤].

---

(١) في المخطوط جاءت على هذا الرسم (متنسسا) والتصويب من السنن الكبرى (٧/٢٤٤).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٢٤٤).

(٣) أخرجه المصنف في المصدر السابق.

(٤) أخرجه المصنف في الموضع السابق.

٩١٣ - [بـــاب]
أحد الزوجين يموت قبل الفرض والمسيس

٤٣٠٦ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي قال:

قد روي عن النبي ﷺ - بأبي هو وأمي - أنه قضى في بروعَ[١] بنت واشق انكحت[٢] بغير مهر فمات زوجها فقضى لها بمهر نسائها وقضى لها بالميراث[٣].

فإن كان يثبت عن النبي ﷺ فهو أولى الأمور بنا ولا حجة في قول أحد دون النبي ﷺ وإن كثروا. ولا[٤] في قياس ولا شيء في قوله إلا/ طاعة الله بالتسليم [٢٣٠/ أ] له[٥].

وإن كان لا يثبت عن النبي ﷺ لم يكن لأحد أن يثبت عنه ما لم يثبت.

ولم أحفظه بعد من وجه يثبت مثله.

هو[٦] مرة يقال عن معقل بن يسار. ومرة عن معقل بن سنان ومرة عن بعض أشجع لا يُسمى [وإن لم يثبت][٧] فإذا مات أو ماتت فلا مهر لها ولا متعة[٨].

٤٣٠٧ - أخبرنا أبو الحسن بن بشران أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمر، وابن البختري الرزاز حدثنا أحمد بن الوليد الفحام ومحمد بن عبد الله بن يزيد قالا:

حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال:

أتى عبد الله في امرأة توفي عنها زوجها ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها فترددوا إليه ولم يزالوا به حتى قال إني سأقول برأيي:

---

(١) في المخطوط (تزويج) والتصويب من الأم والسنن الكبرى.
(٢) كذا في المخطوط وفي الأم والسنن الكبرى (ونكحت).
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٢٤٤). وأخرجه الشافعي في الأم (٥/٦٨).
(٤) في الأم (فلا) وما هنا يوافق السنن الكبرى.
(٥) راجع المصدرين السابقين.
(٦) في الأم: (وهو) وما هنا موافق للسنن الكبرى.
(٧) ما بين المعقوفين من الأم.
(٨) راجع الأم للشافعي (٥/٦٨)، والسنن الكبرى للمصنف (٧/٢٤٤).

لها صداق نسائها لا وكس[١] وشطط وعليها العدة ولها الميراث.

فقام معقل بن سنان فشهد أن رسول الله ﷺ قضى في بُروعَ[٢] بنت واشق الأشجعية بمثل ما قضيت. ففرح عبد الله[٣].

رواه أبو داود في كتاب السنن عن عثمان بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون[٤] وعبد الرحمن بن مهدي[٥] كلاهما عن سفيان الثوري.

وبمعناه رواه جماعة عن سفيان الثوري.

وقال بعضهم فيه معقل بن يسار. وهو وهم[٦].

ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن خراش[٧] عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله وقال: معقل بن سنان[٨].

ورواه داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة بن قيس عن عبد الله وقال في الحديث: وذلك يسمع[٩] ناس من أشجع فقاموا فقالوا: نشهد.

ورواه عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود وقال فيه:

فقام رهط من أشجع فيهم الجراح وأبو سنان فقالوا: نشهد[١٠].

وهذا الاختلاف في تسمية من روى قصة بروع[١١] بنت واشق عن النبي ﷺ لا يوهن فإن أسانيد هذه الروايات صحيحة.

[٢٣٠/ ب] وفي/ بعضها أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك فبعضهم سمى هذا وبعضهم

---

(١) في المخطوط (ركس) والتصويب من السنن الكبرى.
(٢) في المخطوط (تزويج) وهو تصحيف والتصويب من السنن الكبرى.
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٢٤٥).
(٤) أخرجه أبو داود في السنن (٢١١٥).
(٥) أخرجه أبو داود في السنن (٢١١٤).
(٦) راجع السنن الكبرى للمصنف (٧/ ٢٤٥).
(٧) في السنن الكبرى (فراس).
(٨) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٢٤٥).
(٩) في المخطوط (سمع) والتصويب من السنن الكبرى.
(١٠) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٢٤٦).
(١١) في المخطوط جاءت على هذا الرسم (ترويح) والتصويب من السنن الكبرى.

سمى آخر وكلهم ثقة ولولا ثقة من رواه عن النبي ﷺ لما كان عبد الله يفرح بروايته. والله أعلم[١].

٩١٤ - [بـــاب]
من قال: لا صداق لها

٤٣٠٨ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن نافع أن ابنة عبيد[٢] الله بن عمر وأمها ابنة زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقاً فابتغت أمها صداقها. فقال ابن عمر:

ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمنعكموه ولم نظلمها.

فأبت أن تقبل ذلك.

فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى أن لا صداق لها ولها الميراث[٣].

٤٣٠٩ - وأخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن عطاء بن السائب قال:

سألت عبد خير عن رجل فوض إليه فمات ولم يفرض فقال: ليس لها إلا الميراث.

ولا نشك أنه قول: عليّ[٤].

قال سفيان: لا أدري لا نشك أنه قول عليّ: قول عطاء أم عبد خير[٥].

هكذا رواه في كتاب الصداق عن سفيان بالشك.

قال أحمد:

وقد رواه سفيان الثوري وخالد بن عبد الله عن عطاء بن السائب عن عبد خير

---

(١) راجع السنن الكبرى (٧/٢٤٦).
(٢) في المخطوط (عبد الله).
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى(٧/٢٤٦)، وأخرجه الشافعي في الأم (٥/٦٩).
(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٥/٦٩).
(٥) راجع المصدر السابق.

عن عليّ من غير شك.

ورواه الثوري أيضاً عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت وعن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يدخل بها ولم يكن فرض لها.

قالوا: لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها.

٩١٥ ـ [بـــاب]
إذا مات وقد فرض لها صداقاً

٤٣١٠ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي قال [٢٣١/ أ] أخبرني / عبد المجيد عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس سئل عن المرأة يموت عنها زوجها وقد فرض لها صداقاً قال: لها الصداق والميراث[١].

٩١٦ ـ [بـــاب]
عفو الأب بعد وجوب الصداق باطل

٤٣١١ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن ابن سيرين أن رجلاً زوج ابنته على أربعة آلاف فترك لزوجها ألفاً فجاءت المرأة وزوجها وأبوها يختصمون[٢] ثلاثتهم إلى شريح.

فقال شريح: تجوز صدقتك ومعروفك وهي أحق بثمن رقبتها[٣].

قال الشافعي:

قول شريح: تجوز صدقتك ومعروفك قد أحسنت فإحسانك حسن ولكنك أحسنت فيما لا يجوز لك فهي أحق بثمن رقبتها. يعني: صداقها[٤].

٩١٧ ـ [بـــاب]
إذا تزوج رجل بامرأة على حكمها

٤٣١٢ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٢٤٧)، وأخرجه الشافعي في الأم (٥/٦٩).
(٢) في الأم (ثلاثتهم يختصمون).
(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٥/٧٠).
(٤) راجع السنن الكبرى (٥/٧٠).

عبد الوهاب عن أيوب بن أبي تميمة عن محمد بن سيرين أن الأشعث بن قيس صحب رجلاً فرأى امرأته فأعجبته فتوفي في الطريق فخطبها الأشعث بن قيس فأبت أن تتزوجه إلا على حكمها فتزوجها على حكمها ثم طلقها قبل أن تحكم فقال: أحكمي.

فقالت: أحكم فلاناً وفلاناً رقيقاً كانوا لأبيه من تلاده. فقال: أحكمي غير هؤلاء فأبت فأتى عمر فقال: يا أمير المؤمنين عجزت ثلاث مرات فقال ما هن؟ قال: عشقت امرأة.

قال: هذا ما لم تملك.

قال: ثم تزوجتها على حكمها ثم طلقتها قبل أن تحكم.

فقال عمر: امرأة من المسلمين.

قال الشافعي:

يعني عمر لها مهر امرأة من المسلمين.

ويعني من نسائها[1].

والله أعلم.

٩١٨ ـ [بـــاب]
الشرط في المهر

٤٣١٣ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

/وإذا زوج الرجل ابنته على أن صداقها مائة وأن لأبيها مائة فانعقد النكاح على [٢٣١/ ب] هذا فإن كان الصداق والحباء صداق مثلها أو أكثر فهو لها من قبل أنه مُلك بعقدتها وما ملك بعقدتها كما ملك بما لها.

ثم ساق الكلام إلى أن قال:

فإن كان الحباء بعد العقد فالحباء لمن حُبي له ليس للمرأة منه شيء.

هذا قوله في الإملاء.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٢٤٧).

وبمعناه أجاب في القديم.

ومن قال بهذا احتج بما:

٤٣١٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس ـ هو الأصم ـ حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج: قال عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن النبي ﷺ قال:

«أيما امرأة انكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه وأحق ما أمرم عليه الرجل ابنته وأخته»[1].

٤٣١٥ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن معمر حدثنا محمد بن بكر البُرْسَاني أخبرنا ابن جريج عن عمرو عن أبيه عن جده. فذكره.

غير أن في حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج أنه قال:

قال عمرو بن شعيب. وذلك يوهم أن يكون ابن جريج لم يسمعه من عمرو.

وروينا من حديث الحجاج بن أرطأة عن عمرو عن عروة عن عائشة مرفوعاً[2].

غير أن الحجاج غير محتج به والله أعلم

وقد قال الشافعي في كتاب الصداق: الصداق فاسد ولها مهر مثلها.

٩١٩ ـ [بـاب]
الشرط في النكاح

٤٣١٦ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله:

فإن قال قائل: فلما لا تجيز عليه ما شرط لها وعليها ما شرطت له؟

[٢٣٢/ أ] قيل: رددت شرطهما إذ أبطلا به ما جعل الله تعالى/ لكل واحد ثم ما جعل النبي ﷺ[3].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٢٤٨)، وأطراف الحديث عند: أحمد في المسند (٢/١٨٢)، ابن حجر في فتح الباري (٩/٢١٨).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٢٤٨).

(٣) راجع الأم للشافعي (٥/٧٣).

وبأن رسول الله ﷺ قال:

«ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست[١] في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرطه أوثق وإنما الولاء لمن أعتق»[٢].

فأبطل رسول الله ﷺ كل شرط ليس في كتاب الله جل ثناؤه إذا[٣] كان في كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ خلافه.

فإن قال قائل: ما الشرط للرجل على المرأة والمرأة على الرجل مما إبطاله بالشرط خلاف لكتاب الله أو لسنة أو لأمر أجمع[٤] الناس عليه؟

قيل له إن شاء الله: أحل الله للرجل أن ينكح أربعاً وما ملكت يمينه فإذا شرطت عليه أن لا ينكح ولا يتسرى حظرت عليه ما وسع الله عليه.

وقال رسول الله ﷺ:

«لا يحل للمرأة أن تصوم يوماً تطوعاً وزوجها شاهد إلا بإذنه»[٥].

فجعل له منعها ما يقربها إلى الله إذ لم يكن فرضاً عليها لعظم حقه عليها وأوجب الله له الفضيلة عليها.

ولم يختلف أحد علمته في أن له أن يخرجها من بلد إلى بلد ويمنعها من الخروج فإذا شرطت عليه أن لا يمنعها من الخروج وأن لا يخرجها شرطت عليه إبطال ماله عليها[٦].

ودل[٧] كتاب الله على أن على الرجل أن يعول امرأته ودلت عليه السنة فإذا

---

(١) في المخطوط (ليس) وهو تصحيف والتصويب من السنن الكبرى والأم ومسند الشافعي وغيره.

(٢) وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٣٣٦)، والشافعي في الأم (٥/٧٣)، في مسند الشافعي (١٧٤، ٢٠٥) وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٣/٩٦)، ابن ماجة في السنن (٢٥٢١)، أحمد في المسند (٦/٢١٣)، ابن حجر في فتح الباري (٤/٣٧٦).

(٣) في المخطوط (أو كان) والتصويب من الأم.

(٤) في الأم: (اجتمع).

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٥/٧٤)، وأطرافه عند: البخاري في الصحيح (٧/٣٩)، البغوي في شرح السنة (٦/٢٠٣)، التبريزي في المشكاة (٢٠٣١)، المنذري في الترغيب (٢/٥٩)، ابن حجر في فتح الباري (٩/٢٩٥)، الألباني في الإرواء (٧/٦٣).

(٦) راجع الأم للشافعي (٥/٧٣: ٧٤).

(٧) في الأم (فدل).

شرط عليها أن لا ينفق عليها أبطل ما جعل الله[١] لها.

وأمر بعشرتها بالمعروف ولم يبح له ضربها [إلا][٢] بحال فإذا شرط عليها أن له أن يعاشرها كيف شاء وأن لا شيء عليه فيما نال منها فقد شرط أن له أن يأتي [منها][٣] ما ليس له.

فبهذا أبطلنا هذه الشروط وما في معناها وجعلنا لها مهر مثلها[٤].

فإن قال قائل: فقد يروى عن رسول الله ﷺ أنه قال:

[٢٣٢/ ب] «إن أحق ما وفيتم به/ من الشروط ما استحللتم به الفروج»[٥].

فهكذا نقول وفي[٦] سنة النبي ﷺ أنه إنما يوفى من الشروط لما[٧] يبين أنه جائز ولم تدل سنة [رسول الله ﷺ][٨] أنه غير جائز.

وقد يروى عنه [عليه الصلاة والسلام][٨] «المسلمون على شروطهم إلا شرط أحل حراماً أو حرم حلالاً»[٩].

ومفسر حديثه يدل على جملته[٩].

قال أحمد:

الحديث الأول الذي احتج به الشافعي قد رواه في موضع آخر بإسناده عن عائشة عن النبي ﷺ في قصة بريرة.

---

(١) لفظ الجلالة غير وارد في هذا الموضع من الأم.
(٢) ما بين المعقوفين من الأم.
(٣) ما بين المعقوفين من الأم.
(٤) راجع الأم للشافعي (٥/ ٧٤).
(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٥/ ٧٤). وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٢٤٨) بمعناه. وأطرافه عند: الطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ٢٧٤)، السيوطي في جمع الجوامع (٦١٣٢)، السيوطي في الدر المنثور (٥/ ١٤٨).
(٦) في الأم (نقول في سنة رسول الله ﷺ).
(٧) في الأم (ما).
(٨) ما بين المعقوفين من الأم.
(٩) أخرجه الشافعي في الأم (٥/ ٧٤)، والمصنف في السنن الكبرى (٥/ ٢٤٩)، وأطراف الحديث عند: الترمذي في الجامع الصحيح (١٣٥٢)، الدارقطني في السنن (٣/ ٢٧)، الحاكم في المستدرك (٢/ ٤٩)، أبي داود في السنن (الأقضية ب ١٢).

والحديث الثاني قد مضى بإسناده في كتاب الصيام.

وأما الحديث الذي عورض به فهو فيما:

٤٣١٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثنا أبو عبد الله البوشنجي حدثنا ابن بكير حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر عن رسول الله ﷺ قال:

«إن أحق الشروط أن توفوا ما استحللتم به الفروج»[١].

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد عن الليث.

وأخرجه مسلم من وجه آخر عن يزيد.

وأما الذي استشهد به مع ما قعده من حديث عائشة فهو فيما:

٤٣١٨ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا علي بن عمر الحافظ حدثنا محمد بن عبد الله بن غيلان حدثنا محمد بن يزيد الآدمي أبو جعفر حدثنا أبو معاوية عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال:

«المسلمون عند شروطهم إلا شرط حرم حلالاً أو أحل حراماً»[٢].

وقد رواه الشافعي في كتاب حرملة:

عن عبد الله بن نافع عن كثير بن عبد الله.

ورواه سفيان بن [حمزة][٣] عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

«المسلمون عند شروطهم فيما وافق الحق»[٤].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٢٤٨) عن أبي الوليد عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب بنحوه: وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (النكاح ٦٣)، الترمذي في الجامع الصحيح (١١٢٧)، النسائي في السنن الصغرى (٦/٩٣)، أبي داود في السنن (٢١٣٩)، ابن ماجة في السنن (١٩٥٤)، أحمد في المسند (٤/١٤٤).

(٢) سبق تخريج الحديث تحت رقم (٤٣١٤).

(٣) ما بين المعقوفين جاء موضعه بياض في المخطوط وأكملته من السنن الكبرى.

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٢٤٩) بنحوه. وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٣/١٢٠)، الحاكم في المستدرك (٢/٤٩)، الطبراني في المعجم الكبير (٤/٣٢٧)، ابن أبي شيبة (٦/٥٦٨).

٤٣١٩ - وأخبرنا عبد الله بن يوسف الأصفهاني أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي
[٢٣٣/ أ] أخبرنا سعدان/ حدثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الأسدي عن عليّ قال:

شرط الله قبل شرطها(١).

وروينا عن عمر بن الخطاب في رجل تزوج امرأة وشرط أن لا يخرجها قال:

فوضع الشرط وقال: المرأة مع زوجها(٢).

وروي عنه أنه قال:

لها دارها(٢).

والرواية الأولى أشبه بالكتاب والسنة وقول غيره من أصحابه فهي أولى.

وبالرواية الأولى قال سعيد بن المسيب والشعبي والحسن وابن سيرين وجماعة سواهم.

٩٢٠ - [بـــاب]
عفو المهر

٤٣٢٠ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو العباس الأصم أخبرنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي:

قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾(٣).

قال الشافعي:

فجعل الله للمرأة فيما أوجب لها من نصف المهر أن تعفو وجعل للذي يلي عقدة النكاح أن يعفو وذلك أن يتم لها الصداق [فيدفعه إن لم يكن دفعه كاملاً ولا

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٢٥٠).
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٢٤٩).
(٣) سورة البقرة (الآية: ٢٣٧).

يرجع بنصفه إن كان دفعه][1] وبين عندي في الآية أن الذي بيده عقدة النكاح الزوج وذلك أنه إنما يعفو من له ما يعفوه[2].

ثم ساق الكلام إلى أن قال:

وحض الله على العفو والفضل فقال:

﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[3].

قال: وبلغنا عن علي بن أبي طالب أنه قال:

الذي بيده عقدة النكاح الزوج[4].

٤٣٢١ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس ـ هو الأصم ـ حدثنا إبراهيم بن مسروق حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا جرير بن حازم حدثنا عيسى بن عاصم عن شريح قال:

سألني علي رضي الله عنه عن الذي بيده عقدة النكاح؟

قال: قلت، وهو الولي. قال: لا بل هو الزوج[5].

٤٣٢٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر القاضي /وأبو زكريا المزكي وأبو سعيد [٢٣٣/ ب] الزاهد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن أبي فديك وسعيد بن سالم عن عبد الله بن جعفر بن المسور عن واصل بن أبي سعيد عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه:

أنه تزوج امرأة ولم يدخل بها حتى طلقها فأرسل إليها بالصداق تاماً فقيل له في ذلك فقال: أنا أولى بالعفو[6].

٤٣٢٣ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع حدثنا الشافعي قال:

قال الله تبارك وتعالى في سياق الآية:

---

(١) ما بين المعقوفين من الأم.
(٢) راجع الأم للشافعي (٥/٧٤).
(٣) سورة البقرة (الآية: ٢٣٧).
(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٥/٧٤).
(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٢٥١).
(٦) أخرجه الشافعي في الأم (٥/٧٤). وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٢٥١) عن ابن عطاء عن محمد بن عمرو بن أبي سلمة. بمعناه.

﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[١].

وأخبرنا أن جبير بن مطعم دخل على سعد يعوده فبشر سعد بجارية فعرضها على جبير فقبلها فزوجه إياها فطلقها وأرسل إليه بالمهر تاماً.

فقيل له: ما دعاك إلى هذا؟

فقال: عرض عليّ ابنته فكرهت أن أردها وكانت صبية فطلقتها.

قيل: فإنما عليك نصف المهر.

قال: فأين قول الله تعالى:

﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[١].

فأنا أحق بالفضل.

قال الشافعي:

وقال ابن عباس: الذي بيده عقدة النكاح الزوج[٢].

قال أحمد:

الرواية فيه عن ابن عباس مختلفة.

فروى علي بن زيد عن عمار بن أبي عمار[٢].

وروى خصيف عن مجاهد كلاهما عن ابن عباس قال:

هو الزوج[٢].

وفي رواية عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال:

هو الولي[٣].

وفي رواية: هو أبوها[٣].

وكذلك هو في رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: هو أبو الجارية البكر[٤].

---

(١) سورة البقرة (الآية: ٢٣٧).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٢٥١).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٢٥٢).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٢٥٢) بأتم مما هنا.

٤٣٢٤ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن ابن سيرين قال: الذي بيده عقدة النكاح الزوج[١].

٤٣٢٥ ـ وأخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا الثقفي ـ يعني /عبد الوهاب ـ عن أيوب عن محمد بن سيرين عن شريح أنه قال: [٢٣٤/ أ]

الذي بيده عقدة النكاح الزوج.

رفعه إلى شريح في الإملاء ولم يرفعه إليه في كتاب الصداق وهو عن شريح مشهور.

٤٣٢٦ ـ وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن سعيد بن جبير أنه قال في الذي بيده عقدة النكاح الزوج[٢].

٤٣٢٧ ـ وأخبرنا أبو بكر وأبو سعيد قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه بلغه عن ابن المسيب أنه قال:

هو الزوج[٣].

ورواه قتادة عن سعيد بن المسيب.

وبه قال: الشعبي ومجاهد ونافع بن جبير ومحمد بن كعب[٤].

وقال: علقمة[٥] والحسن[٥] وإبراهيم[٥]:

هو الولي[٥].

وروي ذلك أيضاً عن: عطاء وطاوس وأبي الشعثاء.

وروي عن طاوس مثل الأول.

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥/٧٤).
(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٥/٧٤).
(٣) أخرجه الشافعي في المصدر السابق.
(٤) راجع السنن الكبرى للمصنف (٧/٢٥١).
(٥) أخرج أقوالهم المصنف في السنن الكبرى (٧/٢٥٢) بأسانيدها.

والقول الأول أصح. والله أعلم[١].

٩٢١ - [بـــاب]
الخلوة بالمرأة

٤٣٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة يتزوجها الرجل أنها إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق[٢].

٤٣٢٩ - وأخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن ابن شهاب:

أن زيد بن ثابت قال: إذا دخل رجل بامرأته فأرخيت عليهما الستور فقد وجب الصداق[٣].

قال أحمد:

وروينا عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت في الرجل يخلو بامرأة فيقول: لم أمسها. وتقول: قد مسني.

قال: القول قولها[٤].

وكان الشافعي في القديم يقول:

[٢٣٤/ ب] القول قولها مع يمينها في الإصابة إذا ادّعتها وجحدها من غير/ اعتبار الخلوة ويوجبه بالخلوة من غير دعوى الإصابة.

وروينا عن الأحنف بن قيس أن عمر، وعلياً قالا:

إذا أغلق باباً وأرخى ستراً فلها الصداق كاملاً وعليها العدة[٥].

---

(١) راجع المصدر السابق.
(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١١١١)، وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٢٥٥).
(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١١١٢)، وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٢٥٥).
(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٢٥٦).
(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٢٥٥).

وروى عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما.

قال الشافعي فيما ألزم مالكاً:

عمر يبين أنه يقضي بالمهر وإن لم يدع المسيس لقوله: ما ذنبهن إن جاء العجز من قبلكم[١].

وكان الشافعي في القديم يقول بقول عمر ويقول:

عمر أعلم بكتاب الله.

وقد يجوز أن يكون إنما أراد الله بالتي طلقت قبل [أن][٢] تمس التي لم يخل بها وتخلى بينه وبين نفسها ثم قال في القديم:

ولو خالفنا في هذا مخالف كان قوله مذهباً.

ثم رجع في الحديث إلى أنه يجب المهر كاملاً بالمسيس دون الإغلاق.

والقول في المسيس قول الزوج مع يمينه.

واعتمد في ذلك على ظاهر الكتاب.

٤٣٣٠ ـ وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس أنه قال في الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسها ثم يطلقها ليس لها إلا نصف الصداق لأن الله تعالى يقول:

﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[٣].

قال الشافعي:

وبهذا أقول وهو ظاهر الكتاب.

ورواه في موضع آخر عن ابن عباس وشريح.

---

(١) راجع السنن الكبرى للمصنف (٧/٢٥٦).

(٢) ما بين المعقوفين ليس من المخطوط والسياق يقتضيه.

(٣) سورة البقرة (الآية: ٢٣٧).

ورويناه عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس[١].

وعن الشعبي عن شريح[٢]، وعن الشعبي عن ابن مسعود[٣].

٤٣٣١ - أنبأنيه أبو عبد الله الحافظ إجازة أخبرنا أبو الوليد حدثنا محمد بن أحمد بن زهير حدثنا عبد الله بن هاشم حدثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن خراش[٤] عن الشعبي عن عبد الله بن مسعود قال:

[٢٣٥/ أ] لها نصف الصداق وإن جلس/ بين رجليها[٣].

هذا إسناد صحيح غير أن الشعبي لم يدرك ابن مسعود فهو منقطع[٥].

وليث بن أبي سليم راوي حديث ابن عباس غير محتج به ورواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس تؤكده غير أن في روايته عن ابن عباس انقطاعاً يقال إنها عن صحيفة. والله أعلم.

وروي عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن النبي ﷺ مرسلاً.

«من كشف امرأة فنظر إلى عورتها فقد وجب الصداق»[٦].

وهذا منقطع.

وينفرد بأحد أسانيده عبد الله بن صالح.

وبالآخر عبد الله بن لهيعة وكلاهما غير محتج به.

والله أعلم.

وأما حديث زرارة بن أوفى قال:

قضاء الخلفاء الراشدين المهديين:

أنه من أغلق باباً وأرخى ستراً فقد وجب الصداق والعدة[٧].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٢٥٤).
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٢٥٥).
(٣) أخرجه المصنف في الموضع السابق.
(٤) في السنن الكبرى (فراس).
(٥) راجع السنن الكبرى الموضع السابق.
(٦) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٢٥٦) وأطرافه عند: أبي داود في المراسيل (٢٤)، السيوطي في الدر المنثور (١/ ٢٩٣)، المتقي الهندي في كنز العمال (٤٤٧٢٩).
(٧) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٢٥٥: ٢٥٦).

فإنه منقطع وزرارة لم يدركهم وهو عن عمر، وعلي من الوجه الذي قدمنا ذكره موصول.

والله أعلم.

٩٢٢ ـ [بـــاب]
المتعـــة

٤٣٣٢ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال:

لكل مطلقة متعة إلا التي فرض لها صداق ولم يُدخل بها[١] فحسبها نصف المهر[٢].

٤٣٣٣ ـ وأخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك فيما بلغه عن القاسم بن محمد[٣]. مثله.

٤٣٣٤ ـ وبإسناده أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول:

لكل مطلقة متعة[٤].

قال أحمد:

وروينا نحو قول ابن شهاب عن سعيد بن جبير وأبي العالية والحسن.

وقد فرع الشافعي على هذا القول.

٩٢٣ ـ [بـــاب]
الوليمـــة

٤٣٣٥ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي قال:

---

(١) في السنن الكبرى (لم تمس) وفي الموطأ (لم تمسس).
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٥٧/٧) وأخرجه مالك في الموطأ (١٢٠٦) وفيه: فحسبها نصف ما فرض لها.
(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١٢٠٧) والمصنف في السنن الكبرى (٢٥٧/٧).
(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٥٧/٧)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٢٠٧).

[٢٣٥/ ب] إتيان/ دعوة الوليمة حق.

والوليمة التي تعرف وليمة العرس(١).

قال أحمد:

قد روينا في الحديث الثابت عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ:

«إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها»(٢).

وكان عبيدالله بن عمر ينزلها على العرس.

قال الشافعي:

وكل دعوة دعي إليها رجل قاسم الوليمة يقع عليها فلا أرخص لأحد في تركها(٣).

قال أحمد:

قد روينا في الحديث الثابت عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه»(٤).

قال الشافعي:

ولو تركها لم يبن لي أنه عاص في تركها كما يبين لي في وليمة العرس.

ثم ساق الكلام إلى أن قال:

لأني لم أعلم النبي ﷺ ترك الوليمة على عرس.

---

(١) راجع الأم للشافعي (٦/ ١٨١).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٢٦١)، وأخرجه مالك في الموطأ (١١٤٨)، وأطراف الحديث عند: ابن ماجة في السنن (١٩١٤)، الطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ١٤٧)، ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٢٧٣)، ابن عبد البر في التجريد (٥٥٩)، أحمد في المسند (٢/ ٢٢)، ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٢٤٦)، المتقي الهندي في الكنز (٤٤٦١٧).

(٣) راجع الأم للشافعي (٦/ ١٨١).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٢٦٢) وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (النكاح ١٠٠)، أبي داود في السنن (٣٧٣٨)، أحمد في المسند (٢/ ١٤٦)، عبد الرزاق في المصنف (١٩٦٦٦)، البغوي في شرح السنة (٩/ ١٤٢)، ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٢٧٣).

ولم أعلمه أولم على غيره.

وأن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن عوف أن يولم ولو بشاة.

ولم أعلمه أمر بذلك ـ أظنه قال: ـ أحداً غيره حتى أولم النبي رسول الله ﷺ على صفية لأنه كان في سفر بسويق وتمر[١].

حديث عبد الرحمن قد مضى بإسناد الشافعي في كتاب الصداق.

وأما حديث صفية ففيما:

٤٣٣٦ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا حامد بن يحيى حدثنا سفيان حدثنا وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري عن أنس بن مالك:

أن النبي ﷺ أولم على صفية بسويق وتمر[٢].

وذكرنا في رواية عن ثابت عن أنس التمر والسويق والسمن[٣].

وفي رواية أخرى عنه:

التمر والاقط والسمن[٤].

وكذلك هو في رواية حميد عن أنس[٥]. وكأنه كان فيها جميع ذلك.

وفي حديث ثابت عن أنس قال:

ما رأيت رسول الله صلى الله/ عليه وسلم أَوْلَمَ على أحد من نسائه ما أولم على [٢٣٦/ أ] زينب بنت جحش أولم بشاة.

وفي حديث بيان عن أنس:

بنى رسول الله ﷺ بامرأة فأرسلني فدعوت رجالاً إلى الطعام[٦].

قال الشافعي:

---

(١) راجع الأم للشافعي (٦/١٨١).
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٢٦٠).
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٢٥٩).
(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٢٦٠).
(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٢٥٩).
(٦) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٢٦٠).

وإن كان المدعو صائماً أجاب وبارك وانصرف ولم يحتم عليه أن يأكل وأحب إليّ لو فعل إن كان صومه غير واجب إلا أن يأذن له رب الوليمة.

قال أحمد:

روينا عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:

«إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطراً فليطعم وإن كان صائماً فليصلّ»(١).

يعني الدعاء.

وبهذا المعنى رواه ابن عمر عن النبي ﷺ وروينا عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ:

«إذا دعي أحدكم فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك»(٢).

٤٣٣٧ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد [قالوا]: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع حدثنا الشافعي أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن محمد بن سيرين أن أباه دعا نفراً من أصحاب النبي ﷺ فأتاه فيهم أُبي بن كعب وأحسبه قال فبارك وانصرف.

٤٣٣٨ ـ وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة سمع عُبيد الله بن أبي يزيد يقول:

دعا أُبي عبد الله بن عمر فأتاه فجلس ووضع الطعام فمد عبد الله بن عمر يده وقال:

خذوا بسم الله وقبض عبد الله يده وقال إني صائم(٣).

٤٣٣٩ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع حدثنا الشافعي أخبرنا

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٢٦٣) وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (النكاح ١٠٥)، الترمذي في الجامع الصحيح (٧٨٠)، البغوي في شرح السنة (٦/٣٧٤)، التبريزي في المشكاة (٣٢١٧)، ابن حجر في فتح الباري (٩/٢٤٧)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٥٢).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٢٦٤) وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (النكاح ١٠٦)، أحمد في المسند (٣/٣٩٢)، أبي داود في السنن (٢٤٦٠)، البغوي في الشرح السنة (٩/١٤١)، الطحاوي في مشكل الآثار (٤/١٤٨)، ابن حجر في المطالب العالية (٢٣٨٤)، ابن عبد البر في التمهيد (١/٢٧٥)، العقيلي في الضعفاء (٢/١٦١).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٢٦٣)، وأخرجه الشافعي في الأم (٦/١٨١).

مسلم بن خالد عن ابن جريج ـ قال الشافعي لا أدري ـ عن عطاء أو غيره قال:

جاء رسول ابن صفوان إلى ابن عباس وهو يعالج زمزم يدعوه وأصحابه.

فأمرهم فقاموا واستعفاه وقال:

إن لم تعفني جئته[1].

قال الشافعي:

وإذا دعي إلى الوليمة/ وفيها المعصية [من المسكر أو الخمر أو ما أشبه ذلك [٢٣٦/ ب] من المعاصي الظاهرة][*] نهاهم فإن نحوا[**] ذلك عنه وإلا لم أحب له أن يجلس.

قال أحمد:

روينا في حديث عن عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ قال:

«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر»[2].

قال الشافعي:

وإن رأى صوراً في الموضع الذي يُدعى فيه ذوات أرواح لم يدخل إن كانت منصوصة لا توطأ.

فإن كانت توطأ أو كانت صوراً غير ذوات أرواح مثل صور الشجر فلا بأس أن يدخلها.

قال أحمد:

روينا في الحديث الثابت عن عائشة أن النبي ﷺ قال:

«[أن][3] البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة»[4].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٢٦٤).

(*) ما بين المعقوفين من الأم (٦/ ١٨١).

(**) جاء الكلمة في المخطوط (كانوا) والتصويب من الأم.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٢٦٦)، الشافعي في الأم (٦/ ١٨١) وأطراف الحديث عند: الدارمي في السنن (٢/ ١١٢)، الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٧٧)، المتقي الهندي في كنز العمال (٢٥٩٩٦)، المنذري في الترغيب (١/ ١٤٤)، ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٢٥٠)، ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/ ١٩٦).

(٣) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى.

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٢٦٧) وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٣/ ٨٣)، =

وقال الشافعي في كتاب حرملة:

أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت:

قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت على بابها درنوكاً فيه الخيل أولات الأجنحة فأمرها فنزعته[1].

٤٣٤٠ ـ أخبرناه أبو عمرو الأديب أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي حدثنا الفريابي حدثنا إسحاق بن موسى حدثنا أنس بن عياض.

فذكره بإسناده نحوه.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث هشام.

وروينا في حديث القاسم بن محمد عن عائشة قالت:

فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين[2].

وفي رواية أخرى:

فنزعه فقطعه وسادتين وكان رسول الله ﷺ يرتفق عليهما[3].

وهو مخرج في الصحيح.

وقد أخرجناه في كتاب السنن.

قال الشافعي في كتاب حرملة:

أخبرنا سفيان عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال:

«من صوّر صورة عذب وكلف أن ينفخ فيها وليس بنافخ»[4].

٤٣٤١ ـ أخبرناه أبو عمرو الأديب أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي قال أخبرني

= مسلم في الصحيح (اللباس ٩٦)، أحمد في المسند (٦/٢٤٦)، البغوي في الشرح (٩/١٤٧)، ابن حجر في فتح الباري (٤/٣٢٥).

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٢٦٧) بمعناه.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٢٦٩).

(٣) أخرجه المصنف في الموضع السابق.

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٢٦٩) بأتم مما هنا وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٣/١٠٨)، أبي داود في السنن (٥٠٢٤)، الترمذي في الجامع الصحيح (١٧٥١)، النسائي في السنن الصغرى (٨/٢١٥)، أحمد في المسند (٢/١٤٥)، الحميدي في المسند (٥٣١).

هارون بن يوسف حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة فذكره بإسناده نحوه.

/أخرجه البخاري في الصحيح من حديث سفيان وأخرجاه من حديث سعيد بن [٢٣٧/ أ] أبي الحسن عن ابن عباس وفيه من الزيادة قال:

فربا لها الرجل ربوة شديدة ـ يعني الذي سأل ابن عباس ـ فقال ابن عباس:

ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بالشجر وما ليس فيه الروح[١].

٤٣٤٢ ـ وأخبرنا أبو الحسن بن بشران أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا أحمد بن منصور حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة:

أن جبريل جاء فسلم على النبي ﷺ فعرف رسول الله ﷺ صوته فقال:

«ادخل».

فقال: إن في البيت ستراً في الحائط فيه تماثيل فاقطعوا رؤوسها واجعلوه بسطاً ووسائد فأوطئوه فإنا لا ندخل بيتاً فيه تماثيل[٢].

ورواه أيضاً يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد وقال فيه: فمر برأس التثمال يقطع فيصير كهيئة الشجرة[٣].

قال الشافعي:

ولو[٤] كانت المنازل مستترة فلا بأس أن يدخلها وليس في التستر[٥] شيء أكرهه أكثر من السرف[٦].

قال أحمد:

قد روينا في حديث زيد بن خالد عن عائشة في قصة النمط الذي سترته على الباب قالت:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٢٧٠).
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٢٧٠).
(٣) أخرجه المصنف في الموضع السابق.
(٤) في الأم (وإن).
(٥) في الأم (الستر).
(٦) راجع الأم للشافعي (٦/ ١٨٢).

فلما قدم رسول الله ﷺ ورأى النمط عرفت الكراهية في وجهه فجذبه حتى هتكه وقال:

«إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين»[١].

قالت[٢]: فقطعنا منه وسادتين فلم يعب ذلك عليَّ.

وروينا في حديث منقطع عن ابن عباس مرفوعاً:

«لا تستروا الجدر بالثياب».

وفي حديث منقطع عن علي بن الحسين عن النبي ﷺ:

أنه نهى أن تستر الجدر.

قال الشافعي:

وأحب للرجل إذا دعي الرجل إلى طعام أن يجيبه.

بلغنا أن رسول الله ﷺ قال:

«لو أهدى إليّ ذراع لقبلت ولو دعيت إلى كراع لأجبت»[٣].

[٢٣٧/ ب] **٤٣٤٣** ـ أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة أخبرنا أبو جعفر/ بن دحيم حدثنا إبراهيم بن عبد الله أخبرنا وكيع عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ. فذكره.

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث الأعمش.

٤٣٤٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو محمد بن يوسف وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع حدثنا الشافعي أخبرنا مالك بن أنس عن

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٢٧٢)، وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (اللباس ٧٨)، التبريزي في المشكاة (٤٤٩٤)، ابن حجر في فتح الباري (٩/٢٢٥)، ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/١٩٧)، البغوي في الشرح (١٢/١٣٥)، أبي داود في السنن (اللباس ب ٧٧)، السيوطي في جمع الجوامع (١٧٧٧)، المتقي في الكنز (٤١٥٨٠).

(٢) في المخطوط (قال) والتصويب من السنن الكبرى (٧/٢٧٢).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٢٧٣)، الشافعي في الأم (٦/١٨٢) وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٣/٢٠١)، الترمذي في الجامع الصحيح (١٣٣٨)، أحمد في المسند (٢/٤٧٩)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٤٩)، عبد الرزاق في المصنف (١٩٦٦٨)، ابن عبد البر في التمهيد (١/٢٧٢)، ابن حجر في الفتح (٥/١٩٩)، ابن كثير في التفسير (٦/٤٤٤).

إسحاق بن أبي طلحة عن أنس بن مالك:

أن النبي ﷺ أتى أبا طلحة وجماعة معه فأكلوا عنده[١].

وكان ذلك في غير وليمة.

قوله: وكان ذلك من غير وليمة من قول الشافعي رحمه الله.

زاد أبو سعيد في رواية قال قال الشافعي:

ودعت امرأة سعد بن الربيع النبي ﷺ ونفراً من أصحابه فأتاها رسول الله ﷺ ومن دعت فأكلوا عندها[٢].

قال الشافعي:

وإني لأحفظ أن النبي ﷺ قد أجاب إلى غير دعوة في غير وليمة[٣].

٤٣٤٥ ـ أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد حدثنا إسماعيل القاضي حدثنا إبراهيم بن حمزة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال:

دعت امرأة من الأنصار رسول الله ﷺ إلى طعام صنعته له فذهبت معه فإذا هي قد رشت تحت (. . .)[٤] ودكت عناقاً لها فجاءت رسول الله ﷺ بخبز ولحم فأكل وأكلنا معه ثم قام رسول الله ﷺ فتوضأ ثم جاءت بخبز ولحم فأكل وأكلنا معه ثم صلى رسول الله ﷺ العصر ولم يتوضأ.

وهكذا رواه جماعة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر.

وهذه المرأة كانت امرأة سعد بن الربيع كما قال الشافعي فقد:

٤٣٤٦ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار حدثنا إسماعيل بن أبي إسحاق حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا سعيد بن سلمة المدني حدثنا محمد بن المنكدر/ عن جابر بن عبد الله: [٢٣٨/ أ]

(١) أخرج المصنف الحديث بتمامه في السنن الكبرى (٧/٢٧٣)؛ الشافعي في الأم (٦/١٨٢).
(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٦/١٨٢).
(٣) راجع الأم للشافعي الموضع السابق.
(٤) موضع النقط جاء بالمخطوط بياض.

أن النبي ﷺ رأى عمرة امرأة سعد بن الربيع فدكت له ولأصحابه شاة فأكلوا ثم قاموا إلى الصلاة ولم يتوضأ أحد منهم.

وبمعناه رواه أيضاً عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر.

٤٣٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن شقيق عن ابن مسعود عن رجل من الأنصار يكنى أبا شعيب قال:

أتيت رسول الله ﷺ فعرفت في وجهه الجوع فأتيت غلاماً لي قصاب فأمرته أن يجعل لنا طعاماً لخمسة رجال ثم دعوت رسول الله ﷺ فجاء خامس خمسة وتبعهم رجل فلما بلغ رسول الله ﷺ الباب قال:

«إن هذا قد تبعنا فإن شئت أن تأذن له وإلا رجع»[1].

فأذن له.

أخرجاه في الصحيح من أوجه عن الأعمش.

٩٢٤ - [بـــاب]

السنة في الأكل والشرب من كتاب حرملة

قال الشافعي رحمه الله:

أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن جابر:

أن رسول الله ﷺ نهى أن يأكل الرجل بشماله[2].

٤٣٤٨ - أخبرناه أبو أحمد المهرجاني أخبرنا أبو بكر بن جعفر المزكي حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا يحيى بن بكير حدثنا مالك فذكره بإسناده. مثله.

زاد: أو يمشي في نعل واحدة وأن يشتمل الصماء وأن يحتبي في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه[2].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٢٦٥) بمعناه وأطراف الحديث عند: ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٣١٢)، أحمد في المسند (٣/ ٣٩٦)، الطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ١٩٧)، المتقي في الكنز (٢٥٩٨٥).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١٦٦٨)، وأطراف الحديث عند: أحمد في المسند (٣/ ٢٠٢)، الربيع بن حبيب في المسند (١/ ٥٤)، ابن عدي في الكامل (٧/ ٢٥٠٠)، الخطيب في تاريخ بغداد (١/ ٣١٩).

قال الشافعي:

أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«يأكل المسلم في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء»[١].

٤٣٤٩ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أحمد بن سلمان أخبرنا إسماعيل بن إسحاق حدثنا القعنبي عن مالك فذكره بإسناده نحوه.

ورواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي أويس عن مالك.

قال الشافعي:

أخبرنا سفيان حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كان/ أحب [٢٣٨/ ب] الشراب إلى رسول الله ﷺ الحلو البارد[٢].

٤٣٥٠ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس بن يعقوب حدثنا أحمد بن شيبان قال حدثنا سفيان فذكره بإسناده مثله غير أنه لم يقل: كان.

وكذلك رواه جماعة عن ابن عيينة.

ورواه ابن المبارك وعبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن النبي ﷺ سئل أي الشراب أطيب؟ قال:

«الحلو البارد»[٣].

هكذا منقطعاً وهو أصح.

قال الشافعي:

أخبرنا سفيان أخبرنا عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس: أن رسول

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٦٧٢)، وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٩٣/٧)، الربيع بن حبيب في المسند (٧٢/١).

(٢) أطراف الحديث عند: أحمد في المسند (٣٨/٦)، الحميدي في المسند (٢٥٧)، الترمذي في الشمائل (١٠٤)، ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦/٨)، الترمذي في الجامع (١٨٩٥)، الزبيدي في إتحاف السادة (٢٥٥/٥).

(٣) أطراف الحديث عند: الترمذي في الجامع الصحيح (١٨٩٦)، أحمد في المسند (٣٣٨/١)، ابن أبي شيبة في المصنف (٣٧/٨)، عبد الرزاق في المصنف (١٩٥٨٣)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٨/٥).

الله ﷺ نهى أن ينفخ في الإناء أو يتنفس فيه[١].

٤٣٥١ - حدثناه أبو الحسن العلوي أخبرنا أبو نصر المروزي حدثنا محمود بن أحمد حدثنا سفيان.

٤٣٥٢ - (ح) وأخبرنا أبو الحسن المقري أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا سفيان بن عيينة بإسناده نحوه.

قال أحمد:

وأما الذي ثبت عن أنس:

أن النبي ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثاً[٢].

فهو أنه كان يشربه ثلاثة أنفاس وهو غير ما نهى عنه.

قال الشافعي:

أخبرنا سفيان أخبرنا عاصم الأحول عن الشعبي عن ابن عباس قال:

رأيت رسول الله ﷺ أمر بدلو من ماء فنزع له فشرب وهو قائم[٣].

٤٣٥٣ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق أخبرنا بشر بن موسى حدثنا الحميدي حدثنا سفيان بإسناده ومعناه أخرجاه في الصحيح.

وثبت عن عليّ رضي الله عنه أنه شرب قائماً وقال:

رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت.

وأما الذي روي عن أنس بن مالك:

أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً.

---

(١) أطراف الحديث عند: ابن ماجة في السنن (٣٤٢٩)، الحميدي في المسند (٥٢٥)، ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٣٩٦).

(٢) أطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٧/ ١٤٦)، مسلم في الصحيح (الأشربة ب ١٦ رقم ١٢٢)، الترمذي في الجامع الصحيح (١٨٨٤)، ابن ماجة في السنن (٣٤١٦)، أحمد في المسند (٣/ ١١٨)، الحاكم في المستدرك (٤/ ١٣٨)، ابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٣١)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ١٨)، الزبيدي في الإتحاف (٥/ ٢٢٣)، المنذري في الترغيب (٣/ ١٢٩)، أبي نعيم في الحلية (٨/ ٣٧٧)، الترمذي في الشمائل (١٠٩)، ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٩٣)، ابن سعد في الطبقات (١/ ٢/ ١٠٣).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٢٨٢) عن شعبة عن عاصم عن الشعبي بمعناه.

والذي روي عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:

«لا يشربن أحدكم قائماً فمن شرب قائماً فليستقيء[١]. فإنه يشبه أن يكون منسوخاً أو يكون على طريق التنزيه والتأديب.

/وقد روينا عن علي أنه بلغه هذا الخبر فدعا بماء فشرب وهو قائم. [٢٣٩/ أ]

وهذا يدل على أنه عرف وروده على طريق التنزيه والتأديب أو علم فيه نسخاً والله أعلم.

وقد حمله القتيبي على شربه قائماً وهو يسير غير مطمئن لأن لا يصيبه من شربه أذى فأما إذا كان قائماً لا يسير فلا بأس.

قلت: وروينا عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة وغيرهم أنهم لم يروا بذلك بأساً[٢].

قال الشافعي:

أخبرنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري.

أن رسول الله ﷺ نهى عن اختناث الأسقية[٣]. أن يشرب من أفواهها.

٤٣٥٤ ـ أخبرناه أبو إسحاق الفقيه أخبرنا أبو النضر أخبرنا أبو جعفر بن سلامة حدثنا المزني حدثنا الشافعي عن محمد بن إسماعيل. فذكره بإسناده مثله غير أنه قال: إن تكسر فيشرب من أفواهها.

٤٣٥٥ ـ وبإسناده حدثنا المزني حدثنا الشافعي عن سفيان عن الزهري عن

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٢٨٢) وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (الأشربة ب ١٤ رقم ١١٦)، الزبيدي في إتحاف السادة (٥/٢٢٢)، ابن حجر في فتح الباري (١٠/٨٢)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٤٢٦٧)، الألباني في الصحيحة (١٧٥)، الألباني في الضعيفة (٩٢٧)، المتقي الهندي في الكنز (٤١٠٣٤).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٢٨٣) بنحوه.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٢٨٥) وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٣٧٢٠)، ابن ماجة في السنن (٣٤١٨)، أحمد في المسند (٣/٦، ٦٧)، الدارمي في السنن (٢/١١٩)، الطحاوي في معاني الآثار (٤/٢٧٧)، ابن أبي شيبة في المصنف (٨/٩)، الحاكم في المستدرك (٤/١٤٠)، الألباني في الصحيحة (١١٢٦).

عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ نهى عن اختناث الأسقية.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان.

وأخرجه البخاري من حديث ابن أبي ذئب.

وروى إسماعيل المكي عن الزهري وزاد فيه:

لقد شرب رجل من فم سقاء فانساب في بطنه جان فنهى عن ذلك[1].

وإسماعيل ضعيف.

وروي من وجه آخر صحيح عن أيوب السختياني أنه قال: أنبئت أن رجلاً شرب من فيّ السقاء فخرجت حية[2].

ورواه ربيعة عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس:

أن رجلاً فعل ذلك بعد النهي فخرجت عليه منه حية.

وروى هشام بن عروة عن أبيه:

أن النبي ﷺ نهى عن ذلك وقال:

«إنه ينتنه»[3].

وفي رواية أخرى قال هشام:

«فإنه ينتنه ذلك».

وقد قال الشافعي في كتاب حرملة:

[٢٣٩/ ب] أخبرنا سفيان قال وحدثنا يزيد بن يزيد بن جابر عن عبد الرحمن/ بن أبي عمرة عن جدة له يقال لها: كبشة.

أن النبي ﷺ دخل عليها فرأى عندها قربة معلقة فشرب من فيها وهو قائم فقطعت فم القربة فكان عندها.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٢٨٥).
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٢٨٥).
(٣) أخرجه المصنف في المصدر السابق.

٤٣٥٦ ـ أخبرناه أبو نصر بن قتادة أخبرنا أبو عمرو بن مطر حدثنا إبراهيم بن علي حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا سفيان فذكره بإسناده ومعناه مختصراً لم يذكر القطع.

٤٣٥٧ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا نصر بن علي حدثنا عبد الأعلى حدثنا عبيد الله بن عمر عن عيسى بن عبد الله ـ رجل من الأنصار ـ عن أبيه: أن النبي ﷺ دعا بأداوة يوم أحد فقال:

«أخنث فم الأداوة ثم اشرب من فيها»[1].

قال أبو سليمان رحمه الله:

يحتمل أن يكون النهي جاء عن ذلك إذا شرب من السقاء الكبير دون الأداوة ونحوها أن يكون أباحهُ للضرورة والحاجة إليه في الوقت.

وإنما النهي عنه أن يتخذه الإنسان عادة.

قال: وقد قيل إنما أمره بذلك لسعة فم السقاء يتصبب عليه الماء.

وقال في نهي النبي ﷺ عن الشراب من تكمة القدح لأنه إذا شرب منها تصبب الماء وسال قطره على وجهه.

لأن التكمة لا تتماسك عليها شفة الشارب كما يتماسك على الموضع الصحيح.

قال أحمد:

والظاهر أن خبر النهي بعد هذا الحديث والمعنى فيه ـ والله أعلم ـ تنحية الأذى عن الشارب عند شربه وعن غيره فيما أبقى فيه كما روينا في حديث إسماعيل المكي ثم روينا عن هشام بن عروة. والله أعلم.

وفرق ابن خزيمة في الكراهية بين المعلق وغيره على ظاهر الخبر وأن هوام [الأرض لا تصل إليه][2] ولا يخاف دخولها المعلق.

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٣٧٢١) وفيه: ثم شرب من فيها. وأطراف الحديث عند: ابن أبي حاتم في العلل (٢٤٦٨)، البغوي في شرح السنة (١١/ ٣٧٧).

(٢) ما بين المعقوفين ليس من المخطوط وقد جاء معنى ما هنا في السنن الكبرى (٧/ ٢٨٥) وأكملت معنى الساقط منه.

أخبرنا سفيان حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر عن أبيه قال:

دخلت على رسول الله ﷺ فرأيت عنده الدبا فقلت ما هذا يا رسول الله؟ قال:

«نكثر به طعامنا»(١).

قال الشافعي:

[٢٤٠/ أ] أخبرنا سفيان أخبرنا زكريا ومسعر/ عن ابن الأقمر عن ابن جحيفة:

أن النبي ﷺ قال: (. . .)(٢).

٤٣٥٨ ـ أخبرناه أبو محمد المؤملي حدثنا أبو عثمان البصري حدثنا أبو أحمد الفراء حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا مسعر فذكره.

ورواه البخاري في الصحيح عن ابن نعيم عن مسعر.

٤٣٥٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي في كلام ذكره: روي عن النبي ﷺ أنه أمر الآكل أن يأكل مما يليه ولا يأكل من رأس الثريد.

ونهى أن يقرن الرجل إذا أكل بين التمرتين.

قال أحمد:

أما الحديث الأول:

٤٣٦٠ ـ فأخبرناه أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسن بن منصور أخبرنا أبو جعفر أحمد بن الحسين الحذاء حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال حدثنيه الوليد بن كثير عن وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة قال:

كنت يتيماً في حجر رسول الله ﷺ فكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله ﷺ:

«إذا أكلت فسم وكل مما يليك»(٣).

---

(١) أطراف الحديث عند: الطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٢٧٩)، البغوي في شرح السنة (١١/ ٣٠٥)، ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٢٧٧)، الترمذي في الشمائل (٨٤).

(٢) موضع النقط جاء موضعه بالمخطوط مطموس.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٢٧٧) بمعناه. وطرفه عند: الطحاوي في مشكل الآثار (١/ ٥٤).

قال فما زالت تلك طعمتي بعد.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الله.

ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان.

وأما الحديث الثاني ففيما:

٤٣٦١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس ـ هو الأصم ـ حدثنا العباس ـ هو الدوري ـ حدثنا قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ:

«إن البركة [تنزل في][1] وسط القصعة فكلوا من نواحيها ولا تأكلوا من رأسها»[2].

وأما الحديث الثالث ففيما:

٤٣٦٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي حدثنا عبد الله بن أحمد بن زكريا بن أبي مسرة حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا سفيان الثوري حدثنا جبلة بن سحيم قال سمعت ابن عمر يقول:

نهى رسول الله ﷺ أن يقرن الرجل تمرتين جميعاً حتى يستأذن أصحابه[3].

/رواه البخاري في الصحيح عن خلاد بن يحيى وأخرجه مسلم من وجه آخر [٢٤٠/ ب] عن سفيان الثوري.

وروينا في الحديث الثابت عن كعب بن مالك قال:

كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاثة أصابع[4].

---

(١) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٢٧٨) عن شعبة عن عطاء عن سعيد بن جبير بمعناه. وأطراف الحديث عند: الطحاوي في مشكل الآثار (١/٥٥)، أحمد في المسند (١/٢٧٠)، الدارمي في السنن (٢/١٠٠).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٢٨١) وأطرافه عند: الترمذي في الجامع الصحيح (١٨١٤)، أحمد في المسند (٢/٦٠)، ابن ماجة في السنن (٣٣٣١)، البغوي في شرح السنة (١١/٣٢٨)، الخطيب في تاريخ بغداد (١٤/٤٤٣).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٢٧٨) بأتم مما هنا. وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٣٨٤٨)، الدارمي في السنن (٢/٩٧)، البغوي في شرح السنة (١١/٣١٥)، مسلم في الصحيح (الأشربة ب ١٨ رقم ١٣١ مكرر).

وروينا في غسل اليد قبل الطعام وبعده عن سلمان الفارسي قال:

قرأت في التوراة أن بركة الطعام الوضوء قبله فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال:

«بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده»(١).

وفي حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ:

«من نام وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه»(٢).

قال أحمد:

السنة في غسل اليد بعد الطعام الذي يكون له دسومة إسنادها حسن.

فأما حديث سلمان الفارسي في بركة الطعام الوضوء قبله فإن رواية قيس بن الربيع عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان.

وقيس لا يحتج به.

قال أبو داود: كان سفيان يكره الوضوء قبل الطعام وليس هذا بالقوي ـ يعني حديث قيس ـ.

قال أحمد:

وقد روى الشافعي في كتاب حرملة الحديث الصحيح عن ابن عباس عن النبي ﷺ:

أنه خرج من الغائط فأتى بطعام فقيل توضأ؟ فقال:

«أصلي فأتوضأ»؟!(٣).

ثم قال الشافعي:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٢٧٦) وأطراف الحديث عند: الترمذي في الجامع الصحيح (١٨٤٦)، أبي داود في السنن (٣٧٦١)، أحمد في المسند (٥/٤٤١)، الطبراني في المعجم الكبير (٦/٢٩٢).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٢٧٦) بمعناه وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (الأطعمة ب ٥٤)، أحمد في المسند (٢/٢٦٣)، ابن أبي شيبة في المصنف (٨/٥٦٤)، الدارمي في السنن (٢/١٠٤).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٢٧٦) وأطراف الحديث عند: أحمد في المسند (١/٣٥٩)، الدارمي في السنن (١/١٩٦)، أبي نعيم حلية الأولياء (٨/٣٣١)، الخطيب في تاريخ بغداد (٨/٢٠٤).

وأولى الأدب أن يؤخذ به ما فعل رسول الله ﷺ فيأكل المرء قبل [أن][1] يغسل يده أحب إليّ ما لم يكن مس يده قذراً.

٩٢٥ - [بـــاب]
النثـــار

٤٣٦٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه:

وإذا نثر على الناس في الفرح فأخذه بعض من حضره لم يكن هذا مما يخرج به شهادة أحد لأن كثيراً يزعم أن هذا مباح حلال لأن مالكه إنما طرحه لمن أخذ.

فأما أنا فأكرهه لمن أخذه من قبل /أنه يأخذه من أخذه ولا يأخذه إلا بغلبة لمن [٢٤١/ أ] حضره إما بفضل قوة وإما بفضل قلة حياء والمالك لم يقصد به قصده إنما قصد به قصد الجماعة فاكرهه لآخذه لأنه لا يعرف حظه من حظ من قصد به بلا إذنه وإنه خلسة وسخف[2].

قال أحمد:

وقد قال في رواية المزني:

ولا يبين أنه حرام وذلك إذا أذن أهله في أخذه فأما الكراهية فهي لما ذكر الشافعي رحمه الله.

وكان أبو مسعود الأنصاري يكرهه وكرهه عطاء وعكرمة وإبراهيم.

وقول من زعم أنهم إنما كرهوه خوفاً على الصبيان من النهبة فهو معنى آخر من معاني الكراهة.

وليس هذا كما روي في حديث عبد الله بن قُرط عن النبي ﷺ أنه قال في البدن التي نحرها.

«من شاء اقتطع»[3].

---

(١) ما بين المعقوفين ليس من المخطوط والسياق يقتضيه.

(٢) راجع الأم الشافعي (٨/١٨٤) باختصار شديد عما هنا.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٢٨٨) أطراف الحديث عند: أحمد في المسند (٤/٣٥٠)،

لأنها صارت ملكاً للمساكين فخلى بينهم وبين أملاكهم وها هنا بالإذن لا يزول ملكه حتى يؤخذ وربما يأخذ من غيره أحب إلى صاحبه.

وأما حديث لمازة بن المغيرة عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ في إملاك [رجل من أصحابه قال][1]: فجاءت الجواري معهن الأطباق عليها اللوز والسكر فأمسك القوم أيديهم فقال:

«ألا تنتهبون».

قالوا: إنك كنت نهيت عن النهبة. قال:

«تلك نهبة العساكر فأما العرسات فلا»[2].

قال: فرأيت رسول الله ﷺ يجاذبهم ويجاذبوه.

فهذا حديث رواه عون بن عمارة وعصمة بن سليمان عن لمازة وكلاهما لا يحتج بحديثه.

ولمازة بن المغيرة مجهول. وخالد بن معدان عن معاذ منقطع. ومن طعن في حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ثم في حديث عبد الله بن أبي بكر اللذين اتفق أهل العلم بالحديث على الاحتجاج بحديثهما.

ثم في حديث مطر الوراق وعبد الحميد بن جعفر وأمثالهما حين رووا ما يخالف مذهبه.

[٢٤١/ب] ثم احتج بمثل/ هذا الإسناد حين وافق مذهبه كان تابعاً لهواه غير سالك سبيل النصفة.

والله المستعان.

وروينا في كتاب السنن في هذا الباب ما تقع به الكفاية وبالله التوفيق.

= الحاكم في المستدرك (٤/٢٢١)، الطحاوي في مشكل الآثار (٢/١٣٢)، الطحاوي في معاني الآثار (٣/٥٠)، ابن حجر في فتح الباري (١٢/٦٣)، السيوطي في الدر المنثور (٤/٣٦٣).

(١) ما بين المعقوفين من السنن أثبته لتقسيم العبارة.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٢٨٨) بمعناه وأطراف الحديث عند: الطحاوي في معاني الآثار (٣/٥٠)، السيوطي في اللآلىء (٢/٩١).

٩٢٦ ـ [بـــاب]
القسم ونشوز الرجل على المرأة

قال الله عز وجل:

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[١].

٤٣٦٤ ـ أنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس عن الربيع قال قال الشافعي رحمه الله:

وأقل ما يجب في أمره بالعشرة بالمعروف أن يؤدي الزوج إلى زوجته ما فرض الله لها عليه من نفقة وكسوة وترك ميل ظاهر فإنه يقول:

﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾[٢].

وجماع المعروف إتيان ذلك بما يحسن لك ثوابه وكف المكروه.

وقال في موضع آخر:

٤٣٦٥ ـ بهذا الإسناد:

وجماع المعروف إعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه وأداؤه إليه بطيب النفس لا بضرورته إلى طلبه ولا تأديته بإظهار الكراهية لتأديته.

وأيهما ترك فظلم لأن مطل الغنى ظلم ومطله تأخيره الحق[٣].

قال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٤].

والله أعلم لهن فيما لهن مثل ما عليهن فيما عليهن من أن يؤدى إليهن بالمعروف.

٩٢٧ ـ [بـــاب]
نشوز بعلها وتركها بعض حقها ليصطلحا

٤٣٦٦ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو سعيد بن أبي

---

(١) سورة النساء (الآية: ١٩).

(٢) سورة النساء (الآية: ١٢٩).

(٣) جاء معنى ذلك في السنن الكبرى للمصنف (٧/ ٢٩١) وفي الأم للشافعي (٨/ ١٨٥).

(٤) سورة البقرة (الآية: ٢٢٨).

عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب أن ابنة محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج فكره منها أمراً إما كِبَرا[١] وإما غيره فأراد طلاقها فقالت:

لا تطلقني وأمسكني وأقسم لي ما بدا لك.

فأنزل الله تعالى:

﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً﴾[٢] الآية.

قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

[٢٤٢/ أ] وقد روي أن/ [رسول الله ﷺ][٣] همّ بطلاق بعض نسائه فقالت:

لا تطلقني ودعني حتى يحشرني الله في نسائك وقد وهبت يومي وليلتي لأختي عائشة[٤].

٤٣٦٧ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وأخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه:

أن سودة وهبت يومها لعائشة[٥].

هذا مرسل.

ورواه عقبة بن خالد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة موصولاً[٦].

٤٣٦٨ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وأخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس:

أن النبي ﷺ توفي عن تسع نسوة وكان يقسم لثمان[٧].

---

(١) في المخطوط (أمرها إما كبر) والتصويب من الأم والسنن.

(٢) سورة النساء (الآية: ١٢٨)، والخبر في السنن للمصنف (٧/٢٩٦)، وفي الأم للشافعي (٥/١٨٩).

(٣) ما بين المعقوفين من الأم للشافعي.

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٥/١٨٩).

(٥) أخرجه الشافعي في المصدر السابق.

(٦) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٢٩٦).

(٧) أخرجه الشافعي في الأم (٥/١٨٩)، وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٢٩٦).

قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

وبهذا كله نأخذ. فيحل للرجل حبس المرأة على ترك بعض القسم لها أو كله ما طابت به نفساً فإذا رجعت فيه لم يحل له إلا العدل لها أو فراقها[1].

قال في القديم:

وبلغنا أن أزواج النبي ﷺ حللنه أن يكون في مرضه في بيت عائشة.

٩٢٨ - [بـــاب]

قول الله عز وجل:

﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾

٤٣٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

فقال بعض أهل العلم بالتفسير ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ﴾[2] بما في القلوب وأن الله تجاوز للعباد عما في القلوب ﴿فَلَا تَمِيلُواْ﴾[2] تتبعوا أهواءكم ﴿كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾[2] بالفضل عما يقع الهوى[3].

وهذا يشبه ما قال. والله أعلم.

قال ودلت سنة رسول الله ﷺ وما عليه عوام المسلمين: على أن على الرجل أن يقسم لنسائه بعدد الأيام والليالي وأن عليه أن يعدل في ذلك لا أنه مرخص له أن يجوز فيه.

فدل ذلك على أنه إنما أريد به ما في القلوب/ مما تجاوز الله للعباد عنه فيما هو [٢٤٢/ ب] أعظم من الميل على النساء والله أعلم.

٤٣٧٠ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله بعد ذكر الآيات في حقوق النساء:

وسن رسول الله ﷺ القسم بين النساء فيما وصفت من قسمه لأزواجه في

---

(١) راجع الأم للشافعي (٥/ ١٨٩).

(٢) سورة النساء (الآية: ١٢٩).

(٣) راجع السنن الكبرى للمصنف (٧/ ٢٩٦: ٢٩٨) بمعناه. والأم للشافعي (٥/ ١٩٠) بمعنى ما هنا.

الحضر وإحلال سودة له يومها وليلتها[١].

وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يقسم فيعدل ثم يقول:

«اللهم هذا قسمي فيما أملك وأنت أعلم بما لا أملك»[٢].

يعني والله أعلم: قلبه.

وبلغنا أنه كان يطاف به محمولاً في مرضه على نسائه حتى حللنه[٣].

وتكلم في الإملاء على الآية بمعنى ما سبق ذكره قال: ولا حرج عليه أن تكون واحدة منهن أحب إليه من الأخرى لأنه لا يملك ما في القلوب إلا الله.

وقد بلغني أن النبي ﷺ سئل:

أي الناس أحب إليك؟ فقال:

«عائشة»[٤].

٤٣٧١ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا همام حدثنا قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:

«من كانت له امرأتان فمال إلى إحديهما جاء يوم القيامة وشقه مائل»[٥].

٤٣٧٢ ـ وأخبرنا أبو علي أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة قالت:

كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ويقول:

---

(١) راجع الأم للشافعي (٥/١٩٠).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٢٩٨) أخرجه الشافعي في الأم (٥/١٩٠) وأطرافه عند: أبي داود في السنن (٢١٣٤)، ابن سعد في الطبقات (٨/١٢١).

(٣) راجع السنن الكبرى للمصنف (٧/٢٩٨).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٢٩٩).

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٢٩٧) بنحوه وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٢١٣٣)، أحمد في المسند (٢/٣٤٧)، الدارمي في السنن (٢/١٤٣)، البغوي في شرح السنة (٩/١٥٠)، السيوطي في الدر المنثور (٢/٢٣٣)، ابن كثير في التفسير (٢/٣٨٢)، ابن الهيثمي في موارد الظمآن (١٣٠٧).

«اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تملني فيما تملك ولا أملك»[١].

قال أبو داود: يعني القلب.

٤٣٧٣ ـ أخبرنا علي بن محمد بن علي المقري أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا مرحوم بن عبد العزيز حدثنا أبو عمران الجوني[٢] عن يزيد بن بابنوس عن عائشة:

أن النبي ﷺ جيء به يحمل إلى نسائه بين أربعة فأدخل/ عليّ فقال: [٢٤٣/ أ]

«يا عائشة أرسلي إلى النساء».

فلما جئن قال:

«إني لا أستطيع أن اختلف بينكن[٣] فأذنَّ لي فأكون في بيت عائشة»[٤].

قلن: نعم.

٤٣٧٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس ـ هو الأصم ـ حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا علي بن عاصم أخبرنا خالد الحذاء عن أبي عثمان الهندي قال:

سمعت عمرو بن العاص يقول:

قلت يا رسول الله من أحب الناس إليك؟ قال:

«عائشة»[٥].

وذكر الحديث.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٢٩٨) وسبق تخريج الحديث تحت رقم (٤٣٦٨).

(٢) في المخطوط (الحرني) وهو تصحيف راجع التهذيب (٦/٣٨٩) واسمه: عبد الملك بن حبيب الأزدي ويقال الكندي أبو عمران الجوني.

(٣) في المخطوط (بينهن) والتصويب من السنن الكبرى.

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٢٩٩) بمعناه. وأطرافه عند: أبي داود في السنن (النكاح ب ٣٩)، ابن حجر في الفتح (٨/١٤١)، والذهبي في الميزان (٩٦٧٤).

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٢٩٩) وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٥/٦، ٢٠٩)، مسلم في الصحيح (فضائل الصحابة ٧)، أحمد في المسند (٤/٢٠٣)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/٤٥)، ابن حجر في فتح الباري (٧/١٨)، الزبيدي في الإتحاف (٨/٢٢٨)، التبريزي في المشكاة (٦٠١٤)، المتقي في الكنز (٣٥٦٣٩، ٣٥٦٤٠).

أخرجاه في الصحيح من حديث خالد.

٩٢٩ - [بـــاب]
كيف القسم

ذكر الشافعي في كيفية القسم معنى ما:

٤٣٧٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن يونس حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه قال قالت عائشة:

يا ابن أختي كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي[1] هو يومها فيبيت عندها ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله يومي لعائشة.

فقبل ذلك رسول الله ﷺ [منها][2].

قالت: نقول في ذلك أنزل الله وفي أشباهها أراه قال: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾[3] الآية.

ورواه ابن أبي مريم عن ابن أبي الزناد وقال في الحديث: فيقبل ويلمس ما دون الوقاع.

٤٣٧٦ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع حدثنا الشافعي قال:

وإذا مرض عدل بينهن كما يعدل بينهن صحيحاً.

بلغني أن النبي ﷺ كان في مرضه يطاف به على نسائه[4] واشتد مرضه في بيت عائشة فقال:

[٢٤٣/ ب] «عند من أنا غداً عند من أنا بعد غد عند من أنا الذي/ يليه»[5].

(١) في المخطوط (الذي) وهو تحريف.
(٢) ما بين المعقوفين من سنن أبي داود والحديث فيه برقم (٢١٣٥) بإسناده ومتنه.
(٣) سورة النساء (الآية: ١٢٨).
(٤) راجع السنن الكبرى (٧/٢٩٨) بمعنى هذا الكلام.
(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٢٩٨) بمعناه.

فعرفوا ما يريد فحللنه من أيامهن ولياليهن فمرض في بيت عائشة حتى قبض فيه ﷺ وكان موته في اليوم الذي كان يدور فيه إلى عائشة.

وقد روينا معنى هذا في حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

وروينا عن ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الأسدي قال قال علي:

إذا أنكحت الحرة على الأمة فلهذه الثلثان ولهذه الثلث[1].

٤٣٧٧ ـ أخبرناه أبو محمد عبد الله بن يحيى السكري أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا سعدان حدثنا سفيان عن ابن أبي ليلى فذكره.

ورواه حجاج بن أرطأة عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن علي.

ورواه هشيم عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن زر وعباد عن علي.

وهو قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار.

وقال سليمان: من السنة أن الحرة إذا قامت على ضرار فلها يومان وللأمة يوم[2].

وروينا عن سعد والحسن في اليهودية والمسلمة قالا: يقسم بينهما سواء.

٩٣٠ ـ [باب]
الحال التي تختلف فيها حال النساء

٤٣٧٨ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن: أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده فقال لها:

«ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٢٩٨: ٢٩٩).
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٢٩٩).

ثلثت عندك ودرت»[١].

قالت: ثلث.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك.

وأخرجه من حديث عبد الرحمن بن حميد عن عبد الملك وفيه من الزيادة: فقال رسول الله ﷺ:

[٢٤٤/ أ] «إن شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب/ ثلاث»[٢].

ورواه محمد بن أبي بكر عن عبد الملك موصولاً كما:

٤٣٧٩ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا زهير بن حرب حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني محمد بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبيه عن أم سلمة:

أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً ثم قال:

«ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت لك وإن سبعت [لك][٣] سبعت لنسائي»[٤].

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن يحيى القطان.

وأخرجه أيضاً من حديث عبد الواحد بن أيمن عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أم سلمة موصولاً.

ورواه الشافعي من وجه آخر محفوظ موصولاً.

٤٣٨٠ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٣٠٠) وأخرجه مالك في الموطأ (١١١٤) وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (الرضاع ب ١٢ رقم ٤١، ٤٢)، أبي داود في السنن (٢١٢٢)، ابن ماجة في السنن (١٩١٧)، أحمد في المسند (٦/ ٢٩٢)، البغوي في شرح السنة (٩/ ٣٢٣٤)، مسند الشافعي (٢٦٠)، الطحاوي في معاني الآثار (٣/ ٢٨).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٣٠١).

(٣) ما بين المعقوفين من سنن أبي داود والسنن الكبرى للمصنف. وقد جاء سياق الحديث على النحو التالي في المخطوط: (إن شئت سبعت لك وإن شئت سبعت لنسائي) وصوبت الحديث من المصدرين السابقين.

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٣٠١) ومالك في الموطأ (٢١٢٢).

الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا عبد المجيد ـ يعني بن عبد العزيز بن أبي رواد ـ عن ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو، والقاسم بن محمد ـ يعني ابن عبد الرحمن [بن][1] الحارث بن هشام ـ أخبراه أنهما سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يحدث عن أم سلمة أنها أخبرته: أنها لما قدمت المدينة أخبرتهم أنها ابنة أبي أمية بن المغيرة فكذبوها وقالوا: ما أكذب الغرائب حتى أنشأ إنسان أو قال: ناس منهم إلى الحج فقالوا:

أتكتبين إلى أهلك فكتبت معهم فرجعوا إلى المدينة قالت فصدقوني وازددت عليهم كرامة فلما حللت[2] جاءني رسول الله ﷺ فخطبني فقلت له:

ما مثلي تنكح[3] أما أنا فلا ولد لي[4] وأنا غيور ذات عيال. قال:

«أنا أكبر منك وأما الغيرة فيذهبها الله وأما العيال فإلى الله ورسوله».

فتزوجها رسول الله ﷺ فجعل يأتيها ويقول:

«أين زناب».

حتى جاء عمار بن ياسر فاختلجها وقال: هذه تمنع رسول الله ﷺ / وكانت [٢٤٤/ ب] ترضعها فجاء رسول الله ﷺ [فقال][5]: «أين زناب» فقالت قريبة بنت أبي أمية ووافقها عبدها[6] أخذها عمار بن ياسر.

فقال رسول الله ﷺ:

«إني آتيكم الليلة».

فقالت فقمت فوضعت ثفالي وأخرجت حبات من شعير كانت في جرّ[7] وأخرجت شحماً فعصدته أو صعدته قالت:

فبات رسول الله ﷺ وأصبح فقال حين أصبح «إن لك على أهلك كرامة فإن

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط وهو من السنن الكبرى.
(٢) في السنن الكبرى: فلما وضعت زينب.
(٣) في المخطوط (نكح) والتصويب من السنن الكبرى.
(٤) في السنن الكبرى (في).
(٥) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى.
(٦) في الأم (عندما).
(٧) كذا في المخطوط وفي الأم (جرة).

شئت سبعت لك فإن[١] أسبع أسبع لنسائي»[٢].

وكذلك رواه روح بن عبادة عن ابن جريج.

قال الشافعي:

حديث ابن جريج ثابت عن النبي ﷺ.

٤٣٨١ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن حميد عن أنس أنه قال: للبكر سبع وللثيب ثلاث[٣].

٤٣٨٢ ـ وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه أخبرنا شافع بن محمد أخبرنا أبو جعفر بن سلامة حدثنا المزني حدثنا الشافعي أخبرنا عبد الوهاب عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال:

للبكر سبع وللثيب ثلاث فتلكم السنة.

قال أحمد:

ورواه عبد الله بن بكر السهمي[٤] عن حميد عن أنس قال: إذا تزوج المرأة بكراً فلها سبع ثم يقسم وإذا تزوجها ثيباً فلها ثلاث ثم يقسم[٥].

٤٣٨٣ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا عبد الله بن بكر فذكره.

وبمعناه رواه قتادة عن أنس قال:

من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً.

وأخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث أبي قلابة.

وهو في معنى المرفوع.

---

(١) في السنن الكبرى (وإن).
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٣٠١) بنحوه. وأخرجه الشافعي في الأم (٥/١٩٢).
(٣) أخرجه الشافعي في الموضع السابق.
(٤) في المخطوط (السمي) وهو تصحيف.
(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٣٠٢).

وقد رواه بعضهم مرفوعاً.

وروينا عن أنس: أن النبي ﷺ لما دخل بصفية أقام عندها ثلاثاً وكانت ثيب.

٤٣٨٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله/ الحافظ حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال [٢٤٥/ أ] الشافعي في حكاية قول من خالفه في هذه المسألة قال:

أليس قال رسول الله ﷺ:

«إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك ودرت»[1].

قلت: نعم.

قال: فلم يعطها في السبع شيئاً إلا أعلمها أنه يعطي غيرها مثله.

وقال: فقلت له: إنها كانت ثيباً فلم يكن لها إلا ثلاث فقال لها: إن أردت حق البكر وهو أعلى حقوق النساء وأشرفه عندهن فعفوت حقك إذ لم تكوني بكراً فيكون لك سبع.

فقلت: وإن لم تريدي عفوه وأردت حقك فهو ثلاث.

قال: فهل له وجه غيره؟

قلت: لا إنما يُخبر من له حق يشركه فيه غيره في أن يترك من حقه.

وقلت له: من حقه. وقلت له: يلزمك أن تقول: مثل ما قلنا لأنك زعمت أنك لا تخالف الواحد من أصحاب رسول الله ﷺ لم يخالفه مثله.

ولا نعلم مخالفاً له ـ يعني لأنس ـ والسنة ألزم لك من قوله فتركتها وقوله.

قال أحمد:

حديث أنس من جهة أبي قلابة كالمرفوع.

وقد روينا في حديث عبد الرحمن بن حميد اللفظة التي رواها حميد عن أنس فقد جعل ذلك لها بلام التمليك وفضل بين البكر والثيب.

ولو كان ذلك يقع على وجه القضاء لم يكن ذلك لها ولا للفضل بينهما في ذلك معنى ولما اختارت أم سلمة حقها حيث قالت: ثلاث ولكان قول النبي ﷺ في التثليث

---

(١) سبق تخريج الحديث تحت رقم (٤٣٧٦).

كقوله في التسبيع.

فلما قال في التسبيع. «سبعت عندهن». وقال في التثليث: «ثم درت». فاختارت التثليث.

قلنا أن الثلاث حق لها لا يقع على وجه القضاء والتحريف في الظواهر ممكن لمن كان جريء على مخالفة السنة وهي ظهورها حتى يأتي ما هو أقوى أو أخص منها.

وبالله التوفيق.

[٢٤٥/ ب] / ٩٣١ - [باب]

القسم للنساء إذا حضر سفر

٤٣٨٥ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة قالت:

كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها[١].

زاد في الإملاء:

في غزوة بني المصطلق فخرج بها.

وهذا الحديث مخرج في الصحيح من حديث الزهري في حديث الإفك دون ما زاد في الإملاء.

وقد رواه أيضاً غيره.

قال الشافعي في القديم:

ولو كان المسافر يقسم لمن خلف عدة ما غاب لم يكن للقرعة معنى إنما معناها أن يصير لمن خرج سهمها[٢] هذه الأيام خالصة دون غيرها لأنه موضع ضرورة.

---

(١) وأخرجه الشافعي في الأم (٥/١٩٣). وأخرجه المصنف في السنن الكبرى في حديث الإفك (٧/٣٠٧) عن الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة.

(٢) في المخطوط (سهمه) تصحيف.

وذكر معناه أيضاً في الجديد.

٩٣٢ ـ [بـــاب]
نشوز المرأة على الرجل

٤٣٨٦ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي قال:

وأشبه ما سمعت ـ والله أعلم ـ في قوله تبارك وتعالى:

﴿وَٱلـلَّاتِي تَخَـافُـونَ نُشُـوزَهُنَّ فَعِـظُوهُنَّ وَٱهْجُـرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَـاجِـعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾[1] الآية.

إن لخوف النشوز [دلائل][2] فإذا كـانت فعظوهن لأن العـظة مباحـة فإن لججن فـأظهرن نشـوزاً بقول أو[3] فعـل فاهجـروهن في المضاجـع فـإن أقمن على ذلـك[4] فاضربوهن وذلك بين أنه لا يجوز هجـرة في المضاجـع وهو منهي عنهـا ولا ضرب إلا بقول أو فعل أو هما.

قـال: ويحتمل في ﴿تَخَـافُـونَ [نُشُوزَهُنَّ]﴾[5] إذا نشـزن فـأبن النشـوز فكن عاصيات به أن يجمعوا عليهن العظة والهجرة والضرب.

قال: ولا يبلغ في الضرب حداً ولا يكون مبـرحاً ولا يكـون[6] مدمياً[7] ويتوقى فيه الوجه.

ويهجرها في المضجع[8] حتى ترجع عن النشوز ولا يجاوز بها في هجرة الكلام ثلاثاً/ لأن الله تعالى إنما أباح الهجرة في المضجع. [٢٤٦/ أ]

والهجرة في المضجع تكون لغير هجرة كلام.

---

(١) سورة النساء (الآية: ٣٤).
(٢) ما بين المعقوفين جاء موضعه بياض في المخطوط وأكملته من الأم.
(٣) في المخطوط (وفعل) والتصويب من الأم.
(٤) في الأم (أقمن بذلك على ذلك).
(٥) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط (والآية من سورة النساء: ٣٤).
(٦) ليست في الأم.
(٧) جاء رسمها في المخطوط على هذا النحو (مرميا) والتصويب من الأم.
(٨) في المخطوط (المضاجع) والتصويب من الأم.

ونهى رسول الله [ﷺ][(١)] أن يجاوز بالهجرة في الكلام ثلاثاً[(٢)].

٤٣٨٧ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عبد الله بن عمرو عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال قال رسول الله ﷺ:

«لا تضربوا إماء الله».

قال: فأتاه عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله ذئر النساء على أزواجهن.

فأذن في ضربهن فأطاف بآل محمد نساء كثر كلهن يشكون أزواجهن.

فقال النبي ﷺ:

«لقد أطاف بآل محمد سبعون إمرأة كلهن يشتكين أزواجهن ولا[(٣)] تجدون أولئك خياركم»[(٤)].

قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

يشبه أن يكون ﷺ نهى عنه على اختيار النهي وأذن فيه بأن يكون مباحاً لهم الضرب في الخوف.

واختار لهم أن لا يضربوا لقوله:

«لن يضرب خياركم».

ويحتمل أن يكون قبل نزول الآية بضربهن ثم أذن بعد نزولها بضربهن.

وفي قوله:

«لن يضرب خياركم».

---

(١) ما بين المعقوفين من الأم.

(٢) راجع الأم للشافعي (٥/١٩٤).

(٣) في الأم (فلا) وفي السنن (لا).

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٨/١٨٦) وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٣٠٤) بمعناه عن عبد الرزاق عن الزهري. وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٢١٤٦)، الدارمي في السنن (٢/١٤٧)، الحاكم في المستدرك (٢/١٨٨)، عبد الرزاق في المصنف (١٧٩٤٥)، الطبراني في المعجم الكبير (١/٢٤٤)، ابن حجر في التلخيص (٣/٢٠٣)، الحميدي في المسند (٨٧٦)، الهيثمي في موارد الظمآن (١٣١٦)، البغوي في شرح السنة (٩/١٨٦).

دلالة على أن ضربهن مباح لا فرض أن يضربن ونختار له من ذلك ما اختار رسول الله ﷺ.

٩٣٣ - [باب]
الحكمين في الشقاق بين الزوجين

٤٣٨٨ - أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي.

قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَاحاً يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾[1].

قال الشافعي:

والله أعلم بما أراد فأما ظاهر الآية فإن خوف الشقاق بين الزوجين أن يدعي كل واحد منهما على صاحبه منع الحق ولا يطيب واحد منهما لصاحبه بإعطاء ما يرضى به ولا يقطع/ ما بينهما بفرقة ولا صلح ولا ترك القيام بالشقاق وذلك أن الله تعالى أذن في [٢٤٦/ ب] نشوز المرأة بالعظة والهجرة والضرب وفي نشوز الرجل بالصلح وإذا[2] خافا أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به.

ونهى إذا أراد الزوج استبدال زوج مكان زوج أن يأخذ مما آتاها شيئاً.

قال الشافعي:

فإذا ارتفع الزوجان المتخوف شقاقهما إلى الحاكم فحق عليه أن يبعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها القناعة والعقل ليكشفا أمرهما ويصلحا [بينهما][3] إن قدرا.

وليس له أن يأمرهما يفرقان إن رأيا إلا بأمر الزوج ولا يعطيا من مال المرأة إلا بإذنها فإن اصطلحا الزوجان وإلا كان على الحاكم أن يحكم لكل واحد منهما على صاحبه بما يلزمه من حق في نفس ومال وأدب[4].

---

(١) سورة النساء (الآية: ٣٥).
(٢) في الأم (فإذا).
(٣) ما بين المعقوفين من الأم.
(٤) راجع الأم للشافعي (٥/١٩٤).

٤٣٨٩ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقفي عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة أنه قال في هذه الآية: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَآ﴾[١].

قال: [جاء][٢] رجل وإمرأة إلى عليٍ ومع كل واحد منهما فئام من الناس فأمرهم عليّ فبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ثم قال للحكمين تدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجتمعا أن تجتمعا[٣] وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا.

وقال[٤]: المرأة رضيت بكتاب الله بما عليّ فيه ولي.

وقال الرجل: أما الفرقة فلا.

فقال عليّ: كذبت والله حتى تقر بمثل الذي[٥] أقرت به[٦].

٤٣٩٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا يحيى بن نصر قال حدثنا محمد بن إدريس الشافعي قال حدثني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي فذكره بإسناد مثله.

٤٣٩١ ـ وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم عن ابن جريج / عن ابن أبي مليكة [٢٤٧/ أ] سمعه يقول:

تزوج عقيل بن أبي طالب فاطمة بنت عتبة فقالت: اصبر لي وانفق عليك وكان[٧] إذا دخل عليها قالت أين عتبة بن ربيعة وأين شيبة بن ربيعة؟

فقال: على يسارك في النار إذا دخلت.

فشدت عليها ثيابها فجاءت عثمان بن عفان فذكرت ذلك له.

---

(١) سورة النساء (الآية: ٣٥).
(٢) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى.
(٣) في السنن الكبرى (أن تجمعا أن تجمعا).
(٤) في المخطوط (قال) والتصويب من السنن الكبرى.
(٥) في السنن الكبرى (بمثل ما أقرت به).
(٦) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٣٠٥: ٣٠٦). وأخرجه الشافعي في الأم (٥/ ١٩٥).
(٧) في السنن الكبرى (فكان).

فأرسل ابن عباس ومعاوية فقال ابن عباس:

لأفرقن بينهما.

وقال معاوية: ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف.

قال: فأتياهما فوجداهما قد شدا عليهما أثوابهما وأصلحا أمرهما[١].

قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

حديث علي ثابت عندنا وهو ـ إن شاء الله ـ كما قلنا.

ثم ساق الكلام إلى أن قال:

ولو جاز[٢] للحاكم أن يبعث حكمين بفرقة بلا وكالة الزوج ما اختار[٣] عليّ أن يقول لهما ابعثوا وبعث[٤] هو ولقال للرجل[٥]: إن رأيا الفراق أمضينا ذلك عليه[٦] وإن لم يأذن به[٧].

ويشبه أن يكون الحديث عن عثمان كالحديث عن علي وبسط الكلام فيه ثم قال في آخر ذلك:

ولو قال قائل: يخيرهما السلطان على الحكمين كان مذهباً.

قال أحمد:

روينا عن الشعبي عن شريح في بعثه الحكمين قال: فنظر الحكمان في أمرهما فرأيا أن يفرقا بينهما فكره ذلك الزوج فقال شريح:

ففيم كانا مد[٨] اليوم إذاً قال: وأجاز قولهما[٩].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٠٦/٧)، الشافعي في الأم (١٩٥/٥).
(٢) في الأم (كان).
(٣) في الأم (احتاج).
(٤) في الأم (ولبعث).
(٥) في الأم (للزوج).
(٦) في الأم (وأمضينا ذلك عليك وإن لم تأذن به).
(٧) راجع الأم للشافعي (١٩٥/٥).
(٨) كذا في المخطوط وفي السنن الكبرى (فيه).
(٩) كذا في المخطوط وفي السنن الكبرى (٣٠٦/٧): أمرهما.

قال الشعبي: ما حكم الحكمان في شيء فهو جائز إن فرقا وإن جمعا[١].

وقال الحسن: ليس الفرقة في أيديهما.

وقال عطاء: إذا جعلا ذلك بأيديهما جاز.

٤٣٩٢ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

قال الله عز وجل:

﴿يَآ أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهاً وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[٢].

قال: يقال ـ والله أعلم ـ نزلت في الرجل يمنع المرأة حق الله عليه في عشرتها بالمعروف عن غير طيب/ نفسها ويحبسها[٣] لتموت فيرثها أو يذهب ببعض ما آتاها [٢٤٧/ ب] واستثنى.

﴿إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[٤].

وهي الزنا ثم ساق الكلام إلى أن قال:

وقيل إن هذه الآية منسوخة وفي معنى ﴿وَٱللاَّتِي يَأْتِينَ ٱلْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾[٥].

بآية الحدود.

﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[٦].

وقال رسول الله ﷺ:

«خذوا عني [خذوا عني][٧] قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٣٠٦).
(٢) سورة النساء (الآية: ١٩).
(٣) في المخطوط (يحبسهما) والتصويب من الأم.
(٤) سورة النساء (الآية: ١٩).
(٥) سورة النساء (الآية: ١٥).
(٦) سورة النور (الآية: ٢).
(٧) ما بين المعقوفين من الأم، مسند الشافعي.

وتغريب عام والثيب بالثيب الرجم»[١].

فلم يكن على إمرأة حبس يمنع به حقها على الزوج[٢] وكان عليها الحد.

قال: وما أشبه ما قيل من هذا إنما[٣] قيل ـ والله أعلم ـ لأن الله[٤] أحكاماً بين الزوجين بأن جعل له عليها أن يطلقها محسنة ومسيئة ويحبسها محسنة ومسيئة وكارهاً لها وغير كاره ولم يجعل له منعها حقها في كل[٥] حالٍ[٦].

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/ ٢١٠، ٢٢٢). وأخرجه الشافعي في الأم (٥/١٩٦)، مسند الشافعي (١٦٤) وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (الحدود ب ٣ رقم ١٢)، أبي داود في السنن (٤٤١٥)، أحمد في المسند (٥/٣١٣)، البغوي في شرح السنة (١٠/٢٧٣).

(٢) في الأم (حق الزوجة على الزوج).

(٣) في الأم (بما).

(٤) في المخطوط (الله) والألف زائدة.

(٥) ليست في الأم.

(٦) راجع الأم للشافعي (٥/١٩٦).

٢٥ ـ كتاب الخلع والطلاق

قال الشافعي رحمه الله:

قال الله تبارك وتعالى:

﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾(١).

٤٣٩٣ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم وأبو سعيد محمد بن موسى قالوا: حدثنا أبو العباس الأصم أخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة أن حبيبة بنت سهل أخبرتها أنها كانت عند ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله ﷺ خرج إلى صلاة الصبح فوجد [٢٤٨/ أ] حبيبة بنت سهل/ عند بابه فقال رسول الله ﷺ:

«من هذه»؟

فقالت: أنا حبيبة بنت سهل.

يا رسول الله: لا أنا ولا ثابت لزوجها.

فلما جاء ثابت قال له رسول الله ﷺ:

«هذه حبيبة قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر».

---

(١) سورة البقرة (الآية: ٢٢٩).

فقالت حبيبة: يا رسول الله كل ما أعطاني عندي.

فقال رسول الله ﷺ:

«خذ منها»[1].

فأخذ منها وجلست في أهلها.

قال أحمد:

هكذا وقع هذا الحديث في كتاب الخلع والنشوز وقد رواه في كتاب الحجة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أخبرته أن حبيبة بنت سهل الأنصارية كانت تحت ثابت بن قيس وهو الصحيح.

وقوله أخبرتها في هذه الرواية خطأ من الكاتب وإنما أخبرته في أخبار عمرة يحيى بن سعيد.

كذلك رواه عامة أصحاب مالك عنه.

وقد قيل عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة أن حبيبة.

٤٣٩٤ ـ وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن حبيبة بنت سهل أنها أتت النبي ﷺ في الغلس وهي تشكو شيئاً ببدنها وهي تقول:

لا أنا ولا ثابت بن قيس.

فقالت: فقال رسول الله ﷺ:

«يا ثابت خذ منها».

فأخذ منها.

قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٣١٢: ٣١٣) بمعناه وأخرجه مالك في الموطأ (٢٥٦) وأخرجه الشافعي في الأم (٨/١٨٧). وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٢٢٢٧)، أحمد في المسند (٦/٤٣٦)، النسائي في السنن الصغرى (٣/٢١٨)، ابن ماجة في السنن (٤٢٣٨)، ابن عبد البر في التمهيد (١/١٩١)، ابن حجر في فتح الباري (١/١٠١)، التبريزي في المشكاة (٣٩٧٧)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٣٠٥)، السيوطي في الدر المنثور (١/٢٨٠)، الزبيدي في إتحاف السادة (٦/٢٨٣)، ابن حجر في تغليق التعليق (٤٣٥)، الألباني في الإرواء (٧/١٠٢).

فقيل والله يعلم في قول الله تعالى:

﴿فَإِن خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[١].

أن تمتنع المرأة من الحق فيخاف على الزوج أن لا يؤدي الحق إذا منعته حقاً فتحل الفدية. ثم ساق الكلام إلى أن قال:

وكذلك لو لم تمنعه بعض الحق وكرت صحبته حتى خافت تمنعه وكراهية صحبته بعض الحق فأعطته الفدية طائعة حلت له وإذا حل له أن يأكل ماطابت به نفساً ٢٤٨/ب]على غير فراق حل له أن يأكل ما طابت به نفساً ويأخذ/ عوضاً بالفراق[٢].

٤٣٩٥ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع حدثنا الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد أنها اختلعت[٣] من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر[٤].

قال أحمد:

والذي روي عن عطاء عن النبي ﷺ أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطى.

فإنه مرسل.

ويذكر عن ابن جريج أنه أنكره بهذا اللفظ.

وإنما الحديث أن النبي ﷺ قال لها:

«أتردين عليه حديقته».

قالت: نعم وزيادة. قال:

«أما الزيادة فلا»[٥].

---

(١) سورة البقرة (الآية: ٢٢٩).

(٢) راجع الأم للشافعي (٥/١٩٧).

(٣) في المخطوط (احاحب) والتصويب من السنن الكبرى.

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٣١٥). وأخرجه مالك في الموطأ (١١٩١).

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٣١٤) وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٧/٦٠)، ابن ماجة في السنن (٢٠٥٧)، النسائي في السنن الصغرى (٦/١٦٩)، أحمد في المسند (٤/٣)، الدارقطني في السنن (٣/٢٥٥)، البغوي في شرح السنة (٩/١٩٤)، ابن حجر في فتح الباري (٩/٣٩٥)، عبد الرزاق في المصنف (١١٧٥٩)، السيوطي في الدر المنثور (١/٢٨٠)، المتقي في الكنز (١٥٢٨٠).

يعني ـ والله أعلم ـ أن الزوج يرضى بما أعطى ولا يطلب الزيادة.

٩٣٤ ـ [بـــاب]
الخلع هل هو فسخ أو طلاق

٤٣٩٦ ـ أنبأني أبو عبد الله إجازة أن أبا العباس حدثهم أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله:

واختلف أصحابنا في الخلع فأخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس في رجل طلق إمرأته تطليقتين ثم اختلعت منه بعد ثم قال يتزوجها إن شاء لأن الله تعالى يقول:

﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾[١] قرأ إلى ﴿أَن يَتَرَاجَعَا﴾[١].

٤٣٩٧ ـ قال وأخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن عمرو عن عكرمة قال: كل شيء أجازه المال فليس بطلاق[٢].

٤٣٩٨ ـ وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن جمهان[٣] مولى الأسلميين عن أم بكرة الأسلمية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد ثم أتيا عثمان في ذلك فقال:

هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئاً فهو ما سميت[٤].

قال الشافعي في رواية أبي عبد الله بالإجازة: ولا أعرف جمهان ولا أم بكرة بشيء يثبت به خبرهما ولا نرده.

وبقول عثمان نأخذ ثم ساق الكلام في حجة كل واحد من الفريقين.

وذكرها أيضاً في القديم واختار ما ذهبوا إليه عن ابن عباس وعكرمة.

---

(١) سورة البقرة (الآية: ٢٢٩ : ٢٣٠) والحديث أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣١٦/٧) عن سعدان بن نصر عن سفيان بمعناه.

(٢) أخرجه المصنف في الموضع السابق.

(٣) في الأم (طهمان).

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (١٩٨/٥) وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣١٦/٧).

[٢٤٩/ أ] وحمل في الجديد قول عثمان: إلا أن تكون سميت شيئاً فهو ما سميت على العدد.

وروينا عن أبي داود السجستاني أنه قال:

قلت لأحمد بن حنبل حديث عثمان الخلع تطليقة لا يصح؟

فقال: ما أدري جمهان لا أعرفه[١].

قال ابن المنذر: وروي عن عثمان وعلي وابن مسعود والخلع تطليقة ثابتة.

قال: وضعف أحمد حديث عثمان وحديث علي وابن مسعود. في إسنادهما مقال.

وليس في الباب أصح من حديث ابن عباس ـ يريد حديث طاوس عن ابن عباس[٢].

٩٣٥ ـ [بـــاب]
المختلعة لا يلحقها الطلاق

٤٣٩٩ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

وإذا خالعها ثم طلقها في العدة لم يقع عليها الطلاق لأنها ليست بزوجة ولا في معاني الأزواج بحال[٣].

واحتج بانقطاع الرجعة والإيلاء والظهار واللعان والميراث بين الزوجين[٣].

وفي موضع آخر أنه لو مات لم تنتقل إلى عدة الوفاة.

٤٤٠٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير أنهما قالا في المختلعة يطلقها زوجها. قالا: لا يلزمها طلاق لأنه طلق ما لا يملك[٤].

---

(١) راجع مسائل أحمد (١٢٤٧).
(٢) راجع السنن الكبرى للمصنف (٣١٦/٧).
(٣) راجع الأم للشافعي (١٩٨/٥ : ١٩٩).
(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣١٧/٧).

زاد أبو عبد الله في روايته قال قال الشافعي:

خالفنا بعض الناس في المختلعة فقال:

إذا طلقت في العدة لحقها الطلاق:

فسألته:

هل يروي في قوله خبراً؟

فذكر حديثاً لا تقوم بمثله حجة عندنا ولا عنده فقلت: هذا عندنا وعندك غير ثابت.

قال: فقد قال به بعض التابعين.

فقلت له: وقول بعض التابعين عندك لا تقوم به حجة لو لم يخالفهم غيرهم[1].

قال أحمد:

وقد بيناها في كتاب القضاء باليمين مع الشاهد مقال الشعبي وإبراهيم النخعي.

وروي عن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن أنهما قالا: لزمه/ ما دمت في [٢٤٩/ ب] مجلسه.

وأما ما ذكر الشافعي فإني لم أجد فيه عن النبي ﷺ شيئاً ولعله ذكر له ما روى فرج بن فضالة عن علي بن أبي طلحة عن أبي عون عن أبي الزناد: للمختلعة طلاق ما كانت في العدة.

وهذا موقوف وضعيف.

لأن رواية فرج بن فضالة وهو عند أهل العلم بالحديث ضعيف بمرة.

ورويناه بإسناد مجهول عن النضر بن شميل عن هشام عن يحيى عن رجل عن الضحاك بن مزاحم عن عبد الله بن مسعود أنه قال:

يحرم الطلاق على التي تفتدي من زوجها ما كانت في العدة.

وهذا باطل من وجوه منها:

---

(١) راجع المصدر السابق.

أنه عن رجل مجهول عن الضحاك بن مزاحم والضحاك غير محتج به ولم يدرك ابن مسعود ولا قاربه.

وإنما وقع إليّ بإسناد مجهول عن عيسى العسقلاني عن النضر فهو ضعيف ومجهول ومنقطع.

وإنما يروى عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن أنهما قالا: إذا خالعها ثم طلقها لزمه ما دامت في مجلسه.

ولا نترك ظاهر الكتاب بأمثال هذا.

وبالله التوفيق.

٩٣٦ - [باب]
الطلاق قبل النكاح

حكى المزني عن الشافعي:

أن ذلك لا يقع لأن الطلاق الذي له الحكم كان وهو غير مالك فبطل.

ونص في كتاب الظهار على ما:

٤٤٠١ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله:

ولو قال لامرأة لم ينكحها إذا نكحتك فأنت عليّ كظهر أمي فنكحها[1] لم يكن متظاهراً لأنه إنما يقع التحريم من النساء على من حل ثم حرم فأما من لم يحلل فلا يقع عليه تحريم ولا حكم تحريم لأنه محرم فلا معنى للتحريم في التحريم.

ثم ساق الكلام إلى أن قال:

[٢٥٠/ أ] ويروى مثل معنى ما قلت عن/ النبي ﷺ ثم عليّ وابن عباس وغيرهم وهو القياس.

٤٤٠٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا علي بن حمشاد حدثنا إسماعيل بن

(١) جاء السياق في المخطوط على النحو التالي: فأنت عليّ كظهر أمي لا فلا معنى للتحريم في التحريم إلى لم يكن متظاهراً... وقد وضع الناسخ علامتي الإلغاء (لا، إلى) في أول الجملة الزائدة سهواً فحذفتها من أصل الكتاب.

إسحاق القاضي حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب قالا: حدثنا علي حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا عمرو بن عون حدثنا هشيم حدثنا عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ:

«لا طلاق قبل نكاح»(١).

وفي حديث هشيم:

«لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا طلاق فيما لا يملك ولا عتاق فيما لا يملك»(٢).

ورواه حبيب المعلم وغيره عن عمرو عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ.

ورواه طاوس عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ.

وروي عن عطاء ومحمد بن المنكدر وغيرهما عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ.

وهو في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم.

٤٤٠٣ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا سعدان بن نصر حدثنا معاذ العنبري عن حميد الطويل عن الحسن عن علي بن أبي طالب قال:

لا طلاق إلا من بعد نكاح(٣).

ورواه مبارك بن فضالة عن الحسن عن علي فيمن قال:

إن تزوجت فلانة فهي طالق.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٣١٧: ١٨) وأطراف الحديث عند: ابن ماجة في السنن (٢٠٤٨)، الحاكم في المستدرك (٢/٢٠٥) الدارقطني في السنن (٤/١٤)، عبد الرزاق في المصنف (١٣٨٩٩)، البغوي في شرح السنة (٩/١٩٨)، ابن حجر في فتح الباري (٩/٣٨١).

(٢) أطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٣٢٧٤)، النسائي في الصغرى (٧/٢٩)، الترمذي في الجامع الصحيح (١١٨١)، أحمد في المسند (٢/١٩٠)، الحاكم في المستدرك (٢/٢٠٥)، البغوي في شرح السنة (٩/١٩٩)، الزيلعي في نصب الراية (٣/٢٣١)، المتقي الهندي في كنز العمال (٤٦٤٧٢).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٣٢٠).

فقال عليّ: تزوجها فلا شيء عليك[١].

٤٤٠٤ - وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي حدثنا سعدان بن نصر حدثنا معاذ العنبري عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال:

لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتاق إلا من بعد ملك[٢].

٤٤٠٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني أبو العباس المحبوبي قال حدثنا الفضل بن عبد الجبار حدثنا علي بن الحسن بن شقيق أخبرنا الحسين بن واقد وأبو حمزة جميعاً عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال: ما قالها ابن مسعود وإن يكن قالها فزلة من عالم في الرجل يقول:

[٢٥٠/ب] / إن تزوجت فلانة فهي طالق قال الله تبارك وتعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾[٣].

ولم يقل: إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن[٤].

ورواه أيضاً سعيد بن جبير عن ابن عباس غير أنه قال عن ابن مسعود:

إذا وقَّت وقتاً فهو كما قال.

فقال ابن عباس:

يرحم الله أبا عبد الرحمن لو كان كما قال لقال الله: إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن.

وروينا هذا القول عن علي وابن عباس رضي الله عنهما من أوجه.

وروياه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً وموقوفاً.

وحكاه محمد بن إسماعيل البخاري في الترجمة عن ابن عباس.

قال وروي في ذلك عن علي وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبي بكر بن

---

(١) أخرجه المصنف في المصدر السابق.

(٢) أخرجه المصنف في المصدر السابق.

(٣) سورة الأحزاب (الآية: ٤٩).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٣٢٠: ٣٢١).

عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبان بن عثمان وعلي بن حسين وشريح وسعيد بن جبير وطاوس والحسن وعكرمة وعطاء وعامر بن سعد وجابر بن زيد ونافع بن جبير ومحمد بن كعب وسليمان بن يسار ومجاهد والقاسم بن عبد الرحمن وعمرو بن هَرم: أنها لا تطلق.

قال أحمد:

ورويناه أيضاً عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ووهب بن منبه.

وروى ابن المنذر بإسناده عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى الظهار قبل النكاح شيئاً.

٩٣٧ ـ [بـــاب]
إباحة الطلاق ووجهه

٤٤٠٦ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي قال:

قال الله تبارك وتعالى:

﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[1].

وقرئت: لقبل عدتهن.

وهما مما لا يختلفان في معنى[2].

٤٤٠٧ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر.

أنه طلق إمرأته وهي حائض في زمان رسول الله ﷺ:

قال عمر: فسألت رسول الله صلى/ الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول [٢٥١/ أ] الله ﷺ:

«مره فليراجعها ثم ليُمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإن شاء أمسكها وإن شاء طلقها قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»[3].

---

(١) سورة الطلاق (الآية: ١).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٣٢٣). وأخرجه الشافعي في الأم (٥/١٨٠).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٣٢٣) بنحوه، (٧/٣٢٤) وأخرجه الشافعي في الأم=

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك.

٤٤٠٨ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة(*) يسأل عبد الله بن عمر وأبو الزبير يسمع فقال:

كيف ترى في رجل طلق إمرأته حائضاً؟

فقال ابن عمر:

طلق عبد الله بن عمر إمرأته حائضاً فقال النبي ﷺ:

«ليراجعها فإذا طهرت فليطلق أو ليمسك»(١).

وقال ابن عمر: وقال الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾(٢).

في قبل عدتهن أو لقبل عدتهن.

الشافعي شك.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث حجاج بن محمد وغيره عن ابن جريج وفيه قال:

وقرأ النبي ﷺ:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾(٣).

في قبل عدتهن.

= (٥/١٨٠). وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٢١٧٩)، البخاري في الصحيح (٧/٥٢)، مسلم في الصحيح (١٠٩٣)، مسند الشافعي (١٩٣)، النسائي في السنن الصغرى (٦/١٣٨)، ابن ماجة في السنن (٢٠١٩)، الدارقطني في السنن (٤/٧)، السيوطي في الدر المنثور (٦/٢٢٩)، ابن حجر في فتح الباري (٩/٣٥٣)، إتحاف السادة للزبيدي (٥/٣٩٤)، القرطبي في التفسير (٣/١٢٥)، الزيلعي في نصب الراية (٣/٢٢١).

(*) كذا في المخطوط والأم وفي السنن (عروة) وفي التهذيب (أيمن).

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥/١٨٠) والمصنف في السنن (٧/٣٢٧).

(٢) سورة الطلاق (الآية: ١).

(٣) سورة الطلاق (الآية: ١).

٤٤٠٩ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا حجاج قال: قال ابن جريج فذكره وزاد:

فسأل عمر رسول الله ﷺ فقال:

إن عبد الله بن عمر طلق إمرأته وهي حائض. فقال النبي ﷺ:

«ليراجعها».

فردها عليَّ وقال:

«إذا طهرت فليطلق أو يمسك».

قال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ:

﴿يَآ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾[1].

في قبل عدتهن.

٤٤١٠ ـ وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن مجاهد أنه كان يقرأها كذلك[2].

٤٤١١ ـ وبهذا الإسناد/ أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن [٢٥١/ ب] عبد الله بن عمر:

أنه كان يقرأ:

﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ لقبل عدتهن[3].

قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

فبين ـ والله أعلم ـ في كتاب الله جل ثناؤه بدلالة سنة رسول الله ﷺ أن السنة في المرأة المدخول بها التي تحيض دون من سواها من المطلقات أن تطلق لقبل عدتها.

وذلك أن حكم الله أن العدة على المدخول بها.

---

(١) سورة الطلاق (الآية: ١).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٥/ ١٨٠).

(٣) أخرجه الشافعي في المرجع السابق.

وأن رسول الله ﷺ إنما يأمر بطلاق طاهر من حيضها التي يكون لها طهر وحيض[١].

قال: وطلاق السنة فيها: أن يطلقها طاهراً من غير جماع في الطهر الذي خرجت من حيضه.

٩٣٨ - [باب]
الطلاق يقع على الحائض وإن كان بدعياً

٤٤١٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر وأبو زكريا قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع ابن أيمن يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع فقال:

كيف ترى في رجل طلق إمرأته حائضاً؟

فقال: طلق عبد الله بن عمر إمرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ:

«ليراجعها».

فردها عليَّ ولم يرها شيئاً وقال:

«إذا طهرت فليطلق أو ليمسك»[٢].

هذا لفظ حديث أبي عبد الله.

وفي روايتهما: فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ:

«مره فليراجعها».

ثم ذكرا ما بعده.

أخرجه مسلم كما مضى.

٤٤١٣ - وأخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا

---

(١) راجع الأم للشافعي (٥/ ١٨٠).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٣٢٧). وأطرافه عند: مسلم في الصحيح (الطلاق ١٤)، أبي داود في السنن (٢١٨٥)، النسائي في السنن الصغرى (طلاق ب ١)، الزبيدي اتحاف السادة (٥/ ٣٩٦).

الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر: أنه طلق إمرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر رسول الله/ ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ: [٢٥٢/ أ]

«مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»[١].

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك.

٤٤١٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مسلم عن ابن جريج:

أنهم أرسلوه إلى نافع يسألونه هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.

قال الشافعي في رواية أبي عبد الله:

حديث مالك عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ أمر عمر أن يأمر ابن عمر يراجع إمرأته.

دليل على أنه لا يقال له راجع إلا ما قد وقع عليه طلاقه.

يقول الله في المطلقات:

﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾[٢].

ولم يقل هذا في ذوات الأزواج وأن معروفاً في اللسان بأنه إنما يقال للرجل: راجع إمرأتك إذا افترق هو وامرأته.

قال: وفي حديث أبي الزبير يشتبه به.

ونافع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير.

والأثبت في الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه[٣].

قال: وقد وافق نافعاً غيره من أهل الثبت في الحديث له.

قيل له: أحسبت تطليقة ابن عمر على عهد النبي ﷺ تطليقة؟

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥/ ١٨٠) وقد سبق تخريج الحديث تحت رقم (٤٤٠٥).

(٢) سورة البقرة (الآية: ٢٢٨).

(٣) راجع السنن الكبرى للمصنف (٧/ ٣٢٧).

قال: فمه وإن عجز ـ يعني حسبت تطليقة[١].

٤٤١٥ ـ أخبرناه أبو الحسن علي بن محمد المقري أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا سليمان بن حرب حدثنا يزيد بن إبراهيم أخبرنا محمد بن سيرين عن يونس بن جبير قال: سألت ابن عمر عن رجل [طلق][٢] إمرأته وهي حائض قال: تعرف[٣] عبد الله بن عمر؟ قلت: نعم.

قال: فإن عبد الله بن عمر طلق إمرأته وهي حائض فأتى عمر النبي ﷺ فسأله.

[٢٥٢/ ب] / فأمره أن يراجعها ثم يطلقها في قبل عدتها.

قلت: فيعد بها.

قال: فمه أرأيت إن عجز واستمحق[٤].

رواه البخاري في الصحيح عن حجاج بن منهال عن يزيد بن إبراهيم.

وأخرجاه من حديث قتادة وغيره عن يونس بن جبير.

٤٤١٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه.

أخبرنا عبيد بن شريك حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب قال حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر:

أنه طلق إمرأته على عهد رسول الله ﷺ وهي حائض.

قال: فاعتد ابن عمر بالتطليقة ولم تعتد إمرأته بالحيضة.

واستدل الشافعي بقوله عز وجل:

﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[٥].

لم يخصص طلاقاً دون طلاق.

قال: ولم تكن المعصية إن كان عالماً تطرح عنه التحريم لأن المعصية لا تزيد

---

(١) راجع المرجع السابق.
(٢) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط وهو من السنن الكبرى.
(٣) في المخطوط (فعرف) والتصويب من السنن الكبرى.
(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٣٢٥) بنحوه.
(٥) سورة البقرة (الآية: ٢٢٩).

الزوج خيراً إن لم تزده شراً وبسط الكلام فيه.

وحمل قوله في حديث أبي الزبير: لم يره شيئاً.

على أنه لا يحسبه شيئاً صواباً غير خطأ يأمر صاحبه أن لا يقيم عليه.

ألا ترى أنه يأمر بالمراجعة ولا يأمر بها الذي طلقها طاهراً.

كما يقال للرجل أخطأ في فعله وأخطأ في جواب أجاب به لم يصنع شيئاً ـ يعني يصنع شيئاً صواباً[1].

٩٣٩ ـ [بـــاب]
الاختيار في الطلاق

٤٤١٧ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله:

اختار للزوج أن لا يطلق إلا واحدة لتكون له الرجعة في المدخول بها ويكون خاطباً في غير المدخول بها [ومتى نكحت بقيت له عليها اثنتين من الطلاق][2] ولا يحرم عليه أن يطلق اثنتين ولا ثلاثاً لأن الله جل ثناؤه أباح الطلاق [على أهله][3] وما أباح فليس بمحظور على أهله.

وأن رسول الله ﷺ علم عبد الله بن عمر موضع الطلاق ولو كان في عدد الطلاق/ مباح ومحظور علمه ـ إن شاء الله ـ إياه[4]. [٢٥٣/ أ]

لأن من خفي عليه أن يطلق إمرأته طاهراً كان ما يكره من عدد الطلاق ويجب لو كان فيه مكروه أشبه أن يخفى عليه[5].

قال الشافعي:

وطلق عويمر العجلاني إمرأته بين يدي النبي ﷺ ثلاثاً قبل أن يأمره وقبل أن

---

(١) راجع السنن الكبرى للمصنف (٧/٣٢٧).
(٢) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى.
(٣) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى.
(٤) راجع السنن الكبرى للمصنف (٧/٣٢٧).
(٥) راجع الأم للشافعي (٥/١٨٠).

يخبره أنها تطلق عليه باللعان.

ولو كان ذلك شيئاً محظوراً عليه نهاه رسول الله ﷺ ليعلمه وجماعة من حضره.

وحكت فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها البتة يعني ـ والله أعلم ـ ثلاثاً فلم يبلغنا أن النبي ﷺ نهى عن ذلك[١].

وطلق ركانة إمرأته البتة وهي تحتمل واحدة وتحتمل ثلاثاً. فسأله النبي ﷺ عن نيته وأحلفه عليها.

ولم نعلمه نهى أن يطلق البتة يريد بها ثلاثاً.

وطلق عبد الرحمن بن عوف إمرأته ثلاثاً[٢].

وذكر أسانيد هذه الآثار في كتاب أحكام القرآن وهي ترد مفرقة في مواضعها.

٤٤١٨ ـ وأنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن عوف طلق إمرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها[٣].

قال: وأخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن ابن سيرين أن إمرأة عبد الرحمن نشدته الطلاق.

فقال: إذا حضت ثم طهرت فآذنيني.

فطهرت وهو مريض فآذنته فطلقها ثلاثاً[٤].

قال الشافعي:

والبتة في حديث مالك في بيان هذا الحديث ثلاثاً [لما وصفنا من أن يقول: طالق البتة ينوي ثلاثاً][٥].

وقد بينه ابن سيرين فقطع موضع الشك فيه.

---

(١) راجع المصدر السابق.
(٢) راجع المصدر السابق. والسنن الكبرى للمصنف (٧/٣٢٩).
(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٥/١٣٨).
(٤)) أخرجه الشافعي في الموضع السابق.
(٥)) ما بين المعقوفين من الأم (٥/١٣٨).

قال أحمد:

وقد روينا عن هشام بن حسان أنه قال:

سئل محمد بن سيرين عن رجل طلق إمرأته ثلاثاً في مقعد واحد.

قال: لا أعلم بذلك بأساً قد/ طلق عبد الرحمن ثلاثاً فلم يعب ذلك عليه. [٢٥٣/ ب

وهذا فيما:

٤٤١٩ ـ أنبأني أبو عبد الله عن أبي الوليد حدثنا الحسين بن سفيان حدثنا أبو بكر حدثنا أبو أسامة عن هشام. فذكره.

وذكر الشافعي حديث المطلب بن حنطب عن عمر في طلاق البتة[١].

وذكر حديث ابن عباس وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وعائشة فيمن طلق إمرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها وفتواهم بتحريمها.

ثم قال: وما عاب ابن عباس ولا أبو هريرة ولا عائشة[٢] عليه أن يطلق ثلاثاً[٣].

ولم يقل له عبد الله بن عمر، وبئس ما صنعت حين طلقت ثلاثاً[٤].

وذكر حديث عثمان في الخلع: هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئاً فهو ما سميت.

فعثمان يخبر أنه [إن][٥] سمي أكثر من واحدة كان ما سمي ولا يقول له ينبغي أن تسمي أكثر من واحدة[٦].

قال: وأخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر بن عبد العزيز قال: البتة ما يقول الناس فيها؟

فقال أبو بكر: فقلت له: كان أبان بن عثمان يجعلها واحدة.

---

(١) راجع الأم للشافعي (٥/ ٢٦٠).
(٢) لم يذكرها في الأم في هذا الموضع ثم ذكرها في (٥/ ١٣٩).
(٣) راجع الأم للشافعي (٥/ ١٣٨).
(٤) راجع المصدر السابق.
(٥) ما بين المعقوفين ساقطة من المخطوط وأثبته من الأم.
(٦) راجع الأم (٥/ ١٣٩).

فقال عمر: لو كان الطلاق ألفاً ما أبقت البتة منه شيئاً من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى[١].

قال الشافعي:

ولا يحكى[٢] عن واحد منهم على اختلافهم في البتة أنه عاب البتة ولا عاب ثلاثاً.

واحتج باختلافهم أيضاً في المخيرة: ولم يقل أحد منهم ممن قال: أنه ثلاث أنه لا يحل.

قال الشافعي:

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد أن سعيد بن جبير أخبره أن رجلاً أتى[٣] ابن عباس فقال: طلقت إمرأتي مائة.

فقال ابن عباس: تأخذ ثلاثاً وتدع سبعاً وتسعين[٤].

قال: وأخبرنا سعيد عن ابن جريج أن عطاء ومجاهداً قالا: أن رجلاً أتى ابن عباس فقال طلقت إمرأتي مائة.

فقال ابن عباس:

تأخذ ثلاثاً وتدع سبعاً وتسعين[٥].

[٢٥٤/ أ] زاد مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء وحده عن ابن/ عباس أنه قال:

وسبع وتسعون [عدواناً][٦] اتخذت [بها][٧] آيات الله هزواً.

قال الشافعي:

فعاب عليه ابن عباس كل ما زاد من عدد الطلاق الذي لم يجعله الله إليه ولم

---

(١) أخرجه الشافعي في المرجع السابق.

(٢) في الأم (ولم يحك).

(٣) في المخطوط (أن رجلاً أن أتى) فحذفت الزائد لتستقيم العباة.

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٥/ ١٣٩).

(٥) في المخطوط (سبعاً وثلاثين) والتصويب من السنن الكبرى للمصنف (٧/ ٣٣٧)، الأم (٥/ ١٣٩).

(٦)،(٧) ما بين المعقوفين من الأم (٥/ ٣١٩).

يعب عليه ما جعل إليه من الثلاث[١].

وذكر الشافعي رحمه الله في القديم:

احتجاج من احتج بقوله عز وجل:

﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْراً﴾[٢].

وأن معناه: يحدث له رجعة.

فإذا طلق ثلاثاً لم تكن له رجعة.

قال الشافعي:

فما تقول في المدخول بها أراد زوجها أن يطلقها اثنتين وهو يملك الرجعة؟

قال: ليس هذا السنة.

قال: فلزمك أن تقول: سنة لأنه يملك الرجعة.

فما تقول في رجل لم يبق له إلا واحدة؟ وفي رجل لم يدخل بإمرأته ليرجع هذان الطلاق للسنة؟ قال: نعم. قال: فكيف يوقع وهو لا يملك الرجعة؟ وبسط الكلام في هذا.

قال الشافعي:

فإن قال قائل: إن أمر رسول الله ﷺ ابن عمر أن يراجع إمرأته ثم يمهلها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق.

فهذا يدل على أنه لا يصلح أن يطلقها اثنتين في طهر.

قيل له: ابن عمر طلق حائضاً لا على طاهراً.

ونحن نقول الطلاق للسنة في المدخول بها في الحيض وليس هذا بالذي قلتم.

وهذا يحتمل أن يكون إنما أراد بذلك الاستبراء أن يكون يستبرئها بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام ثم حيض تام ليكون تطليقها[٣] وهي تعلم عدتها الحمل هي أم الحيض.

---

(١) راجع الأم للشافعي (٥/١٣٩).

(٢) سورة الطلاق (الآية: ١).

(٣) في المخطوط (تطلقها) والتصويب من السنن الكبرى.

ولتكون بطهر بعد علمه بحمل وهو غير جاهل بما[١] صنع أو يرغب فيمسك للحمل.

ولتكون إن كانت سألت الطلاق غير حامل أن تكف عنه حاملاً[٢].

ثم ساق كلامه إلى أن قال:

مع أن غير نافع إنما روي عن ابن عمر حتى تطهر من الحيضة[٣] التي طلقها فيها ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق.

[٢٥٤/ ب] رواه يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسالم بن عبد الله/ وغيره خلاف رواية نافع[٤].

ولو كان لا يصلح في طهر تطليقتان لم يكن ابن عمر طلقها في طهر إنما طلقها في الحيض..

والحيض غير الطهر.

وبسط الكلام في هذا.

والرواية في ذلك عن سالم بن عبد الله مختلفة.

فأما عن غيره فهي على ما قال الشافعي رحمه الله.

٤٤٢٠ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة قال قال أبو داود:

روي هذا الحديث عن ابن عمر: يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن أسلم وأبو الزبير ومنصور عن أبي وائل معناهم كلهم أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك.

وكذلك رواه محمد بن عبد الرحمن عن سالم عن ابن عمر.

وأما رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر.

ورواية نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم

---

(١) في المخطوط (ما) والتصويب من السنن الكبرى.
(٢) راجع السنن الكبرى (٧/ ٣٣١).
(٣) في المخطوط (الحيض) والتصويب من السنن الكبرى.
(٤) راجع السنن الكبرى للمصنف (٧/ ٣٣١).

تطهر ثم إن شاء طلق أو أمسك.

قال أحمد:

وفي رواية محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ:

«مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً»(١).

وفي ذلك دلالة على أنه لا بدعة في طلاقها بحامل.

وبه قال الشافعي وهي عنده كغير المدخول بها وأما الحديث الذي رواه عطا(٢) الخراساني عن الحسن عن ابن عمر في هذه القصة أن النبي ﷺ قال:

«السنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قروء».

فقلت يا رسول الله: لو أني طلقتها ثلاثاً كانت تحل لي أن أراجعها؟ قال:

«كانت تبين منك وتكون معصية»(٢).

فإنه أتى في هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها وهو ضعيف في الحديث لا يقبل منه ما يتفرد به.

ثم أنه يرجع إلى طلاقه في حال الحيض.

وهو لو طلقها ثلاثاً في حال الحيض كانت تبين منه وتكون معصية(٣)(*).

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٣٢٥) وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (الطلاق ٥)، أبي داود في السنن (الطلاق ب ٤)، الترمذي في الجامع (١١٧٥)، النسائي في السنن الصغرى (٦/ ١٤١)، ابن ماجة في السنن (٢٠٢٣)، البغوي في شرح السنة (٩/ ٢٠٢).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٣٣٠) بمعناه.

(٣) راجع السنن الكبرى للمصنف الموضع السابق.

(*) آخر الجزء الثامن والعشرين حسب تقسيم المؤلف رحمنا الله وإياه وقد وردت الإشارة إليه بهامش المخطوط.

الجزء التاسع والعشرون

٩٤٠ ـ [بـــاب]
طلاق الثلاث مجموعة(*)

٤٤٢١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن أحمد بن الحسن قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصبهاء قال لابن عباس: [أتعلم](١) إنما كانت الثلاثة على عهد رسول الله ﷺ تجعل واحدة وأبي بكر وثلاث من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: نعم(٢).

قال أحمد:

هذا حديث أخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح من حديث ابن جريج وغيره.

وتركه البخاري فلم يخرجه.

وأظنه لما فيه من الخلاف لسائر الروايات عن ابن عباس وغيره.

٤٤٢٢ ـ أخبرناه أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني عكرمة بن

(*) أول الجزء التاسع والعشرين حسب تقسيم المصنف رحمنا الله وإياه.

(١) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٣٣٦) بنحوه. وأخرجه أبو داود في السنن (٢٢٠٠).

خالد أن سعيد بن جبير أخبره:

أن رجلاً جاء إلى ابن عباس فقال: طلقت إمرأتي ألفاً.

فقال: خذ ثلاثاً ودع تسعمائة وسبعاً وتسعين(١).

٤٤٢٣ ـ وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي حدثنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن مجاهد قال:

قال رجل لابن عباس: طلقت إمرأتي مائة.

قال تأخذ ثلاثاً وتدع سبعاً وتسعين(٢).

قال أحمد:

روينا عن سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وعكرمة وعمرو بن دينار ومالك بن الحارث ومحمد بن إياس بن البكير ومعاوية بن أبي عياش الأنصاري كلهم عن ابن عباس أنه أجاز الطلاق الثلاث وأمضاهن.

ورويناه عن عمر، وعلي، والحسن بن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم.

٤٤٢٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

[٢٥٥/ ب] فإن كان معنى قول ابن عباس أن الثلاث/ كانت تحسب على عهد رسول الله ﷺ واحدة يعني أنه بأمر النبي ﷺ.

فالذي يشبه والله أعلم أن يكون ابن عباس قد علم إن كان شيئاً فنسخ. فإن قيل: فما دل على ما وصفت؟ فقيل: لا يشبه أن يكون ابن عباس روى عن رسول الله ﷺ شيئاً ثم يخالفه بشيء لم يعلمه كان من النبي ﷺ فيه خلاف(٣).

فإن قيل: فلعل هذا شيء روي عن عمر فقال فيه ابن عباس بقول عمر.

قيل: علمنا أن ابن عباس يخالف عمر في نكاح المتعة وبيع بالدينارين وفي بيع أمهات الأولاد وغيره فكيف يوافقه في شيء يروى عن النبي ﷺ فيه خلافه(٤)؟

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٣٣٧).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٧/١٣٩) وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٣٣٧).

(٣) راجع السنن الكبرى للمصنف (٧/٣٣٨).

(٤) في السنن الكبرى (خلاف).

فإن قيل: فلم لم يذكره؟

قيل: قد يسئل الرجل عن الشيء فيجيب فيه ولا يتقصى الجواب فيأتي على الشيء كله.

ويكون جائز له كما يجوز لو قيل: أصلى الناس على عهد النبي ﷺ إلى بيت المقدس؟

أن يقول: نعم. وإن لم يقل ثم حولت القبلة.

فإن قيل: وقد ذكر على عهد أبي بكر وصدراً من خلافة عمر.

قيل: الله أعلم. وجوابه حين استفتى يخالف[1] ذلك كما وصفت[1]. فإن قيل فهل من دليل تقوم به الحجة في ترك أن تحسب الثلاث واحدة في كتاب أو سنة أو أمر أبين مما ذكرت؟

قيل: نعم. فذكر ما:

٤٤٢٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال:

كان الرجل إذا طلق إمرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى إمرأة له فطلقها ثم أمهلها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها وقال:

والله لا آويك إليّ ولا تحلين أبداً.

فأنزل الله تعالى:

﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[3].

فاستقبل/ الناس الطلاق جديداً من يومئذ من كان منهم طلق أو لم يطلق. [٢٥٦/ أ]

قال الشافعي:

وذكر بعض أهل التفسير هذا.

---

(١) في السنن الكبرى (بخلاف).

(٢) راجع السنن الكبرى للمصنف (٧/٣٣٨).

(٣) سورة البقرة (الآية: ٢٢٩).

قال أحمد:

قد رواه غير مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

والمرسل هو المحفوظ.

وروينا عن ابن عباس في معناه.

٤٤٢٦ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي قال حدثني علي بن حسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس:

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[1] إلى قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[1]. الآية.

وذلك أن الرجل كان إذا طلق إمرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثاً فنسخ ذلك فقال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾[2] الآية.

قال الشافعي في رواية أبي عبد الله:

فلعل ابن عباس أجاب على أن الثلاث والواحدة سواء وإذا جعل الله عدد الطلاق على الزوج وأن يطلق متى شاء فسواء الثلاث والواحدة.

وأكثر من الثلاث من[3] أن يقضي بطلاقه[4].

قال أحمد:

وقد قيل يشبه أن يكون معنى الحديث منصرفاً إلى طلاق البتة.

وذلك أنه قد روي عن النبي ﷺ في حديث ركانة أنه جعل البتة واحدة وكان عمر بن الخطاب يراها واحدة ثم تتابع الناس في ذلك فألزمهم الثلاث وإليه ذهب غير واحد من الصحابة منهم: علي بن أبي طالب. وذلك يرد إن شاء الله.

قال أحمد:

---

(١) سورة البقرة (الآية: ٢٢٨).
(٢) سورة البقرة (الآية: ٢٢٩).
(٣) في السنن الكبرى (في).
(٤) راجع السنن الكبرى للمصنف (٧/٣٣٨).

وقد روى أيوب السختياني عن غير واحد عن طاوس عن ابن عباس في قصة أبي الصهباء قال: بلى كان الرجل إذا طلق إمرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وصدراً من إمارة عمر.

فلما أن رأى الناس قد تتابعوا فيها قال:

أجيزوهن عليهم[1].

فهذا يبين أن ذلك كان في غير المدخول/ بها ويشبه أن يكون المراد به ثلاثاً [٢٥٦/ ب] تترى وذلك أن يقول لها:

أنت طالق. أنت طالق. أنت طالق.

فقد روي عن الشعبي عن ابن عباس في رجل طلق إمرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها قال:

عقدة كانت بيده أرسلها جميعاً وإذا كانت تترى فليس بشيء[2].

قال سفيان الثوري: تترى يعني: أنت طالق. أنت طالق. أنت طالق.

فإنها تبين بالأولى والثنتان ليستا بشيء[3].

وقد روى يوسف بن يعقوب القاضي عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة أنه قال:

شاهدت ابن عباس جمع بين رجل وإمرأته طلقها ثلاثاً.

أي في رجل قال لإمرأته. أنت طالق. أنت طالق. أنت طالق. فجعلها واحدة.

وأُتي في رجل قال لإمرأته أنت طالق. أنت طالق. أنت طالق ففرق بينهما.

قال أحمد:

وهذا إنما يختلف باختلاف حال المرأة بأن تكون التي جعلها فيها واحدة غير مدخول بها فبانت بالأولى فلم يلحقها ما بعدها.

والتي جعلها فيها ثلاثاً مدخولاً بها فلحقها الثلاث وقد يختلف باختلاف نية

---

(١) راجع السنن الكبرى للمصنف (٧/٣٣٨: ٣٣٩).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٣٣٩).

(٣) راجع المصدر السابق.

الرجل في المدخول بها بأن يكون في إحدى الحالتين أراد يتبين الأولى وفي الأخرى أراد إحداث طلاق بعد الأولى.

ثم استدل الشافعي بأن الله جعل الطلاق إلى الأزواج فسواء طلقها ثلاثاً مجموعة أو مفرقة كطلاق نسوته وعتق رقيقة والإيلاء والظهار عن نسوته.

ثم استدل بحديث عائشة في قصة رفاعة أنه طلق إمرأته فبت طلاقها وقال رسول الله ﷺ:

«أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»[1].

ولو كانت حسبت طلاقها بواحدة كان لها أن ترجع إلى رفاعة بلا زوج.

[٢٥٧/ أ] قال: وعويمر العجلاني طلق إمرأته ثلاثاً قبل أن يخبره النبي ﷺ/ أنها تحرم عليه باللعان.

فلم أعلم النبي ﷺ نهاه.

وفاطمة بنت قيس حكت للنبي ﷺ أن زوجها بت طلاقها ـ تعني والله أعلم ـ أنه طلقها ثلاثاً فقال النبي ﷺ:

«ليست لك عليه نفقة»[2].

ولم أعلم النبي ﷺ عاب طلاقه ثلاثاً معاً.

فلما كان حديث عائشة في رفاعة موافقاً ظاهر القرآن وكان ثابتاً كان أولى الحديثين أن يأخذ به. والله أعلم.

٤٤٢٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم أخبرنا أحمد بن سلمة حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا: حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثنا القاسم عن عائشة:

أن رجلاً طلق إمرأته ثلاثاً فتزوجت زوجاً فطلقها قبل أن يمسها فسئل رسول

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٣٧٤). وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٣/٢٢٠)، مسلم في الصحيح (النكاح ١١١)، الترمذي في الجامع (١١١٨)، ابن ماجة في السنن (١٩٣٢)، الحميدي في المسند (٢٢٦)، البغوي في شرح السنة (٩/٢٣٢)، ابن حجر في فتح الباري (٥/٢٤٩)، السيوطي في الدر المنثور (١/٢٨٤).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٤٧٢).

الله ﷺ أتحل للأول؟ قال:

«لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول»[١].

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار.

ورواه مسلم عن محمد بن مثنى.

قال أحمد:

ثم ليس في حديث ابن عباس أنها كانت تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ بأمر النبي ﷺ فيكون فيه حجة.

وحديث العسيف في حد الزاني يدل على أن منهم من كان يفتي دونه.

فإذا رفع إليه غيّر منه ما رأى تغييره.

والله أعلم.

٩٤١ ـ [بـــاب]
ما يقع به الطلاق من الكلام ولا يقع إلا بالنية

٤٤٢٨ ـ أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان حدثنا أبو بكر محمد بن عثمان بن ثابت الصيدلاني حدثنا عبيد بن شريك حدثنا أبو الجماهر حدثنا عبد العزيز عن عبد الرحمن بن حبيب بن أردك[٢] عن عطاء بن أبي رباح عن ابن ماهك عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق الرجعة»[٣].

---

(١) أطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٧/٥٥)، النسائي في السنن الصغرى (٦/١٤٨)، أحمد في المسند (٢/٦٢)، ابن حجر في فتح الباري (٩/٣٦٢)، العقيلي في الضعفاء (٢/١١٠).

(٢) في المخطوط: (عبد الرحمن بن حبيب بن أدرك) والتصويب من السنن الكبرى وتقريب التهذيب (١/٤٧٦).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٣٤١) وأطراف الحديث عند: الترمذي في الجامع الصحيح (١١٨٤)، أبي داود في السنن (٢١٩٤)، ابن ماجة في السنن (٢٠٣٩)، الحاكم في المستدرك (٢/١٩٧)، الزيلعي في نصب الراية (٣/٢٩٣)، الطحاوي في معاني الآثار (٣/٩٨)، البغوي في شرح السنة (٩/٢١٩)، ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/٢٠٩)، الدارقطني في السنن (٣/٢٥٦)، ابن الجارود في المنتقى (٢/٧).

[٢٥٧/ ب] رواه أبو داود/ في كتاب السنن عن القعنبي عن عبد العزيز بن محمد وتابعه سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن حبيب.

٤٤٢٩ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله:

ذكر الله تعالى الطلاق في كتابه بثلاثة أسماء: الطلاق والفراق والسراح فمن خاطب إمرأته فأمر دلها إسماً من هذه الأسماء لزمه الطلاق ولم ينوّه في الحكم(١).

ثم ساق الكلام إلى أن قال:

وما تكلم به مما يشبه الطلاق سوى هؤلاء الكلمات فليس بطلاق حتى يقول كان مخرج كلامي به على أني نويت به طلاقاً وهو ما أراد من عدد الطلاق.

٤٤٣٠ ـ حدثنا الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان إملاءً وأبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قراءة عليهم قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد:

أن ركانة بن عبد يزيد طلق إمرأته سهيمة البتة ثم أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إني طلقت إمرأتي سهيمة البتة فوالله ما أردت إلا واحدة.

فقال رسول الله ﷺ لركانة:

«والله ما أردت إلا واحدة»(٢).

فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة.

فردها إليه رسول الله ﷺ. فطلقها الثانية في زمان عمر. والثالثة في زمان عثمان(٢).

---

(١) راجع الأم للشافعي (٥/ ٢٥٩).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٣٤٢)، وأخرجه الشافعي في الأم (٥/ ٢٦٠) وفي المسند (٢٦٨) وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٢٢٠٦)، الدارقطني في السنن (٤/ ٣٣)، البغوي في شرح السنة (٩/ ٢٠٩)، الساعاتي في بدائع المنن (١٦٣٦)، السيوطي في الدر المنثور (١/ ٢٧٩)، الألباني في إرواء الغليل (٧/ ١٤٢).

٤٤٣١ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا ابن السرح وإبراهيم بن خالد الكلبي يعني أبا ثور في آخرين قالوا: حدثنا محمد بن إدريس الشافعي فذكره بإسناده ومعناه.

٤٤٣٢ ـ وأخبرنا أبو علي أخبرنا أبو بكر حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن يونس النسائي أن عبد الله بن الزبير حدثهم عن محمد بن إدريس/ قال حدثني عمي [٢٥٨/ أ] محمد بن علي عن ابن السائب عن نافع بن عجير عن ركانة بن عبد يزيد عن النبي ﷺ بهذا الحديث[١].

وكذلك رواه محمد بن إبراهيم المدني عن عبد الله بن علي بن السائب.

وكذلك رواه الزبير بن سعيد الهاشمي عن عبد الله بن علي بن ركانة بن عبد يزيد عن أبيه عن جده بمعناه[٢].

٤٤٣٣ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن عباد بن جعفر عن المطلب بن حنطب: أنه طلق إمرأته البتة ثم أتى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال له عمر:

ما حملك على ذلك؟ قال: قد قلته[٣].

فتلا عمر: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْراً لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتاً﴾[٤].

ما حملك على ذلك؟. قال: قد قلته[٥].

فقال عمر: أمسك عليك إمرأتك فإن الواحدة تُبت[٦].

٤٤٣٤ ـ وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن أبي سلمة عن سليمان بن يسار أن عمر قال للتوأمة مثل الذي قال للمطلب[٧].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٤٢/٧).
(٢) راجع المصدر السابق.
(٣)،(٥) في السنن الكبرى (قلت).
(٤) سورة النساء (الآية: ٦٦).
(٦) أخرجه الشافعي في الأم (١٣٨/٥، ٢٦٠) وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٤٣/٧).
(٧) أخرجه الشافعي في الأم (١٣٨/٥، ٢٦٠) وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٤٣/٧).

٤٤٣٥ ـ وأنبأني أبو عبد الله إجازة أن أبا العباس حدثهم أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي عن الثقة عن الليث بن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار أن رجلاً من بني زريق طلق إمرأته البتة فقال عمر: ما أردت بذلك؟

قال: أتراني أقيم على حرام والنساء كثير؟

فأحلفه فحلف[1].

قال الشافعي:

أراه فردها عليه.

قال في القديم:

وذكر الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله فذكره مختصراً.

قال الشافعي:

ومسألة عمر بن الخطاب ما حملك على ذلك يرددها يعني ـ والله أعلم ـ ما أردت بذلك؟ وقول المطلب قد فعلته يعني ـ والله أعلم ـ إن خرج مني بلا نية زيادة.

[٢٥٨/ ب] وفي حديث الليث بن سعد ما بين أن معنى / قول عمر ما وصفت.

قال فلما أخبره أنه لم يرد به زيادة على عدد الطلاق ألزمه واحدة وهي أقل الطلاق لأنه تبين في قوله.

قال: وقوله:

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِ﴾[2].

لو طلق فلم يذكر البتة إذ كانت كلمة محدثة ليست في أصل الطلاق تحتمل صفة جعلها[3] للطلاق وزيادة في عدده ومعنى غير ذلك فنهاه عن المشكل من القول ولم ينهه[4] عن الطلاق [ولم يعبه ولم يقل له لو أردت ثلاثاً كان مكروهاً عليك][5]

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥/١٣٨).
(٢) سورة النساء (الآية: ٦٦).
(٣) ليست في الأم.
(٤) في المخطوط (ولم ينه).
(٥) ما بين المعقوفين من الأم.

وهو لا يحلفه على ما أراد إلا ولو أراد أكثر من واحدة ألزمه ذلك[١].

٤٤٣٦ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك أنه بلغه أنه كتب إلى عمر بن الخطاب من العراق أن رجلاً قال لامرأته حبلك على غاربك.

فكتب عمر إلى عامله أن مره أن يوافيني في الموسم فبينما عمر بن الخطاب يطوف بالبيت إذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال من أنت؟

قال أنا الذي أمرت أن يجلب عليك.

فقال: أنشدك برب هذه البنية هل أردت بقولك حبلك على غاربك الطلاق؟

فقال الرجل: لو استحلفتني في غير هذا المكان ما صدقت[٢]. أردت الفراق.

فقال عمر: هو ما أردت[٣].

قال الشافعي:

فبهذا نقول وفيه دلالة على أن كل كلام أشبه الطلاق لم يحكم به طلاقاً حتى يُسأل قائله فإن كان أراد طلاقاً فهو طلاق وإن لم يرد لم يكن طلاقاً.

أورده فيما ألزم مالكاً في خلاف بعض الصحابة.

٤٤٣٧ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمر وحدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال لعطاء:

البتة؟ فقال: يدّين فإن كان أراد ثلاثاً فثلاث وإن كان أراد واحدة فواحدة[٤].

٤٤٣٨ ـ وبإسناده أخبرنا الشافعي أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء:

أن شريحاً دعاه بعض إمرائهم فسأله عن رجل قال لامرأته: أنت طالق البتة.

/ فاستعفاه شريح فأبى أن يعفيه فقال: أما الطلاق فسُنة وأما البتة فبدعة. [٢٥٩/ أ]

---

(١) راجع الأم للشافعي (٥/١٣٨).

(٢) في السنن الكبرى (صدقتك).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٣٤٣).

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٥/ ٢٦٠) وأشار المصنف إلى هذا الحديث في السنن الكبرى (٧/٣٤٤).

فأما السُّنة بالطلاق فأمضوه وأما البدعة فالبية[١] فقلدوه إياها دينوه فيها[٢].

٤٤٣٩ - وبإسناده أخبرنا الشافعي أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء:

الرجل يقول لامرأته: أنت خلية أو خلوت مني وقوله: أنت برية وبرئت مني.

أو يقول: أنت بائنة أو قد بنت مني؟

قال: سواء.

قال عطاء:

وأما قوله: أنت طالق فسُنة لا يدين في ذلك هو الطلاق[٣].

قال ابن جريج قال عطاء:

وأما قوله: أنت برية أو بائنة فذلك ما أحدثوا.

سئل فإن كان أراد الطلاق فهو الطلاق وإلا فلا[٤].

٤٤٤٠ - وبإسناده أخبرنا الشافعي أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أنه قال في قوله أنت برية أو أنت بائنة أو خلية أو برئت مني أو بنت مني قال: يدين[٥].

٤٤٤١ - وبإسناده أخبرنا الشافعي أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه قال:

إن أراد الطلاق فهو الطلاق لقوله: أنت عليّ حرام[٦].

٤٤٤٢ - وبإسناده أخبرنا الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم عن سفيان الثوري عن حماد قال:

سألت إبراهيم عن الرجل يقول لامرأته أنت عليّ حرام قال إن نوى طلاقاً فهو طلاق وإلا فهي يمين[٦].

---

(١) في الأم (والبتة).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٥/ ٢٦٠).

(٣) أخرجه الشافعي الأم (٥/ ٢٦٠: ٢٦١).

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٥/ ٢٦١) وأشار المصنف إلى هذا الحديث في السنن الكبرى (٧/ ٣٤٤).

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٥/ ٢٦١).

(٦) أخرجه الشافعي في المصدر السابق.

قال أحمد:

وفي الجامع عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن عمر[١] بن الخطاب أنه كان يقول في الخلية والبرية والبتة والبائنة واحدة وهو أحق بها[٢].

قال الشافعي في القديم:

وذكر ابن جريج عن عطاء: أن عمر بن الخطاب رفع إليه رجل قال لامرأته حبلك على غاربك فقال لعلي أنظر بينهما.

فقال له علي: ما أردت؟

فجحد أن يكون أراد الطلاق.

فأراد أن يستحلفه بين الركن والمقام فأقر أنه أراد الطلاق فأمضاه عليه ثلاثاً قال: وذكر عن سعيد بن قتادة عن الحسن عن علي مثله[٣].

/ قال أحمد: [٢٥٩/ ب]

يحتمل أن يكون هذا على ما روي من مذهب عليّ في البتة أنها ثلاث.

وقد روى منصور عن عطاء بن أبي رباح في هذه القصة أن الرجل قال ذلك مراراً.

فأتى عمر فاستحلفه بين الركن والمقام ما الذي أردت بقولك؟

قال: أردت الطلاق.

ففرق بينهما[٤].

فيحتمل أنه كان أراد بكل مرة إحداث طلاق[٥].

والحديث منقطع.

وروينا في الحديث الثابت عن كعب بن مالك حين أرسل إليه رسول الله ﷺ

---

(١) في المخطوط (عمرو) وهو تصحيف.
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٤٣/٧).
(٣) راجع السنن الكبرى للمصنف (٣٤٤/٧).
(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٤٣/٧) بمعناه.
(٥) راجع السنن الكبرى (٣٤٣/٧: ٣٤٤).

قبل نزول قبول توبته أن يعتزل إمرأته قال:

فقلت أطلقها أو ماذا أفعل بها. فقال:

«لا بل اعتزلها فلا تقربها».

فقلت لامرأتي: ألحقي بأهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر.

وفي هذا دلالة على أنه إذا لم يرد بقوله لإمرأته الحقي بأهلك طلاقاً لم يقع به طلاق.

وسائر الكنايات مقيسة عليه.

٩٤٢ - [بـــاب]

من قال في الكنايات انها ثلاث

٤٤٤٣ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم عن منصور عن الحكم عن إبراهيم أن علياً قال في الخلية والبرية والحرام: ثلاثاً ثلاثاً[1].

وفيما بلغه عن محمد بن يزيد ومحمد بن عبيد وغيرهما عن إسماعيل عن الشعبي عن رياش بن عدي الطائي قال:

أشهد أن علياً جعل البتة ثلاثاً.

قال الشافعي:

ولسنا ولا إياهم يقول بهذا.

أورده فيما ألزم العراقيين في خلاف عليّ.

٤٤٤٤ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال في الخلية والبرية ثلاثاً ثلاثاً[2].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٣٤٤) عن إسماعيل بن أبي خالد بمعناه.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١١٦٣) بمعناه وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٣٤٤) عن ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بمعناه.

أورده فيما ألزم مالكاً في خلافة ابن عمر (. . . .)[1] بين المدخول بها/ وغير [٢٦٠/ المدخول بها ومالك يفرق بينهما فيدينه في التي لم يدخل بها.

٩٤٣ - [بـــاب]
التمليك والتخيير

٤٤٤٥ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد بن ثابت أنه أخبره أنه كان جالساً عند زيد بن ثابت فأتاه محمد بن أبي عتيق وعيناه تدمعان فقال له زيد بن ثابت: ما شأنك؟ قال: ملكت إمرأتي أمرها ففارقتني.

فقال له زيد: ما حملك على ذلك؟

فقال له: القدر.

فقال له زيد: ارتجعها إن شئت فإنما هي واحد وأنت أملك[2].

٤٤٤٦ - وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول:

إذا ملك الرجل إمرأته فالقضاء ما قضت إلا أن يناكرها الرجل فيقول:

لم أرد إلا تطليقة واحدة فيحلف على ذلك ويكون أملك بها ما كانت في عدتها[3].

٤٤٤٧ - وأخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم بن محمد:

أن رجلاً من ثقيف ملك إمرأته أمرها فقالت: أنت الطلاق. فسكت. ثم قالت: أنت الطلاق فقال: بفيك الحجر.

---

(١) ما بين القوسين جاء موضعه مطموس بالمخطوط استبنت بعضه ولم استبن ما بين القوسين وإن كنت أظن أن موضعه (في عدم التفريق). والله أعلم.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٤٨/٧). وأخرجه مالك في الموطأ (١١٦٨).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٤٨/٧). أخرجه مالك في الموطأ (١١٦٧).

ثم قالت: أنت الطلاق.

فقال: بفيك.

فاختصما إلى مروان بن الحكم فاستحلفه ما ملكها إلا واحدة.

فردها إليه[١].

فقال عبد الرحمن: كان القاسم يعجبه هذا القضاء ويراه أحسن ما سمع في ذلك[٢].

قال أحمد:

والشافعي إنما يقول في هذا بقول زيد بن ثابت ولا يشترط المناكرة.

٤٤٤٨ ـ وبإسناده أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد: أن رجلاً كانت عنده وليدة قوم فقال لأهلها شأنكم بها فرأى الناس أنها تطليقة[٣].

قال أحمد:

[٢٦٠/ ب] وهذا إنما/ يكون عند الشافعي تطليقة إذا نواها.

٤٤٤٩ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن أبي معاوية ويعلى عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق أن إمرأة قالت لزوجها: لو أن الأمر الذي بيدك بيدي لطلقتك.

فقال: قد جعلت الأمر إليك فطلقت نفسها ثلاثاً.

فسأل عمر عبد الله عن ذلك فقال: هي واحدة وهو أحق بها[٤].

فقال عمر: وأنا أرى ذلك.

قال الشافعي:

وبهذا نقول إذا جعل الأمر إليها ثم قال:

لم أرد إلا واحدة فالقول قوله وهي تطليقة يملك الرجعة.

---

(١)،(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٣٤٩) وأخرجه مالك في الموطأ (١١٦٩).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١١٦٤).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٣٤٩) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. بمعناه.

وهم يخالفون هذا فيجعلونها واحدة بائنة.

٤٤٥٠ ـ وبإسناده قال قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي ومغيرة عن إبراهيم عن عبد الله في الخيار: إن اختارت نفسها فواحدة وهو أحق بها.

قال الشافعي:

وهكذا نقول وهم يخالفونه ويرون الطلاق فيه بائناً.

٤٤٥١ ـ وبإسناده قال فيما بلغه عن حفص عن الأعمش عن إبراهيم في أمرك بيدك واختاري سواء.

قال الشافعي:

وبهذا نقول وهم يخالفون فيفرقون بينهما.

٤٤٥٢ ـ وبإسناده قال فيما بلغه عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله قال:

إذا قال الرجل لامرأته استلحقي بأهلك أو وهبها لأهلك فقبلوها في تطليقة وهو أحق بها[1].

قال الشافعي:

وبهذا نقول إذا أراد الطلاق وهم يخالفونه ويزعمون أنها تطليقة بائنة.

٤٤٥٣ ـ وبإسناده قال قال الشافعي فيما بلغه عن عبيد الله بن موسى بن أبي ليلى عن طلحة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: لا يكون طلاق بائن إلا خلع أو إيلاء[2].

قال الشافعي:

وهم يخالفونه في عامة الطلاق (. . .)[3] الطلاق/ كله يملك فيه الرجعة إلا طلاق الخلع. [٢٦١/ أ]

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٤٨/٧).
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٤٧/٧).
(٣) موضع النقط جاء في المخطوط مطموس.

قال: وروي عن النبي ﷺ وعن عمر في البتة أنها واحدة يملك فيها الرجعة.

٤٤٥٤ ـ وبإسناده قال قال الشافعي:

عن ابن عليـة عن جريـر بن حازم عن عيسى بن عـاصم الأسدي عن زاذَان عن عليّ قال في الخيار:

إن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها[١].

قال أحمد:

زاد فيه غيره:

وإن اختارت نفسها فواحدة بائنة[٢].

قال الشافعي: ولسنا ولا إياهم يقول بهذا القول.

أما نحن فنقول:

إن اختَارت زوجها فلا شيء.

ويروى عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت:

خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم يعد ذلك طلاقاً[٣].

٤٤٥٥ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنـا السري بن يحيى حدثنا قبيصة عن عقبـة حدثنـا سفيان عن عـاصم وإسماعيـل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة فذكره.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان.

وأخرجاه من أوجه عن إسماعيل.

وفي جامع الثوري عن حماد عن إبراهيم أن عمر، وابن مسعود كانا يقولان:

إذا خيرها فـاختارت نفسهـا فهي واحدة وهـو أحق بها وإن اختـارت زوجها فـلا شيء عليه[٤].

---

(١)،(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٣٤٥).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٣٤٥) بنحوه.

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٣٤٥).

وعن ليث عن طاوس عن ابن عباس أنه كان يقول في التخير مثل قول عمر، وابن مسعود[١].

وكذلك هو في حكاية الشعبي عن ابن مسعود.

وكذلك هو في رواية عيسى بن عاصم عن زاذان عن علي عن عمر قال علي:

وأرسل - يعني عمر - إلى زيد بن ثابت فخالفني واياه فقال زيد:

إنها إن اختارت نفسها فثلاث وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها[٢].

وقد روي عن أبي جعفر عن علي أنه كان يقول:

إن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة وإن اختارت/ زوجها فلا شيء[٣]. [٢٦١/ ب]

وروي عن أبي جعفر أنه سئل عن التخيير فقال مثل ما روينا عن عمر، وابن مسعود.

فقيل له: إن أناساً يروون عن عليّ بأنه قال: إن اختارت زوجها فتطليقة وزوجها أحق برجعتها وإن اختارت نفسها فتطليقة بائنة وهي أملك بنفسها.

قال هذا وجدوه في الصحف[٤].

فهذه ثلاث روايات عن علي مختلفة.

وأما زيد بن ثابت فقد روينا عنه في الرجل يملك المرأة فتختار نفسها.

قال: هي واحدة وهو أحق بها.

وروينا عن الثوري في الجامع عن منصور عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة في الرجل الذي قال لامرأته:

الذي بيدي من أمرك بيدك.

فقالت: فإني قد طلقتك ثلاثاً.

قال عبد الله بن مسعود:

---

(١) أخرجه المصنف في المصدر السابق.
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٣٤٥) بأتم مما هنا.
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٣٤٦).
(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٣٤٦) بأتم مما هنا.

أراها واحدة وأنت أحق بها.

وسؤل عمر بن الخطاب فقال:

وأنا أرى ذلك[١].

قال منصور: قلت لإبراهيم: بلغني أن ابن عباس قال: خطأ الله [نـوءها][٢] لـو قالت: قد طلقت نفسي.

فقال إبراهيم: هما سواء يعني: قولها طلقتك وطلقت نفسي سواء[٣].

٤٤٥٦ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

وإذا ملك الرجل إمرأته أو خيرها فهما سواء.

ولا أعرف في الوقت الذي ينقطع ما جعل إليها أثراً يتبع ولا يحضرني فيـه شيء يشبه القياس الصحيح. وقد يحتمل أن يكون قياساً على البيوع فيقال: إليهـا أمرهـا ما لم يتفرقا من مجلسهما أو يرجع فيما جعل إليها قبل أن يحدث شيئاً.

قال ابن المنذر: روي هذا القول ـ يعني أن الأمر إليها ما دامت في مجلسها قبل أن يتفرقا ـ عن عمـر، وعثمان وابن مسعـود وجابـر والنخعي وعطاء ومجـاهد والشعبي وجابر بن زيد.

وبه قال مالك.

وفيه قول ثان وهو أن أمرها بيدها وإن قامت من ذلك المجلس.

هذا قول (. . .)[*].

[٢٦٢/ أ] أصح/ القولين.

قال أحمد:

وهذا لما روينا في تخيير النبي ﷺ عائشة فقال:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٣٤٩).
(٢) جاء موضعه بالمخطوط بياض وأكملته من السنن الكبرى.
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٣٥٠).
(*) موضع النقط جاء بالمخطوط مطموس.

«يا عائشة إني ذاكر لك أمراً فلا عليك أن لا تعجلي [فيه][1] حتى تستأمري أبويك»[2].

وفي رواية أخرى:

«فأحب أن لا تعجلي فيه حتى تستشيري أبويك»[2].

وهذا حديث وفي أسانيد ما روي فيه عن الصحابة فقال:

وذاك لأن الرواية عنهم كما:

٤٤٥٧ ـ أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة أخبرنا أبو الوليد حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا إسماعيل بن عياش عن المثنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قالا:

أيما رجل ملك إمرأته أمرها فافترقا في ذلك المجلس لم يحدث فيه شيئاً فأمرها إلى زوجها.

٤٤٥٨ ـ قال: وحدثنا أبو بكر حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال قال عبد الله:

إذا جعل الرجل أمر إمرأته بيد رجل فقام قبل أن يقضي فلا أمر له.

٤٤٥٩ ـ قال: وحدثنا أبو بكر حدثنا محمد بن بشر عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال:

إذا خير الرجل إمرأته فلم تختر في مجلسه ذلك فلا خيار لها..

وهذه أسانيد غير قوية وأمثلها حديث جابر.

وأما حديث عمر، وعثمان فإن رواية إسماعيل بن عياش عن المثنى بن الصباح.

والمثنى ضعيف وإسماعيل غير محتج به.

---

(١) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٨/٧) بأتم مما هنا. وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (الطلاق ٣٥)، الترمذي في الجامع الصحيح (٣٢٠٤)، النسائي في السنن الصغرى (١٦٠/٦)، ابن ماجة في السنن (٢٠٥٣)، أحمد في المسند (١٦٣/٦)، المصنف في دلائل النبوة (٣٣٦/١).

وأما حديث ابن مسعود فهو منقطع بينه وبين مجاهد ورواية حجاج بن أرطأة. والله أعلم.

وهذا حديث ثابت وفي أسانيد ما روي فيه عن الصحابة فقال:

ومن قال بالأول زعم أنه إنما لم يتعلق تخيير النبي ﷺ بالمجلس لأنه لم يخيرها في إيقاع الطلاق بنفسها وإنما خيرها على أنها إذا اختارت نفسها أحدث لها طلاقاً لقوله)

﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾[1].

قال الشافعي رحمه الله:

[٢٦٢/ ب] وإن ملك أمرها غيرها فهذه وكالة متى أوقع عليها الطلاق/ وقع ومتى شاء الزوج أن يرجع فيه رجع.

٩٤٤ - [بـــاب]

إذا طلق في نفسه ولم يحرك به لسانه

قال الشافعي:

لم يكن طلاقاً وهو من حديث النفوس الموضوع من بني آدم.

قال الشافعي رحمه الله في كتاب حرملة:

حدثنا سفيان عن مسعر عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«إن الله تجاوز عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تكلم»[2].

٤٤٦٠ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو أحمد بكر بن محمد المروزي حدثنا محمد بن غالب حدثنا الحميدي حدثنا سفيان فذكره بإسناده غير أنه قال:

---

(١) سورة الأحزاب (الآية: ٢٨).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٢٠٩) عن أبي عوانة نحوه وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٨/ ١٦٨). الحميدي في المسند (١١٧٣)، أبي نعيم في الحلية (٢/ ٢٥٩)، البغوي في شرح السنة (١/ ١٠٨)، السيوطي في الدّر (١/ ٣٧٦)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٦٣)، البغوي في التفسير (١/ ٣١١).

«ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم به»[١].

رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي.

٩٤٥ ـ [بـــاب]
الحـــرام

٤٤٦١ ـ أخبـرني أبو عبـد الله إجازة عن أبي العبـاس عن الربيـع عن الشافعي فيما حكي عن العراقيين عن أبي يـوسف عن أشعث بن سوار عن الحكم عن إبـراهيم عن عبد الله بن مسعود أنه قال في الحرام: إن نوى يميناً فيمين وإن نوى طلاقاً فطلاق وهو ما نوى من ذلك[٢].

قال أحمد:

ورواه أيضاً الثوري عن أشعث وقال:

نيته في الحرام ما نوى إن لم يكن نوى طلاقاً فهي يمين[٣].

وكذلك هو في رواية الشعبي عن ابن مسعود[٤].

وكلاهما منقطع.

قال الشافعي:

إذا قال لامرأته أنت عليَّ حرام فإن نوى طلاقاً فهـو طلاق وهـو ما أراد من عـدده وإن لم يرد طلاقاً فليس بطلاق ويكفر كفارة يمين قيـاساً على الـذي يحرم أمتـه فيكون عليه فيها الكفارة.

لأن رسول الله ﷺ حرم أَمته فأنزل الله تعالى:

﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَـرْضَاتَ أَزْوَاجِـكَ﴾ إلى قول الله [تعـالى]:

---

(١) أطرافه عند: البخاري في الصحيح (٣/١٩٠)، مسلم في الصحيح (الإيمان ٢٠١)، النسائي في السنن الصغرى (٦/١٥٧)، ابن ماجـة في السنن (٢٠٤٠)، أبي داود في السنن (٢٢٠٩)، أحمد في المسنـد (٢/٢٩٣)، أبي عـوانـة في المسنـد (١/٧٨)، ابن حجـر في الفتـح (١١/٣٢٨)، ابن أبي شيبـة في المصنف (٥/٥٣)، ابن خزيمة في الصحيح (٨٩٨).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٣٥١).

(٣) أخرجه المصنف في المصدر السابق.

(٤) أخرجه المصنف في المصدر السابق.

[٢٦٣/ أ] ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ/ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾(١).

وقال في كتاب الرجعة:

وإن أراد طلاقاً ولم يرد عدداً فهو واحدة يملك الرجعة.

وإن قال أردت تحريمها للإطلاق لم يكن حراماً وكانت عليه كفارة يمين.

لأن النبي ﷺ حرم جاريته فأمر بكفارة يمين.

ثم بسط الكلام في التشبيه.

قال أحمد:

قد روينا في الحديث الثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال:

في الحرام يمين يكفرها وقال:

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾(٢).

يعني: أن النبي ﷺ كان حرم جاريته فقال تعالى:

﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾(٣) إلى قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾(٣).

فكفر يمينه وصير الحرام يميناً(٤).

٤٤٦٢ - أخبرنيه أبو عبد الرحمن السلمي أخبرنا علي بن عمر الحافظ حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا يعقوب الدورقي حدثنا إسماعيل بن علية حدثنا هشام الدستوائي قال:

كتب إليّ يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يقول: فذكره(٥).

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن إسماعيل دون قوله. يعني: ولا أدري من يقول ذلك.

---

(١) سورة التحريم (الآية: ١، ٢).
(٢) سورة الأحزاب (الآية: ٢١).
(٣) سورة التحريم (الآيتان: ١، ٢).
(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٣٥٠).
(٥) راجع المصدر السابق.

وفي رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية قال:

أمر الله النبي ﷺ والمؤمنين إذا حرموا شيئاً مما أحل الله أن يكفِّروا عن أيمانهم بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم وأو تحرير رقبه وليس يدخل في ذلك طلاق[١].

وروينا عن عمر، وعائشة أنهما قالا في الحرام: يمين يكفرها[٢].

وروي ذلك عن أبي بكر.

وذهب مسروق بن الأجدع إلى أن النبي ﷺ آلى وحرم فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾[٣] فجعل الحرام حلالاً وجعل في اليمين كفارة[٤].

وقد روي عنه عن عائشة (. . . .)[٥].

وإلى مثل ذلك ذهب/ قتادة وهو أن النبي ﷺ قال لحفصة: [٢٦٣/ ب]

«أسكتي فوالله لا أقربها» ـ يريد فتاته ـ «وهي علي حرام»[٦].

وكذا قال زيد بن أسلم وهو أن النبي ﷺ حرم أم إبراهيم قال:

«أنت عليّ حرام والله لا أمسك».

فأنزل الله تعالى في ذلك ما أنزل.

وفي سبب نزول هذه الآية قول آخر وهو فيما:

٤٤٦٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن سلمة حدثنا قتيبة حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع عبيد بن عمير قال سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تخير أن رسول الله ﷺ كان يمكث

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٣٥١).
(٢) أخرج المصنف الحديثين في السنن الكبرى (٧/٣٥١).
(٣) سورة التحريم (الآية: ١).
(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٣٥٢).
(٥) موضع النقط جاء بالمخطوط مطموس.
(٦) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٣٥٣) وأطراف الحديث عند: أبي داود في المراسيل (٢٦)، الدارقطني في السنن (٤/٤٢)، السيوطي في الدر المنثور (٦/٢٤٠)، ابن سعد في الطبقات (٨/١٣٥).

عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلاً قالت فواصيت أنا وحفصة أيتنا ما دخل عليها قالت: إني أجد منك ريح مغافير.

ـ وقال غيره: أكلت مغافير ـ فدخل على إحداهما فقالت له ذلك فقال:

لا بأس[١] شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ولن أعود له»[٢].

فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إلى ﴿إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ﴾[٣].

لعائشة وحفصة:

﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثاً﴾[٤].

لقوله: «بل شربت عسلاً»[٥].

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عطاء في هذا الحديث «ولن أعود له وقد حلفت فلا تخبرين بذلك أحداً».

قال أحمد:

وكذلك قال محمد بن ثور عن ابن جريج.

وفي حديث ابن أبي مليكة عن ابن عباس في هذه القصة:

«والله لا أشربه»[٦].

فأخبر أنه حلف عليه.

فيشبه أن يكون وجوب الكفارة تعلق باليمين لا بالتحريم[٧].

وقد رواه عروة بن الزبير عن عائشة فخالفه في بعض الألفاظ ولم يذكر نزول الآية فيه[٦] ونزولها في تحريم مارية أشهر عند أهل التفسير. والله أعلم.

---

(١) في السنن الكبرى (بل شربت). وذلك من رواية أحمد بن حنبل عن حجاج بن محمد.

(٢) أطراف الحديث عند: البغوي في شرح السنة (٩/٢٢٦)، التبريزي في المشكاة (٣٢٧٨).

(٣)،(٤) سورة التحريم (الآية: ١: ٤).

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٣٥٣) وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٧/٥٦)، مسلم في الصحيح (الطلاق ٢٠)، أبي داود في السنن (٣٧١٤)، أحمد في المسند (٦/٢٢١)، ابن حجر في الفتح (١١/٥٧٤)، ابن كثير في التفسير (٨/١٨٧).

(٦) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٣٥٤).

(٧) راجع المصدر السابق.

٤٤٦٤ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي :

(. . . .)[١] عن/ الشعبي عن علي في الحرام ثلاث أورده فيما ألزم العراقيين [٢٦٤/ أ] خلاف علي .

٩٤٦ ـ [بـــاب]
طلاق التي لم يدخل بها

٤٤٦٥ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي :

فقال الله عز وجل :

﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[٢] .

وقال : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾[٣] .

فالقرآن ـ والله أعلم ـ يدل على أن من طلق زوجة له دخل بها أو لم يدخل بها ثلاثاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

فإذا قال الرجل لإمرأته التي لم يدخل بها :

أنت طالق ثلاثاً فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره[٤] .

٤٤٦٦ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس بن البكير قال : طلق رجل إمرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه أسأل له[٥] فسأل أبا هريرة وعبد الله بن عباس عن ذلك فقالا :

لا نرى أن تَنكحها حتى تُنكح .

وفي رواية أبي سعيد : حتى تزوج زوجاً غيرك .

---

(١) موضع النقط جاء بالمخطوط مطموس .

(٢)، (٣) سورة البقرة (الآية : ٢٢٩ ، ٢٣٠) .

(٤) راجع الأم للشافعي (٥/١٨٣) .

(٥) عبارة (فذهبت معه أسأل له) ليست في الأم .

قال: إنما كان طلاقي إياها واحدة.

فقال ابن عباس: إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل[١].

٤٤٦٧ ـ وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن النعمان بن أبي عياش الأنصاري عن[٢] عطاء بن يسار قال: جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق إمرأته ثلاثاً قبل أن يمسها.

قال عطاء بن يسار:

إنما طلاق البكر واحدة.

فقال عبد الله بن عمرو: إنما أنت قاص الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره[٣].

قلت: كذا رواه مالك وخالفه يحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هارون [٢٦٤/ ب] وعبدة/ بن سليمان فرووه عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله عن عطاء بن يسار دون ذكر النعمان بن أبي عياش في إسناده.

قال مسلم بن الحجاج:

قال: والنعمان أقدم سناً من عطاء بن يسار.

٤٤٦٨ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير أخبره أن ابن أبي عياش ـ وهو معاوية بن أبي عياش ـ أنه كان جالساً مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عُمر فجاءهما محمد بن إياس بن البكير فقال:

إن رجلاً من أهل البادية طلق إمرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها فماذا تريان؟

فقال ابن الزبير:

إن هذا الأمر ما لنا فيه قول إذهب إلى ابن عباس وأبي هريرة [فإني تركتهما عند

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٣٥٤) مختصراً وأخرجه الشافعي في الأم (٥/ ١٨٣).

(٢) في المخطوط (ابن) وهو تصحيف والتصويب من الأم.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٥/ ١٨٣). ومالك في الموطأ (١١٩٧).

عائشة][1] فسلهما ثم إئتنا فأخبرنا فذهب فسألهما.

قال ابن عباس لأبي هريرة: أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة.

فقال أبو هريرة:

الواحدة تبتها[2] والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره[3].

وقال ابن عباس مثل ذلك.

ورواه حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد وزاد فيه: وتابعتهما عائشة.

وروي ذلك عن علي وزيد وابن مسعود وأنس.

وذكره ابن المنذر عنهم وعن من روينا.

٤٤٦٩ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن قسيط عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أنه قال في رجل قال لامرأته ولم يدخل بها: أنت طالق ثم أنت طالق ثم أنت طالق.

فقال أبو بكر: أتطلق إمرأة على ظهر[4] الطريق قد بانت من حين طلقها التطليقة الأولى[5].

وفي حكاية الشافعي أنه قال:

بلغنا عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وإبراهيم بذلك.

لأن إمرأته ليست عليها عدة بعد [أن][6] بانت.

---

(١) ما بين المعقوفين من الأم (٥/١٣٩). ومن السنن الكبرى للمصنف.
(٢) في السنن الكبرى (تبينها) وكذا في الأم والموطأ.
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٣٥٥). وأخرجه الشافعي في الأم (٥/١٣٩). وأخرجه مالك في الموطأ (١١٩٨).
(٤) جاءت الكلمة في المخطوط على هذا الرسم (طر) والتصويب من السنن الكبرى والأم.
(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٣٥٥) وأخرجه الشافعي في الأم (٥/١٨٤).
(٦) ما بين المعقوفين ليس من المخطوط والسياق يقتضيه.

[٢٦٥/ أ] (. . . .)(*) حكاية/ ابن المنذر عن الحكم بن[١] عُتيبة عن علي وابن مسعود وزيد.

٩٤٧ ـ [بـــاب]
الطلاق بالوقت

٤٤٧٠ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

ولو قال أنت طالق غداً أو إلى سنة طلقت في الوقت الذي وقت ولا تطلق قبله[٢].

قال أحمد:

وروي عن ابن عباس أنه قال:

هي إمرأته إلى سنة[٣].

وبمعناه قال عطاء وجابر بن زيد[٤].

٩٤٨ ـ [بـــاب]
طلاق المكره

٤٤٧١ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

قال الله تبارك وتعالى:

﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾[٥].

قال الشافعي:

وللكفر أحكام بفراق الزوجة وأن يقتل الكافر ويغنم ماله فلما وضع الله تعالى عنه سقطت أحكام الإكراه عن القول كله لأن الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه[٦].

---

(١) في المخطوط (عن) وهو تصحيف.
(*) موضع النقط جاء بالمخطوط مطموس.
(٢) جاء معنى ذلك في الأم (٥/ ١٨٤).
(٣)،(٤) راجع السنن الكبرى (٧/ ٣٥٦).
(٥) سورة النحل (الآية: ١٠٦).
(٦) راجع السنن الكبرى للمصنف (٧/ ٣٥٦).

وبسط الكلام في بيان الإكراه ثم قال:

وإذا خاف هذا سقط عنه حكم ما أكره عليه من قول ما كان القول.

فذكر البيع والنكاح والطلاق والعتاق والإقرار. وبسط الكلام في شرح هذه الجملة.

٤٤٧٢ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

ويروى عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن أن علياً قال:

لا طلاق لمكره[١].

أورده فيما ألزم العراقيين في خلاف علي.

والذي روي عن عمر بن الخطاب أن رجلاً تدلى يشتار عسلاً فجاءته إمرأته فوقفت[٢] على الحبل فحلفت لتقطعنه[٣] أو لتطلقني ثلاثاً.

فذكرها الله والإسلام فأبت إلا ذلك فطلقها ثلاثاً.

فلما ظهر أتى عمر بن الخطاب فذكر له ما كان منها إليه ومنه إليها.

فقال:

إرجع إلى أهلك فليس هذا بطلاق[٤].

فهكذا:

٤٤٧٣ ـ أخبرناه أبو نصر بن قتادة أخبرنا أبو العباس الضبعي حدثنا الحسن بن علي / بن زياد حدثنا ابن أبي أويس قال حدثني عبد الملك بن قدامة بن إبراهيم [٢٦٥/ ب] الجمحي عن أبيه. فذكر هذه القصة[٥].

ورواه أبو عبيد عن يزيد عن عبد الملك عن أبيه عن عمر بهذه القصة إلا أنه قال:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٥٧/٧).
(٢) في المخطوط (فوقعت) والتصويب من السنن الكبرى.
(٣) في المخطوط (لتطعنه) والتصويب من السنن الكبرى.
(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٥٧/٧).
(٥) راجع المصدر السابق.

فرفع إلى عمر فأبانها منه[١].

قال أبو عبيد: وقد روي عن عمر بخلافه.

فهذا خطأ وقع في رواية أبي عبيد وتنبه له أبو عبيد فقال: قد روي عن عمر بخلافه[١].

والحديث منقطع وهو عن ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير موصول ولا مخالف لهم من الصحابة.

أما حديث ابن عباس ففي رواية عكرمة أنه سئل عن رجل أكرهه اللصوص حتى طلق إمرأته فقال:

قال ابن عباس: ليس بشيء[٢].

وأما حديث ابن عمر، وابن الزبير ففي الموطأ عن مالك عن ثابت الأحنف: أنه تزوج أم ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب.

قال: فدعاني عبد الله بن عبد الرحمن فجئت فدخلت عليه فإذا بسياط موضوعة وإذا قيدين من حديد وعبدين له قد أجلسهما فقال له: طلقها وإلا والذي يحلف به فعلت بك كذا وكذا.

فقلت: هي الطلاق ألفاً.

قال فخرجت من عنده فأدركت عبد الله بن عمر بطريق مكة فأخبرته فقال: ليس ذلك بطلاق إنها لم تحرم عليك فارجع إلى أهلك.

فأتيت عبد الله بن الزبير فأخبرته فقال لي: لم تحرم عليك فارجع إلى أهلك[٣].

٤٤٧٤ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أخبرنا أبو بكر بن جعفر حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا ابن بكير حدثنا مالك فذكره أتم من ذلك.

وهو مذهب عطاء وطاوس والحسن وجابر بن زيد وشريح وعكرمة وعمر بن عبد

---

(١) أخرجه المصنف في المصدر السابق.
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٥٨/٧).
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٥٨/٧) وذكر بأتم مما هنا.

العزيز، عبد الله بن عبيد الله بن عمر.

٤٤٧٥ ـ وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا الأستاذ أبو الوليد حسان بن محمد القرشي حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن عبد الله عن نمير حدثنا أبي حدثنا محمد بن إسحاق/ عن ثور بن يزيد عن محمد بن عبيد بن أبي صالح قال [٢٦٦/أ] بعثني عدي بن عدي إلى صفية بنت شيبة أسألها عن أشياء كانت ترويها عن عائشة فقالت:

حدثتني عائشة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»[١].

أخرجه أبو داود في السنن من حديث إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق.

قال أبو سليمان الخطابي: معنى الإغلاق: الإكراه.

٤٤٧٦ ـ وأخبرنا أبو ذر بن أبي الحسين بن أبي القاسم[٢] المذكر في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال:

«إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٣].

قال أحمد:

ودخول التخصيص في بعض ألفاظ الخبر بدلالة لا يوجب دخوله في الباقي من غير دلالة.

وروينا عن علي بن حنظلة عن أبيه قال: قال عمر رضي الله عنه:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٣٥٧) وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٢١٩٣)، الحاكم في المستدرك (٢/١٩٨)، الدارقطني في السنن (٤/٣٦)، ابن ماجة في السنن (٢٠٤٦)، أحمد في المسند (٦/٢٧٦)، ابن أبي شيبة في المصنف (٥/٤٩)، البغوي في شرح السنة (٩/٢٢٢)، الألباني في الإرواء (٧/١١٣).

(٢) جاء رسم الاسم في المخطوط (العربا) والتصويب من السنن الكبرى.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٣٥٦) وأطراف الحديث عند: الحاكم في المستدرك (٢/١٩٨)، الدارقطني في السنن (٤/١٧١)، ابن حجر في فتح الباري (٩/٣٩٠)، الطبراني في المعجم الصغير (١/٢٧٠) والسيوطي في جمع الجوامع (٤٧٤٢)، السيوطي في الدر (١/٣٧٦)، المتقي في الكنز (٣٤٤٥٨).

ليس الرجل بأمير على نفسه إذا جُوعت أو أوثقت أو ضربت[١].

قال أحمد:

وينبغي أن يكون الإكراه على الطلاق أو اليمين.

وليس في حديث حذيفة وابنه حين أخذ عليهما المشركون عهد الله أن ينصرفوا إلى المدينة ولا يقاتلا مع رسول الله ﷺ.

إن المشركين أكرهوهما على اليمين والعهد ولكنهما أخذا حين سار رسول الله ﷺ إلى بدر فزعما أنهما يريدان المدينة فأخذ المشركون منهما عهد الله وميثاقه في الإنصراف إليها وترك القتال معه فلما أخبرا به رسول الله ﷺ قال:

«انصرفا نفي لهما بعهودهم ونستعين بالله عليهم»[٢].

وكان هذا في أول عهد الإسلام قبل ثبوت الأحكام.

ولو أن مسلماً حلف اليمين على ترك قتال المشركين فإنا نأمره بأن يحنث نفسه ويقاتل/ المشركين. [٢٦٦/ ب]

وحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «ثلاث جدهن جد: وهزلهن جد: الطلاق والنكاح والرجعة»[٣].

وليس من الإكراه في شيء لأن المكره ليس بجاد ولا هازل.

٩٤٩ - [بـاب]
طلاق السكران

٤٤٧٧ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٣٥٩).

(٢) أطرافه الحديث عند: مسلم في الصحيح (الجهاد ٩٨)، ابن أبي شيبة في المصنف (١٢/ ٢٩٩)، أحمد في المسند (٥/ ٣٩٥)، المتقي في كنز العمال (٢٩٩٦٣).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٣٤١) وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٢١٩٤)، الترمذي في الجامع الصحيح (١١٨٤)، ابن ماجة في السنن (٢٠٣٩)، الحاكم في المستدرك (٢/ ١٩٧)، الدارقطني في السنن (٣/ ٢٥٦)، الطحاوي في معاني الآثار (٣/ ٩٨)، البغوي في شرح السنة (٩/ ٢١٩)، السيوطي في الدر المنثور (١/ ٢٨٦)، ابن الجارود في المنتقى (٢/ ٧)، الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٢٢٤).

ويجوز طلاق السكران من الشراب المسكر وعتقه.

وقد قال بعض من مضى من أهل الحجاز لا يجوز طلاق السكران.

وكأنه ذهب إلى أنه مغلوب على عقله.

قال الشافعي:

وأكثر من لقيت من المفتين على أن طلاقه يجوز.

قال رسول الله ﷺ:

«رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ»[١].

والسكران ليس واحد من هؤلاء ولا في معناه.

قال أحمد:

قد روينا هذا الحديث فيما مضى بإسناده وقد:

٤٤٧٨ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة أخبرنا أبو الفضل بن خميرويه حدثنا أحمد بن نجدة حدثنا سعيد بن منصور حدثنا أبو معاوية حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان عن عثمان قال:

كل الطلاق جائز إلا طلاق النشوان وطلاق المجنون[٢].

قال أحمد:

وقد روينا هذا الحديث في كتاب [السنن][٣] عالياً عن عثمان أنه قال:

ليس للمجنون ولا للسكران طلاق[٤].

وبه قال القاسم بن محمد وطاوس وعطاء وأبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٣٥٩) بمعناه وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٤٤٠٢)، النسائي في السنن الصغرى (٦/١٥٦)، أحمد في المسند (١/١٤٠)، الحاكم في المستدرك (١/٢٥٨)، ابن الجارود في المنتقى (١٤٨)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٢٥١)، ابن خزيمة في الصحيح (٣٠٤٨)، الألباني في الارواء (٧/١٥٤).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٣٥٩) بمعناه.

(٣) ما بين المعقوفين ليس من المخطوط والسياق يقتضيه.

(٤) راجع المصدر السابق.

وبه قال من أصحابنا أبو ثور والمزني.

٤٤٧٩ - وأخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن يزيد بن هارون عن الأشعث عن أبي إسحاق عن عاصم بن خمرة عن علي أنه قال:

اكتموا الصبيان النكاح فإن كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه[١].

قال الشافعي:

لا طلاق لصغير حتى يبلغ.

[٢٦٧/ أ] أورده فيما ألزم/ العراقيين في خلاف علي رضي الله عنه.

٩٥٠ - [بـــاب]
طلاق العبد

احتج الشافعي في وقوع طلاقه بالكتاب:

قال الله عز وجل:

﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ [مِن بَعْدُ][٢] حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾[٣].

وغير ذلك من الآيات.

قال: والعبد ممن عليه حرام وله حلال فحرمه[٤] بالطلاق[٥].

٤٤٨٠ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي قال مالك حدثني - وفي رواية أبي بكر وأبي زكريا أخبرنا مالك قال حدثني - نافع أن ابن عمر كان يقول:

من أذن لعبده أن ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شيء[٦].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٣٥٩) عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن علي بمعناه.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط.

(٣) سورة البقرة (الآية: ٢٣٠).

(٤) في الأم (فحرامه) وما هنا يوافق السنن الكبرى.

(٥) راجع الأم للشافعي (٥/ ٢٥٧). والسنن الكبرى (٧/ ٣٦٠).

(٦) أخرجه الشافعي في الأم (٥/ ٢٥٧: ٢٥٨). وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٣٦٠).

ورواه في القديم عن مالك عن نافع عن ابن عمر وزاد فيه:

فإما أن يأخذ رجل أمة غلامه أو أمة وليدته فلا جناح عليه[١].

٤٤٨١ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أخبرنا أبو بكر بن جعفر حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا ابن بكير حدثنا مالك فذكره.

٤٤٨٢ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك قال حدثني عبد ربه بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي:

أن نفيعاً مكاتباً لأم سلمة استفتى زيد بن ثابت فقال:

إني طلقت امرأة لي حرة تطليقتين.

فقال زيد: حرمت عليك[٢].

٤٤٨٣ ـ وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك قال وحدثني ابن شهاب عن ابن المسيب:

أن نفيعاً مكاتباً لأم سلمة زوج النبي ﷺ طلق امرأة حرة تطليقتين واستفتى عثمان بن عفان فقال له عثمان: حرمت عليك[٣].

وفي حديث سليمان بن يسار: أنهما جميعاً أفتياه بذلك[٤]. وذلك يرد إن شاء الله.

٩٥١ ـ [باب]
الاستثناء في الطلاق

روينا عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه قال قال رسول الله ﷺ:

«إذا حلف الرجل فقال إن شاء الله فقد استثنى»[٥].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٢١٢).
(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١٢١٠).
(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١٢٠٩).
(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١٢٠٨).
(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٦١/٧) وأطراف الحديث عند: الطحاوي في مشكل الآثار (٣٧٥/٢)، الخطيب في التاريخ (٤٢/٥).

٤٤٨٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو محمد الحسن بن حمشاذ العدل حدثنا السري بن خزيمة الأبيوردي حدثنا المعلى بن أسد حدثنا وهيب عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال:

«إذا حلف الرجل فقال إن شاء الله فهو بالخيار إن شاءَ فليمض وإن شاء فليرجع»[1].

٤٤٨٥ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

الإستثناء في الطلاق والعتق والنذور كهو في الإيمان لا يخالفهما.

وفيما حكى الشافعي عن العراقيين عن حماد عن إبراهيم أنه قال في ذلك: لا يقع الطلاق.

وعن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: لا يقع الطلاق.

٩٥٢ ـ [بـــاب]
طلاق المريض

٤٤٨٦ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا عبد المجيد بن أبي رواد ومسلم بن خالد عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي مليكة أنه سأل ابن الزبير عن الرجل يطلق المرأة فيبتها ثم يموت وهي في عدتها.

فقال عبد الله بن الزبير:

طلق عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الأصبغ الكلابية فبتها ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان.

قال ابن الزبير:

وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوته[2].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٣٦١) عن حماد بن مسلمة عن أيوب بمعناه. وطرفه عند: أحمد في المسند (٢/٦٨).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٥/٢٥٤). وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٣٦٢).

٤٤٨٧ ـ وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال:

وكان أعلمهم بذلك.

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن [أن عبد الرحمن][1] بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها[2].

زاد أبو سعيد في روايته قال الشافعي:

قد ذهب بعض أصحابنا إلى أن /يورث المرأة وإن لم يكن للزوج عليها رجعة [٢٦٨/ أ] إذا طلقها الزوج وهو مريض وإن[3] انقضت عدتها منه قبل موته.

وقال بعضهم: وإن نكحت زوجاً غيره.

وقال غيرهم: ترثه ما امتنعت من الأزواج.

وقال بعضهم: ترثه ما كانت في العدة فإذا انقضت العدة لم ترثه.

وهذا مما أستخير الله فيه[4].

ثم ساق الكلام إلى أن [قال][5]:

أنها لا ترثه بعد انقضاء العدة لأن حديث ابن الزبير متصل وهو يقول:

ورثها عثمان في العدة.

وحديث ابن شهاب مقطوع[6].

وأجاب في الإملاء بأن عثمان بن عفان ورّث امرأة عبد الرحمن وقد طلقها ثلاثاً بعد انقضاء العدة.

قال وهو فيما يخيل إليّ أثبت الحديثين[7].

---

(١) ما بين المعقوفين من الأم للشافعي.
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٦٢/٧) وأخرجه الشافعي في الأم (٢٥٤/٥).
(٣) في الأم (وإذا).
(٤) راجع الأم للشافعي (٢٥٤/٥) والسنن الكبرى للمصنف (٣٦٢/٧).
(٥) ما بين المعقوفين ليس من المخطوط والسياق يقتضيه.
(٦) في الأم (٢٥٤/٥) وقال (منقطع). وراجع السنن الكبرى أيضاً (٣٦٢/٧).
(٧) راجع السنن الكبرى الموضع السابق.

ثم قال: وقيل في العدة.

قال أحمد:

إنما رجع حديث ابن الزبير على حديث ابن شهاب لاتصاله وانقطاع حديث ابن شهاب.

وقد روى يونس عن ابن شهاب عن معاوية بن عبد الله بن جعفر عن السائب بن يزيد ابن أخت نمر أنه شهد على قضاء عثمان في تماضر بنت الأصبغ ورثها من عبد الرحمن بن عوف بعدما حلت. وعلى قضائه في أم حكيم ورثها من عبد الله بن مكمل بعدما حلت[1].

وهذا إسناد موصول.

٤٤٨٨ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أخبرنا أبو عمرو السلمي حدثنا أبو عبد الله البوشنجي حدثنا ابن بكير حدثنا مالك أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول: بلغني أن امرأة عبد الرحمن بن عوف سألته أن يطلقها فقال لها:

إذا حضت ثم طهرت فآذنيني.

فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف فلما طهرت آذنته فطلقها البتة أو تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها وعبد الرحمن يومئذ مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها[2].

[٢٦٨/ ب] ورواه الشافعي في القديم عن مالك وهو منقطع إلا أنه يؤكد/ رواية ابن شهاب.

وروينا عن شيخ من قريش عن أبي بن كعب في الذي يطلق وهو مريض لا نزال نورثها حتى يبرأ أو تتزوج[3] وإن مكث سنة[4].

قال الشافعي:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٣٦٣) بأتم مما هنا.
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٣٦٣). وأخرجه مالك في الموطأ (١٢٠٢).
(٣) في المخطوط (تزوج) والتصويب من السنن الكبرى.
(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٣٦٣).

وقال غيرهم ترثه ما لم تنقض العدة[١].

ورواه عن عمر بن الخطاب بإسناد لا يثبت مثله عند أهل الحديث[٢].

يعني ما رواه الثوري في الجامع عن مغيرة عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب قال في الذي يطلق امرأته وهو مريض قال:

ترثه في العدة ولا يرثها[٣].

وهذا منقطع بين عمر، وإبراهيم ولم يسمعه مغيرة عن إبراهيم إنما رواه شعبة بن الحجاج عن مغيرة عن عبيدة عن إبراهيم عن عمر.

وعبيدة الضبي غير قوي[٤].

وله علتان أخريان ذكرهما يحيى بن سعيد القطان فيما:

٤٤٨٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ رحمه الله أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد حدثنا هارون بن عبد الصمد (. . . .)[٥] حدثنا علي بن المديني قال سمعت يحيى بن سعيد يقول:

كان شعبة يروي حديث مغيرة عن عبيدة عن إبراهيم عن عمر في الرجل الذي يطلق وهو مريض.

قال يحيى وكان هشيم يقول في هذا الحديث:

ذكره عبيدة عن إبراهيم عن عمر.

قال يحيى فسألت عبيدة عنه فحدثنا عن إبراهيم عن الشعبي أن ابن هبيرة كتب إلى شريح في الذي يطلق وهو مريض وليس عن عمر.

وقد ذكر البخاري هذه الحكاية في التاريخ وقال في حديث هشيم:

وكان هشيم يقول: عن مغيرة.

ذكر عبيدة وكأنهم كانوا يشكون أيضاً في سماع مغيرة هذا.

---

(١)،(٢) راجع المصدر السابق.

(٣) أخرجه المصنف في المصدر السابق.

(٤) راجع المصدر السابق.

(٥) جاء موضعه كلمة هذا رسمها (الرمحى) ولم أقف على ترجمة هارون بن عبد الصمد

ثم لم يسنده عبيدة إلى عمر في رواية يحيى القطان فهو عن عمر ليس بثابت كما قال الشافعي رحمه الله.

وأما حديث أشعث عن الشعبي أن عثمان طلق امرأته وهو محصور ثلاثاً فورّثها عليّ منه فإنه منقطع.

[٢٦٩/ أ] ٤٤٩٠ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو/ العباس حدثنا الربيع قال:

قد استخار الله فيه ـ يعني الشافعي ـ فقال:

لا ترث المبتوتة.

قال الربيع: وهو قول ابن الزبير وعبد الرحمن بن عوف طلقها على أنها لا ترثه ـ إن شاء الله ـ عنده[١].

٩٥٣ ـ [بـــاب]
الشك في الطلاق

٤٤٩١ ـ أخبرنا أبو سعيد أخبرنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

قال رسول الله ﷺ:

«إن الشيطان يأتي أحدكم فينفخ بين إليتيه فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»[٢].

قال الشافعي:

هذا كان على يقين الوضوء وشك في انتقاضه فأمره رسول الله ﷺ أن يثبت على يقين الوضوء فلا[٣] ينصرف من الصلاة حتى يستيقن بانتقاض الوضوء بأن يسمع من نفسه صوتاً أو يجد ريحاً. وهو في معنى الذي يكون على يقين النكاح ويشك في تحريم الطلاق ولا يخالفه[٤].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٦٣/٧).
(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٢٦٢/٥). وأخرجه المصنف في السنن الكبرى بنحوه (٢٥٤/٢).
(٣) في الأم (ولا).
(٤) راجع الأم للشافعي (٢٦٢/٥).

٩٥٤ - [بـــاب]
ما يهدم الزوج من الطلاق

قال الشافعي:

يهدم الزوج المُصيبها بعده[١] الثلاث ولا يهدم الواحدة والثنتين[٢].

قال: وقلنا هذا عن عمر بن الخطاب وعدد من كبار أصحاب رسول الله ﷺ.

٤٤٩٢ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار أنهم سمعوا أبا هريرة يقول:

سألت عمر بن الخطاب عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم انقضت عدتها فتزوجها رجل غيره ثم طلقها أو مات عنها ثم تزوجها زوجها الأول [على كم هي عنده][*]؟ قال: هي عنده على ما بقي[٣].

قال أحمد:

ورواه الحكم بن عتيبة/ عن مزيدة بن جابر عن أبيه عن علي بن أبي طالب[٤]. [٢٦٩/ ب]

وعن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي بن كعب[٥].

[و][٦] رواه ابن سيرين عن عمران بن حصين[٧].

قال الشافعي:

وقد خالفنا في هذا بعض الناس واحتج بقول ابن عمر وابن عباس فيه.

قال أحمد:

روى وبرة عن ابن عمر قال:

---

(١) كذا في المخطوط والأم وفي السنن الكبرى (يعد).

(٢) راجع السنن الكبرى (٧/ ٣٦٤). والأم للشافعي (٥/ ٢٥٠).

(*) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٣٦٥) بمعناه. وأخرجه الشافعي في الأم (٥/ ٢٥٠).

(٤)،(٥)، (٧) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٣٦٥).

(٦) ما بين المعقوفين جاء موضعه في المخطوط بياض.

يكون على طلاق مستقبل[١].

وروى طاوس عن ابن عباس قال:

يكون على طلاق جديد ثلاث[٢].

وبمعناه رواه عبد الأعلى عن ابن الحنفية عن علي[٣].

وروايات عبد الأعلى الثعلبي عن ابن الحنفية ضعيفة عند أهل العلم بالحديث[٤]. وقد خالفه أهل الثقة في هذا.

٤٤٩٣ ـ أخبرنا أبو محمد بن يوسف أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي حدثنا الزعفراني حدثنا أبو قطن حدثنا شعبة عن الحسن عن مزيدة عن أبيه سمع علياً يقول:

هي على ما بقي[٥].

وحكاه ابن المنذر عن من روينا قولنا ثم قال: روي ذلك عن زيد ومعاذ وعبد الله بن عمرو بن العاص.

وبه قال عبيدة السلماني وسعيد بن المسيب والحسن البصري.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٣٦٥).
(٢) أخرجه المصنف في المصدر السابق.
(٣) أخرجه المصنف في المصدر السابق.
(٤) راجع المصدر السابق.
(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٣٦٥).

٢٦ ـ كتاب الرَّجْعَة

٤٤٩٤ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

قال الله تبارك وتعالى:

﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[١].

قال: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتِ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[٢] إلى ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾[٣].

قال الشافعي:

يقال: إصلاح الطلاق بالرجعة ـ والله أعلم ـ فمن أراد الرجعة فنهى له لأن الله تعالى جعلها له[٤].

قال الشافعي:

فأيما [زوج][٥] حر طلق امرأته بعدما يصيبها واحدة أو اثنتين فهو أحق برجعتها ما لم تنقض عدتها بدلالة كتاب الله وسنة رسول الله / ﷺ. [٢٧٠/ب]

فإن ركانة طلق امرأته البتة ولم يرد إلا واحدة فردها إليه رسول الله ﷺ.

وذلك عندنا في العدة. والله أعلم[٦].

---

(١) سورة البقرة (الآية: ٢٢٩).
(٢)، (٣) سورة البقرة (الآية: ٢٢٨).
(٤) راجع الأم للشافعي (٥/٢٤٣). وراجع السنن الكبرى للمصنف (٧/٣٦٧).
(٥) ما بين المعقوفين من الأم.
(٦) راجع الأم للشافعي (٥/٢٤٣).

واحتج في موضع آخر بحديث عمر في البتة وقال في قول الله عز وجل:
﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[1].

إذا شارفن بلوغ أجلهن فراجعوهن بمعروف أو دعوهن تنقضي عددهن بمعروف ونهاهم أن يمسكوهن ضراراً ليعتدوا فلا يحل إمساكهن ضراراً.

قال الشافعي:

وطلاق العبد اثنتان فيملك مراجعتها بعد واحدة ما يملك الحر مراجعة امرأته بعد واحدة أو اثنتين[2].

قال الشافعي في الإملاء:

جعل الله تعالى الطلاق بالرجال وإليهم وجعل العدة على النساء فيطلق الحر الأمة ثلاثاً وتعتد حيضتين ويطلق العبد الحرة ثنتين فتعتد ثلاث حيض.

٤٤٩٥ ـ أخبرنا أبو بكر بن أبي إسحاق حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب أنه قال:

ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين فإن لم تكن تحيض فشهرين أو شهراً ونصفاً[3].

قال سفيان ـ وكان ثقة ـ.

٤٤٩٦ ـ وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك قال حدثني أبو الزناد عن سليمان بن يسار أن نُفيعاً مكاتباً لأم سلمة زوج النبي ﷺ أو عبداً كانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم أراد أن يراجعها فأمره أزواج النبي ﷺ أن يأتي عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك فذهب إليه

(١) سورة البقرة (الآية: ٢٣١).
(٢) راجع الأم للشافعي (٥/٢٤٤) بتصرف.
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٣٦٨) مختصراً.

فلقيه عند الدرج آخذ بيد زيد بن ثابت/ فسألهما فابتدراه جميعاً فقالا: حرمت عليك [٢٧٠/ ب] حرمت عليك[١].

ورواه من حديث ابن المسيب عن عثمان ومن حديث محمد بن إبراهيم التيمي عن زيد بن ثابت وقد مضى ذكرهما.

٤٤٩٧ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال:

إذا طلق العبد امرأته اثنتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره حرة كانت أو أمة وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة حيضتان[٢].

قال أحمد:

ورواية عبيد الله بن عمر عن نافع ورواية الزهري عن سالم تدل على أن مذهب ابن عمر في ذلك أن أيهما رق نقص الطلاق برقه والعدة للنساء بكل حال.

٤٤٩٨ ـ وقد أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا سعدان بن نصر حدثنا عمر بن شبيب بن[٣]المسلي عن عبد الله بن عيسى عن عطية العوفي عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ:

«طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان»[٤].

قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ فيما:

٤٤٩٩ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن عنه: حديث عطية هذا منكر غير ثابت من وجهين أحدهما:

أن عطية ضعيف وسالم ونافع أثبت منه وأصح رواية.

والآخر: أن عمر بن شبيب[٥] ضعيف لا يحتج بروايته.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٣٦٠، ٣٦٨) وأخرجه مالك في الموطأ (١٢٠٨).
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٣٦٩) وأخرجه مالك في الموطأ (١٢١١).
(٣) كذا في المخطوط (ابن المسلي) ولم أقف على لفظة (ابن).
(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٣٦٩) وأطراف الحديث عند: ابن عدي في الكامل (٥/ ١٦٩٢)، ابن حجر في التلخيص (٣/ ٢١٢)، الألباني في إرواء الغليل (٧/ ١٥٠).
(٥) عمر بن شبيب المسلي الكوفي. قال ابن معين: ليس بثقة. وقال أبو زرعة: لين. وقال أبو حاتم لا=

قال أحمد:

عمر بن شبيب قد ضعفه يحيى بن معين وغيره.

والصحيح عن ابن عمر ما رواه القاسم ونافع من قوله.

وروى مظاهر بن أسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي ﷺ:

«طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان»(١).

٤٥٠٠ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو النضر حدثنا محمد بن سليمان الواسطي حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن مظاهر بن أسلم(١)/ فذكره. [٢٧١/ أ]

قال أبو عاصم: فذكرته لمظاهر فحدثني به.

قال أحمد:

قد روينا عن أبي عاصم أنه قال:

ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر هذا.

وقال أبو داود: مظاهر رجل مجهول.

وهذا منكر.

قال أحمد:

والذي يدل على ضعف هذا الخبر ما:

٤٥٠١ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أخبرنا علي بن عمر الحافظ حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا إبراهيم بن مرزوق حدثنا أبو عاصم حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال: سئل القاسم بن محمد عن عدة الأمة فقال:

= يحتج به. وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: صدوق يخطىء كثيراً على قلة روايته. قلت: (أي الذهبي): له حديث واحد في الطلاق عند ابن ماجة (الميزان ٣/ ٢٠٤).

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٣٧٠) بنحوه وأخرجه أبو داود في السنن (٢١٨٩) وأطراف الحديث عند: الترمذي في الجامع الصحيح (١١٨٢)، الدارقطني في السنن (٤/ ٣٨)، الحاكم في المستدرك (٢/ ٢٠٥)، ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٤٤١)، التبريزي في المشكاة (٣٢٨٩)، السيوطي في الدر المنثور (١/ ٢٧٥).

الناس يقولون: حيضتان وإنا لا نعلم ذلك من كتاب الله ولا في سُنة نبيه ﷺ[١].

قال أحمد:

ورواه صغدي[٢] بن سنان عن مظاهر وقال في الحديث:

طلاق العبد اثنتان[٣].

قال الشافعي في القديم:

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس عن سعيد بن المسيب أنه قال:

الطلاق للرجال والعدة للنساء[٤].

٤٥٠٢ ـ أخبرناه أبو نصر بن قتادة أخبرنا أبو عمرو بن نجيد حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا ابن بكير حدثنا مالك فذكره[٥].

٩٥٥ ـ [باب]

من قال الرجعية محرمة عليه تحريم المبتوتة حتى يراجعها

٤٥٠٣ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر:

أنه طلق امرأته وهي في مسكن حفصة وكانت طريقه إلى المسجد فكان يسلك الطريق الآخر من أدبار البيوت كراهية أن يستأذن عليها حتى راجعها[٦].

٤٥٠٤ ـ وأنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج أن عمرو بن دينار قال مثل ذلك.

وعن سعيد عن ابن جريج أن عطاء وعبد الكريم قالا: لا يراها فصلاً.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٣٧٠).
(٢) في المخطوط (صغد) والتصويب من السنن الكبرى.
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٣٧٠).
(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١٢٣١).
(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٣٧٠).
(٦) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٣٧٢). وأخرجه مالك في الموطأ (١٢٢٦).

وعن سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء:

أرأيت إن كان في نفسه ارتجاعها؟

[٢٧١ / ب] قال: سواء في الحل إذا كان يريد ارتجاعها وإن/ لم يرده ما لم يراجعها.

قال الشافعي:

وهذا كما قال عطاء. إن شاء الله.

٩٥٦ - [بـــاب]
الرجل يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك حتى تزوجت زوجاً آخر فهي للأول

قال الشافعي:

لأن الله تعالى جعل للزوج المطلق الرجعة في العدة ولا يبطل ما جعل الله له منها بباطل من نكاح غيره ولا بدخول لم يكن يحل على الابتداء لو عرفاه كانا عليه محدودين.

وفي مثل معنى كتاب الله سنة رسول الله ﷺ:

«إذا أنكح الوليان فالأول أحق»[١].

٤٥٠٥ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا يحيى بن حسان عن عبيد الله[٢] بن عمر، والرقي عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير عن علي بن أبي طالب في الرجل يطلق امرأته ثم يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك قال: هي إمرأة الأول دخل بها الآخر أو[٣] لم يدخل[٤].

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥/٢٤٥). وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٣٧٢). وأطراف الحديث عند: البغوي في شرح السنة (٩/٥٦)، أحمد في المسند (٤/١٤٩)، الحاكم في المستدرك (٢/١٧٥)، أبي نعيم في الحلية (٦/١٩١)، ابن أبي شيبة في المصنف (٤/١٣٩)، المتقي في كنز العمال (٤٤٦٨٣).

(٢) في المخطوط (عبد الله) والتصويب من الأم والسنن الكبرى.

(٣) في السنن الكبرى (أم) وما هنا موافق للأم.

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٣٧٣). وأخرجه الشافعي في الأم (٥/٢٤٥).

٤٥٠٦ ـ وأخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن حماد عن قتادة عن خلاس: أن رجلاً طلق امرأته واشهد على طلاقها وراجعها وأشهد على رجعتها واستكتم الشاهدين حتى انقضت عدتها فرفع إلى علي ففرق بينهما ولم يجعل له عليها رجعة وعذر الشاهدين.

قال الشافعي:

وهم يخالفون هذا ويجعلون الرجعة بائنة.

أورده فيما ألزم العراقيين في خلاف علي.

قال الشافعي في القديم:

وإن أعلمها الطلاق وكتمها الرجعة حتى تنكح فإن كان فيه أثر بأن لا سبيل له عليها فليس فيه إلا الاتباع.

وإن كان بالنظر ولم يكن فيه أثر ثابت فالنظر أن الرجعة بائنة وكان النكاح الآخر مفسوخ.

قال أحمد:

روايات خلاس عن علي يضعفها أهل العلم بالحديث يقولون تغاير كتاب الله/ [٢٧٢/ أ] والله أعلم.

وقد قطع في الجديد بصحة الرجعة.

٩٥٧ ـ [باب]
وجه الرجعة

٤٥٠٧ ـ أنبأني أبو عبد الله إجازة أن أبا العباس حدثهم أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

احتمل أمر الله عز وجل بالإشهاد في الطلاق والرجعة ما احتمل أمره بالإشهاد في البيوع ودل ما وصفت من أني لم أعلم مخالفاً حفظت عنه من أهل العلم أن حراماً أن يطلق بغير بينة على أنه ـ والله أعلم ـ دلالة اختيار لا فرض يعصى به من تركه.

واحتملت الشهادة على الرجعة من هذا ما احتمل الطلاق.

ويشبه أن يكون في مثل معناه.

قال: والاختيار في هذا وفي غيره مما أمر فيه بالإشهاد والذي ليس في النفس منه شيء الإشهاد.

قال أحمد:

روينا عن عمران بن حصين أنه سئل عن رجل طلق امرأته ولم يشهد وراجع ولم يشهد.

قال عمران: طلق في غير عدة وراجع في سنة فليشهد الآن[١].

٤٥٠٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله حدثنا أبو العباس حدثنا الدوري حدثنا الأسود بن عامر حدثنا حماد عن أيوب عن ابن سيرين عن عمران بذلك[٢].

وهذا يدل على نفوذهما دون الإشهاد حتى قال: فليشهد الآن. والله أعلم.

٩٥٨ ـ [بـــاب]
نكاح المطلقة ثلاثاً

٤٥٠٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله:

قال الله عز وجل:

﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾[٣].

فاحتمل قول الله:

﴿حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾[٤].

أن يتزوجها زوجاً غيره وكان هذا المعنى الذي يسبق إلى من خوطب به واحتمل حتى يصيبها زوج غيره. لأن اسم النكاح يقع بالإصابة ويقع بالعقد فلما قال رسول الله ﷺ لامرأة طلقها زوجها/ ثلاثاً ونكحها بعده رجل: [٢٧٢/ ب]

«لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»[٥].

---

(١)، (٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٣٧٣).

(٣)، (٤) سورة البقرة (الآية: ٢٣٠).

(٥) أطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٧/٧٣)، أحمد في المسند (٦/٣٤)، عبد الرزاق في =

يعني: يصيبك زوج غيره.

بين أن إحلال الله إياها للزوج المطلق بعد زوج بالنكاح إذا كان مع النكاح إصابة من الزوج.

٤٥١٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي ﷺ سمعها تقول:

جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ فقالت:

إني كنت [عند][1] رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب فتبسم النبي ﷺ وقال:

«أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»[2].

قالت(*): وأبو بكر عند النبي ﷺ وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له فنادى يا أبا بكر ألا تسمع ما تجهر به هذه عند رسول الله ﷺ.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة.

٤٥١١ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير:

أن رفاعة طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله ﷺ ثلاثاً فنكحها عبد

= المصنف (١١١٣٥)، الشافعي في المسند (٢٣٥)، الهيثمي في المجمع (٤/٣٤٠)، الزيلعي في نصب الراية (٣/٢٣٧)، ابن حجر في فتح الباري (٥/٢٤٩)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٤٢٩٥).

(١) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى والأم.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٥/٢٤٨) وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٣٧٣: ٣٧٤). وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٣/٢٢٠)، مسلم في الصحيح (النكاح ١١١)، الحميدي في المسند (٢٢٦)، الترمذي في الجامع الصحيح (١١١٨)، ابن ماجة في السنن (١٩٣٢)، البغوي في شرح السنة (٩/٢٣٢)، ابن الجارود في المنتقى (٦٨٣)، ابن حجر في فتح الباري (٥/٢٤٩)، نصب الراية للزيلعي (٣/٢٣٧)، الألباني في إرواء الغليل (٦/٢٩٧)، التبريزي في المشكاة (٣٢٩٥)، السيوطي في الدر المنثور (١/٢٨٤).

(*) في المخطوط (قال) والتصويب من السنن الكبرى والأم.

الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها ففارقها فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول الذي كان طلقها فذكر للنبي ﷺ فنهاه أن يتزوجها وقال:

«لا تحل لك حتى تذوق العسيلة»(١).

هكذا رواه في الموطأ.

ورواه عنه ابن وهب فقال عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير عن أبيه.

[٢٧٣/ أ] وروينا عن زيد بن ثابت أنه كان يقول في الرجل يطلق الأمة/ ثلاثاً ثم يشتريها. أنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره(٢).

قال مالك:

وقال ذلك غير واحد من أصحاب النبي ﷺ(٣).

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥/٢٤٨). وأطراف الحديث عند: النسائي في السنن الصغرى (٦/١٤٩)، الطبراني في المعجم الكبير (١٢/٢٧١).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٣٧٦).

(٣) راجع المصدر السابق.

٢٧ ـ كتاب الإيلاء

٤٥١٢ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله:

قال الله تبارك وتعالى:

﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُوا فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ. وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَاقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[1].

قال الشافعي:

فظاهر كتاب الله يدل على أن له أربعة أشهر ومن كانت له أربعة أشهر أجلاً له فلا سبيل عليه فيها حتى تنقضي الأربعة أشهر كما لو أجلتني أربعة أشهر لم يكن لك[2] أخذ حقك مني حتى تنقضي الأربعة أشهر.

ودل على أن عليه إذا مضت الأربعة الأشهر واحداً من حكمين إما أن يفي وإما أن يطلق.

فقلنا بهذا وقلنا لا يلزمه طلاق بمضي أربعة أشهر حتى يحدث فئة أو طلاقاً قال: والفئة الجماع. إلا من عذر.

٤٥١٣ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس الأصم أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن

---

(١) سورة البقرة (الآية: ٢٢٧، ٢٢٨).

(٢) في المخطوط (له) وهو تصحيف.

سليمان بن يسار قال:

أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يوقف المولى[١].

٤٥١٤ ـ وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة قال:

شهدت علياً أوقف المولى[٢].

٤٥١٥ ـ وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن ليث عن مجاهد عن مروان بن الحكم: أن علياً أوقف المولى[٣].

٤٥١٦ ـ وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس: أن عثمان كان يوقف المولى[٤].

٤٥١٧ ـ وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد /قال: كانت عائشة إذا ذكر لها الرجل يحلف أن لا يأتي امرأته [٢٧٣/ ب] فيدعها خمسة أشهر لا ترى ذلك شيئاً حتى توقف وتقول: كيف قال الله:

﴿إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[٥].

٤٥١٨ ـ وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال: إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف فإما أن يطلق وإما أن يفيء[٦].

رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي أويس عن مالك.

٤٥١٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٣٧٦) وأخرجه الشافعي في الأم (٥/٢٦٥).
(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٥/٢٦٥) وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٣٧٧).
(٣) أخرجاه في المصدرين السابقين.
(٤) أخرجاه في المصدر السابق.
(٥) سورة البقرة (الآية: ٢٢٩) والحديث أخرجه الشافعي في الأم (٥/٢٦٥) وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٣٧٨).
(٦) أخرجه الشافعي في الأم (٥/٢٦٥) كما هنا عن عبد الله بن عمر. وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٣٧٧) بمعناه عن عبد الله بن عمر وقد أخرج مالك الحديث المشار إليه عن علي رضي الله عنه (١١٧٤) وأخرجه بمعناه عن عبد الله بن عمر (١١٧٥).

أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً كان يوقف المولى[١].

٤٥٢٠ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم عن الشيباني عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن علياً وقف المولى[٢].

قال الشافعي:

وهكذا نقول وهو موافق لما روينا عن عمر، وابن عمر، وعائشة زوج النبي ﷺ، وعن عثمان، وزيد بن ثابت وعن بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ أنهم وقفوا المولى.

وهم يخالفونه ويقولون لا نوقف إذا مضت أربعة أشهر بانت منه.

٤٥٢١ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي قال:

قال ـ يعني بعض العراقيين ـ لكنا اتبعنا فيه قول ابن عباس فأنت تخالفه في الإيلاء.

قال: ومن أين فذكر ما:

٤٥٢٢ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي يحيى عن ابن عباس أنه قال:

المولي الذي يحلف لا يقرب امرأته أبداً[٣].

زاد أبو سعيد في روايته قال الشافعي:

وأنت تقول المولى من حلف على أربعة أشهر فصاعداً.

قال الشافعي:

وأما ما رويته عن ابن مسعود/ فمرسل وحديث علي بن بذيمة لا يسنده غيره [٢٧٤/أ] علمته.

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥/٢٦٥) وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٣٧٧) بمعناه.
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى بمعناه (٧/٣٧٧).
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٣٨٠).

يريد بالمرسل: رواية إبراهيم عن عبد الله فيمن آلى من امرأته فمضت أربعة أشهر قبل أن يجامعها قال: بانت منه.

ويريد بالمسند: رواية علي بن بذيمة عن أبي عبيدة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال: الإيلاء إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة[١].

قال الشافعي:

ولو كان هذا ثابتاً عنه فكنت إنما بقوله اعتللت أكان بضعة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ أن يأخذ بقولهم أو واحد أو اثنين.

قال الشافعي:

وأقل بضعة عشر أن يكونوا ثلاثة عشر.

وهو يقول من الأنصار[٢].

قال أحمد:

قد روينا أيضاً عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه أنه قال: سألت اثني عشر من أصحاب رسول الله ﷺ عن الرجل قالوا:

ليس عليه شيء حتى يمضي أربعة أشهر فيوقف فإن فاء وإلا طلق[٣].

ورواه أيضاً ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت عن اثني عشر من أصحاب رسول الله ﷺ.

وأما عمر بن الخطاب:

فروى محمد بن إسحاق بن يسار عن الزهري عن ابن المسيب وأبي بكر [بن][*] عبد الرحمن أن عمر كان يقول إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة وهو أملك بردها ما دامت في عدتها[٤].

وخالفه مالك بن أنس فروى عن الزهري عن سعيد وأبي بكر من قولهما لم يرفعه

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٣٧٩) بأتم مما هنا.

(٢) راجع السنن الكبرى للمصنف (٧/٣٧٦).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٣٧٧).

(*) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط.

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٣٧٨).

إلى عمر[١]، وهو الصحيح.

٤٥٢٣ ـ أخبرناه أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع حدثنا الشافعي أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن أنهما كانا يقولان في الرجل يولي من [امرأته][٢]:

أنه إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة ولزوجها عليها الرجعة ما كانت في العدة[٣].

وقال مالك: أن مروان كان يقف على ذلك.

قال مالك: وعلى ذلك كان رأي ابن شهاب.

/هذا هو الصحيح عنهما غير مرفوع إلى عمر. [٢٧٤/ ب]

ورواه يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري وبينه بياناً شافياً.

٤٥٢٤ ـ أخبرناه أبو الحسين بن الفضل أخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا يعقوب بن سفيان قال حدثني سعيد بن كثير بن عفير قال حدثني ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال كان ابن المسيب يقول:

هي تطليقة واحدة له عليها الرجعة.

وكان أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يقول مثل ما يقول سعيد بن المسيب.

٤٥٢٥ ـ أخبرني ذلك عنه داود بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي ولم أسمع ذلك من أبي بكر ولم أسأل عنه.

وروي عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول:

الإيلاء يوقف عند الأربعة أشهر بين أن يفيء وبين أن يطلق.

وهذا فيما رواه ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد فيحتمل أن يكون مراده بقوله

---

(١) راجع المصدر السابق.

(٢) ما بين المعقوفين من الموطأ وقد جاء موضعها بالمخطوط يشير إلى الهامش وجاء بالهامش كلمة (كذا) أي كذا وجده ناسخه والله أعلم.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١١٧٦) وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٧٨/٧).

في الإيلاء أنهما تطليقة رجعية إذا طلقها الزوج والله أعلم.

وقد رواه حماد بن مسلمة عن قتادة عن ابن المسيب أن أبا الدرداء قال في الإيلاء:

يوقف عند انقضاء الأربعة الأشهر فإما أن يطلق وإما أن يفيء[١].

ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي الدرداء قال: كانوا يقولون في الإيلاء: يوقف.

فذكره ولم يذكر فيه ابن المسيب.

ورواه معمر عن قتادة عن أبي ذر وعائشة.

وأما الرواية فيه عن عثمان بن عفان:

فقد روى عطاء الخراساني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عثمان وزيد بن ثابت أنهما كانا يقولان:

إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة بائنة[٢].

وعطاء الخراساني ضعيف.

والمحفوظ عن عثمان ما ذكرنا.

٤٥٢٦ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أخبرنا علي بن عمر الحافظ حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا الميموني قال ذكرت لأحمد بن حنبل حديث عطاء الخراساني عن أبي سلمة عن عثمان قال:

[٢٧٥/ أ] /لا أدري ما [روي][٣] عن عثمان خلافه.

قيل له: من رواه؟ قال:

حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن عثمان: يوقف[٤] وأما الرواية فيه عن ابن عباس:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٣٧٨) بنحوه.
(٢) أخرجه المصنف في المصدر السابق.
(٣) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى.
(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٣٧٨: ٣٧٩).

فالصحيح عنه إن عزم الطلاق إنقضاء الأربعة الأشهر[١].

وفي تفسير علي بن أبي طلحة والسدي عن ابن عباس مثل قولنا.

وفيما حكى الشافعي عن بعض العراقيين عن ابن أبي عروبة عن عامر الأحول عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس فيمن حلف لا يقربها أقل من أربعة أشهر لم يقع عليها بذلك إيلاء.

قال الشافعي:

لا يحكم بالوقف في الإيلاء إلا على من حلف على يمين تجاوز فيها أربعة أشهر.

٤٥٢٧ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه في الإيلاء:

أن يحلف أن لا يمسها أبداً أو سنة أو شهراً أو أكثر أو ما زاد على أربعة أشهر أو نحو ذلك[٢].

٤٥٢٨ ـ وبإسناده أخبرنا الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال:

الإيلاء أن يحلف بالله على الجماع نفسه وذلك أن يحلف أن لا يمسها فإما أن يقول لا أمسك ولا يحلف أو يقول لها قولاً غليظاً ثم يهجرها فليس ذلك بإيلاء.

٤٥٢٩ ـ وبإسناده أخبرنا الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم عن إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر عن أبيه عن مجاهد قال:

تزوج الزبير أو ابن الزبير ـ شك الربيع ـ امرأة فاستزاده أهلها في المهر فأبى فكان بينه وبينهم شر فحلف أن لا يدخلها عليه حتى يكون أهلها الذي يسألونه ذلك.

قال: فلبثوا سنين ثم طلبوا ذلك إليه فقالوا: اقبض إليك أهلك.

ولم يعدو ذلك إيلاء وأدخلها عليه.

قال الشافعي:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٣٧٩).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٣٨١). وأخرجه الشافعي في الأم (٥/٢٧٠).

ويسقط الإيلاء من وجه ثان بأن يأتيها ولا يدخلها عليه لعلة إلا أن يكون أراد هذا المعنى بيمينه.

[٢٧٥/ ب] ٤٥٣٠ ـ أخبرنا أبو سعيد أخبرنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال/ الشافعي فيما بلغه عن هشيم عن داود بن أبي هند عن سماك بن حرب عن أبي عطية الأزدي بأنه تزوج امرأة أخيه وهي ترضع بابن أخيه فقال:

والله لا أقربها حتى تفطمه فسأل علياً عن ذلك فقال علي:

إن كنت إنما أردت الإصلاح لك أو لابن أخيك فلا إيلاء عليك إنما الإيلاء ما كان في الغضب[١].

قال أحمد:

هكذا رواه هشيم[٢].

ورواه الثقفي عن داود عن سماك عن رجل من بني عجل عن أبي عطية[٣].

ورواه شعبة عن سماك عن عطية بن جبير وروى الشافعي في القديم عن سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن علي بن أبي طالب. أظنه في معناه.

ثم قال: وسعيد ثقة وإن كنت لا أدري عن من رواه ثم قال: ومن قال هذا القول فينبغي أن يقوله.

وكذلك إن كان بها علة يضرها الجماع بها أو بدأ اليمين وليس معناها[٤] الضرار فليست بإيلاء.

ولهذا القول وجه حسن. والله أعلم.

وقال غيره:

هو مولى ذلك يمين منعت الجماع فهي إيلاء ونص على هذا في الجديد واحتج بأن الله تعالى أنزل الإيلاء مطلقاً لم يذكر فيه غضباً ولا رضا. والله أعلم[٥].

---

(١)،(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٨٢/٧) بنحوه.
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٨١/٧: ٣٨٢).
(٤) في السنن الكبرى (هيئتها).
(٥) راجع السنن الكبرى للمصنف (٣٨٢/٧).

قال ابن المنذر:

وروي هذا القول عن ابن مسعود ـ يريد قوله ـ إن الإيلاء في الرضا والغضب سواء.

وقال ابن المنذر في المولى:

نقول أمراه كفر عن يمينه.

روي هذا عن ابن عباس وزيد بن ثابت.

٢٨ ـ كتـاب: الظهـار

٤٥٣١ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو العباس الأصم أخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: سمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يذكر أن أهل الجاهلية كانوا يطلقون بثلاث الظهار /والإيلاء والطلاق. [٢٧٦٦/أ]

فأقر الله تبارك وتعالى الطلاق طلاقاً وحكم في الإيلاء بأن أمهل المولى أربعة أشهر ثم جعل عليه أن يفيء أو يطلق.

وحكم في الظهار بالكفارة. فإذا تظاهر الرجل من امرأته يريد طلاقها أو يريد تحريمها بلا طلاق فلا يقع به طلاق بحال وهو متظهر.

وكذلك إن تكلم بالظهار ولم ينو شيئاً فهو متظاهر(١).

قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِم ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾(٢).

قال الشافعي:

الذي حفظت ممن سمعت في: ﴿يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾(٢): أن المتظاهر حرم امرأته بالظهار فإذا أتت عليه مدة بعد القول بالظهار لم يحرمها بالطلاق الذي تحرم به ولا بشيء يكون له مخرج من أن تحرم به فقد وجبت عليه كفارة الظهار كأنهم يذهبون

---

(١) راجع الأم للشافعي (٥/٢٧٧).
(٢) سورة المجادلة (الآية: ٣).

إلى أنه إذا أمسك ما حرم على نفسه أنه حلال فقد عاد لما قال فخالفه[١] فأحل ما حرم.

قال: ولا أعلم له معنى أولى به من هذا ولم أعلم مخالفاً في أن عليه كفارة الظهار وإن لم يعد بتظاهر آخر فلم يجز أن يقال ما لم أعلم مخالفاً في أنه ليس بمعنى الآية[٢].

٤٥٣٢ ـ أخبرنا أبو الحسن المقري أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن جميلة كانت تحت أوس بن الصامت وكان إمرءاً به لمم فكان إذا اشتد لممه ظاهر من امرأته فأنزل الله عز وجل فيه كفارة الظهار[٣].

٤٥٣٣ ـ أخبرنا أبو محمد بن يوسف أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي حدثنا سعدان بن نصر حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة قالت: الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات لقد جاءت المجادلة تشكو إلى رسول الله ﷺ وأنا في ناحية البيت ما أسمع ما تقول فأنزل / الله عز وجل: [٢٧٦/ ب]

﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى ٱللَّهِ﴾[٤].

أخرجه البخاري في الصحيح فقال: وقال الأعمش عن تميم فذكره.

ورواه أبو عبيدة بن معن عن الأعمش وذكر أنها كانت خولة بنت ثعلبة وزوجها أوس بن الصامت.

قال الشافعي:

ومعنى قول الله تعالى:

﴿مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾[٥].

وقت لأن يؤدي ما أوجب الله عليه من الكفارة فيها قبل المماسة.

---

(١) في السنن الكبرى (محالفة).
(٢) راجع السنن الكبرى (٧/٣٨٤).
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٣٨٢).
(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٣٨٢) والآية من سورة المجادلة (رقم ١).
(٥) سورة المجادلة (الآية: ٤).

وإذا كانت المماسة قبل الكفارة فذهب الوقت لم تبطل الكفارة ولم ترد عليه فيها.

وجعلهما قياساً على الصلاة[١].

٤٥٣٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا بكر بن محمد الصيرفي حدثنا عبد الصمد بن الفضل حدثنا حفص بن عمر العدني حدثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً أتى النبي ﷺ وقد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال: يا رسول الله إني ظاهرت من إمرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر قال:

«وما حملك على ذلك يرحمك الله»؟

قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر. قال:

«فلا تقربها حتى تفعل ما أمر الله»[٢].

وبمعناه رواه معمر وسعيد بن كليب قاضي عدن عن الحكم بن أبان موصولاً[٣].

وروينا في حديث سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر عن النبي ﷺ في المظاهر يواقع قبل أن يكفر قال:

«كفارة واحدة».

٩٥٩ ـ [باب]
عتق المؤمنة في الظهار

٤٥٣٥ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

قال الله تبارك وتعالى:

---

(١) راجع السنن الكبرى للمصنف (٧/ ٣٨٥).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٣٨٦). وأطراف الحديث عند: الترمذي في الجامع الصحيح (١١٩٩)، ابن ماجة في السنن (٢٠٦٥)، النسائي في الصغرى (٦/ ١٦٧)، الحاكم في المستدرك (١/ ٤٨٣)، عبد الرزاق في المصنف (١٥٢٥)، ابن حجر في فتح الباري (٧/ ٤٩٧)، السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٣٥٣)، الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢٤٦)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٢٩٥)، الألباني في الإرواء (٧/ ١٧٩).

(٣) راجع السنن الكبرى للمصنف (٧/ ٣٨٦).

﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَآسَّا﴾[١].

قال الشافعي:

فإذا وجبت كفارة الظهار على الرجل وهو واجد لرقبة أو ثمنها لم يجز فيه إلا تحرير رقبة ولا تجزئه رقبة على غير دين الإسلام لأن الله تعالى يقول في القتل:

/﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[٢]. [٢٧٧/ أ]

فكان[٣] شرط الله في رقبة القتل إذا كانت كفارة كالدليل ـ والله أعلم ـ على أن لا تجزىء رقبة في كفارة إلا مؤمنة كما شرط الله العدل في الشهادة في موضعين وأطلق الشهود في ثلاثة مواضع.

فلما كانت شهادة كلها اكتفينا بشرط الله فيما شرط فيه واستدللنا على أن ما أطلق من الشهادات ـ إن شاء الله ـ على مثل معنى ما شرط[٤].

قال: وإنما أراد[٥] الله أموال المسلمين على المسلمين لا على المشركين.

قال: وأحب له أن لا يعتق إلا بالغة مؤمنة وإن[٦] كانت أعجمية فوصفت الإسلام أجزأته[٧].

٤٥٣٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم أنه قال:

أتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله: إن جارية لي كانت ترعى لي غنماً[٨]

---

(١) سورة المجادلة (الآية: ٣).
(٢) سورة النساء (الآية: ٩٢).
(٣) في الأم (وكان).
(٤) راجع الأم للشافعي (٥/ ٢٨٠).
(٥) في الأم (رد الله).
(٦) في الأم (فإن).
(٧) راجع الأم للشافعي (٥/ ٢٨٠). والسنن الكبرى للمصنف (٧/ ٣٨٧).
(٨) في الأم (غنما لي).

فجئتها وفقدت شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت أكلها الذئب فأسفت عليها وكنت من بني آدم فلطمت وجهها وعليّ رقبة أفأعتقها؟

فقال لها رسول الله ﷺ:

«أين الله»؟

فقالت: في السماء.

فقال: «من أنا»؟

فقالت: أنت رسول الله.

فقال: «فأعتقها».

فقال: عمر بن الحكم يا رسول الله أشياء كنا نصنعها في الجاهلية:

كنا نأتي الكهان.

فقال النبي ﷺ:

«لا تأتوا الكهان».

فقال عمر: وكنا نتطير. فقال:

«إنما ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم»[1].

قال الشافعي:

اسم الرجل: معاوية بن الحكم.

وكذلك روى الزهري ويحيى بن كثير[2].

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥/ ٢٨٠). وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٣٨٧). وأطراف الحديث عند: مالك في الموطأ (١٤٦٤)، مسلم في الصحيح (المساجد ٣٣)، أبي داود في السنن (٣٢٨٤)، النسائي في الصغرى (السهو ب ٢٠)، أحمد في المسند (٢/ ٢٩١)، الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٣)، ابن أبي شيبة في المصنف (١١/ ٢٠)، عبد الرزاق في المصنف (١٦٨٥١)، البغوي في شرح السنة (٣/ ٢٣٩)، أبي عوانة في المسند (١/ ١٤٢)، الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٣)، السيوطي في الدر المنثور (٢/ ١٩٣)، السيوطي في جمع الجوامع (٩٥٥٨)، ابن حجر في فتح الباري (١٣/ ٣٥٩).

(٢) راجع الأم للشافعي (٥/ ٢٨٠) والسنن الكبرى للمصنف (٧/ ٣٨٧).

قال أحمد:

رواه يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمون عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي ورواه الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن معاوية بن الحكم في الكهان والطيرة[1].

ومالك بن أنس لم يضبط/ اسمه في أكثر الروايات عنه. [٢٧٧/ ب]

وروي عن يحيى بن يحيى عن مالك في هذا الحديث عن معاوية بن الحكم[1].

قال الشافعي في القديم:

وفيه بيان أن من كانت عليه رقبة بنذر أو وجبت بغير نذر لم يجزه فيها إلا مؤمنة.

ألا ترى أنه يقول عليّ رقبة ولا يذكر مؤمنة فسأل رسول الله ﷺ عن صفة الإيمان ولو كانت تجزيه غير مؤمنة قال اعتق أي رقبة شئت. والله أعلم.

قال الشافعي في القديم:

وأخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ بجارية له سوداء فقال: يا رسول الله إن عليّ رقبة مؤمنة أفعتق هذه؟

فقال لها رسول الله ﷺ:

«أتشهدين أن لا إله إلا الله»؟

قالت: نعم. قال:

«أتشهدين أن محمداً رسول الله»؟

قالت: نعم. قال:

«أتوقنين بالبعث بعد الموت»؟

قالت: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «اعتقها»[2].

---

(١) راجع السنن الكبرى (٧/٣٨٧).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٣٨٨) بنحوه. وأطراف الحديث عند: مالك في الموطأ=

٤٥٣٧ ـ أخبرناه أبو زكريا حدثنا أبو العباس الأصم أخبرنا ابن عبد الحكم أخبرنا ابن وهب قال أخبرني مالك بن أنس. فذكره(١).

هذا مرسل وروي موصولاً ببعض معناه.

٩٦٠ ـ [بـــاب]
الكفارة بالصيام ثم بالطعام

٤٥٣٨ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

قال الله تبارك وتعالى:

﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾(٢) ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً﴾(٣).

قال الشافعي:

فإذا لم يجد المتظاهر رقبة يعتقها وكان يطيق الصيام فعليه الصوم(٤).

ولم يجزه إلا أن يكون شهرين متتابعين كما قال الله عز وجل(٥).

[٢٧٨/ أ] ومن لم يستطع حين يريد الكفارة عن الظهار صوم شهرين متتابعين لمرض/ أو علة ما كانت أجزأه أن يطعم ولا يجزئه أن يطعم أقل من ستين مسكيناً كل مسكين مداً من طعام بلده(٦).

وبسط الكلام في شرح ذلك.

٤٥٣٩ ـ أخبرنا أبو الحسن بن بشران أخبرنا أبو جعفر الرزاز حدثنا محمد بن أحمد الرياحي حدثنا أبو عامر النقدي حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير

= (١٤٦٠)، أحمد في المسند (٣/٤٥٢)، ابن أبي شيبة في المصنف (١١/٢٠)، عبد الرزاق في المصنف (١٤/١٦٨)، ابن الجارود في المنتقى (٩٣١)، الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٣)، ابن كثير في التفسير (٢/٢٣٠)، ابن عبد البر في التمهيد (٩/١١٣).

(١) راجع المصدر السابق.

(٢)،(٣) سورة المجادلة (الآية: ٣، ٤).

(٤) راجع الأم للشافعي (٥/٢٨٣).

(٥) راجع المصدر السابق.

(٦) راجع الشافعي في الأم (٥/٢٨٤).

عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وأبي سلمة أن سلمة بن صخر البياضي جعل امرأته عليه كظهر أمه إن غشيها حتى يمضي رمضان فلما مضى النصف من رمضان سمت المرأة وترتعت فأعجبته فغشيها ليلاً ثم أتى النبي ﷺ. فذكر ذلك له فقال:

«اعتق رقبة».

فقال: لا أجد. قال:

«صم شهرين متتابعين».

فقال: لا أستطيع. قال:

«اطعم ستين مسكيناً».

قال: لا أجد. قال: فأتى النبي ﷺ بعرق فيه خمسة عشر صاعاً أو ستة عشر صاعاً. فقال:

«تصدق بهذا على ستين مسكيناً»(١).

قال أحمد:

وهكذا رواه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي عن أبي عامر العقدي.

وكذلك رواه حرب بن سداد عن يحيى بن أبي كثير.

ورواه شيبان النحوي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن سلمة بن صخر أن رسول الله ﷺ أعطاه مكتلاً فيه خمسة عشر صاعاً فقال:

«أطعمه ستين مسكيناً»(٢).

وذلك لكل مسكين مد.

٤٥٤٠ ـ أخبرناه أبو محمد المؤملي أخبرنا أبو عثمان البصري حدثنا موسى بن هارون حدثنا إسحاق بن راهويه.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٣٩٠). وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٧/٨٦)، الترمذي في الجامع الصحيح (١٢٠٠)، ابن ماجة في السنن (١٦٧١)، الحاكم في المستدرك (٢/٢٠٣)، الدارقطني في السنن (٢/٢٠٩)، ابن حجر في الفتح (٤/١٦٢)، أحمد في المسند (٢/٢٠٨)، الطحاوي في معاني الآثار (٣/١١٨).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٣٩٠). وأطراف الحديث عند: الدارقطني في السنن (٢/٢٠٨)، ابن حجر في فتح الباري (٤/١٦٩).

وبمعناه قاله أبان العطار عن يحيى واختلف فيه على سليمان بن يسار.

فروى محمد بن إسحاق بن يسار عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان عن سلمة بن صخر في هذه القصة قال:

«انطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك فاطعم منها وسقا ستين مسكيناً واستعن بسائرها على عيالك»[١].

[٢٧٨/ ب] /وفي رواية:

«فأطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر وكل أنت وعيالك بقيتها»[٢].

ورواه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي في مسنده عن عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق بإسناده وقال في آخره:

«فاذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفع إليك وسقاً من تمر فأطعم ستين مسكيناً وكل أنت بقيته أنت[٣] وعيالك[٤]».

ورواه الأستاذ أبو الوليد عن الحسن بن سفيان عن محمد بن عبد الله بن نمير وإسحاق بن إبراهيم عن عبد الله بن إدريس. بهذا الإسناد وقال فيه:

«إذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فمره فليعطك وسقاً منها فأطعم منها ستين مسكيناً وكل بقيتها أنت وعيالك».

وهذا فيما:

٤٥٤١ ـ أنبأني أبو عبد الله الحافظ عن أبي الوليد.

وهذا يدل على أنه يطعم من الوسق ستين مسكيناً ثم يأكل هو وعياله بقية الوسق[٥].

وهذا يشبه أن يكون محفوظاً.

فقد روى بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار هذا الخبر وقال فيه:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٣٩٠: ٣٩١) وذكر القصة كاملة.
(٢) راجع المصدر السابق.
(٣) زائدة عن السنن الكبرى.
(٤) في السنن الكبرى (أهلك). والحديث أورده المصنف كما هنا في السنن الكبرى (٧/ ٣٩١).
(٥) راجع السنن الكبرى للمصنف (٧/ ٣٩١).

فأُتي رسول الله ﷺ بتمر فأعطاه إياه وهو قريب من خمسة عشر صاعاً قال:

«تصدق بهذا».

فقال يا رسول الله على أفقر مني ومن أهلي؟!

فقال:

«كله أنت وأهلك»[١].

وهذا أولى لموافقة رواية أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان[٢].

وإنما حديث أويس بن الصامت: فقد اختلفت الروايات فيه فروي فيه: خمسة عشر صاعاً[٣].

وروي: مكتل يسع ثلاثين صاعاً[٤]

وروي: ستين صاعاً[٥].

وروينا عن الأوزاعي[٦] قال حدثني الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في قصة المجامع في شهر رمضان قال:

«أطعم ستين مسكيناً».

قال: ما أحد. فأُتي رسول الله ﷺ بعرق فيه وتمر/ خمسة عشر صاعاً قال: [٢٧٩/ أ]

«خذه فتصدق به»[٧].

وذكر الحديث:

٤٥٤٢ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو الوليد الفقيه أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا حبان بن موسى أخبرنا عبد الله ـ هو ابن المبارك ـ أخبرنا الأوزاعي فذكره.

---

(١) أخرجه المصنف في المصدر السابق.

(٢) راجع المصدر السابق.

(٣)،(٤)، (٥) أخرجه المصنف هذه بأسانيدها في السنن الكبرى (٣٩٢/٧).

(٦) جاء بهامش المخطوط تعليق بغير قلم الناسخ يزامن تاريخ نسخ المخطوط ما نصه: والاعتماد في هذا على حديث الأوزاعي.

(٧) أخرجه المصنف بتمامه في السنن الكبرى (٣٩٣/٧).

هكذا رواه الشيخ أبو الوليد عن الحسن بن سفيان.

ورواه الشيخ أبو بكر الإسماعيلي فيما:

٤٥٤٣ ـ أخبرناه أبو عمرو الأديب عنه عن الحسن وقال في الحديث:

فأتى رسول الله ﷺ بعرق فقال:

«خذه فتصدق به».

فقال: يا رسول الله على غير أهلي؟ والذي نفسي بيده ما بين طُنبى المدينة.

وقال عمرو بن شعيب: ما بين لابتي المدينة أحد أحوج مني.

فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أسنانه[١] ثم قال:

«خذه واستغفر ربك»[٢].

وقال عمرو بن شعيب: فأُتي بمكتل فيه خمسة عشر صاعاً.

وقد أخرجه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن ابن المبارك إلى قوله: ما بين طُنبى المدينة.

ورواه الهقل بن زياد عن الأوزاعي وقال فيه بعرق فيه خمسة عشر صاعاً.

وكذلك قاله مسروق[٣] بن صدقة عن الأوزاعي[٢].

وكذلك قاله دحيم عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي مدرجاً في رواية الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة.

والذي عندي أن راوي تقدير المكتل بخمسة عشر صاعاً عن عمرو بن شعيب وهو الزهري فقد روي من أوجه أخر عن الزهري مدرجاً في الحديث والله أعلم.

ورواه الأعمش عن طلق بن حبيب عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ في قصة المواقع.

قال فأُتي بمكتل يكون خمسة عشر صاعاً من تمر[٤].

---

(١) في السنن الكبرى (نواجذه).

(٢)، (٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٣٩٣).

(٣) في المخطوط (مسرور) والتصويب من السنن الكبرى.

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٣٩٣) بأتم مما هنا.

وهذا أصح من رواية عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب بالشك في خمسة عشر أو عشرين[١].

[٢٧٩/ ب]

/ وعطاء ليس بالقوي.

٤٥٤٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا عبد الله بن محمد بن حبان القاضي أخبرنا محمد بن عبد الرحمن الأصفهاني أخبرنا عبد الكريم بن إبراهيم المرادي بمصر حدثنا حرملة بن يحيى حدثنا الشافعي قال:

المكاييل: مدّ وصاع وفرق.

فالصاع: جماع أربعة أمداد.

والفرق: جماع ثلاثة أصح.

والكفارات كلها بمد النبي ﷺ إلا في المفتدى من المحرمين في حلاق رأسه خاصة فإنه يطعم ستة مساكين مدين مدين للخبر عن النبي ﷺ.

والفرق: هو القدح الذي روى سفيان أن النبي ﷺ كان يغتسل منه.

والوسق: ستون صاعاً.

والخمسة الأوسق التي قال النبي ﷺ:

«ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة».

ثلثمائة صاع.

قال والنش: نصف أوقية عشرون درهماً، والأوقية: أربعون درهماً.

قال: ومد هشام بن عبد الملك هو قدر نصف [مد][٢] بمد النبي ﷺ.

وهو قول مالك في الظهار في إطعام ستين مسكيناً.

قال: وقال أبو حنيفة:

كل كفارة تجب على الناس فهي[٣] مدان بمد النبي ﷺ.

---

(١) راجع المصدر السابق.

(٢) ما بين المعقوفين ليس من المخطوط والسياق يقتضيه.

(٣) في المخطوط (فهو).

قال الشافعي:

وأخذوا هذا من حديث كعب بن عجرة في إطعام ستة مساكين مدين مدين في كفارة الأذى.

فقاسوا عليه كل شيء سواه.

قال أحمد:

قال الشافعي في القديم:

وخالفنا بعض الناس فقال:

لا يجزىء أقل من مدين واحتج بأن قاس على حديث كعب بن عجرة.

وقال: على أي شيء قست؟

قلنا: حديث كعب بن عجرة فدية في الحج وفدية الحج تشبه ما سواها من الكفارات وحديث النبي ﷺ كفارة في رمضان والكفارة (. . .)[1] على/ (. . .)[2] [٢٨٠/أ] وأمر بدار الهجرة.

قال الشافعي:

أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن عبد الله بن عمر:

أنه كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين لكل مسكين مداً من حنطة[3].

قال الشافعي:

أخبرنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال:

أدركت الناس [وهم][4] إذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مداً من حنطة بالمد الأصغر ورأوا أن ذلك مجزى عنهم[5].

٤٥٤٥ ـ أخبرنا بهما جميعاً أبو أحمد المهرجاني أخبرنا أبو بكر بن جعفر حدثنا

(١) جاء موضعه بالمخطوط مطموس.
(٢) جاء عيب في تصوير المخطوط أخفى الكلمة فلم يبق منها سوى (سا).
(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١٠٢٩) بأتم مما هنا.
(٤) ما بين المعقوفين من الموطأ.
(٥) أخرجه مالك في الموطأ (١٠٣٠).

محمد بن إبراهيم حدثنا بن بكير حدثنا مالك فذكرهما.

قال الشافعي:

وفي حديث النبي ﷺ ما دل على هذا القول حين أُتي النبي ﷺ يعرق فيه خمسة عشر صاعاً فقال:

«خذ هذا فكفر به».

وقد أعلمه أن عليه إطعام ستين مسكيناً.

فهذا مد مد.

قال أحمد:

وفي رواية أبي قلابة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن النبي ﷺ في فدية الأذى قال:

«ثلاثة أصع من تمر».

وفي رواية الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن:

«فرقاً من زبيب».

وفي [رواية][1] عبد الله بن معقل عن كعب:

«لكل مسكين نصف صاع من طعام».

وهذه الروايات صحيحة فيشبه أن يكون قال جميع ذلك.

وفيه دلالة على جواز نصف صاع من كل صنف من هذه الأصناف الثلاثة في فدية الأذى.

قال الشافعي في الجديد:

وكفارة الظهار وكل كفارة وجبت على أحد بمد رسول الله ﷺ[2].

قال في القديم:

وهو ربع صاع. والصاع: خمسة أرطال وثلث إلا شيء أو شيء قليل.

---

(١) ما بين المعقوفين ليس من المخطوط والسياق يقتضيه.

(٢) راجع الأم للشافعي (٥/٢٨٥).

قال الشافعي في الجديد:

وكيف يجوز أن يكون بمد من لم يولد في عهده أو مد[١] أحدث بعد مده بيوم واحد[٢]؟.

[٢٨٠/ ب] وإنما قال هذا لأن عند مالك/ كفارة الظهار وحدها بمد هشام.

قال الشافعي:

ومد هشام مد وثلث أو مد ونصف.

وقال في رواية حرملة:

مد هشام بن عبد الملك: هو مد ونصف بمد النبي ﷺ.

قال الشافعي في رواية الربيع:

من شرع لكم مذهب هشام وقد أنزل الله تعالى الكفارات على رسوله ﷺ قبل [أن][٣] يولد أبو هشام.

فكيف ترى المسلمين كفروا في زمان النبي ﷺ وبعده قبل [أن][٣] يكون مد هشام؟

وبسط الكلام في هذا.

---

(١) في الأم (بمد).

(٢) راجع الأم للشافعي (٥/ ٢٨٥).

(٣) ما بين المعقوفين ليس من المخطوط والسياق يقتضيه.

٢٩ ـ كتاب اللعان

٤٥٤٦ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي قال:

قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[1]. الآية.

وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِٱللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ ٱلصَّادِقِينَ. وَٱلْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَاذِبِينَ. وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ ٱلْكَاذِبِينَ. وَٱلْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّادِقِينَ﴾[2].

قال الشافعي:

فكان بينا في كتاب الله تعالى أن الله أخرج الزوج من قذف المرأة بشهادته ﴿أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ ٱلصَّادِقِينَ. وَٱلْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَاذِبِينَ﴾[3].

كما أخرج قاذف المحصنة غير الزوجة بأربعة شهود يشهدون عليها بما قذفها به من الزنا.

---

(١) سورة النور (الآية: ٤).
(٢) سورة النور (الآية ٦: ٩).
(٣) سورة النور (الآية: ٦: ٧).

وكانت في ذلك دلالة أن ليس على الزوج أن يلتعن حتى تطلب المرأة المقذوفة حدها وكما[١] ليس على قاذف الأجنبية حد حتى تطلب حدها[٢] قال: ولما/ ذكر الله [٢٨١/ أ] تعالى اللعان على الأزواج مطلقاً كان اللعان على كل زوج جاز طلاقه ولزمه الفرض وكذلك على كل زوجة لزمها الفرض.

٤٥٤٧ - وأخبرني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

وخالفنا بعض الناس فقال: لا يلاعن بين الزوجين حتى يكونا حرين مسلمين ليسا بمحدودين في قذف ولا واحد منهما.

وقالوا: روينا في ذلك حديثاً فاتبعناه.

قلنا: وما الحديث؟

قالوا: روى عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال:

«أربع لا لعان بينهن وبين أزواجهن: اليهودية والنصرانية تحت المسلم والحرة تحت الأمة والأمة عند الحر والنصرانية عند النصراني»[٣].

فقلنا لهم: رويتم هذا عن رجل مجهول ورجل غلط.

وعمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو منقطع.

واللذان رواياه[٤] يقول أحدهما عن النبي ﷺ والآخر يقفه على عبد الله بن عمرو.

فهو لا يثبت عن عمرو بن شعيب ولا عبد الله بن عمرو.

ولا يبلغ به النبي ﷺ إلا رجل غلط.

وفيه[٥]: أن عمرو بن شعيب قد روى لنا عن النبي ﷺ أحكاماً توافق أقاويلنا وتخالف أقاويلكم يرويها عنه الثقات فيسندها إلى النبي ﷺ فرددتموها علينا ورددتم

(١) في المخطوط (كما) والواو من الأم.
(٢) راجع الأم للشافعي (٥/٢٨٦).
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٣٩٦).
(٤) في السنن الكبرى (رويا).
(٥) في السنن الكبرى (قال).

روايته ونسبتموه إلى الغلط.

فأنتم محجوجون إن كان ممن تثبت أحاديثه[١] بأحاديثه التي وافقناها وخالفتموها في نحو من ثلاثين حكم عن النبي ﷺ خالفتم أكثرها.

فأنتم غير منصفين إن احتججتم بروايته وهو ممن لا نثبت روايته ثم احتججتم منها بما [لو][٢] كان ثابتاً عنه وهو ممن يثبت حديثه لم نثبت[٣] لأنه منقطع بينه وبين عبد الله بن عمرو[٤].

وذكره في كتاب القديم فقال:

/قيل له لما تركت ظاهر القرآن. [٢٨١/ ب]

قال: بالدلالة على أن هذا على خاص.

قلنا: وما الدلالة؟

فذكر عن رجل مجهول ورجل معروف بالغلط عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال:

أربع لا لعان بينهم فذكر الأمة والعبد والمشرك والمشركة.

فقيل له: ألسنا لا نختلف نحن ولا أنت في أن المجهول والغلط لا يحتج بحديثهما؟

قال: بلى. قيل: فكيف احتججت عن عمرو بروايتهما؟

قال: هو عندي معروف.

قيل: رأينا بعض أهل العلم من أهل ناحيتك يقول فيه ما قلنا.

قال الشافعي:

وقيل له: قد روى ابن جريج وأسامة بن زيد وغير واحد من أهل الثقة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ وعن عمرو عن غير أبيه أحكاماً فيها

---

(١) في السنن الكبرى: (يثبت حديثه).
(٢) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى.
(٣) في السنن الكبرى (تثبته).
(٤) راجع السنن الكبرى للمصنف (٧/٣٩٦).

اليمين مع الشاهد ورد اليمين وأن دية الكافر على النصف من دية المسلم واللقطة وغير ذلك مما يقول به وتتركه.

فإذا احتججنا عليك بحديثه ضعفته وقلت: رواية عمرو صحيفة وروى ما لا يعرف والناس يتقون حديثه.

فإن كان كما قلت فليس لك أن تحتج بحديثه وإن كان ثقة فليس لك أن تخالف ما روي عن النبي ﷺ عمرو لا معارض له بخلافه وأنت تخالفه وتضعفه فلست تسلم من الخطأ في واحد من الأمرين.

قال أحمد:

هذا حديث رواه عثمان بن عطاء ويزيد بن بزيع الرملي عن عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ:

«أربع لا ملاعنة بينهم: النصرانية تحت المسلم واليهودية تحت المسلم والمملوكة تحت الحر والحرة تحت المملوك»[1].

وعطاء الخراساني معروف بكثرة الغلط كما قال الشافعي.

[٢٨٢/أ] وابنه عثمان وابن بزيع[2] ضعيف[3] قاله الدارقطني / فيما أخبرني أبو عبد الرحمن عنه وكذلك قاله غيره من حفاظ أهل الحديث.

ورواه عثمان الوقاصي[4] عن عمرو بن شعيب. وهو متروك الحديث.

ضعفه يحيى بن معين[5] وغيره من الأئمة.

ورواه عمار وعمار بن مطر وحماد بن عمرو وزيد بن رفيع ضعفاء[6] قاله الدارقطني فيما أخبرني أبو عبد الرحمن عنه وقاله أيضاً غيره.

قال الدارقطني.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٣٩٦) بنحوه.

(٢) انظر ترجمته في: ميزان الاعتدال (٤/٤٢٠)، التاريخ لابن معين (٥٢٢٨).

(٣) جاءت الكلمة بالمخطوط مطموسة وأثبتها من المصادر السابقة.

(٤) جاء في المخطوط (عثمان الوقاص) والتصويب من السنن الكبرى (٧/٣٩٦) وانظر ترجمته في: ميزان الاعتدال للذهبي (٣/٤٣)، تقريب التهذيب لابن حجر.

(٥) راجع التاريخ لابن معين ترجمة رقم: (١٣٥٩، ١٧٦٠).

(٦) راجع السنن الكبرى (٧/٣٩٦).

وروي عن ابن جريج والأوزاعي وهما إمامان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قوله لم يرفعاه إلى النبي ﷺ[١].

قال أحمد:

وفي ثبوته عن عبد الله موقوفاً أيضاً نظر وذاك لأنه إنما رواه عن ابن جريج والأوزاعي عمر بن هارون وليس بالقوي[٢].

ورواه أيضاً يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو موقوفاً ويحيى بن أبي أنيسة متروك[٣].

ونحن نحتج بروايات عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا كان الراوي عنه ثقة وانضم إليه ما يؤكده.

ولم نجد لهذا الحديث طريقاً صحيحاً إلى عمرو والله أعلم.

وروي عن يحيى بن صالح الأيلي بإسناد آخر وهو بذلك الإسناد باطل ليس له أصل[٤].

قال أحمد:

وروينا في حديث أيوب عن عكرمة عن ابن عباس في قصة هلال بن أمية لما قذف إمرأته قيل له: والله ليجلدنك رسول الله ﷺ ثمانين جلدة.

قال: الله أعدل من ذلك أن يضربني ثمانين ضربة وقد علم أني رأيت حتى استيقنت[٥] وسمعت حتى استبينت لا والله لا يضربني أبداً. فنزلت آية الملاعنة.

فدعا بهما رسول الله ﷺ حين نزلت الآية. فقال:

«الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب»؟

فقال هلال: والله إني لصادق. فقال له:

إحلف بالله الذي لا إلٰه إلا هو/ إني لصادق تقول ذلك أربع مرات فإن كنت [٢٨٢/ ب] كاذباً فعليَّ لعنة الله.

---

(١) راجع السنن الكبرى للمنف (٣٩٧/٧).

(٢)، (٣) راجع السنن الكبرى للمصنف (٣٩٧/٧).

(٤)، راجع المصدر السابق (٣٩٧/٧: ٣٩٨).

(٥) في السنن الكبرى (استوثقت).

فقال رسول الله ﷺ:

«قفوه عند الخامسة فإنها موجبة».

فحلف.

ثم قالت أربعاً:

والله الذي لا إله إلا هو إنه لمن الكاذبين فإن كان صادقاً فعليها غضب الله.

فقال رسول الله ﷺ:

«قفوها عند الخامسة فإنها موجبة».

فترددت وهمت بالاعتراف ثم قالت:

لا أفضح قومي.

فقال رسول الله ﷺ:

«إن جاءت به أكحل أدعج سابغ الأليتين أَلَّفُ الفخذين خدلج الساقين فهو للذي رميت به وإن جاءت به أصفر قضيفاً سبطاً فهو لهلال بن أمية»[1].

فجاءت به على صفة البغي.

٤٥٤٨ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر أحمد بن كامل القاضي حدثنا أحمد بن الوليد الفحام حدثنا حسين بن محمد المروروذي[2] حدثنا جرير بن حازم عن أيوب فذكره[3].

ورواه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس وقال في آخره:

«لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»[4].

قال الشافعي:

---

(١)،(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٣٩٥) وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٧/ ٧١، ٧٩)، مسلم في الصحيح (١١٣٢)، النسائي في السنن الصغرى (٦/ ١٧٧)، أبي داود في السنن (٢٢٥٨)، أحمد في المسند (٢/ ٤)، الحاكم في المستدرك (٢/ ٢٠٢)، الحميدي في المسند (٦٧٢)، الشافعي في المسند (٢٥٩)، الطحاوي في معاني الآثار (٤/ ١٥٥)، السيوطي في الدر المنثور (٥/ ٢٢).

(٢) في السنن الكبرى (المروزي).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٣٩٥).

وسواء قال الزوج رأيتها تزني أو قال زنت أو قال يا زانية كيما يكون ذلك سواء إذا قذف أجنبية[١].

٤٥٤٩ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال لعطاء:

الرجل يقول لامرأته يا زانية وهو يقول لم أر ذلك عليها أو عن غير حمل.

قال: يلاعنها.

وذكر في القديم:

لعان الأخرس بالإشارة إذا كان يفقه عنه.

وقال أخبرني رجل عن جعفر بن محمد عن ابنه أن أمامة بنت أبي العاص اصمتت.

فقيل لها: لفلان كذا ولفلان كذا واحسبه قال: وفلان حر فأشارت: أن نعم.

فرفع ذلك قُريب وصية.

٤٥٥٠ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

وإذا نفى رسول الله ﷺ الولد وهي زوجة/ فأزال الفراش فإن[٢] الولد بعد ما [٢٨٣/ أ] تبين أولى أن يُنفى أو في مثل حاله قبل أن تبين[٣].

٤٥٥١ ـ أنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال:

إذا جامع الرجل إمرأته ثم قذفها حد.

قال الشافعي:

وإن كان ولد ينفيه بلاعنها ينفي الولد من قِبل أن رسول الله ﷺ نفى الولد بعد الفرقة بأنه كان قبلها وهو بعد ما وضعته وبعد تفريقه بين المتلاعنين.

وبسط الكلام.

---

(١) راجع الأم للشافعي (٥/٢٨٦).
(٢) في الأم (كان).
(٣) راجع الأم للشافعي (٥/٢٨٨).

٩٦١ - [بـــاب]

أين يكون اللعان؟

٤٥٥٢ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي [قال][(١)]:

وروي أن رسول الله ﷺ لاعن بين الزوجين على المنبر فإذا لاعن الحاكم بين الزوجين بمكة لاعن بينهما بين المقام والبيت.

وإذا لاعن بينهما بالمدينة لاعن بينهما على المنبر.

وإذا لاعن بينهما ببيت المقدس لاعن بينهما في مسجدها[(٢)].

وكذلك يلاعن بين كل زوجين في مسجد كل بلدة[(٣)].

وقال في كتاب البويطي وفي كتاب القديم:

وإن كان بالمدينة تلاعنا عند المنبر.

وقال في القديم:

وإنما قلنا هذا قياساً - والله أعلم - على ما جاء عن النبي ﷺ وأئمة الهدى بعده في اليمين على المنبر.

قال الإمام أحمد:

في الموطأ عن مالك عن هاشم بن هاشم عن عبد الله بن نسطاس عن جابر أن رسول الله ﷺ قال:

«من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار»[(٤)].

٤٥٥٣ - أخبرناه عمر بن عبد العزيز أخبرنا أبو عمرو السلمي حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا ابن بكير حدثنا مالك. فذكره.

---

(١) ما بين المعقوفين ليس من المخطوط وأثبته لاقتضاء السياق.

(٢) في الأم (مسجده).

(٣) في الأم للشافعي (٥/٢٨٨): (بلد).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٣٩٨) وأطراف الحديث عند: الحاكم في المستدرك (٤/٢٩٦)، الشافعي في المسند (١٥٣)، ابن الهيثمي في موارد الظمآن (١١٩٢)، مالك في الموطأ (١٤٠٦).

قال أحمد:

ويذكر عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أو غيره أن رسول الله ﷺ:

أمر الزوج والمرأة فحلفا بعد العصر عند المنبر[١].

وهذا منقطع. / وإنما روي موصولاً من جهة محمد بن عمر الواقدي عن [٢٨٣/ب] الضحاك بن عثمان عن عمران بن أبي أنس عن عبد الله بن جعفر قال: حضرت رسول الله ﷺ حين لاعن بين عويمر العجلاني وامرأته وأنكر حملها الذي في بطنها وقال هو من ابن السحماء.

فقال له رسول الله ﷺ:

«هات إمرأتك فقد نزل القرآن فيكما»[٢].

فلاعن بينهما بعد العصر عند المنبر على حمل.

٤٥٥٤ ـ أخبرناه أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا علي بن عمر الحافظ حدثنا عبد العزيز بن موسى بن عيسى حدثنا قعنب بن محرر حدثنا الواقدي فذكره بإسناده مثله[٢].

٩٦٢ ـ [باب]
سنة اللعان ونفي الولد وإلحاقه بالأم وغير ذلك

٤٥٥٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك قال حدثني ابن شهاب: أن سهلا بن سعد الساعدي أخبره أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له: أرأيت يا عاصم لو أن رجلاً وجد مع إمرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك.

فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٣٩٨).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٣٩٨) وأخرجه الدارقطني في السنن (٣/٢٧٧).

فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال: يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟

فقال عاصم [لعويمر][1] لم تأت بخير قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس فقال:

[٢٨٤/ أ] / يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع إمرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل[2]؟

فقال النبي ﷺ:

«قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها»[3].

فقال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ[4] فلما فرغا.

قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ.

قال ابن شهاب:

فكانت تلك سنة المتلاعنين.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره.

ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلهم عن مالك.

٤٥٥٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أخبره قال:

جاء عويمر العجلاني إلى عاصم بن عدي فقال: يا عاصم سل لي رسول

---

(١) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى.

(٢) في السنن الكبرى (يصنع).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٣٩٨: ٣٩٩) وأخرجه الشافعي في الأم (٥/٢٨٩) وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٢٢٤٥)، النسائي في السنن الصغرى (٦/١٧١)، أحمد في المسند (٥/٣٣٧)، الشافعي في المسند (٢٥٦)، الطحاوي في معاني الآثار (٤/١٥٦)، البغوي في شرح السنة (٩/٢٥١)، السيوطي في الدر المنثور (٥/٢٣)، ابن حجر في فتح الباري (٨/٤٤٨).

(٤) في السنن الكبرى فتلاعنا عند رسول الله ﷺ وأنا مع الناس.

الله ﷺ عن رجل وجد مع إمرأته رجلاً يقتله أيقتل به أم كيف يصنع؟

فسأل عاصم النبي ﷺ فعاب النبي ﷺ [المسائل][١].

فلقيه عويمر فقال: ما صنعت؟ قال صنعت[٢] إنك لم تأتني بخير سألت رسول الله ﷺ فعاب المسائل.

فقال عويمر: والله لآتين رسول الله ﷺ فلأ[٣] سألنه.

فأتاه فوجده قد أنزل الله عليه فيهما فدعاهما[٤] فلاعن بينهما فقال عويمر:

لئن انطلقت [بها][٥] لقد كذبت عليها.

ففارقها قبل أن يأمره رسول الله ﷺ ثم قال رسول الله ﷺ:

«أنظروها فإن جاءت بـه أسحم أدعج العينين عظيـم الاليتين فلا[٦] أراه إلا قـد صدق وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرة فلا[٧] أراه إلا كاذباً».

فجاءت به على النعت المكروه.

قال ابن شهاب فصارت سنة في المتلاعنين[٨].

٤٥٥٧ ـ / وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنـا [٢٨٤/ ب] الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنـا عبد الله بن نـافع عن ابن أبي ذئب عن ابن شهـاب عن سهل بن سعد:

أن عويمر جاء إلى عاصم فقال: أرأيت رجلاً وجد مع إمرأته رجـلاً فيقتله أيقتل به[٩]؟

سل لي يا عـاصم رسول الله ﷺ فسـأل النبي ﷺ فكره رسـول الله ﷺ المسائـل وعابها[١٠].

---

(١) ما بين المعقوفين من الأم والسنن الكبرى.

(٢) في الأم (فقال إنك) وفي السنن الكبرى (قال: ما صنعت إنك).

(٣) في السنن الكبرى (ولأسألنه).

(٤) في الأم (فدعا بهما) وما هنا موافق للسنن الكبرى.

(٥) ما بين المعقوفين من الأم والسنن الكبرى.

(٦)،(٧) في السنن الكبرى (فما) وما هنا موافق للأم.

(٨) أخرجه الشافعي في الأم (٥/ ٢٨٩)، وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٣٩٩).

(٩) في السنن الكبرى والأم (فقتله أتقتلونه؟).

(١٠) في الأم (فكرة المسائل رسول الله ﷺ وعابها).

فرجع عاصم إلى عويمر فأخبره أن النبي ﷺ كره المسائل وعابها.

فقال عويمر: والله لآتين رسول الله ﷺ فجاءه[١] وقد نزل القرآن خلاف عاصم فسأل رسول الله ﷺ فقال:

«قد نزل فيكما[٢] القرآن فتقدما فتلاعنا» ثم قال: كذبت عليها إذا[٣] أمسكتها ففارقها وما أمره النبي ﷺ فمضت سنة المتلاعنين وقال رسول الله ﷺ:

«انظروها فإن جاءت [به][٤] أحيمر[٥] قصيراً كأنه وحرة فلا أحسبه إلا قد كذب عليها وإن جاءت به أسحم أعين ذا أليتين فلا أحسبه إلا قد صدق عليها»[٦].

فجاءت به على النعت المكروه.

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث ابن أبي ذئب.

٤٥٥٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي قال سمعت إبراهيم بن سعد يحدث عن أبيه عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن النبي ﷺ قال:

«إن جاءت به أشقر[٧] ـ وفي رواية أبي عبد الله أشيقر ـ سبطا فهو لزوجها وإن جاءت به أديعج جعداً[٨] فهو للذي يتهمه»[٩].

قال: جاءت به اديعج.

٤٥٥٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي أخبرنا سعيد/ بن سالم القداح عن ابن [٢٨٥/ أ]

---

(١) في السنن الكبرى (فجاء رسول الله ﷺ).
(٢) في الأم (قد أنزل الله عز وجل فيكما).
(٣) في الأم (كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها).
(٤) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى والأم.
(٥) في السنن الكبرى والأم (أحمر).
(٦) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٣٩٩)، وأخرجه الشافعي في الأم (٥/٢٨٩، ٢٩)، وفي المسند (٢٥٧)، وأطراف الحديث عند: الطبراني في المعجم الكبير (٦/١٧٤)، ابن حجر في فتح الباري (١٣/٢٧٧).
(٧) في الأم (أشيقر).
(٨) هذه اللفظة ليست في الأم.
(٩) أخرجه الشافعي في الأم (٥/٢٩٠).

جريج عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أخي بني ساعدة أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع إمرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع[١]؟

فأنزل الله [عز وجل][٢] في شأنه ما ذكر في القرآن في[٣] أمر المتلاعنين. قال: فقال النبي ﷺ «قد قضى فيك وفي إمرأتك»[٤].

قال فتلاعنا وأنا شاهد ثم فارقها[٥] عند النبي ﷺ فكانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين.

وكانت حاملاً فأنكره فكان ابنها يدعى إلى أمه.

أخرجاه في الصحيح من حديث ابن جريج أتم من هذا.

٤٥٦٠ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن أبي الزناد أن القاسم بن محمد قال شهدت ابن عباس يحدث بحديث المتلاعنين فقال له ابن شداد:

أهي التي قال النبي ﷺ:

«لو كنت راجماً أحداً بغير بينة رجمتها»[٦].

فقال ابن عباس: لا تلك إمرأة كانت قد أعلنت [السوء في الإسلام][٧].

أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان.

٤٥٦١ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي قال:

---

(١) في الأم (يفعل).
(٢) ما بين المعقوفين من الأم والسنن الكبرى.
(٣) في الأم والسنن الكبرى (من).
(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٥/ ٢٩٠)، والمصنف في السنن الكبرى (٧/ ٣٩٩).
(٥) في المخطوط (ففارقها) والتصويب من السنن الكبرى والأم.
(٦) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٤٠٧) عن المغيرة بن عبد الرحمن. وأخرجه الشافعي في الأم (٥/ ٢٩٠). وأطراف الحديث عند: الحميدي في المسند (٥١٩)، الشافعي في المسند (٢٥٨)، ابن ماجة في السنن (٢٥٥٩)، ابن حجر في فتح الباري (١٣/ ٢٢٩).
(٧) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى (٧/ ٤٠٧).

وسمعت سفيان بن عيينة يقول أخبرنا عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال للمتلاعنين:

«حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها».

قال: يا رسول الله مالي. قال:

«لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها أو منه»[1].

أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان.

[٢٨٥/ ب] **٤٥٦٢** ـ وأخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعد/ قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن أيوب عن سعيد بن جبير قال: سمعت ابن عمر يقول:

فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان وقال هكذا بأصبعيه المسبحة والوسطى فقرنهما الوسطى والتي تليها ـ يعني المسبحة وقال:

«الله يعلم أن أحدهما كاذب فهل منكما تائب»[1].

أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان.

٤٥٦٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر:

أن رجلاً لاعن إمرأته في زمان النبي ﷺ وانتفى[3] من ولدها ففرق رسول

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٤٠١)، وأخرجه الشافعي في الأم (٥/٢٩٠)، المسند له (٢٥٨) وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٧/٧١)، مسلم (اللعان ٥)، أبي داود في السنن (٢٢٥٧)، أحمد في المسند (٢/١١)، النسائي في السنن الصغرى (الطلاق ب ٤٥)، الحميدي في المسند (٦٧١)، ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٣٥٣)، ابن حجر في فتح الباري (٩/٤٥٧).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٣٩٥) عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس بأتم مما هنا وأخرجه الشافعي في الأم (٥/٢٩٠) وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٧/٧١)، مسلم في الصحيح (ص ١٣٢)، النسائي في السنن الصغرى (٦/١٧٧)، أبي داود في السنن (٢٢٥٨)، أحمد في المسند (٢/٤)، الطحاوي في معاني الآثار (٤/١٥٥)، الحاكم في المستدرك (٢/٢٠٢)، السيوطي في الدر المنثور (٥/٢٢)، الحميدي في المسند (٦٧٢)، الشافعي في المسند (٢٥٩).

(٣) في الموطأ (انتفل).

الله ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة[١].

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك.

٤٥٦٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

وفي حديث ابن ذئب دليل على أن سهل بن سعد قال: فكانت سنة المتلاعنين.

وفي حديث مالك وإبراهيم بن سعد كأنه قول ابن شهاب.

وقد يكون هذا غير مختلف بقوله مرة ابن شهاب ولا يذكر سهلاً وبقوله أخرى ويذكر سهلاً[٢].

ووافق ابن أبي ذئب إبراهيم بن سعد فيما زاد في آخر الحديث على حديث مالك[٣].

قال أحمد:

وقد زاده أيضاً ابن جريج عن ابن شهاب في رواية عبد الرزاق عنه.

وزاده أيضاً الأوزاعي عن ابن شهاب.

وروى يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني سهل بن سعد أن عويمر الأنصاري ثم من بني العجلان أتى عاصم بن عدي. فذكره نحو من حديث مالك إلا أنه قال: فلما فرغ من تلاعنهما قال: يا رسول الله كذبت عليها إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ وكان فراقه إياها بعد/ سُنة في المتلاعنين. [٢٨٦/ أ]

قال سهل: وكانت حاملاً وكان ابنها يدعى إلى أمه ثم جرت السُّنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها.

٤٥٦٥ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ حدثنا إسماعيل بن أحمد التاجر أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة حدثنا حرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب فذكره[٤].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١١٩٥)، وأخرجه الشافعي في الأم (٥/ ٢٩٠).

(٢)،(٣) راجع السنن الكبرى للمصنف (٧/ ٣٩٩).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٤٠٠).

رواه مسلم في الصحيح عن حرملة.

قال الشافعي:

يحتمل طلاقه ثلاثاً أن يكون بما وجد في نفسه لعلمه يصدقه وكذبها وجرأتها على اليمين[1] طلقها ثلاثاً جاهلاً بأن اللعان فرقة.

فكان كمن طلق من طلق عليه بغير طلاقه وكمن شرط العهدة في البيع والضمان في السلف وهو يلزمه شرط أو لم يشرط.

قال: وزاد ابن عمر عن النبي ﷺ أنه فرق بين المتلاعنين.

وتفريق النبي ﷺ غير فرقة الزوج إنما هو تفريق حكم[2].

واستدل الشافعي على ما ذكر من الاحتمال بقول سهل وابن شهاب وهما حملاه: فكانت تلك سُنة المتلاعنين.

وإنما أرادا الفرقة.

والذي يؤكد قول الشافعي رحمه الله في ذلك:

ما روى عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس في قصة هلال بن أمية ولعانه.

قال: وقضى رسول الله ﷺ أن لا ترمي ولا يرمي ولدها ومن رماها أو رمى ولدها جلد الحد وليس لها عليه قوت ولا سكنى من أجل أنهما يتفرقان بغير طلاق ولا متوفى عنها[3].

٤٥٦٦ ـ أخبرناه أبو بكر بن فورك أخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود حدثنا عباد بن منصور حدثنا عكرمة عن ابن عباس فذكره.

٤٥٦٧ ـ أنبأني أبو عبد الله بعضه إجازة وبعضه قراءة عن أبي العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

[٢٨٦/ ب] حكم اللعان في كتاب الله عز وجل ثم سنة رسول الله صلى الله عليه/ وسلم

(١) في السنن الكبرى (النهي).
(٢) راجع السنن الكبرى (٤٠٢/٧).
(٣) راجع السنن الكبرى للمصنف (٤٠٢/٧).

دلائل واضحة منها:

أن عويمر سأل رسول الله ﷺ عن رجل وجد مع امرأته رجلًا فكره المسائل وذلك أن عويمر لم يخبره أن هذه المسألة كانت.

وقد أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبيه أن النبي ﷺ [قال][1]: «أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يكن فحرم من أجل مسألته»[2].

قال: وأخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن عامر عن أبيه عن النبي ﷺ بمثل معناه.

٤٥٦٨ ـ أخبرنا بالإسنادين جميعاً أبو زكريا وأبو بكر قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي فذكراهما.

وحديث إبراهيم بن سعد مما قرأناه على أبي عبد الله الحافظ(*).

---

(١) ما بين المعقوفين ليس من المخطوط والسياق يقتضيه.

(٢) أخرج في مسند الشافعي (٢٧٠) وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (الفضائل ١٣٢، ١٣٣)، أحمد في المسند (١/ ١٧٩)، الحميدي في المسند (٦٧)، الساعاتي في بدائع المنن (١٥)، السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٣٣٦)، البغوي في شرح السنة (١/ ٣٠٩)، ابن حجر في فتح الباري (٨/ ٢٨١)، ابن كثير في التفسير (٣/ ٢٠١).

(*) آخر الجزء التاسع والعشرين وجاءت الإشارة إليه بهامش المخطوط.

الجزء الثلاثون

قال الشافعي(*):

قال الله تبارك وتعالى:

﴿لَا تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾(١) الآية.

فكانت المسائل فيما لم ينزل إذ كان الوحي ينزل مكروهة لما ذكرنا من قول الله ثم قول رسوله ﷺ وغيره مما في معناه.

ومعنى كراهيته ذلك أن يسألوا عما لم يحرم فإن حرمه الله في كتابه أو على لسان نبيه ﷺ حرم أبداً إلا أن ينسخ الله تحريمه في كتابه أو ينسخ على لسان رسوله سُنة بسُنة.

وفيه دلالة على أن ما حرم رسول الله ﷺ حرام بأمر الله إلى يوم القيامة.

وفيه دلالة على أن رسول الله ﷺ حين وردت عليه هذه المسألة وكانت حكماً وقف عن جوابها حتى أتاه من الله الحكم فيها.

فقال لعويمر:

«قد أنزل فيك وفي صاحبتك».

فلاعن بينهما كما أمره الله في اللعان ثم فرق بينهما وألحق الولد بالمرأة ونفاه عن الأب وقال:

(*) أول الجزء الثلاثين حسب تقسيم المؤلف رحمنا الله وإياه.

(١) سورة المائدة (الآية: ١٠١).

«لا سبيل لك عليها».

ولم يردد الصداق على الزوج.

فكانت هذه أحكام وجبت باللعان.

ثم ذكر الشافعي وجوه سنن رسول الله ﷺ.

وقد نقلناها في الأصول.

قال الشافعي:

ولما قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين:

«حسابكما على الله أحدكما كاذب».

دل على أنه يحكم على ما ظهر له والله يتولى ما غاب عنه.

[٢٨٧/أ] / وبسط الكلام في هذه الفصول وهي ببسطه منقول في غير هذا الكتاب.

٩٦٣ - [بـــاب]

الولد للفراش ما لم ينفه رب الفراش باللعان

٤٥٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن ابن المسيب أو أبي سلمة عن أبي هريرة - الشك من سفيان - أن رسول الله ﷺ قال:

«الولد للفراش وللعاهر الحجر»(١).

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان.

٤٥٧٠ - وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٤٠٢). وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٣/٧٠)، مالك في الموطأ (١٤١٦). مسلم في الصحيح (الرضاع ٣٦، ٣٧)، الترمذي في الجامع الصحيح (٢١٢٠)، أبي داود في السنن (٢٢٧٣)، النسائي في السنن الصغرى (الطلاف ب ٤٩)، أحمد في المسند (١/٥٩، ٦٥)، الدارمي في السنن (٢/١٥٢)، الشافعي في المسند (١٨٨)، الحميدي في المسند (١٠٨٥)، ابن حجر في الفتح (٤/٢٩٢)، السيوطي في الدر المنثور (٢/٣٣٥)، البغوي في شرح السنة (٩/٢٧٦).

أن عبد بن زمعة وسعد اختصما إلى رسول الله ﷺ في لبن أمة زمعة.

فقال سعد: يا رسول الله أوصاني أخي إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن أمة زمعة فأقبضه فإنه ابني.

فقال عبد بن زمعة: أخي وابن أمة ـ أبي ولد على فراش أبي ـ.

فرأى شبهاً بيناً بعتبة فقال:

«هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة»[1].

أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان.

٤٥٧١ ـ وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه قال:

أرسل عمر بن الخطاب إلى شيخ من بني زهرة كان يسكن دارنا فذهبت معه إلى عمر فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية.

فقال: أما الفراش فلفلان وأما النطفة فلفلان.

فقال عمر: صدقت ولكن رسول الله ﷺ قضى بالفراش[2].

قال الشافعي في رواية أبي عبد الله:

وليس يخالف حديث نفي الولد على من ولد على فراشه قول رسول الله ﷺ:

«الولد للفراش وللعاهر الحجر».

وقوله: «الولد للفراش» له معنيان أحدهما: وهو أعمها وأولاهما أن الولد للفراش ما لم ينفه رب الفراش باللعان الذي نفاه به عنه رسول الله ﷺ فإذا نفاه باللعان فهو منفي عنه وغير لاحق بمن إدعاه بزنا/ وإن أشبه وبسط الكلام في شرحه. [٢٨٧/ ب]

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤١٢/٧)، وأطراف الحديث عند: مالك في الموطأ (١٤١٦)، البخاري في الصحيح (٧٠/٣)، مسلم في الصحيح (الرضاع ٣٦)، النسائي في السنن الصغرى (١٨٠/٦)، ابن ماجة في السنن (٢٠٠٤)، أحمد في المسند (١٢٩/٦)، الدارقطني في السنن (٣١٢/٣)، الشافعي في المسند (١٨٨)، البغوي في شرح السنة (٢٧٦)، ابن حجر في الفتح (٢٩٢/٤)، ابن عبد البر في التمهيد (١٩٠/٧).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٠٢/٧).

والثاني: إذا تنازع الولد رب الفراش والعاهر فالولد لرب الفراش وبسط الكلام فيه.

٤٥٧٢ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن عبد الله بن يونس أنه سمع المقبري يحدث القرظي ـ يعني محمد بن كعب ـ قال المقبري حدثني أبو هريرة أنه سمع النبي ﷺ يقول أنه ما نزلت آية الملاعنة قال النبي ﷺ:

«أيما إمرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته.

وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب [الله][1] منه وفضحه به على رؤوس الخلائق من الأولين والآخرين»[2].

٩٦٤ ـ [بـــاب]

كيف اللعان؟

قال الشافعي رحمه الله:

ولما حكى سهل بن سعد شهد المتلاعنين مع حداثته وحكاه ابن عمر استدللنا أن اللعان لا يكون إلا بمحضر من طائفة من المؤمنين.

٤٥٧٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي حدثنا سفيان عن ابن شهاب عن سهل قال:

شاهدت المتلاعنين عند النبي ﷺ وأنا ابن خمس عشرة.

قال الشافعي:

ثم ساق الحديث فلم يتقنه إتقان هؤلاء يريد ما مضى من رواية مالك وغيره.

قال أحمد:

وفي رواية مالك وغيره:

---

(١) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٤٠٣) وأطراف الحديث عند: الشافعي في المسند (٢٥٨)، الدارمي في السنن (٢/١٥٣)، الألباني في إرواء الغليل (٨/٣٤).

وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ.

وفي رواية ابن جريج فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد.

وفي رواية الأوزاعي فأمرهما رسول الله ﷺ بالملاعنة بما سمى الله في كتابه.

وفي رواية نافع عن ابن عمر فتلاعنا كما قال الله عز وجل.

قال الشافعي:

فإن كان معها ولد فنفاه أو بها حمل فانتفى منه قال مع كل شهادة:

أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما/ رميتها به من الزنا وأن هذا الولد لولد زنا ما [٢٨٨/ أ] هو مني.

وإن كان حملاً قال:

وأن هذا الحمل إن كان بها حمل لحمل من الزنا ما هو مني[1].

وهذا فيما قرأت على أبي سعيد.

قال الشافعي في القديم:

وقال بعض الناس لا يلاعن بالحمل ولعله ريح.

قال الشافعي:

عمد إلى القضية التي قضى بها رسول الله ﷺ في اللعان التي بها احتججنا واحتج فأبطل بعضها وزعم أن لا ينفي الولد بعد الولادة - يعني إذا لاعن وهي حامل - واعتل بأنه ولد بعد ما صارت غير زوجه.

قال الشافعي:

وإنما القذف وهي زوجة والنفي بالقذف الأول وقد نفاه رسول الله ﷺ.

قال أحمد:

حديث سهل بن سعد الساعدي وغيره في وقوع اللعان بين المتلاعنين وهي حامل وهو مذكر للحمل ثم نفى رسول الله ﷺ (. . .)[2] الولد عنه بعد ما ولدته

---

(١) راجع الأم للشافعي (٥/ ٢٩١).

(٢) كلمة غير مقروءة جاءت على هذا الرسم (ملنا).

والحاقة بالأم أبين من أن يمكن التلبيس عليه وأنه لم يكن المقصود منه نفي الحمل بأنه لو كان اللعان بالحمل لكان منفياً من الزوج غير لاحق به أشبهه أو لم يشبهه.

وذاك لأن مقصود الزوج من قذفها كان نفي الحمل ألا ترى أن سهلاً في رواية فليح بن سليمان عن الزهري عنه وكانت حاملاً فأنكر حملها فإن ابنها يدعى إليها ثم جرت السُنة بعد في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها.

٤٥٧٤ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني أبو بكر بن عبد الله أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا أبو الربيع حدثنا فليح فذكره.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الربيع.

وبمعناه قاله ابن جريج أو لا تراه ينكر حملها لطول عهده بها في رواية ابن عباس فيقول ما:

٤٥٧٥ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن/ يحيى بن سعيد حدثه عن [٢٨٨/ ب] القاسم بن محمد عن ابن عباس أن رجلاً جاء [إلى][1] رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله والله ما لي عهد بأهلي منذ عفار النخل ـ قال: وعفارها أنها إذا كانت تؤبر تعفر أربعين يوماً لا تسقى بعد الإبار ـ قال:

فوجدت مع إمرأتي رجلاً ـ قال وكان زوجها مصفراً خمش الساق[2] سبط الشعر والذي رميت به خدلاً إلى السواد جعداً قطططاً مستهاً ـ.

فقال رسول الله ﷺ:

«اللهم بين»[3].

ثم لاعن بينهما فجاءت برجل يشبه الذي رميت به كذا رواه ابن جريج.

ورواه سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن

---

(١) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى.

(٢) في السنن الكبرى (الساقين).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٤٠٧) وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٧/٧١)، مسلم (اللعان ١٢)، النسائي في السنن الصغرى (الطلاق ب ٤٠)، أحمد في المسند (١/٣٥٧)، الألباني في الإرواء (٧/١٨٣)، ابن حجر فتح الباري (٩/٤٥٤)، الشافعي في المسند (٢٧٠)، الطحاوي في معاني الآثار (٣/١٠٠).

القاسم عن ابن عباس إلا أنه لم يذكر قصة طول عهده بأهله ولم يتقن ترتيب الحديث وترتيبه على ما رواه ابن جريج.

وفي حديث أبي الزناد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس أنه سمع رسول الله ﷺ لاعن بين العجلاني وإمرأته وكانت حاملاً فذكر الحديث قال:

وكان الذي رميت به ابن السحماء فجاءت به غلام أسود أكحل جعد عبل[1] الذراعين خدل الساقين[2].

وفي رواية عكرمة عن ابن عباس دليل على صحة ترتيبه وذلك بين في رواية ابن مسعود وسهل بن سعد وأنس بن مالك في قصة المتلاعنين وهو أن النبي ﷺ لاعن بينهما وهي حامل وكان يقول في بعض هذه الروايات:

«الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب».

فلما تلاعنا حكم على الصادق والكاذب حكماً واحداً فأخرجهما من الحد وقال إن جاءت به كذا فلا أراه إلا قد صدق فجاءت به على النعت المكروه.

فقال رسول الله ﷺ في رواية ابن عباس:

«لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن»[3].

فأخبر بصفتين في إحداهما دلالة صدق الزوج وفي الأخرى دلالة كذب المرأة.

فجاءت/ دلالة صدق الزوج فلم يستعمل عليها الدلالة وأنفذ عليها ظاهر حكم [٢٨٩/ أ] الله ولو جاءت دلالة كذب الزوج لكان لا يستعمل الدلالة أيضاً وينفذ ظاهر حكم الله لكنه ﷺ ـ والله أعلم ـ ذكر غلبه الاشتباه الدالة على صدق أحدهما حتى إذا لم تكن حجة أقوى منها يستدل بها في إلحاق الولد بأحد المتلاعنين عند الاشتباه.

وأخبر بأنه إنما منعه من استعمالها ها هنا ما هو أقوى منها وهو حكم الله باللعان لا أنها لو أتت به على الصف الأولى كان يلحقه بالزوج.

---

(١) في السنن الكبرى (جعد اعبل).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٠٧/٧) بتمامه.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٠٦/٧) وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (١٢٦/٦)، البغوي في شرح السنة (٢٦٠/٩)، السيوطي في الدر المنثور (٢٢/٥)، ابن حجر في فتح الباري (٤٤٩/٨)، الألباني في إرواء الغليل (١٨٣/٧)، ابن كثير في التفسير (١٥/٦).

وكيف يجوز لمن يسوي الأخبار على مذهبه وهو ذا لا يستوي أن يستدل بهذا على أنه لم يكن مقصود الزوج نفي الحمل.

وفيما ذكرنا من الأخبار أنها كانت حاملاً وأنه أنكر حملها وأن النبي ﷺ لاعن بينهما قبل وضع الحمل ثم لما وضعت ألحقه بأمه ونفاه عنه.

وعنده الولد في مثل هذا يلحق به بكل حال أشبهه أو لم يشبهه.

نحن لا نرى خلافاً للحديث أبين من هذا وتلبيساً أبرد من هذا. والله المستعان.

٤٥٧٦ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه أخبرنا علي بن عمر الحافظ حدثنا أبو عمر ويوسف بن يعقوب حدثنا إسماعيل بن حفص حدثنا عبدة عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله:

أن النبي ﷺ لاعن بالحمل.

قال أحمد:

وهذا الحديث وإن كان مختصراً من حديث رواه عبدة بن سليمان وغيره عن الأعمش في قصة المتلاعنين ففي مبسوطها دليل على أنه لاعن بينهما بالقذف وهي حامل فقوله: لاعن بالحمل يدل على أنه قصد به نفي الحمل خلاف قول من زعم أنه لم يقصده والله أعلم.

٤٥٧٧ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان عن سليمان الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال:

[٢٨٩/ ب] بينما رجل في/ المسجد ليلة الجمعة إذ قال رجل: لو أن رجلاً وجد مع إمرأته رجلاً فقتله قتلتموه وإن تكلم به جلدتموه لأذكرن ذلك لرسول الله ﷺ.

قال: فذكره للنبي ﷺ فأنزل الله عز وجل آيات اللعان ثم جاء الرجل فقذف إمرأته فلاعن رسول الله ﷺ بينهما وقال:

«عسى أن تجيء به أسود جعداً»[1].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/٣٣٧) وأطراف الحديث عند: ابن ماجة في السنن (٢٠٦٨)، الطبري في التفسير (١٨/٦٦).

فجاءت به أسود جعداً.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وأخرجه من حديث جرير بن عبد الحميد عن الأعمش وذكر لعانه قال:

فذهبت لتلتعن فقال رسول الله ﷺ:

«مَه».

فلعنت. فلما أدبرا قال:

«لعلها أن تجيء به أسود جعداً»[1].

وفي كل ذلك دلالة على أنه لعنها وهي حامل.

وفي حديث سهل وغيره دلالة على أنه نفاه عنه.

انتهى تحقيق المجلد الخامس من كتاب معرفة السنن والآثار
للبيهقي ونسأل الله أن يعيننا على إتمامه بفضله وكرمه
وأسأله سبحانه لي ولوالدي وذريتي
وسائر المسلمين حسن الختام آمين محققه:
أبو إسلام/ سيد كسرى حسن
القاهرة/ المطرية: ١١/١/١٩٩١ م

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٠٥/٧)، وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (١٠٢/٨)، مسلم في الصحيح (اللعان ١٠).

فهرس المجلد الخامس

تتمة كتاب إحياء الموات

٨٠٨ ـ باب الهبة ٣
٨٠٩ ـ باب العمرى والرقبة ٥
٨١٠ ـ باب عطية الرجل ولده ١٢
٨١١ ـ باب الرجوع في الهبة ١٦
٨١٢ ـ باب من قال له الرجوع إذا أراد بها الثواب ١٨
٨١٣ ـ باب صدقة التطوع على من لا تحل له الواجبة ٢٠
٨١٤ ـ باب اللقطة ٢٣
٨١٥ ـ باب الضالة ٣١
٨١٦ ـ باب إذا جاء من يعترف اللقطة .. ٣٢
٨١٧ ـ باب التقاط المنبوذ ٣٥
٨١٨ ـ باب حكم الطفل مع أبويه في الدين ٣٧

١٩ ـ كتاب الفرائض

٨١٩ ـ باب المواريث ٥١
٨٢٠ ـ باب العصبة ٥٨
٨٢١ ـ باب ميراث الجد ٦٢
٨٢٢ ـ باب العول ٦٨
٨٢٣ ـ باب ميراث المرتد ٦٨
٨٢٤ ـ باب المشركة ٧١
٨٢٥ ـ باب ميراث ولد الملاعنة ٧٣
٨٢٦ ـ باب ميراث المجوس ٧٦
٨٢٧ ـ باب ميراث الخنثى ٧٦
٨٢٨ ـ باب ذوي الأرحام والرد ٧٧

٢٠ ـ كتاب الوصايا

٨٢٩ ـ باب ما نسخ من الوصايا ٨٥
٨٣٠ ـ باب تبدية الدين قبل الوصية ... ٨٨
٨٣١ ـ باب الوصية بالثلث وأقل من الثلث ٩٠
٨٣٢ ـ باب ترك الوصية ٩٤
٨٣٣ ـ باب الوصية فيما زاد على الثلث .. ٩٥
٨٣٤ ـ باب الوصية بالعتق ومن استحب الإكثار مع الاسترخاص ومن استحب الاستتار ٩٦
٨٣٥ ـ باب نكاح المريض ١٠٠
٨٣٦ الوصية بالعتق وغيره ١٠٢
٨٣٧ ـ باب صدقة الحي عن الميت ١٠٣
٨٣٨ ـ باب الوصية للقرابة ١٠٦
٨٣٩ ـ باب الوصية للقاتل ١٠٧
٨٤٠ ـ باب الرجوع في الوصية ١٠٨
٨٤١ ـ باب ولي اليتيم يأكل من مال اليتيم مكان قيامه عليه بالمعروف إذا كان فقيراً ١٠٨
٨٤٢ ـ باب الوديعة ١١٠

٢١ ـ كتاب قسم الفيء والغنيمة

٨٤٣ ـ باب سهم الصفي ١١٥

٨٤٤ ـ باب الأنفال ١١٧
٨٤٥ ـ باب الوجه الثاني من النفل ١٢٣
٨٤٦ ـ باب الوجه الثالث من النفل ١٢٧
٨٤٧ ـ باب تفريق الخمس ١٢٩
٨٤٨ ـ باب ما يفعل بالرجال البالغين ١٣١
٨٤٩ ـ باب سهم الفارس ١٣٤
٨٥٠ ـ باب من قال لا يسهم إلا لفرس واحد ١٣٨
٨٥١ ـ باب الأجير يريد الجهاد ١٤٠
٨٥٢ ـ باب السرية تبعث من العسكر ١٤٢
٨٥٣ ـ باب المدد يلحق المسلمين بعد انقطاع الحرب ١٤٣
٨٥٤ ـ باب التسوية في القسم ١٤٤
٨٥٥ ـ باب القوم يهبون الغنيمة ١٤٥
٨٥٦ ـ باب تفريق الخمس ١٤٧
٨٥٧ ـ باب تفريق ما أخذ من أربعة أخماس الفيء غير الموجف عليه ١٥٩
٨٥٨ ـ باب العطاء الواجب من الفيء للبالغ الذي يطيق مثله القتال ١٦٣
٨٥٩ ـ باب رزق الوالي ١٦٤
٨٦٠ ـ باب التعجيل بقسمة مال الفيء إذا اجتمع ١٦٥
٨٦١ ـ باب ما لا يوجف عليه من الأرضين بخيل ولا ركاب ١٦٧
٨٦٢ ـ باب تعريف العرفاء وعقد الألوية ١٦٨
٨٦٢ مكرر ـ باب إعطاء الفيء على الديوان ١٦٩

٢٢ ـ كتاب قسم الصدقات

٨٦٣ ـ باب فرض الصدقات ١٨٢
٨٦٤ ـ باب بيان أهل الصدقات ١٨٨
٨٦٥ ـ باب ميسم الصدقه ٢٠٧

٢٣ ـ كتاب النكاح

٨٦٦ ـ باب ما جاء في أمر رسول الله ﷺ وأزواجه ٢١١
٨٦٧ ـ باب الترغيب في النكاح ٢١٩
٨٦٨ ـ باب لا نكاح إلا بولي ٢٢٨
٨٦٩ ـ باب نكاح الآباء وغيرهم ٢٣٩
٨٧٠ ـ باب النكاح بالشهود ٢٥٢
٨٧١ ـ باب إنكاح العبيد ونكاحهم ٢٥٥
٨٧٢ ـ باب اعتبار الكفاءة ٢٥٩
٨٧٣ ـ باب الوكالة في النكاح ٢٦٠
٨٧٤ ـ باب الكافر لا يكون ولياً لمسلمة بالقرابة ٢٦١
٨٧٥ ـ باب إنكاح الوليين ٢٦٢
٨٧٦ ـ باب في يتامى النساء ٢٦٣
٨٧٧ ـ باب الكلام الذي ينعقد به النكاح ٢٦٥
٨٧٨ ـ باب تزويج من لم يولد ٢٦٦
٨٧٩ ـ باب خطبة النكاح ٢٦٧
٨٨٠ ـ باب عدد ما يحل من الحرائر والإماء ٢٦٨
٨٨١ ـ باب تسري العبيد ٢٧٠
٨٨٢ ـ باب نكاح المحدثين يعني الزناة ٢٧٢
٨٨٣ ـ باب نكاح العبد ٢٨١
٨٨٤ ـ باب ما يحرم من نكاح الحرائر وما يحل منه ومن الإماء والجمع بينهن وغير ذلك ٢٨٢
٨٨٥ ـ باب ما يحرم الجمع بينه من النساء ٢٩٠
٨٨٦ ـ باب الجمع بين المرأة وعمتها ٢٩٢
٨٨٧ ـ باب ما يحل الجمع بينه ٢٩٤
٨٨٨ ـ باب قوله: (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) ٢٩٤
٨٨٩ ـ باب الزنا لا يحرم الحلال ٢٩٧
٨٩٠ ـ باب نكاح حرائر أهل الكتاب وإمائهم وإماء المسلمين ٣٠٠
٨٩١ ـ باب نكاح إماء المسلمين ٣٠٦
٨٩٢ ـ باب التعريض بالخطبة ٣٠٩
٨٩٣ ـ باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ٣١٠
٨٩٤ ـ باب نكاح المشرك ٣١٤
٨٩٥ ـ باب لا ينفسخ النكاح [بينهما بإسلام] أحدهما باختلاف الدار حتى تقضي عدتها ٣١٨

٨٩٦ ـ باب نكاح أهل الشرك وطلاقهم ٣٢٤
٨٩٧ ـ باب إتيان الحائض ٣٢٥
٨٩٨ ـ باب إتيان النساء قبل إحداث غسل أو وضوء ٣٢٩
٨٩٩ ـ باب إتيان النساء من أدبارهن ٣٣٢
٩٠٠ ـ باب الشغار ٣٣٧
٩٠١ ـ باب نكاح المتعة ٣٤٠
٩٠٢ ـ باب نكاح المحلل ٣٤٦
٩٠٣ ـ باب نكاح المحرم ٣٤٨
٩٠٤ ـ باب العيب في المنكوحة ٣٥٢
٩٠٥ ـ باب رجوع المغرور بالمهر ٣٥٦
٩٠٦ ـ باب الأمة تعتق وزوجها عبد ٣٥٧
٩٠٧ ـ باب أجل العنين ٣٦٤
٩٠٨ ـ باب العزل ٣٦٥

٢٤ ـ كتاب الصداق

٩٠٩ ـ باب القصد في الصداق ٣٦٩
٩١٠ ـ باب ما يجوز أن يكون مهراً ٣٧٠
٩١١ ـ باب التزويج على تعليم القرآن ٣٧٩
٩١٢ ـ باب التفويض ٣٨٣
٩١٣ ـ باب أحد الزوجين يموت قبل الفرض والمسيس ٣٨٥
٩١٤ ـ باب من قال: لا صداق لها ٣٨٧
٩١٥ ـ باب إذا مات وقد فرض لها صداقاً ٣٨٨
٩١٦ ـ باب عفو الأب بعد وجوب الصداق باطل ٣٨٨
٩١٧ ـ باب إذا تزوج رجل بامرأة على حكمها ٣٨٨
٩١٨ ـ باب الشرط في المهر ٣٨٩
٩١٩ ـ باب الشرط في النكاح ٣٩٠
٩٢٠ ـ باب عفو المهر ٣٩٤
٩٢١ ـ باب الخلوة بالمرأة ٣٩٨
٩٢٢ ـ باب المتعة ٤٠١
٩٢٣ ـ باب الوليمة ٤٠١
٩٢٤ ـ باب السنة في الأكل والشرب من كتاب حرملة ٤١٠
٩٢٥ ـ باب النثار ٤١٩
٩٢٦ ـ باب القسم ونشوز الرجل على المرأة ٤٢١
٩٢٧ ـ باب نشوز بعلها وتركها بعض حقها ليصطلحا ٤٢١
٩٢٨ ـ باب قول الله عز وجل: ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل﴾ ٤٢٣
٩٢٩ ـ باب كيف القسم ٤٢٦
٩٣٠ ـ باب الحالة التي تختلف بها حال النساء ٤٢٧
٩٣١ ـ باب القسم للنساء إذا حضر سفر ٤٣٢
٩٣٢ ـ باب نشوز المرأة على الرجل ٤٣٣
٩٣٣ ـ باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين ٤٣٥

٢٥ ـ كتاب الخلع والطلاق

٩٣٤ ـ باب الخلع هل هو فسخ أو طلاق ٤٤٣
٩٣٥ ـ باب المختلعة لا يلحقها الطلاق ٤٤٤
٩٣٦ ـ باب الطلاق قبل النكاح ٤٤٦
٩٣٧ ـ باب إباحة الطلاق ووجهه ٤٤٩
٩٣٨ ـ باب الطلاق يقع على الحائض وإن كان بدعياً ٤٥٢
٩٣٩ ـ باب الاختيار في الطلاق ٤٥٥
٩٤٠ ـ باب طلاق الثلاث مجموعة ٤٦٣
٩٤١ ـ باب ما يقع به الطلاق من الكلام ولا يقع إلا بالنية ٤٦٩
٩٤٢ ـ باب من قال في الكنايات انها ثلاث ٤٧٦
٩٤٣ ـ باب التمليك والتخيير ٤٧٧
٩٤٤ ـ باب إذا طلق في نفسه ولم يحرك به لسانه ٤٨٤
٩٤٥ ـ باب الحرام ٤٨٥
٩٤٦ ـ باب طلاق التي لم يدخل بها ٤٨٩
٩٤٧ ـ باب الطلاق بالوقت ٤٩٢
٩٤٨ ـ باب طلاق المكره ٤٩٢
٩٤٩ ـ باب طلاق السكران ٤٩٦
٩٥٠ ـ باب طلاق العبد ٤٩٨
٩٥١ ـ باب الاستثناء في الطلاق ٤٩٩
٩٥٢ ـ باب طلاق المريض ٥٠٠

٩٥٣ ـ باب الشك في الطلاق ٥٠٤
٩٥٤ ـ باب ما يهدم الزوج من الطلاق . ٥٠٥

٢٦ ـ كتاب الرجعة

٩٥٥ ـ باب من قال في الرجعية محرمة عليه تحريم المبتوتة حتى يراجعها ٥١١
٩٥٦ ـ باب الرجل يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك حتى تزوجت زوجاً آخر فهي للأول ٥١٢
٩٥٧ ـ باب وجه الرجعة ٥١٣
٩٥٨ ـ باب نكاح المطلقة ثلاثاً ٥١٤

٢٧ ـ كتاب الإيلاء

٢٨ ـ كتاب الظهار

٩٥٩ ـ باب عتق المؤمنة في الظهار ٥٢٨
٩٦٠ ـ باب الكفارة بالصيام ثم بالطعام ٥٣٢

٢٩ ـ كتاب اللعان

٩٦١ ـ باب أين يكون اللعان ٥٤٨
٩٦٢ ـ باب سُنة اللعان ونفي الولد وإلحاقه بالأم وغير ذلك ٥٤٩
٩٦٣ ـ باب الولد للفراش ما لم ينفه رب الفراش باللعان ٥٦٠
٩٦٤ ـ باب كيف اللعان ٥٦٢